II

بزم مرحوم قاین بدریم مستیح علی المرتضی فی اشبو سنه ثلث وستین والف
محرم الحرامنک اون سکزنجی کونی دار بقایه رحلت ایلمشلر در رحمه الله

الى حبيب الجهنم صاد فيكم سلامة • فيز عالم الرحمن من كل جانب •

للسيد احمد البدوي قدس سره

في البعد روحي اليكم كنت ارسلها • تقبل الارض عني وهي نائبتي •
وهذه نوبة الاشباح قد حضرت • فامدد يداك لكي تحظى بها شفتي •

ابو بكر بن ابي قحافة •
اولى من علي في الخلافة •

اذا كنت في حاجة مرسلا •
وانت بها كلف مغرم •
فارسل حكيما ولا توصه •
وذاك الحكيم هو الدرهم •

قد دخل في سلك ملك الفقير الى الله
الملك القدير حسين بن العبد الساكن
في القسطنطينية
عفي عنهما
[illegible]

٢٤١

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt:
Eski Kayıt: 241

ذكر الامام البزازي • يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه • يعني يخاصم لو ضرب على وجه لا يجوزه الشرع • ولا رخصة في الشرع • لا بوجهه • اي لا يخاصم لو ضرب على وجه يجوزه الشرع وجاء فيه رخصة من جانب الشارع الا بوجهه • اي الا ان يضرب على وجهه وراسه فيخاصم اذ لا رخصة في الضرب على راس الحيوان ووجهه من قبل الشارع • لمؤلفه

III

انتقل الى نوبة الفقير الى الله سبحانه
عبد الرحمن حقي القاضي
بمدرسة بغداد
عفي عنه

اذا كنت اكرمت الكريم ملكته
وان كنت اكرمت اللئيم تمردا

الظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفة فلعلة لا يظلم

١٧

[illegible]

دی عزم جلالم جون جهنده ادم خرج • شولارکم دیدی الآنه کر نخشفاد تاویلا

[illegible]

[illegible]

فهرست المجموعة

١ هدية المهديين ٣
٢ رسالة في احكام المرتدين ٢٩
٣ فتاواي قاري الهداية ٥٣
٤ فتاواي زينية ٦٥
٥ رسالة المسعودي ٩١
٦ رسالة نجم الدين الكبرى ٩٢
٧ رسالة في ذكر معجزات النبي عم ٩٣
٨ رسالة في ذكر السؤال والجواب ٩٥
٩ رسالة في حق تبديل اركان ١٢٣
١٠ فتاواي ابن نجيم ١٢٥
١١ قانون متعلق بالاراضي ٢٠٢
١٢ ملجاء القضاة عند تعارض البينات ٢٠٤
١٣ رسالة المتعلقة بالصلوة ٢٤٩
١٤ شرح دعاء قنوت ٢٥٧
١٥ رسالة في بيان الاضداد للمولى الشهير بچلبي زاده ٢٧٠
العقولسلمن ٢٦٠
١٦ اسولة مع اجوبتها لصاحب الرازي ٢٦٧
١٧ تعليق لبعض المشايخ ٢٦٨
١٨ رسالة متعلقة بالولاء لمولانا خسرو ٢٦٩
١٩ رسالة للمولى الكوراني ٢٧٣
٢٠ رسالة متعلقة بالولاء الفاضل المرحوم شاه افندي ٢٧٧
٢١ رسالة متعلقة بالكتابة ٢٨٣
٢٢ طبقات المجتهدين ٢٩٦
٢٣ رسالة التوبة ٣٠٤
٢٤ رسالة في تبعات ٣١٥

١٦ نجی رساله وار دوزن مذکوره مندرج دکلدر

٢٥ رسالة في ان التوسع شايع ٣٢٠
٢٦ رسالة في بيان الاسلوب الحكيم ٣٢٣
٢٧ شرح القصيدة الخمرية ٣٢٦
٢٨ رسالة في تحقيق المشكلات ٣٣٧
٢٩ رسالة في دفع ما يتعلق بالقضايا ٣٣٩
٣٠ رسالة في بيان ان اسماء الله توقيفية ٣٤٦
٣١ رسالة في تحقيق الالتفات ٣٤٨
٣٢ رسالة في بيان المعاد الجسماني ٣٥٧
٣٣ رسالة المسماة بشرح العشر في معشر الحشر ٣٦٥
٣٤ رسالة في تحقيق التغليب ٣٨٠
٣٥ الرسالة المسماة بتعجيل الامر في تحريم الخمر ٣٨٥

تم

هدية المهديين
لاخي چلبي
م

مجموع فتاوى

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في مدح الامام ابي حنيفة رحمه الله

لقد زان نسخه

لقد عمّ البلاد ومن عليها • امام المسلمين ابو حنيفه •
بآيات واحكام وفقه • كآيات الزبور على الصحيفه •
فقيها كان في الاسلام نورا • اماما للرسول وللخليفه •
فما بالمشرقين له نظير • ولا بالمغربين ولا بكوفه •
فلعنة ربنا اعداد رمل • على من كذب ابا حنيفه •

القسم الاول في عقائد اهل السنة ٤ القسم الثاني في الردة وهو مشتمل على خمسة انواع وخاتمة ٤

النوع الاول فيما يكون به الكافر مسلما ٥ النوع الثاني فيما يكون سبا للرسول عم وفيه ثلثة ابواب ٦

الباب الاول فيما يكون سبا من المسلمين والكفار ٦ الباب الثاني في حكم الساب المسلم ٨

الباب الثالث في حكم الساب الكافر ٩ النوع الثالث فيما يكون به المسلم كافرا ٩

وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول ٩

الفصل الثاني فيما يكون فيه الكفر اتفاقا او في ذكره وفيه عشرة اصناف ١٠ الصنف

الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته ١٠ الصنف الثاني فيما يتعلق بالانبياء و ١٣

يتبعه المتوقفات الصنف الثالث في رد الاوامر الشرعية ١٤ الصنف الرابع ١٤

فيما يتعلق بالملائكة الصنف الخامس فيما يتعلق بالقرآن ١٤ الصنف السادس ١٥

فيما يتعلق بالصلوة والزكوة الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار ١٥

الصنف الثامن فيما يتعلق بالاخرة ١٥ الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦

الصنف العاشر في العلم والعلماء ١٦ الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفرا والاسلام والصحيح فيه ١٧

الفصل الرابع فيما يكون خطاء ١٨ الفصل الخامس فيما لا يكون كفرا ولا خطاء بل يكون مشتبها باعوص ١٩

النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان ١٩ المقصد الاول فيما يوجب الحد ١٩ المقصد الثاني ٢٣

فيما يوجب التعزير النوع الخامس في بيان المكروهات وهي مقامات ٢٤

المقام الاول في العلم ٢٤ المقام الثاني في العبادات ٢٤ المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٢٥

المقام الرابع في الهبة والميراث ٢٥ المقام الخامس في الاكل والشرب ٢٦ المقام السادس ٢٧

في النكاح المقام السابع في اللباس ٢٧ المقام الثامن في القتل ٢٨ المقام التاسع ٢٨

في الغيبة المقام العاشر في المتوقفات ٢٨ الخاتمة في مسائل الصيد والذبائح ٢٩

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراثا للعلماء من الانبياء • والفنون السمعية المصطفية جلاء لصدور الاصفياء والاولياء • وصير علماء اصول الدين من بينها مصلحي العقايد المسلمين والسواد • ومبطلا لاوهام المفسدين والمبطلين والاشقياء • ووضع قوانين المسايل الفرعية حافظة لالسنة القوم عن الكفر والبهيتة والافتراء • وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء • والصلوة والسلام على نبي بني قصور الشرايع بلا قصور ولا امتراء • فارجع البصر هل ترى من فطور والاعوجاج • وعلى اله واصحابه الذين هم البررة الكرام الاتقياء • وبعد فان من صرف عنفوان العمر العزيز في دعواته وطلاوة السن اللذيذ في حضوره وخلواته • اعني الوزير الكبير الذي هو مجمع الشرف والعلم والتكرم • ومنبع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشيم • حتى لو عارضه الحاتم في همته الطايية ومخاوته لكان محمولا على حماقته • ولو بارزه رستم زال في الهيجا عند الاسد الباسل ومهابته • لحكم بداهة على وقاحته • لا بل هو اليوم مرجع لجميع افاضل العلماء • ومستند لزمرة ارباب الكمالات والفضلاء • وملجاء المتظلمين

والبهجة الباهرة الذي تنخب ... تنبطانه ... بالتفخيم

صرفته في الامر تصرفا تعترف تلته تنقلب فانوب

والضعفاء • وملاذ للمساكين والفقراء • من المتوطنين والغرباء • وهو سمي سيف الله تع الجناب المعلى على باشا • يسره الله تعالى ويوفقه بما يرضاه ويشاء • فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء • لازال كاسمه العلي الاعلى عاليا • وعن مكايد شياطين الانس والجن مصونا ومتعاليا • ومابرح في ذروة مصالح الدارين • كاسمه الشريف مفتوح العينين • وما انفك عن العتبة العثمانية ركنا ركينا • ولقهر فراعنة الاعداء ثعبانا مبينا • ويرحم الله تع عبدا قال آمينا • قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في اسمه الشريف • وشانه المنيف رسالة مشتملة من اصول الاسلام والدين • على زبدة عقايد اهل الحق واليقين • ومن الفروع على ما يكون اللازم من المسلمين • والسالمين الكافرين الضالين • فصرفت عنان العناية نحو اسعاف مرامه • وسعيت في ابرام معهودات الى اتمامه • فجاءت بعونه العليا نادرة من نوادر الزمان • لانها في غاية البيان ونهاية التبيان • فسميتها بهدية المهديين • فلا زالت ان تهتدي بها المهتدون الى يوم الدين • فوجب على من ينتفع بها ان يدعو لآمرها على كل لسان في كل زمان وحين • وجعلتها على قسمين القسم الاول في عقايد اهل السنة القسم الثاني في الفروع وهو مشتمل على خمسة انواع وخاتمة اما القسم الاول في بيان عقايد اهل السنة والجماعة فمن اشرف مسايلها مسئلة الايمان فاعلم ان الايمان في اللغة التصديق

وفي اللغة التكذيب وبنافيه التوقف والتردد واما في الشرع فعنده اربعة
مذاهب الاول انه تصديق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من
الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة
الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار
باللسان بحقية ما جاء به النبي عليه السلام وقد يشترط معه موافقة
القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي وقد
يشترط معه التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار الخالي
عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شيء منهما واليه ذهب الكرامية
الثالث انه اسم لفعل القلب واللسان معا يعني التصديق والاقرار
المذكورين وعليه اكثر الحنفية وهو المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله
فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره لا يكون
مؤمنا عند الله ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار
بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار حينئذ شرط لاجراء
الاحكام الدنيا ويتفرع عليه الصلوة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر
المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوة ونحو ذلك الرابع انه اسم
لجميع فعل القلب واللسان والجوارح كما قيل انه اقرار باللسان وتصديق
بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك عمل الجوارح خارجا
عن الايمان داخلا في الكفر وهم الخوارج وبعضهم جعله غير داخل
فيه وهم المعتزلة المثبتون المنزلة بين المنزلتين وقد لا يجعل تارك

العمل خارجا عن الايمان بل يقطع بدخول الجنة وعدم خلوده في النار وهو
مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك
والشافعي والاوزاعي وعليه اشكال ظاهر والايمان والاسلام واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام وذلك حقيقة التصديق
بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغايرا بحسب المفهوم وحشر الاجساد
المتفرقة بالحشر الجسماني حق والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون فيه
اعمال العباد ثم يؤتى المؤمنين بايمانهم والكافرين بشمالهم وورائه
ظهورهم وقرائته وحساب اعمالهم حق وشهادة الاعضاء حق
يجب الايمان بها بلا تأويل في شيء منها والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء
والزهاد واهل الكبائر لا يخلدون في النار ولو ماتوا بلا توبة ويصح
للمؤمنين ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
لان ادنى ما يوجبه ايهام الشك وهو غير مقبول وحكمة ارسال الرسل
لاهل الايمان بالجنة والثواب والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان حوائج
الدنيا والآخرة للناس مما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد من تأييدهم
بالمعجزات الباهرات الناقضات للعادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوها
واول الانبياء آدم وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روي
بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر قال الله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك
او يعد من آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم كانوا معصومين عن الكذب

الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا ولهذا
ان مطلق الاسم الاول ام الثاني ثم انهم اختلفوا في الاعمال
فذهب الى انها شرط فعل الواجبات وترك المحظورات وعدل الحق وعند الجبائي وغيره
القطعيات واجبة كانت او مندوبة الا انه يخرج عن الايمان وحرمانه دخول
الجنة بترك المندوب لا ينبغي ان يكون مذهب العاقل فضلا عن المتقدمين

مطلقا سببنا فيما يتعلق بالتبليغ ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار
انها مقبولة ويجوز الصلوة خلف كل مطيع وعاص والصلوة على جنازتهما
واما القسم الثاني فيشتمل على خمسة انواع النوع الاول فيما يكون اسلاما
من الكافر اولا فاعلم ان الكفار ثلثة اجناس الاول منهم من ينكر وجود
الباري تعالى او وحدانيته والثاني من يقر بهما ولكن ينكر اصل الرسالة
والثالث من يقر باصلها ولكن يخصصها بالعرب او بقريش فاذا قال
من ينكر انه تعالى كعابد الصنم او يقر به تعالى لكن اشرك له شريكا لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما لان كل واحد منها يمتنع عن
كل واحدة من هاتين الكلمتين فمن اتى بالقول بهما كان عليه
فيحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر واذا قال المنكر لاصل الرسالة لا اله الا الله
لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما لانه ما لم يقر بما انكره لا ينتقل
عن دينه واذا قال من يقر باصلها ولكن يخصصها كاليهود والنصارى
الذين اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمتي الشهادة لا يحكم باسلامه
حتى يتبرأ عن دينه ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال
ان يتبرأ عن اليهودية داخلا في النصرانية ولو قال اليهودي
والنصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه حتى لو مات
لا يصلى عليه لانه يزعم ان المسلم من كان منقادا للحق وكان على الحق
كافر لم يقر بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه

وبلا جماعة

مطلب

وبلا جماعة لا وان صام او حج او ادى الزكوة فلا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وفي اخرى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحكام
والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلما كافر لقن كلمة آخر الاسلام
او علم القرآن او قراءة القرآن لم يصر مسلما صبي وقع في الغنيمة في
سهم رجل في دار الحرب او بيع به فمات يصلى عليه انه يصير مسلما
حكما بتبعية المولى ولو مات قبل القسمة فانه على دين ابويه وان دخل
الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حتى دخل
دار الاسلام يصير مسلما للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان
مسلما باسلامه اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا حتى
لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وان ارتد يكون ارتداده
استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على احسن الوجوه
ولا يقتل منه حربي اسلم في دار الحرب ولا يعلم بالشرائع من الصوم
والصلوة ونحوها ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب
عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء
رجل قال لآخر صفة مسلماني بكوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم
الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما

فاذا عاد الى الكفر يقتل ويجبر على الاسلام السكران اذا اسلم يكون مسلما فان
رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقالا لا يجبر على الاسلام شهد
مسلم وحده على نصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما
وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم يقبل
تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام
ولا يقتل في قول ابي يوسف ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله
دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم بإسلامه ملكه
بالشراء الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون كافرا بل مبتدعا
والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبه
مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة و
البدعة الكبيرة واما النوع الثاني فيما يكون سبا من المسلمين
والكفار وفي حكم الساب وفيه ثلثة ابواب الباب الاول فيما
يكون سبا من المسلمين والكفار قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف
بنبينا عليه الصلوة والسلام وباي نبي كان عليهم السلام كفر سواء
فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف
في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا
منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي
عليه الصلوة والسلام او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او

خصلة

خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير
لشأنه او الغض منه او العيب له او نفى مضرة له او نسب ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره بشيء
مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استصغره ببعض العوارض البشرية
الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا تقبل توبته
وهذا كله باجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله
عنهم الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق
وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم
قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل
قتل حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض اصحاب الظاهر الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على
ان شاتم النبي عليه الصلوة والسلام المتنقص له كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره
وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد
مالك بن نويرة لقوله عن النبي عليه الصلوة والسلام صاحبكم قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه الصلوة والسلام

قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن
القابسي فيمن قال في النبي عم انه يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب
سحنون كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه
بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه الصلوة والسلام وتسميته اياه
المناظرة باليتيم وختن حيدر وتعمداته زهده لم يكن قصدا ولو
قدر على الطيبات لاكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال
ان النبي عم هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعمت
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من
امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان
من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
لم يختلف في ذلك متقدموهم ولا متاخروهم وان اختلفوا في حكم قتله على
المرتد اليه وكذا حكم من غمصه او عيره برعية الغنم او السهو او النسيان
او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا الاكل قصد به نقصه
القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ما يفيده ويأتي ما يدل عليه ولو قال
لشعر النبي عم شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك
بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي
كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويشك بود او قال جامه شوخ

دبغناك

دبغناك او قال طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ومن قال
جن النبي عم ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر ولو قال رجل انه عم
كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف
وقال بعض المتاخرين هذا اذا قال ذلك على وجه الاهانة اما بدونها
فلا وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل
رجل سب عمر رضي الله عنه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد
من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل
دمه ثم قال صاحب الشفاء لا اشكال في وجوب القتل في القاصد لسبه
والازدراء به وغمصه واما اذا كان القائل غير قاصد للسب والازدراء
ولا معتقدا له ولكنه تكلم في جهته عليه الصلوة والسلام بما لا يليق بحاله
من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب
اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور
علمه او زهده او اتى بسفه من القول وقبيح من الكلام فان ظهر
بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته
على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه كحكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته
سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم
النبي عم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه

ويقوله

وأيضاً فإنه حق لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود
لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها
وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه استفتى بعض فقهاء
الأندلس شيخنا أبا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال إنما
تريد نقصي بذلك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلعم
فأفتاه بإطالة سجنه وبإيجاع أدبه إذ لم يقصد السب وكان
بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله **الباب الثاني في حكم الساب المسلم**
اعلم أن في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل
بلا مهلة وقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم فإن تاب
فيها وإلا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا يدفع
القتل عنه لقوله عليه الصلاة والسلام فاقتلوه وحكى أيضاً عن عطاء
أنه إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ولو أقر بالسب وتمادى
عليه وأبى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافراً وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى
كما يفعل بالكفار وأما إذا أنكر ولم تقم عليه بينة أو تاب ورجع
وتبرأ عن تماديه ودخل في دين الإسلام بأن أتى بكلمتي الشهادة
ثم مات أو قتل حداً مات مسلماً وكفن وصلى عليه ودفن في
مقابر المسلمين كسائر أهل الإسلام وهذه زبدة ما فهم من شفاء القاضي
عياض وأرى أن من أنكر من جواز الصلاة على مثله فقد ضل سواء

السبيل

السبيل هذا حال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه وأما إذا حكى عن غيره
فإذا كان الحاكي ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع
بحكمه أو شهادته أو كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان ونقل
ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره
وبيان كفره وفساد قوله وقطع ضرره عن المسلمين واعلم أن من سب الله تعالى
عما يقول الظالمون ثم تاب يستتاب على مشهور القول بخلاف من سب
النبي عليه السلام أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام فإنه لا يستتاب إذا تاب
بل يقتل حداً لأن النبي عليه الصلاة والسلام بشر والبشر جنس يلحقهم
المعرة إلا من أكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعاً وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه وهذا في غير الزنديق لأنه ممن
يتقرب به المرتد وهو حق الغير ولهذا إذا استتيب سكرانه للعفو وكذا يقتل
أيضاً حداً كالمرتد واعلم أن ما نقل عن ذي من تتبع العثرات أن المختار
أن من صدر عنه ما يدل على تخفيفه عليه الصلاة والسلام من عامة
المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وإن أتى بكلمتي
الشهادة وتاب ورجع لكن لو مات بعد التوبة أو قتل حداً مات
منه الإسلام في غسله وصلوته ودفنه قال الشيخ تقي بن عبد الكافي
السبكي من ذوق أم النبي عليه الصلاة والسلام يقتل مسلماً لأنه أو كافراً
الباب الثالث في حكم الساب الذمي إذا صرح بسبه أو عرض أو
استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعية

أختار عن اشتهر بالتقوى قاله الحنفية تقبل توبته كما صرح به في السيف المسلول والشفاء وغيرهما وكلمات يشعر بأن التوبة القبول مطلقاً

في قبله ان لم يسلم لانه لم يعط له الامن والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء
الا ان ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل
لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وفي الشفا لا يسقط اسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عليه الصلوة والسلام وجب عليه
لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عليه الصلوة والسلام
فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى **واما النوع الثالث**
ففيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واختلافا وفي كل منهما يؤمر
قائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا ولا يعذر
بالجهل البعيد وهو الجنون رشد عند عامة العلماء وفي الخطا لا نحكم بها خطاء
كما اذا اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بالنصرانية مع الله
الها اخر او جرى بدل شكرت كفرت لا يكفر قطعا فضلا عن لزوم
النكاح لكن يؤمر بالاستغفار والرجوع وفي الغلط لا يكون كفرا والخطاء
وان اشتبه بالالفاظ التي يلزم الكفر فيها وفيه عدة فصول

الفصل الاول في العقيدة وهي مشتملة على عدة اصول **منها**
انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء
هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك

لما لا اعلم

لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **ومنها** انه اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى هذا الوجه
تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل الوجه الموجب فهو كافر
لا ينفعه فتوى المفتي فيجدد النكاح والتوبة والاستغفار واجب
عليه وان كان نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا اعتبار في وجهه **ومنها**
ان من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك
انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل خلافا للبعض **ومنها** انه
اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وكذا اذا عزم
ان يأمر غيره بالكفر اتفاقا بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلما بالعزم وعليه
ومنها ان من خطر بباله اشياء لو تكلم بها توجب الكفر لكنه لا يتكلم
بها بل هو كاره لذلك لا يضره بل هو محض الايمان **ومنها** ان من
ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا كما اذا كان الكلام
مضحكا والكلام في التضحك مع الرضاء بالكفر **ومنها** ان مجرد
الكفر توبة **ومنها** ان من اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر
اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون
كفرا **ومنها** ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان
يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والقضاء ما فات لانه
بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه سائر

العبادات ومنها ان من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره فقد اختلف
فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء
بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه واما اذا
كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون
كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه ويجيء هذا
اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان
فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحب الكفر قيل وقد عثرنا على رواية
عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومنها
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي
فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند وكالحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد
انه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يوجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن
وكسبها القاضي قدر ما يريد حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى
يقولون كفرت يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
الاول وفي التتمة ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان
مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار
بالانكار بلا اقامة سيف على راسها الفصل الثاني في الالفاظ التي
تكون كفرا اتفاقا او راجحا وفيها اصناف عشرة الصنف الاول

فيما يتعلق

كذا في المحيط البرهاني

فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المتعلقات فاذا وصف الله تعالى بما
لا يليق به او استهزاء اسما من اسمائه او بامر من اوامره او انكر
من وعده او وعيده ما ثبت بدليل قطعي يكفر واذا قال الله في
السماء عالم اراد به المكان كفر اتفاقا وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم وهو الاصح وعليه الفتوى لانه ظاهر في التجسيم وان
اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار لا يكفر واذا قال خداي ذو منكر
داند اسمانه او قال ميبيند از عرش يكفر عند اكثرهم ولو قال مر او
آسمان خدا است ور زمين فلان يكفر ولو قال يرى الله تعالى في الجنة
يكفر ولو قال من الجنة لا ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعله اختلف العلماء فيه والاصح انه يكفر ولو قال
حين يظلمه ظالم يارب هذا بر آن تو مي پذيري ما باري نپذيريم
فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال
لو انصف الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك يكفر ولو قال اذا
بدل لو والمسئلة بحالها لا يكون كفرا وكذا لو قال ان قضى الله تعالى
يوم القيمة بالعدل اخذت حقي يكفر وقال ابو حنيفة من نسب الله
الى الجور فقد كفر ولو قال لغيره ان شاء الله فلان كار بكني فقال
بي انشاء الله بكنم يكفر ولو مات رجل فقال آخر خدا را آدمي بايست
فهذا كفر ولو قال رجل لا يرضى هذا امني بني الله تعالى او قال
هذا امنني الله تعالى فالصحيح انه كفر ولو قال الله تعالى جلس للانصاف

كالامكان والحدوث والجوهرية والعرضية والتقسيم والتركيب والتجزية وغير ذلك

والفرق ان الوزن للشك وانا المتحقق

صفة رجل

او قال له او قال ذلك بالفارسية يكفر ولو قال لخصمه من با تو بحكم خداي
كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا ديوس است
حكم چه كند يكفر ولو قال خداي عز من همه نيكوي كرده است بدي
انفنست فقد كفر ولو قال لآخر في حال ظلمه الا تخاف الله فقال لا
فقد كفر ولو قال في غير حالة الظلم بل متهورا انه يخف لا يكفر
ولو قال عينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال لامرأة اليس لك حاجة
في حق الجوار فقالت لا وفي حق الزوج فقالت لا وفي حق الله تعالى
فقالت لا فقد كفرت رجل قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذ
بذلك فقال لو آخذني الله تعالى او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي
من المرض ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمني فقد كفر ولو قال
بالحق شو بسر كرده كفر لو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال
الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر ولو قال انا بري من الثواب
والعقاب يكفر رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف
الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول
يكفر والا لا والصحيح انه ان تعمد تصغير الخالق يكفر والا لا رجل
قال يجوز ان يفعل الله تع فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله
تعالى بالسفه وهو كفر وفي نصاب الفتوى سئل عن قوم ذات باري
تعالى محل حوادث فيكونند ما حكمهم قال هم كافرون سئل
عمن قال ان الله تع عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته

ولا يقول

ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يكفرون قال نعم لان
من نفى الصفات فهو كافر نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني
وهذا كفر ولو قال خداي تعالى بر آسمان گواه منست يكفر وان اعتقد
ان الله تعالى يرضى بالكفر يكفر ولو قال خداي تع بر تو ستم كند چنانكه
بر من ستم كردي قالوا الاصح انه يكفر ولو قال اي خداي رحمت خود
از ما دريغ مدار فهو كفر اگر گويد اين از خداي ظلمست بالولد
او [illegible] كيني خدا ميكند يكفر لو قال خدا ميداند كه تو انرا فرزند خويش
دوست تر ميدارم ويحي دارد يكفر لو قال لآخر اميد مني بخداست
وبتو او قال مني اين را از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرك
بالله تع من قال برؤية الله تعالى في المنام فانه شر من عابد الوثن
لو قال خدا چه توانكرد چيزي نتوانكرد بخود ونحو كفر لو ادعى
رجل انا نبي فقال بعض كار ندانست خداي كه چنين افريد كفر
رجل قال لآخر از خداي بترس فقال خداي كجاست يكفر ولو قال
پيغمبر [illegible] المعدوم ابن بعد [illegible] الله تعالى يكفر لو قال
يارب جمعت على العقوبات سخطا على كفر اذا قال العدو للمسلم
لتكفرن والا فنقتلك فاذا خاف القتل على نفسه جاز له ان يجري كلمة
الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم
اسجد للملك والا قتلناك لا بأس به ان يسجد للملك سجدة التحية
والتعظيم وهو لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود

ادم عم والله تعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره ولذلك سجد اخوة يوسف
له عم اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه
التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر رجل
قال من كار كنم وار ده وار نحوردم هذا من كلمات المجوس ولو قال
الرزق من الله تعالى لكن از بنده جنبش خواهد فهو شرك لان
حركة العبد ايضا من الله تعالى ومن قال اعلم المسروقات يكفر ولو قال
ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر
ايضا لان الجن كالانس لا يعلم غيبا رجل تزوج ولم يحضر شاهدا
وقال خداى را و رسول خداى را گواه كرديم او فرشتگان را گواه كرديم
يكفر بخلاف قوله فرشته دست راست و فرشته دست چپ را
گواه كرديم حيث لا يكفر لانهما يعلمان صاحت الهامة او طير آخر فقال
رجل يموت المريض او خرج الى السفر رجع فقال رجعت لصياح
العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح الطير عله
گران ميخواهد شدن فقد اختلف في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه
ادعى الغيب ولو قال كداى وكالك باى تو يكفر ولو قال خداى
وجان تو او بسر تو اختلف فيه ولو قال لآخر بالله وبسر تو يكفر
ولو قال فلان برشخوش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر قال رجل
لآخر انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه
قال يكفر رجل قال اعينكه بخدا دادم نوميد يكفر من ادعى ان عنده

نجوم

لقوله عم واشد ربع ... بلا قلوبهم

لان المعجزات الرسول والملك علم بالغيب

لحضورهما عند الانسان للحفظ

لانه اشرك بالله تعالى

نجوم السماء لانه يدعي علم الغيب والرجعة الا في يكفر من قال عند دوبه
الدائرة التي تكون حول القمر يحدث مطر مدعيا علم الغيب يكفر ولو قال
فلان با تو راست نمى رود فقال خداى تعالى نيز با وى راست
نمى رود يكفر اگر كسى گويد حرام نوشت يكفر ولو تصدق الحرام
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي يكفر
قيل لرجل كل من الحلال فقال بجيا آيد درين جهان بيك حلال خورد
بيار ما او را سجده كنيم يكفر لو قال ماست جرعه الخمر بنقش القران
فقد كفر الصنف الثاني فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المتوفات
يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وتصديقه
بكل ما اخبر به عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء التابعة فقيل يؤمن
بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشرائع
هل يستلزم نسخ النبوة ام لا فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم
كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر
في موضعه واما الايمان بسيدنا ورسولنا عليه الصلوة والسلام فيجب
بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه عليه الصلوة
والسلام رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم
القيمة لا يكون مؤمنا من قال آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم نبي
ام لا فقد كفر ومن نسب الى واحد من الانبياء فحشا من الفواحش
كالعزم الى الزنا الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام فقد كفر

لانه يتبين استحلاله ... فقال استحل الحرام فهو كافر

وقيل لا يكفر قيل هل ترك النبي عليه السلام الخمر قبل البعث وبعده حين كانت
حلالا وقيل يعتبر ذلك لو فعل فقيل لا بد من ان يعصمه الله تعالى عن شربها
بعلمه انه سيحرمها بلسانه فيجب تركها من قبل ادى الى الطعن
لو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فهذا كفر ولو قال انا رسول الله
يكفر ولو طلب غيره منه معجزة فقد قيل يكفر الطالب وقيل ان كان
غرضه اظهار عجزه وفضاحته لا يكفر والمختار انه لا يسقط في الاسلام
معرفة ابن النبي عليه السلام واسم جده ولا يكفي فيه معرفة اسمه الشريف
صلى الله عليه وسلم ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر
ولو قال ما وقعنا في هذه البلايا ففي كفره اختلاف المشايخ ومن سمع حديثا
فرده يكفر وكذا لو قال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر وقيل ان كان
متواترا يكفر ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند الآخر يضلل
ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يضلل الا انه يأثم
ولو قال رجل مرا سيم نيست وقال الآخر تكذب فقال لو شهد الانبياء
والملائكة كه مرا سيم نيست لا اصدقهم فقال نعم لا اصدقهم يكفر
لو قال ان آدم عليه السلام ينسج الكرباس وقال الآخر پس ما جولاه بچه
كان باشيم فهذا كفر لو قال رجل ان رسول الله عليه السلام اذا اكل
يلحس اصابعه الثلث فقال آخر اينچنين ادب نيست فهذا كفر والحاصل
انه اذا استخف سنته او حديثا من احاديثه عليه السلام كفر وكذا عن
الاصل فروع كثيرة رجل تكلم بكلام وقال الآخر بسي دي تكرد بدم

ما استنيا للوضوء وقلم الظفر
وحلق الرأس والسواك وقص الشارب وغسل اليدين قبل الطعام
وبعده فمن قبح واحدة منها كفر قطعا كذا في التاتارخانية

اكر همه بيغمبرست كفر رجل اراد ان يضرب عبده فقال له آخر لا تضربه
فقال اكر محمد مصطفى كويد مزن نهلم او قال اكر از آسمان بانك آيد كه
مزن هم بزنم يلزمه الكفر رجل قال في امرنا لا اعلم وكل احد لا يعلمه
وسيدنا ايضا لا يعلمه كفر قال الآخر خلاف مكوي فقال سبحان خلاف
كفتند فهو كفر لو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر ولو قذف
سائر نسوة النبي عم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال الخلفاء رضي الله
عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر رجل قال دوست دارم علي
ويضا است وابوبكر ويعضا نيست يكفر رجل انكر امامة ابي بكر
رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال الصنف
الثالث في رد الاوامر الشرعية لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها
دونك او لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
وهذا كله كفر لو قال لو كانت الصلوة زائدة على خمسة اوقات او الزكوة
على خمسة دراهم او الصوم على شهر لا افعل شيئا منها كفر وكذا لو قال
اكر كعبه قبله شودي وبيت المقدس بودي من نماز بكعبه كردمي
يكفر ولو قال اكر فلان قبله كردد ويرا سوي او نكنم يكفر ومن قال
ان الايمان يزيد وينقص فهو كافر رجل قال قبله دوست بيني الكعبة
وبيت المقدس كفر ولا ينبغي ان يقال لمن زار الكعبة وبيت زار القبلتين

رجل زنى او لاط فقال لآخر مكن فقال كنم ونيك آيد يكفر رجل قيل
له لا تعص الله فان الله يدخلك النار فقال من از دوزخ نه
نه انديشم كفر ولو قيل بسيار مخور او بسيار مخسب او بسيار
كنديد فقال چندان خورم وخسبم وخندم كه خود خواهم
يكفر وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها
الا من التزم التمجس وقيل لا يكفر **الصنف الرابع** فيما يعود الى
الملائكة ولو قال روي فلان دشمن ميدارم چون روي ملك الموت
اكثر المشايخ على انه يكفر وكذا لو قال چون روي فلان بيني پندارى
ملك الموت است ولو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل
او ميكائيل او قال لو نزل الملائكة من السماء لا اقبل شهادتهم يكفر
رجل عاب ملكا من الملائكة كفر **الصنف الخامس** فيما يتعلق بالقرآن
اذا انكر آية من القرآن او سخر بها او عابها فقد كفر رجل يقرأ
القرآن فقال آخر اين چه بانك طرفه است كفر معلم قال تازى آن
افريده شده است سيم بخشنبهى نهاده شده ان اراد حقيقة
الخلق يكفر وان اراد النزول لا ولو قال لمن يقرأ عند المريض يس
در دهان مرده منه او قال اي كوثر از انا اعطيناك كفر ولو قال
انا اصلي وحدي فان الله نهى ان الصلوة تنهى كفر ولو قال كيف
يقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطعن
يكفر اذا قال في القرآن كلمة اعجمية ففي امره نظر اگر روي سورة

القرآن

القرآن بسيار خواند ديگرى گفت كه اين سوره را ديوث گرفته
كافر كرده ولو قال سير شدم از قرآن او قيل له لم لا تقرأ القرآن
كفر رجل لو نظر القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر **الصنف السادس**
فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم اذا قيل لرجل صل فقال
لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ ولو قال من چه كنم مردمان
از بهر من ميكنند يكفر اذا قال خويش كار ست بى نمازى كفر
ولو قيل صل فقال باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنم كفر
ولو قال من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد على وجه
الاستخفاف او قال هر چند طاعت ميكنم هيچ خير زياده مى
بينم يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى
يكفر رجل يصلي في رمضان لا غير وقال اين خود بسيار است لان
كل صلوة في رمضان مساوي سبعين صلوة يكفر رجل ترك الصلوة
متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى كفر ولو صلى الى غير
القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففيه خلاف ولو صلى بغير وضوء
متعمدا كفر ولو ابتلي انسان بذلك بضرورة بان كان يصلي مع قوم
فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى قال بعضهم لا يكفر
لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك ينبغي ان لا يقصد بالقيام
قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح
حتى لا يصير كافرا بالاجماع سئل عمن اسلم وهو في دار الحرب بعد شهر

سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علي قال كفر قيل لرجل اد الزكوة
فقال الا ودي او قال تاكي دهم ابن تا وان وان قيل يكفر ويكفي هذا اذا قال
على وجه الرد والجحود وينبغي ان يكون فصل الزكوة على الاقاويل التي ذكرناها
في فصل الصلوة او قال ليت رمضان لم يكن فرضا ان قاله لاظهار عجزه
عن اداء حقوقه لا يكفر وان قال استخفافا واستثقالا يكفر ولو قال دوران
شهر الصيام اسرع ففيه خلاف الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار
اذا قال رجل للشارع لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست
او قال لا حول را چه كنم او حتى او هو لا يغني من جوع كفر وكذا الحال
في التسبيح والتهليل من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر ولو قال
عند الفراغ عند الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ قيل له قل لا اله الا الله
فقال لا اقول كفر ان لم يقل باني لم اقل بامرك استهزاء الاذان كفر
لا استهزاء المؤذن ولو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء يكفر كافر
اذن في وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم
يكن في وقتها لا الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة ولو انكر الرؤية
بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يكفر لو قيل له گناه مكن
كه جهان ديگر هست فقال از آن جهان كه آمد وكه خبر آورد يكفر
واذا قال لغيره اد العشرة التي لي عليك والا آخذ منك يوم القيمة
فقال اعط عشرة اخرى وبدان جهان بستان باز خواه او بيست
باز ده فقال الاكثر يكفر وهو الاصح ولو قال لا اعلم اليهود والنصارى

اذا بعثوا

رجل مر بمجلس العلم فقال الآخر از كشت آمد او قال ... او قال ... بالقول او الفتوى
على الارض او قال چه بار نامه ادر ... عنده ونه الفتوى او قال ... نيست يكفر ... حكم الشرع عرض عليه
الفتوى بطلاق امرأته فقال طلاق طلاق چه دانم بادريكان دانستند يكفر

في النوع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطأ من البزازية

اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع المشايخ بانه يكفر عن ابي سليمان
فانه قال لا يكفر ولو قال هيچ نبكي باين جهان نمى بايد باد جهان هرچه
خواهيد باش كفر قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك
النقد للنسيئة يكفر الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيما
يتعلق بالحلال والحرام رجل قال لآخر بجانبه فلان ده داور ان المعروف
كن فقال مرا او چه كرد واست او قال ادمرا دوست است او قال
مرا بين فضولي چه كار يكفر قال بار معروف كنم فقال الآخر من
ازين مزد وبزه بيزارم يكفر ومن قبل اجنبية فنهي فقال هي لي
حلال كفر الصنف العاشر في العلم والعلماء والصالحين وغير ذلك
من المتفرقات قال رجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على
اتيان ما يقولون او قال ما علم را چه كنم او قال ما را مجلس علم
چه كار فكله كفر رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة
فقال اين دروغ است كفر رجل قال ثبات ابي حنيفة حق نيست يكفر
ولو قال درم بايد علم چه كار آيد او قال علم را كاسه وكيسه نتوان كرد
يكفر ولو قال درم بايد كه امروز خنثى درم راست علم كرا بكار
آيد كفر رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة وردها فقال چه
بار نامه فتوى او ردي او القى على الارض وقال اين چه شرع است كفر
رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال خصمه بياده تا بروم بي
جبر تروم يكفر ولو قال باهمه يتعلظ دو والسلام بحالها لا يكفر

اذا قال لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت لزوجها او اجنبية
لاجنبي يا كافر فيه خلاف المشايخ . والمختار للفتوى في مثل هذه المسائل ان
القائل بمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده
كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر واذا قال لغيره يا كافر
فقال لبيك يكفر وكذا لو قال آرى هستم [illegible] ولو لم يقل ذلك ولكن
قال تو بي خود او سكت لا يكفر لو قال لعدو انا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر
وقيل لا ولو قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك
حكم بكفره ولو قال المسلم يا كافر لزمه الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره
ولو قال ذلك [illegible] حادث الاسلام ونوى به الماضي قيل لا يلزمه الكفر
وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر امرأة قالت لزوجها كافر بوده بهتر از
با تو بودن كفرت امرأة قالت لزوجها ان جعلتني بعد ذلك او ان لم
تشتر لي كذا اكفر كفرت في الحال ولو قال ان كان كذا اكفرت يكفر في الساعة
رجل آذى رجلا فقال من مسلمانم [illegible] فقال خواجه مسلمان
باش خواجه كافر بكفر لو قال تو كافر باشي [illegible] يكفر ولو شدت
على وسطها حبلا اسود فقالت [illegible] زنار وكذا لو تصدق بذلك كفرت
رجل قال لخصمه ابن جنبي مسلمان باشد كافر بهتر از جنبي مسلمان
كفر لو تمنى عدم حرمة الخمر او عدم حرمة المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر
ولو تمنى عدم حرمة الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق وغيرها من
الامور التي لا تكون مباحة في وقت من الاوقات فقد كفر معلم صبيان

د في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يجوز حرمته بالعقل
يكفر من تمنى حله وما يجوز حرمته بالشرع لا يكفر من تمنى حله كالخمر [illegible]

ما سوى الزنا والقتل والظلم [illegible]

لكن ههنا على رواية تخالف القاعدة السالفة [illegible]

كانهما كانا حلالين من قبل [illegible]

ذ في الذخيرة معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر
رجل قال كافري كردن به از خيانت كردن الزم العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال المجوسية اشد من
النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر اذا جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما
لصاحبه الكفر خير مما انت تقول قال [illegible] يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر في الفصل الثامن والتسعين من العادية

قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر رجل
قال كافري كردن به از خيانت كردن الزم العلماء على انه يكفر وقيل
لا يكفر موافقة الكفار في افعالهم واحوالهم في اعيادهم وغيرها
واستحسان حكم من احكام دينهم كفر وما يأتي المجوس في نيروزهم
من الاطعمة الى الاكابر والسادات ممن كانت بينه وبينهم معرفة ذهاب
ومجيء فقد قيل انه من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم بنفس
ذلك يدينه وان اخذ لا على هذا الوجه لا بأس به والاحتراز عنه
اسلم اذا اشتغل بالشرب وقال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر وقيل
بخلافه ارتكب صغيرة فقيل له تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام
تا توبه كنم او قال من چه كرده ام تو بمن [illegible] يا بد كرد كفر من لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
ومن امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن
افتى به فهو كافر من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر المأمور
او لم يكفر رجل علم [illegible] وكتابات وفقهاء الصلوات والحج وكان
لا يعمل [illegible] بهذه الجملة فارتدوا والعياذ بالله تعالى [illegible] يتعلم احد حتى تسقط
هذه الجملة ثم اسلم [illegible] كافر [illegible]
رجل قال لخصمه افعل كل يوم عشرا امثال فعلي الطيب او لم تقل من الطيب
فان عنى به من حيث الطاعة فهذا كفر وان عنى بيان صنعته لا ومن
رأى ان الخراج ملك السلطان كفر السكران ان كان يعرف الشرع [illegible]

[illegible] زوال [illegible] للمرأة [illegible]

ولو ان [illegible] من الكفار [illegible]

والارض من السماء فكفره كفر والا فلا عند علمائنا صح اسلام السكران
كما ان يصح عنه كفره لا بعقل كالصبي العاقل وكذا المراهق كفر في قول
ابي حنيفة ومحمد ومن قال كخبوتي وجبونك بكافر على الكفر لايجي الا بالله تعالى
فاذا احلف لغير الله تعالى فقد اشرك ولو قال المضروب مرا حزن من مسلمانم
وقال الضارب لعنت بر تو و بر مسلماني تو يكفر ولو قال فلان كافر است
از من فهذا اقرار بكفره ولو قال عن حب فلان كويد بكنم اگر كنم كافر كويد يكفر
او قال يكفر او بلى ميكويم يكفر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر
الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفرا اذا قال يارب ابن ستم مپسند
اي لا ترض بهذا الظلم قيل انه كفر وفي الظهيرية الاصح انه لا يكفر
وقيل انه خطاء وقال شمس الائمة عندي انه ليس بخطاء ولو قال
بخداي وبجان تو او بسر تو اختلف المشايخ فيه ولو قال يعلم الله اني
بجزنك وسرويك مثل خداي وسر دي يكفر ظاهرا وقيل ان كان يعوذ
بساءته ومضرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر
ولو قال يعلم الله تعالى اني دايما ادعوك قال بعضهم يكفر وبعضهم لا ولو قال
لاخر لما فعلت كذا فقال والله ما فعلت فقال مغاضبا بنه تو ته
والله فقد اختلف في كفره اذا قال العبد لقد علم الله تعالى علينا فاحسن
كما احسن الله اليك فقال مزد بان بنه بر و باخدا جنك كن لما اذا
اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره واذا توجه اليمين الى شخص
فقال احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين

بالطلاق

بالطلاق او العتاق فقد كفر عند البعض وعامتهم على انه لا يكفر وهو الاصح
فلو قال الامرأته آن روسپي كه تر از دوان قلتبان كه تر ا كشت
وآن خداي كه تر ا فريد فسئل عن الدبوسي عن ذلك فقال لا يكفر فلم يتغلى
عنه بعض ذلك قيل معناه انه لم يصف الله تعالى بما وصف به الاب والام
ابن نصراني مسلما فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان
العالم حتى يعرض عليك الاسلام وقيل عنه اختلفوا فيه قال ابو جعفر
لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غيره مريض قال
بادي بلاي كه خداي تعالى مرا چرا افريد است چون از نهاي دنيا
مرا هيچ نيست قيل لا يكفر ولكنه خطاء عظيم رجل قال لامرأته انت عندي
بالله يريد به المبالغة في طاعته لها لا يكفر الا ان يعني انها تستحق العبادة
في بكفر من طاف حول شيء سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولو قال اي بكباي
خداي فقد قيل يكفر والخيار خلافه رجل قال قولا كاذبا فسمع رجل فقال
خداي برين دروغ تو بركت كند فقيل هذا قريب من الكفر رجل كذب
فقال غيره بادلت وكذبك يكفر لو قال اگر خداي تعالى مرا بهشت دهد بي
تو نخواهم الاصح انه لا يكفر ولو قال با خدا جنك ميكني على وجه
الانكار لا يكفر قال سوكند بنه راست نيكست ونه دروغ اختلفوا فيه
والاصح انه لا يكفر ولو قال خداي ميداند ميبخشد او بوسنه خواجه
يا باد ميدارم فقد اختلف في كفره قال جوان بانذ ابهران ميخورم كه
كران ميخوا هد شد فقد اختلفوا فيه قال فلان يموت بهذا المرض كفر القائل

وهو مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله والشر منا كذا في المحيط الرضاعي

عند بعض المشايخ قال الفاروك على كلفاء ملك الموت ان قال هذا لكراهة الموت
لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو صلى بالرياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقيل يكفر وقيل لا اجر له ولا وزر وهو كانه لم يصلّ اذا قيل
لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا او قال
مال بايد خواه حلال خواه حرام يخاف عليه الكفر ولو قال المسلم كاشكي وي
حلالست او قال فلان مرا حلال گشت يكفر في قول بعض المشايخ من شتم
عالما فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر ولو قال الفقيه اي دانشمندك
او العلوي علويك ان لم يقصده الاستخفاف في الدين لا يكفر والا كفر
قال لرجل مصلح ديدار وي برمن چنانست كه ديدار خوك يخاف
عليه الكفر ولو قال للمعزى هرچه از جان او بكاست در جان تو زياده
باد يخشى على قائله الكفر وكذا لو قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست
رجل قال لغيره جهود به از تو او قال اي مغ او اي ترسا او اي جهود
لا يكون كفرا عند اكثر العلماء لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال
لو قيل لرجل شيبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب فقال كس
از پيرها نشكيبد لا يكفر قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش او دم
لا يكفر. الفصل الرابع في الفاظ يكون خطأ وموجبه الاستغفار فقط
ولو قال بفلان قضاي بد رسيد فهو خطأ عظيم ولو قال از خداي
شرم ميبينم اين كار واز تو او قال خداي [illegible] وبتو فهذا
قبيح من الكلام فلا يكفر به قال رجل فلان را قضاي بد رسيد وقال

آخر

آخر قضاي تمام بد بنود فهذا ليس بكفر ولكنه خطأ محض هل يجوز ان يقال
لولا نبينا محمد عليه الصلوة والسلام لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قيل الاولى ان
يحترز عن مثل هذا فان كانت هنا شيء يذكره الوعاظ على رؤس المنابر
يريدون به تعظيم محمد عليه الصلوة والسلام فانه عليه السلام وان كان عظيم
المرتبة عند الله تعالى الآن لكل نبي مرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون
كل نبي اصلا بنفسه ولو قيل مادر و پدر معاذار فقال ليس لهما على
حق لا يكفر ويصير عاصيا ولو قال ان ركوع الصلوة وسجودها ليس بفريضة
فهذا خطأ ولا يكفر قيل لرجل مرا درم ده بجاريث مسجد صرف كنيد
فقال من نه بمي آبرويند درم دهم مرا مسجد چه كار وهو مصر
على ذلك لا يكفر ولكن يعزر قال السكران لعنت خداي بر هم [illegible]
لا يكفر ويقع هذا الوجه في الاسلام وفي النكاح احتياطا فهو اولى. الفصل الخامس
في الفاظ يشبه بالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفر اصلا لا اتفاقا ولا اختلافا
ولا نعد من قبيل الخطاء ولو قال اين كار من از خداي مي بينم وسبب
ترا ميدانم فهو حسن ولو قال اگر باد دروغ گويم خداي دروغ گوي بود لا يكفر
رجل له ابن فمات فقال تا خدمتي له واحد ولا تاخذ مني لعشرة قيل
زوجه لا يكفر رجل قال لآخر بيك بنده خدا را كه ببك سجده مرا لا يكفر
ولو قال انا ملك لا يكفر بخلاف ما اذا قال انا نبي ولو قال مريض عاقل
اظن ان ملك الموت مات فلا يقبض روحي لا يكفر الا ان يعني به العجز
عن قبض روحه فيرجع الى العجز اعتقادا فيكفر ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكون

و انما يكفر ... لانه استخفاف

لو انكر حشر الحيوانات سوى بني آدم قال ابن عمر لا يكفر لان له الاختلاف
من قال الترديد هو المتابعة للمعاقب لا يكفر رجل قال اني احتاج الى كثرة
المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره لو قال الحرام هذا حلال من
غير ان يعتقد لا يكفر اذا قال فلان مصيب رسيد او قال من يؤذيك
مصيب رسيد قيل يكفر وقيل لا يكفر ولكنه خطأ عظيم وقيل ليس
منهما وعليه الفتوى قال لكافر يا بابي او لكافرة يا مامي لا يكفر ولو قال
لولده اي مجوسي او كافر في الاصح انه لا يكفر ان لم يرد به كفر نفسه
ولو قال لدابته اي كافر خدا وند لا يكفر بالاتفاق وذات في موضع آخر
ان نوى عنده يكفر وفي الخلاصة لا يكفر وان نوى عنده اذا قال هو جحد
مسلمان بي كردم بكافران داد او كافر له كاد كشم وكرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة
اليمين لو قال وجهك يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر
لو قال كاشكي نان و دوغ و بعضه نبودي لا يكفر لو قال لامرأته ينبغي
لك ان تشتري لي بجدة لا يكفر ولو قال لآخر تا قريبه فكوي لا يكفر واذا
قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به
فسكت لم يكفر رجل عطس مرات فقال له آخر يرحمك الله بعد بلده
فقال كان آدم ان يرحمك الله كفتي او دولتك شد بجاه او ملك قرابهر
لا يكفر هو الصحيح قدم الانسان عنها قرض لا يكونه او بشربها حتى لو مات
في ذلك المرض لا يأثم بل يؤجر **النوع الرابع في القذف** وفيه فصلان **الاول**
فيما يوجب الحد **اعلم** ان حد القذف لا يسقط بالتقادم ولا يقام الا بطلب المقذوف

فيكون عند معذورا لضعفه و عجزه

... لا يشتغل بكلام لم يكن ...

رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته اكر اين كار كني كافر باشي ففعل ذلك
الرجل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر في الفصل الثامن والثلاثين من ... ولا تقبل

قيل باي لسان حصل القذف وجب الحد على القاذف التركية والفارسية في ذلك سواء بعد ان يكون القذف
بصريح الزنا كذا لو كان نار خانية نقلا عن الذخيرة اقول فيعلم منه ان لا فرق بين العبرانية واليونانية والارمنية
والتركية

ولا تقبل البينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته
وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون
باطلا ويرد المال المعطى وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ثم الاصل
في هذا ان كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر
ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك عنه بقول القاذف فانه يجب على القاذف
الحد رجلا كان او امرأة بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن
من اهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف آخر بفعل
لا يوجب حد الزنا على المقذوف لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر
ذلك الفعل منه بقول القاذف فلا يجب الحد على القاذف ثم ان حد القذف
انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا لا كناية نحو يا زاني او زنيت
او انت زان وان قال انت ازنى الناس فلا حد فيه لان معناه انت اقدر
الناس على الزنا دعا جارية فاجابته حرة وهو لا يراها ثم قال لها
يا زانية ثم قال ظننتها امتي يحد قال لواطئ امرأته الحائض يا زاني
يحد ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف بان ابى لا حد فيه
ولو كان وطئ امة على حق فوطئها او وطئ اجنبي بملك فقذف
حد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فقذف بان ابى لا حد عند الثاني
ولا د وابنه ... الاعظم الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان
فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها يحد رجل قال لمسلم يا ابن قحبة
قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو وطئ امته

في عدة من زوجها حد قاذفه. لو قال زنيت وانت مكرهة او صغيرة او
وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما لا يحد. ولو قال زنيت
نائمة او معتوهة يحد. لو قال يا ولد الزنا يحد لو كانت امه محصنة
وكذا يا ابن الزنا عند محمد. لو قال لواحد يا ابن الزانيين او لجماعة
بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا الخاصم
بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعا. اذا قال لست لآدمي او
لانسان لا يحد لانه ليس بقذف. قال لعربي لست لابيك وابواه حران
مسلمان مثلا لا يحد. ولو قال يا ابن القحبة فالمختار انه قاذف فالمعول قولي ولا يحد
عليه وان اعرف به حد. اذا قال لست بابن فلان لابيه الذي يدعى
اليه ان قال ذلك في حال الغضب فعليه الحد وفي غيرها لا. ولو قال
لست لفلان وفلان لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه يصدق
لا قذف. ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه
كما لو زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم او بدنانير حيث
يحد. اذا قال يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا. واذا قال
لرجل يا زانية يحد عند محمد والشافعي وهو القياس وعند الاعظم
وهو الاستحسان لا. واجمعوا على انه اذا قال للمرأة يا زاني يحد
قذف رجلا في مجلس ثم ذكره ثلاث مرات كملا وان ضرب بتسعة وتسعين
سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الاخير لا غير. قال لامرأة زنيت
فقالت زنيت بك فعليها الحد لا عليه. قال زنيت وفلان معك صاد

قا فقال

ولا تحد المرأة اذا قال الرجل فلانة قذفها بصريح الزنا ولم يحد منها التصديق بالزنا على الزوج اذ لكن انها
زنت اقرب على الزنا ... فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال انت زنيت اني ...
... في الزناة او ازنى من فلان لا حد عليه ... وعن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين
قوله ازنى من فلان

صادقا فقال لها قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد عليها
وعن ابي يوسف انه حدت المرأة فقط قال الفضلي والاول اصح. ولو قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة. ولو قال
لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان. ولو قالت المرأة
لزوجها انت زنيت ثم قذفها الزوج لم يكن على كل واحد حد
ولو قال زنيت وهذا مني فلو صدقه واقر اربعا حد. ولو تشاتما فقال
احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد فيه. ولو قال يا ابن الزانية
فليس لها طلب حق المطالبة. ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك
فلا حد. ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك حد. ولو قال
لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده. قال يا لوطي
لا يحد. ولو نسبه الى اللواطة صريحا حد عندهما لا عند الاعظم. قال
لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما
وروى الحسن عن الاعظم اذا قال لغيره انت ازنى الناس او انت ازنى
من الزناة او انت ازنى من فلان الزاني او انت ازنى من فلان او انت ازنى
مني فعليه الحد. وقال ابو يوسف في الثلث الاول الحد وفي الرابع والخامس
لا. واذا قذف وارد لها ولا يعرف لها اب فقال لها يا زانية لا حد
عليه. قال زنيت او يا زاني فقال الآخر صدقت لا حد على المصدق الا ان
يزيد فقال اشهد انك زان وقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني
الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به. ولو قال لخصمه زان

وقال التحويل الى ان يحد القاذف الاخير وان احضر اخوه وليس اخ غيره
كان له المطالبة بالحد ولو شهد ايه بتخصص بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف
فيه او في الوقت يجب الحد عند الاعظم خلافا لابي يوسف ولو شهد احدهما على
القذف في يوم معين والاخر على اقراره في ذلك اليوم فلا حد عليه اذا شهدا
انه زاني او ابن زانية فيما دون الفرج للحد ولا الحدوث ولو قالوا زناه
بعد ان قالوا بعد قطع الشاهد ما اتا فيما دون الفرج حدوا اذا امر
بالقذف بيان ابي يجد وان يحكي عن الاخر لا وان جاء ثلاثة فشهدوا على
تخصص بالزنا وقال القاذف انا اجيء بهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه
عليه وعلى الثلاثة الحد ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال
يدرأ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود وقذف ولده وولد ولده
لا يحد وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابن يا ابن
الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان له ان يطالب الحد لانه وقذف
بمقالة ابنان وصدق احدهما فللاخر طلب الحد وعن الاعظم فيمن قذف
ميتا له ابن وابن ابن فلم يطلب الصلبي فلابن الابن ان يأخذه بالحد ومن
قذف حيا ووقف القاضي المقذوف بالحد ثم مات المقذوف لا يورث عنه
الحد عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث
الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقذوف
حر مسلم له المطالبة حق تخص المقذوف ان كان حيا حاضرا كان
او غائبا وان كان ميتا فلمن يقع القدح في نسبه وطالب الولاية

لابن العم

صرح به في الكافي لكن ما نقل التاتارخانية من جامع الجوامع ان ليس للاخ الطلب مع وجود الولد وقرابته في الام لا يلي من ولد
الاب ... ان طلب الاخ عند عدم ولد الولد ... وولاية مطالبة استيفاء الحد في الميت المحصن القذف ولابيه ولابنه
ولجده وابن ابنه ان علا ولاولاده الصلبية ذكرا كان او انثى ولاولاد اولاده من قبل الرجال انوجد ...

لابن العم ولا الاخت ولا العمة ولا لابن العم القاضي لا يقيم بعلمه فالحد وجد به
شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد عنده
بتكذيبه قال في الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلمه لنفسه ثم استيفاء
على حد الزنا والشرب ولا يبطل مع التقادم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار و
يستوفيه الامام دون المقذوف ولا ينقلب بالاعتذار يسقط ولا يتنصف
بالرق ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم وقال
ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق
المقذوف القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط
الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يجوز بشهادة النساء
اعلم ان شتم الغير على اربعة انواع شتم المؤمن فهو المؤمن قيل
موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة المرأة اما الكفر
فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكون كالو شتم الايمان واما
البينونة فلانه يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث منها
ونحو ذلك وشتم الذمي فهو الذمي وموجبه التعزير لدفع العار
اللازم منه وشتم الذمي فهو المسلم وموجبه القتل ان كان
علما لانه وارث الانبياء وشتم الانبياء عليهم السلام يوجب القتل
كذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع ويحبس حتى يموت
لقوله عليه السلام من سب نبيا من الانبياء فاقتلوه ومن سب
صحابيا من اصحابي فاضربوه حتى يموت وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب

والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل ويصح الابراء والعفو وكلف الكفيل في نوع مشترك
بين الحدود والجنايات من الفصل الثاني في الزنا من حدود الزيادة وفي اول هذا الفصل انه اي التعدد
لا يثبت بالحد ويعزر لو وجد رجل مع امرأة ولو رها ... وخلى بها ولا ... عنده المرأة الحرة والكتوبي

بالضرب الشديد بالوجيع ويحبس حتى يتوب لعلو الاسلام وشتم المسلم
فهو الذمي ان كان كتابيا موجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير
العلماء ولا يضرب لعلو الاسلام ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتمه ولا يحلى ايضا
لوجوب نفي المشرك بحاله كما فهم من تعزير الاشراف والعلوي

المقصد الثاني فيما يوجب التعزير هو تاديب دون الحد واذا
يجب بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بما
لم يجب عليه فيه حد مقدر او اذى مسلما بغير حق بفعله او قوله
والفرق بينه وبين الحد من وجوه احدها انه مقدر والتعزير
مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات دونه
والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه والرابع
ان الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير
شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما المسمى في حق اهل
الذمة اذا كان غير مقدر العقوبة والخامس ان التعزير حق العبد
كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والتهلد (?) وعلى الشهادة و
شهادة النساء مع الرجل وكتاب القاضي والحبس للامام بالاقامة فان
الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ويجري فيه اليمين ولا يسقط
بالتقادم ولا يجوز شيء منها في الحد والسادس استواء الحر والعبد
في التعزير والسابع ان التعزير يختلف بحسب الجناية في العظم والصغر

بخلاف

يعني قولهما نبي بامر في ذكرها الحد اجماعا من الزيادات والتعلق ... انه يعني الحد اذا ... امرأته او عبده ... حرره المولى يحيى الاكرماني

هذا الخامس مذكور في آخر باب اليمين من ذكرى الجانب (?) حرره المولى يحيى الاكرماني

الا الحد القذف فانه لا يسقط ايضا بالتقادم بخلاف سائر الحدود حرره المولى على الاكرماني

ما جاز ادعاؤه من عرف الناس فهاهنا اولى (?) في طرق الفقهاء فقال خصوص ليس بهذا كما افتوا ولا نعلى
بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر في الفرج ... في عشرين الفصل الثاني من الفاظ البزازي ...

بخلاف الحد فانه يكتفى فيه بسبب الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار
وقنطار وشارب قطرة وجرة من الخمر مع عظم اختلاف مفاسدها
والثامن ان التعزير تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان
والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا
التعزير التاديب والتهذيب ومن موجبات التعزير كتابة الخطوط
والصكوك بالتزوير ومنها المازحة في احكام الشريعة ومنها الزوج
المبادر دفع بكر فزالت عذرتها بالدفع يعزر اتفاقا لو اكره السلطان
رجلا على قتل مسلم بغير حق ووعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص
على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد اذا قال في حق
التقوى ليس كما افتوا او لا نعمل بهذا كان عليه التعزير من جعل الغرير
في اثنائه فانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه قطع ذنب برذونه
او حلق شعر جاريته عزر اكره غيره على الزنا يجب على المكره التعزير
وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع
وقال لا يجب الحد للشبهة لكن يعزر ويجب الغرم يضرب مسلم باع خمرا
ضربا وجيعا لا الذمي مسلم افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس
اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا مسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا ولا يرجع
عنه فانه يعزر ويحبس والمغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى
يحدث توبة شتم الذمي او العبد او الامة او ام الولد بالزنا
يعزر رجل سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر فقاله على الوجه الشافعي

الحد دون الدابة والمراد ههنا الفرس كذا فهم من الاشتقاق المترجم

قيل لا يعزر بالحمار والخنزير لانه ما لحق الشين به للتيقن بنفيه وكذبه وقيل يعزر في عرفنا لانه يعد شينا
وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة وان كان من العامة لا يعزر
وهذا وجه حسن كذا في الهداية

يعزر وقيل وينبغي عن البلد ولو قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث
ويا ابن الخبيثة يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا ابن القحبة
يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او انت تلعب بالصبيان
او تاكل الربوا او يا شارب الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث
يا خائن او انت ماوى الزواني او ماوى اللصوص يا حرام زاده ذكر الناطفي
انه يجب التعزير ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا بقر يا حية يا حجام
او يا رستاقي او يا ولد الحرام او يا عيار او يا مفلس يا ناكس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس يا قرطبان في هذه كلها لا يجب
التعزير وعن الاعظم اذا قال يا بغاء عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني
والاصل في كلها ان القائل اذا الحق الشين بغيره وكان ذلك اول ما فعل
يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن
الاعظم انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وكذا الحال في ازالة رجل قبلة
حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو
جامعها فيما دون الفرج يعزر وكذا لو تلوط على قول الاعظم وقالا يحد
حد الزنا وان كان المفعول به غلاما عزر في قول الاعظم وفي قول صاحبيه
يحد وان كان صبيا لا شيء عليه ومن اتى بهيمة يعزر فانزل لا شيء
عليه الا غسل الذكر ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان وفي الكافي يبدأ بحد القذف
لان القذف فيه حق الآدمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ادعى موجب التعزير

قيل الا يجب فيه التعزير يا كافر يا زنديق لانه يحتمل ... كذا في ...

اي المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا والوطء حالة الحيض

عده صاحب الكافي من موجبات التعزير وان عده في التاتارخانية مما لا يوجبه

كشخان بالشين والخاء المعجمتين ... صاحب المغرب ... وفي ... صاحب الكافي عند التوريث مما يوجب التعزير والكشخان مما لا يوجبه فليتامل

اذا اجتمعت الحدود الاربعة

فاعدا

٢٤ وقد كان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا في ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق
ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا بالحاج وقيل كانت عكاظ ومجنة
وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في ايام الموسم وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تاثموا
فرفع عنهم الجناح في ذلك وابيح لهم وانما يباح ما لم يشغل عن العبادة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال له انا قوم نكري في هذا الوجه وان قوما يزعمون ان لا حج لنا فقال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالت فلم يرد ... حتى نزلت

مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد وكهذا يقتضي بالتكفل
بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبداه
بالقصاص ويضمن السرقة كذا في التاتارخانية النوع الخامس في
مسائل الكراهية وفيه مقامات عشر المقام الاول في العلم العالم
يتقدم على القرشي الغير العالم ولهذا تقدم الصهر على المتنبي وان
كان المتنبي اقرب نسبا منه وحق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على
التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ومن خلفه
وقمت من لوله فامر الطلبة بالدعاء فقال خيرهم خير من خيرهم
وذكرهم خير من شر غيرهم المقام الثاني في العبادات قال الاعظم
ليس للجن ثواب قال محمد ان الاعظم توقف في اطفال المشركين والمسلمين
والمختار ان اطفال المسلمين في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين
انهم خدام اهل الجنة اذا كانوا جماعة يكره ان يتناجى منهم اثنان
بلا اسماع غيرهما فان ذلك يحزنه رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه تكره وان كان
هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم رجل
صلى وصوم دائم فيهما عابني الملوك لا باس به لصونها لا باس بالتجارة في
في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم الافضل في الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله

عند قوله تعالى ليس عليكم جناح فدعاه فقال انتم حجاج
وعن عمر ... انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج
في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم

من الشيطان الرجيم لو افتتحه القرآن لحن في القرآن وسمعه انسان لو علم انه
لو لقنه الصواب لا يأخذه الوحشة والعداوة يلقنه وان دخل الوحشة فهو
في سعة ان لا يلقنه فان كل امر معروف ونهي منكر يسقط بخوفه ولو سمع القارئ
الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان يجب على المولى ان يعلم
مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن. الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من
الاشتغال بالدعاء. رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يبعث جلا
فيمنعه فان كان ممتنعا لم يتعرض له والا فالامير بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعج عن داره لان الكل
يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن
الزاهد الصفار الامر بتخريب دار الفاسق وكذا من اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها ان كانوا اظهروها بين المسلمين لا يضمن
وذكر الخصاف ان الكسر لو كان باذن الامام لا يضمن والا يضمن والاصح هذا
في الجامع الصغير مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا يضمن ويجوز بيعها
عنده لا عندهما والفتوى على قولهما رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب
هذا المنكر يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه
فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر. اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع الاكثر
من النصف كان ختانا. اسلم شيخ ضعيف واهل البصر يقولون
انه لا يطيق الختان ترك لان الواجب قد يترك بعذر فالسنة اولى
اذا كانت القلفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده

الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان واذا اجتمع اهل
ناحية على ترك الختان حاربهم الامام. ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع
سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان اكبر منه فلا بأس به
ايضا والاعظم لم يقدر وقت الختان. قال الحلواني وقت الختان في حق ختن
يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ ويكره ان يتنور وهو جنب روي انه
عليه الصلاة والسلام قال من تنور قبل ان يغتسل من جنابته جاءته
كل شعرة فتشكو الى ربه لم ضيعني ولم يغسلني. في جواره مسجدان
يصلي في اقدمهما لان له زيادة حرمة وان كانا سواء فاقربهما
يصلي هناك وان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل حتى يكثر
بذهابه وان لم يكن فقيها يختر. عجز عن الكسب لا عن طواف الابواب
يفترض عليه ذلك فان لم يفعل فمات اثم. وان عجز عن الخروج ايضا
لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب
عليه ان يعلمها ما امكن واذا اعان البعض سقط عن الكل والتجارة افضل
عند البعض والاكثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على
ان انواع الكسب مباح على السواء وهو الاصح. المقام الثالث
فيما يتعلق بالملاهي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه. قراءة الاشعار
ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لان ذكر الفواحش
ولو امسك شيئا من هذه المعازف يأثم وان كان لا يستعملها لان امساكها

المعزف آلة اللهو

جواز الكذب في مواضع

يكون للمودة لا اثم بهذه المعصية اذ لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كانت مما يأثم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في مواضع
في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته ولاخفاء حقه ولدفع الظالم عن
نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل اذا اختار
نفسها من الزوج ولا اكل من اواني المشركين مكروه واما الاكل مع المجوسي
لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام فيكره ولا باس
بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ويكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا
عندهما لا عنده وعنه عليه انه لا باس ببيع العنب والكرم منه اجر
نفسه من ذمي ليعصر له خمرا يكره ولو لنا بيعة لا باس ليس في عين
العمل معصية كما في الاول ويقبل هدية الكفار لو ادى الى بغلب لصاحبه
مهديها لا يجوز المقام الرابع في المال من الاهداء والميراث اكثر
مال المهدي ان كان حلالا لا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين
انه حرام وان كان اكثره حراما لا يقبلها ولا ياكل منها الا اذا قال
انه حلال ورثه او استقرضه وبعض السلف يأخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض لجميع حوائجه ثم يقضي بالجائزة دينه والحيلة في
مثله ان يشتري بمال مطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء كذا
رواه الثاني عن الاعظم اخذ ثوب رجل ودق ودخل منزله او وقع
ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك

كتم

وبعض الصلحاء باته بنا بيته لا لاجل ذلك فيدخل بلا رضاه احيانا لحقه
اطلع رجل على حائط آخر على متاع فان صاحب الدار لو صاح به يأخذ
المتاع ويذهب ان كان يساوي عشرة له ان يرميه قال الفقيه لم يقدر
اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا القول عليه الصلوة والسلام قاتل دون
ماله سرق عن ابيه ومات الابن عنه فقط لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه
يأثم اثم الترفه اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا
ليس له طلب الدين مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الاخرة
وظلامة البهائم وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه
بقدر حقه ويأخذ من حسناته والبهائم لا يقدر من السيئات ولا ذنب
للدابة فلا يوصل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان
الدواب يحشرون للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى
واذا الوحوش حشرت ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص ولا باس
بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان ممن
جرت عادته بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها
من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان معروفا بالجود والسخاء او كانت
بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه
الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر نفعا
ولو اصلح ان الاهداء لولا الدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية
النافع للحكام المكره ان يشتري طعاما في المصر ونقله الى منزله

ظلامة البهائم وخصومة الدابة

ظلامة

ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس وان جلب من مصر آخر وامسكه
للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند ابي يوسف وعندهما لا وكذا
ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن ذا عنده وان اشتراه من رستاق
مصره ونقله الى منزله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال
محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق حق اهل المصر به
ويختص باقوات البشر والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت
يكون احتكارا ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام
من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه
فان باع بضعف قيمته منعه الحاكم وذكر الصدر انه يحبس ويعزر
لكن لا يبلغ اربعين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم
عند الكل اي رجل يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك
يصح الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات ولو قالت كان بعثني
اليك مولاي هدية له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة
المقام الخامس في الاكل ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور واذا اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة
حكي ان الاعظم حضر طعاما وفيه لعب فلم يدع الاكل لاجله دعي
الى الوليمة فان كان فيها شرب خمر وغناء ان كان على المائدة لا يجيب
الدعوة والا اجابها ان كان خامل الذكر وان كان مقتدى في الدين

لا يحضر

لا يحضر اصلا لانه يستدل به على جوازه ويحصل جراءة الفسقة وهذا اذا
لم يعلم قبل الدخول وان علم انه كان محترما يعلم انه ان دخل يتركونه والا لا
ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس ودفع الرشوة
حرام بكل حال الا بالاذن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل
مطلقا عند صاحب التتمة والنوازل وقيدها في الخلاصة باشتداد قشرها
اكل عشرة ارغفة او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب خلافا ان اكل
خمسة او اشترى بخمسة او له خمس ثياب لا يكون كاذبا وان كانت توجد
مع الزيادة لعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا
كان في المهالك جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان
لا يباح في حال الاضطرار لكرامته المقام السادس في النكاح والوطء
والنظر لو غابت زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا
او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
واكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل
فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها
من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة
لانها اخبرها بامر مستنكر امتان اختان لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما
عن ملكه بنكاح او عتق او بيع له امة وطئها فتزوج اختها
جاز ولا يطأهما حتى يحرم وطء الاخرى امرأة قالت لرجل طلقني زوجي

ثلثا وانقضت عدتها ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل بان يتزوجها
بقولها وان كان تلك المراة في طلب الاباء بان يخطبها آخر ايضا وان خطبها
واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر ولا باس بان يجامع زوجته او امته
بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علم ايكره حتى قيل دخول
الحمام في الغدوات ليس من المروات ويكره ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم
سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا ويكره للمراة ان تنعم
جهلي ذو رحم سيدتها **المقام السابع في اللبس** خرج عليه الصلوة
والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الاعظم
يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة اذا رجعتم الى
بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة وعن الاعظم انه لا باس بلبس الخز
للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه
عند الاعظم ويكره عندهما وتعليق الستور من الحرير على الابواب للحيطان
على هذا الخلاف والرجال والمراة فيه سواء واما التفاوت في اللبس والتختم
بالذهب حرام في الصحيح واما يختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان و
الحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ولو كان خاتم الفضة كهيئة
خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره للرجال اتخذ خاتما من
فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق
ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس به والادهان في آنية الذهب
والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من الذهب واحراق العود في

يحرم

يحرم منهما لا يجوز للرجال والنساء واما الثوب المعصفر والمذهب ففي الاعظم
انه لا باس به وعن الثاني انه يكره وعن محمد روايتان وكذا الخلاف في
اللجام المذهب والركاب المفضض واما التمويه لا باس به اجماعا **المقام
الثامن في القتل** قرية فيها كلاب يتضرر اهل القرية منها يؤمر ارباب
الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها كلب عقور يعض المارين
قتلوه فان آلمت نملة ان كان بعد التقدم الى الالقاء ضمن وقبله لا كالحائط
المائل امسك في داره كلبا يتضرر منه الجيران ليس لهم المنع وان ارسله
في المحلة لهم المنع فان ابى دفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والعجول والجحش
المقام التاسع في الغبطة ذكر قضاوي اخلى المسلم على وجه الاهتمام لا باس به
روى ابن مسعود انه قال عليه الصلوة والسلام لا حسد الا في اثنين رجل
آتاه الله تعالى مالا ينفقه في سبيل الله تعالى ورجل آتاه الله تعالى علما فهو
يعلمه الناس والحديث بظاهره يدل على اباحة الحسد في موضعين قال شيخ
الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في موضعين كما
في غيرهما بل معناه ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير وقيل
المراد غبطة **المقام العاشر في المتفرقات** لا باس بان يواجر منزله
من نصراني يبيع فيه الخمر ويتخذه بيعة او بيت نار وكذا كل معصية
تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار
ونتف الشيب لا على وجه التزين لا باس به ولا باس باخصاء البهائم
والهرة ولا باس بان يثقب الغلام ويولاه وكلف ان اطاق الغلام ذلك

ولا يكره والخلوة بالاجنبية تكره كما بالمجبوب اذا جف ماؤه الاصح انه لا
يلحق الطفل بالنساء وكذا المخنث الذي لا يشتهي النساء وله تكسر واصل الخلقة
على الاصح والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ ان توهم
وطئه ليس بمحرم وان قدرت امة لكن لا يصلي فلا يحرم • اذا اراد تزوج
امرأة حل له النظر اليها وان خاف الشهوة وقد روي انه عليه السلام قال
اذا القى الله خطبة امرأة في قلب رجل فله النظر اليها • اذا بلغ الصبي عشرا
لا ينام مع امه واخته الا بازار او جاريته المتأخرة اذا اختلطوا
ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما
واكلوا منه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لانه تعورف اباحة مخالطة
الناس في هذا ولي اهل قرية جمعوا من اناس شيئا وتدعوا الاجل
الامام قالوا الافضل من ذلك لا باس به واذا امتنع البذور الى الامام
المال الذي ياخذ المفتي والقوال والنائحة قالوا كل ذلك اخف من الرشوة
لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد ولو اشترى لها طعاما او كسوة
من مال غير طيب فينبغي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم
على الزوج • يجوز نبش مقبرة ان كانت نابتة قبل صيرورتها مقبرة فهي للمالك
وان نبتت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها
وان نبتت بنفسها فللقاضي قلعها وانفاقها على المقبرة وان كان الارض
مواتا جعلها القوم مقبرة فالشجر وموضعها من الارض على ما كان
حكمها في القديم وجوز ان تصنع المرأة تعويذا ليحبها زوجها

بو

بيان ح

بوجه ما يبغضها ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والبطيخة لدفع ضرر
العين لان العين حق تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره
في ذلك عرف في الشرع بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم
حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع اولا عليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك
الى الحرث لا يضره • كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه
القران لا باس بان يعلمه القران والفقه في الدين لانه عسى يهتدي
الى الاسلام ويسمع الايات الخاطر لا يمس المصحف • تعلم تمام القران افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تمام القران • ولو غرس في
سكة غير نافذة فاراد احد الشركاء قطع ذلك لم يتعرض لغيرها من الاشجار
في هذه السكة ليس التقطع لانه متعنت وكذا في بعض جناح اخرج
على الطريق العادة يحكى ان بستانا او غرس فيه اشجارا كبيرة داره فيجب
ليمنع عنا الذئب ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار
جاره لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو ممن يحسن صحبته يؤمر
اذا اشترى جارية بكرا وتخيف احتياطا اذ يجوز ان تكون ذمته مشغولة
او حلفت عليها بعتقها ثم بيعت **اما الخاتمة فمشتملة على مسائل**
الصيد والذبائح يكره الاصطياد للتلهي وان ياخذه حرفة واخذ
الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الادب ولكن نقول الاولى ان لا يفعل
ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه حل اكله ولو ذبحه لاجل
قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله

لانه في الاول كان الذبح لله تعالى وذكر الاسم لله تعالى ايضا ولذا يضعه
بين يديه ويأكل منه وفي الثاني لا لله ذبحها لاجل الامير تعظيما
له لا تعظيما لله ولهذا لا يضع بين يديه ولا يأكل منه بل يدفعه
لغيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء لا يجوز والنثر
في العرس يجوز . تمت الرسالة المسماة بتحفة المهديين .
بعون الله الملك المعين . من تأليفات مولانا اخي
جلبي صدر الشريعة الذي يدرس
باحدى المدارس الثمان

كتاب احكام المرتدين وهو مشتمل على فصول فصل في اجراء كلمة الكفر مع علمه
انها كلمة الكفر او من غير علمه وفي الخطأ وفي ذلك تعرض في حديث النفس والرضا
بالكفر ويجب ان يعلم اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم
ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته
الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد
النكاح م وكذا في تلفظ بلفظ الكفر مع علمه انها لفظ الكفر ولكن اتى بها
عن اختيار

عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وفي الخانية وقال بعضهم
لا يعلم اذا تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وفي الينابيع
قال ابو حنيفة رح لا يكون الكفر كفرا حتى يعتقد عليه القلب م وان لم يكن قاصدا
في ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر وذلك كما ان
اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان مع الله اله آخر لا يكفر
وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول كلمة فقال كفرت
انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه
وفي اليتيمة الاصل انه لا يكفر احد بلفظ محتمل اذ الكفر نهاية العقوبة
يستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية وفي الملتقط وينبغي
للعالم اذا دفع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام
المكره كذا قال السيوطي وفي النصاب ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد
اختلف جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر
او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد بقوله لا اله الا الله ولم يقل الا الله
لا يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه ولو قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كافر من ساعته
وفي سير الاجناس عن محمد في رجل امر غيره بالكفر يكون بعزمه كافرا وفي اليتيمة
سئل عن قول الرجل لآخر لا تفعل هذا فانك تصير كافرا فقال دعني اصير كافرا
فقال هو رضا بالكفر فيكفر م ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو
كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به

غيره يكفر الضاحك وفي العتابية الآن يكون القهقهة ضرورة تاركا انه بها مضطرا والعلم
في الضحك في الرضا ... ولو تكلم به مذكرا وبقي القوم ذلك منه فضحكوا كفروا الا ما يكون
كونا ابدا ... خلاف للبيع في اعادة الصلوات والزكوات والقيام ويكون
وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في عدة الطلاق يكون ولد الزنا واذا اتى بكلمة
الشهادة بطريق العادة الان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر به وفي الظهيرية
وهو الجناية ولو جدد الايمان يعلق العقد بالتجديد بعد الاثمة وينبغي للمسلم ان يتعوذ
بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عم
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وفي البهيمة قيل ان الثواب على نحو حسناته كالـ
هذه المسئلة مختلف فيها فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند
ابي القاسم الكعبي انها تعود وكنا قلنا انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود
طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد ... وما انه ينجز به كثر الاختلاف فانه
يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان
خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح
ولكن بالاستغفار والرجوع عن ذلك فصل فيما يتعلق في ذات الله
تعالى وصفاته اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيده يكفر وفي اصول الصفار سئل
بعض ... عمن قال اليد المذكورة المضافة الى الله تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز
ام لا قال لا لان في ذلك نفي فضيلة آدم عم لان الله تعالى قال لابليس حين ابى
عن السجود

عن السجود لآدم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فقد خص خلقته بيده تفضيلا له
فلو قلنا بان اليد عبارة عن القدرة لكان لابليس ان يحتج على الله تعالى ويقول خلقته
بقدرتك كما خلقتني بقدرتك فاين له الفضل علي والاصل في جميع المتشابهات
لاهل السنة والجماعة طريقان احدهما الايمان بها فاظهر اللفظ على ما اراد الله تعالى
وترك الاشتغال بالتاويل والثاني تجويز التاويل الصحيح والاشتغال بالتاويل
الذي لا يؤدي الى التعطيل ولا الى التشبيه فيكون ايمانا باظهر الصحيح على ما
اراد الله تعالى وبيانا لما هو المذهب عندنا اصح وهكذا القول في الوجه
والعين والجنب المذكور في القرآن المضاف الى الله تعالى ومن قال بحدوث
صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفي التجنيس ما جاء في القرآن من اليد والوجه
لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية
قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يصح ذكره بالاعتقاد
وجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر فصل في ذكر المكان لله قال في التتارخانية علم انه اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الآيات والاخبار لا يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الصحيح وعليه الفتوى وذكر انه
اذا قال فلان منكر ... اسمان او قال ... فهذا كفر عند اكثرهم الآن
يقولون بالرؤية بلطف ولو قال از آسمان خدا است و بر زمين فلان يكفر
ولو قال خداى از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال من الجنة
فهو ليس بكفر واذا قال ... [illegible] مكاني فهذا كفر

وينبغي ان يقول جميع الاشياء والامكنة معلوم الله تعالى وفي الخانية رجل
قال خداي تع براسمان گواه منست يكون كفرا وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال خداي در همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب
ان يقول كل شيء معلوم الله تع فصل فيما يضاف الى الله تع اذا
قال يا رب اين ستم مپسند فقد قال بعض مشايخنا انه يكفر وفي
الظهيرية والاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطاء وقال بعضهم
ليس بخطاء وقال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي انه ليس بخطاء وقال
الا ترى الى قوله تع رب احكم بالحق والله تع لا يحكم الا بالحق م ولو قال رجل
بظلمه ظالم يا رب تو ادي ميدهي كه اگر تو ادي بدهي كه
من بادي نپسندم فقد قيل انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى
وفي التجنيس ولو قال يا رب اين ظلم چرا مي پسندي او قال اين جور كي
پسندي كفر م ولو قال لو انصفني الله تع يوم القيمة انتصفت منك يكفر
وكذا لو قال ان قضى الله تع يوم القيمة انتصفت بحقي يكفر ولو قال اذا
انصفني الله تع يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر وفي مصباح الدين
رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر م ولو قال الله تع جلس
للانصاف او قام للانصاف يكفر ولو قال لغيره ان شاء الله تع كار تو را مي
بكني فقال كه انشاء الله بكنم يكفر ولو مات رجل فقال آخر خدا را آدمي
بايست هذا كفر ولو قال بقال ان قضاء بد رسيد فهو خطاء عظيم
والذي يقال في الدعاء اللهم قضاي بد از و بگردان فالمراد منه المقضي
كما قيل

لا نفس القضاء فصل في التعريفات اذا قال الخصم من با تو بحكم خداي كار ميكنم فقال
خصمه من حكم نميدانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال
اينجا دور است حكم چه كند فهذا كله كفر وفي قوله اينجا حكم نيست انه ان
قال لا وجه له في الحكم فهو كفر وان قال على وجه الحزن بان تغير الزمان لا يكفر
وسئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال زين درسم كار كنم بحكم شرع هيچ يكفر قال
ان كان مراده فساد الحال وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر م اذا قال
لفقير قد انعم الله تع عليك فاحسن كما احسن الله تع اليك وقال الرجل
سوبا خداي جنك كن لم اعطت فلانا كذا وكذا النقطه البقالي يخشى كفره وافتى
الامام علي النسفي انه لا يكفر وفي الخانية والاحوط تجديد النكاح م واذا
قال الخصم اگر خداي دو جهاني كردي سيم خويش از تو بستانم فقد كفر
ولو قال اگر پيغامبري فهذا اشبه الاول وقيل لا يكفر من الاول ايضا
ولو قال خداي بحق من هيچ نيكو كرده است بدي از من است فقد كفر
واذا قال لغيره في حالة الظلم ان خداي بي ترسي فقال ذلك الغير لا يكفر
وعن محمد انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقال له آخر الا تخاف
الله فقال لا قال لا يكفر وان ذاك في معصية فقال الا تخاف الله تعالى فقال
لا يكفر فقال الفقيه ابو بكر في رجل قيل له الا تخشى الله تعالى فقال لا في حالة
الغضب للصبي كافرا وقيل ان اراد بقوله لا نفي الخوف يكفر وان اراد شيئا
آخر لا يكفر وفي العتابية لو قال خداي ميداند از فرزند خويش
دوستي ميدارم و نميدارد يكفر م ولو قال اينك خداي و اينك تو

[illegible]

فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به وكذلك اذا قال از خداي بجو بيتم اين كار
وازتو او قال از خداي اميدي دارم وبتو فهذا قبيح من الكلام م وفي التجنيس
رجل قال الكفر اميد من بخدا يست وبتو او قال من اين از خداي دانم
وازتو فهذا نوع شرك بالله تعالى ولو قال اميد من بخدا يست وپس بتوا
وقال من اين از خداي دانم وديگر از تو فهذا ابعد من الاول في الشرك
ولكن ايضا خطأ م ولو قال از خداي بجو بينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن
وفي العتابية اگر كسى گويد كار از بهر خداي كن گويد نكنم فهذا كفر
واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم
على انه لا يكفر وفي التجنيس الناصري وهو الاصح وفي خزانة الفقه وكذا
من يقول سوگند نه راست بشكست نه دروغ م ولو قال سوگند تو هاست
وكبر خرهان فقد كفر ولو قال خداي ميداند كه بغم وشادي تو همنانم كه
بغم وشادي خود فعامة مشايخنا قالوا يكفر فاضرا وقال بعضهم ان
كان يقوم بساء نه وسترته بالمال والبدن كما يقوم بار نفسه لا يكفر وان لا
كفر ولو قال الغير وعند ميدانك پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم فقد اختلف
المشايخ في كفره وفي الخلاصة ولو قال خدا ميداند كه هميشه او پيوسته
خواجه را بادسكنم قال بعضهم يكفر ولو قال من خدايم علي وجل از اين جوع خود ايم
فقد كفر رجل قال لامرأته في حالة الغضب من وسيم كه ترا ان دوان فلبان
كه ترا كشت وان خداي كه ترا آفريد فسئل ابو نصر الدبوسي عن ذلك فقال

لا يكفر

لا يكفر ولم يتعلل عنه بمعنى ذلك وكان الامام نجم الدين يقول بهذا الكلام تاويله
صحيح لانه ذكر اسم الله تعالى بعد اساءة القول في امر الامة وابيها ولم يذكر له
جوابا ولو ذكر الجواب بحيث يذكر ما هو صحيح فلا يجعل كفرا بالشك وفي التجنيس فقير
قال في شدة فقره فلان هم بنده است با چندان مال ومن هم بنده ام
در چندين رنج يارب اين چنين عدل باشد كفر وسئل الوبري عمن قال
يارب جمعت على العقوبات سخطا فقال كفر وفي التتمة سئل ابو ذرعة
عن الرجل يقول للغلمان عندي كالله فقال لا الا اخر لا يفعل هذا فانه لا اصلح
لان قدم فقال كفر وسئل بعضهم عن قول الامرأته انت عندي كالله
يريد به المبالغة في الطاعة لها قال فلا يكفر وان عنى به انها تستحق العبادة
كفر م رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل الكاف في آخر الله فقد قيل
انه يكفر من غير فصل وفي الحاوي ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان جاهلا
لا يعلم لا يكفر وفي الابانة وهو الصحيح وقد رأيت في بعض اصول الفتاوى ان تعمد
تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له في ذلك
قصد لا يكفر ودعي بهذا عبد الخالق ودعا عبد العزيز وفي الخانية نصراني اسلم
فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه
فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر فصل اذا قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام وفي الخانية او بريء من الله
م اوما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا يمين وجهين ان حلف بهذه
الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة في كتاب الايمان

فاذا اتى بالشرط هل يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط ومع هذا
اتى به يكفر وكفايته ان يقول لا اله الا الله وان كان عنده انه لا يكفر متى اتى
بالشرط لا يكفر ويكون عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر في
الماضي بان قال انا يهودي او مجوسي ان فعلت كذا امس وهو يعلم انه فعله
لا شك انه لا يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا فهو على التفصيل الذي قلنا
ان كان عنده انه لا يكفر متى حلف بهذا لا يصير كافرا وان كان عنده
انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا في الماضي والمستقبل هكذا اختار
الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ خواهرزاده وعليه الفتوى وفي الخانية
فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل فاما اذا
يعلم انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه وعامة
المشايخ على انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر وفي الظهيرية ولو قال خداى ميداند كه
من اين كار را بدين درهم خريده ام وهو يعلم انه اشتراه باقل من ذلك
فانه يخشى ارتداده وفي خزانة الفقه لو قيل انك قلت كذا فقال ان
كنت قلت فانا كافر وهو يعلم انه قال يكفر وفي التجنيس رجل قال ازمرا مكه
خداى دادم تو ميدهم يكفر وفي الظهيرية ولو قال خداى وكالت ياى تو بكند
وفي الظهيرية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ولو قال بخدا وجان تو
ففيه اختلاف المشايخ وفي التجنيس قال الاكثر بانه ... يكفر لانه اشرك فصل
فيما يعود الى الغيب قالت لزوجها تو غيب خداى دانى فقال نعم فقد كفر وحكي
ان امرأة شداد بعث اليه السحور في شهر رمضان بجاريته وابطات

الجارية في الرجوع فاتهمها بالجارية وقالت للحضور بينهما الان فقال انعلمين
الغيب فقالت نعم وكتب الى محمد بن الحسن فكتب محمد انجدد النكاح فانها
كفرت بالله ومن قال العفو خداى را ورسول را بر تو گواه كردم واراد به
تهديده ففيه اختلاف المشايخ وهي فاسد هذه المسئلة يجب ان يكون في المسئلة
التي ذكرناها في اول هذا النوع اختلاف المشايخ رجل تزوج امرأة ولم يحضره
شهود فقال الرجل خداى را ورسول را گواه كردم او قال خداى و فرشتگان
را گواه كردم فهو كفر ولو قال فرشته دست چپ است را گواه كردم وفي مصباح
الدين لو قال فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ وفي الظهيرية
ولو قال رجل عند نداء الهامة يموت احد او قال غلاء گراني يحدث
وما اشبه هذا عند بعض العلماء يكفر وعند البعض لا يكفر وفي النصاب الاصح انه
لا يكفر وفي التجنيس رجل قال من دست گو بهر كه صد و هشت چهار هزار
ستاره بشمرده ست در آسمان يكفر وفي اليتيمة قال عند دورة الدائرة
التي حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كفر واذا خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضلي عن معنى
قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
فقال الكاهن هو الساحر فقيل له هذا الرجل والمرأة التي تقول انا اعلم السرقة ثابت
على من سرق هذا الخبز فقال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار
الجن اياى فان قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر فصل
فيما يعود الى الانبياء عليهم السلام من لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء او لم يرض

بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وفي العتابية عن ابي حفص فيمن لم يقل آمنت بجميع
الانبياء والاعلم ان آدم نبي ام لا يكفر وفي التتمة سئل علي بن احمد هل
يشترط في كون المرء مسلما معرفة اب النبي عليه السلام ومعرفة اسم جده
ام يكفي معرفة اسمه فقال لا يكفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه فقيل
له لو قال لا اقبل شفاعة النبي عم في المهلة فكيف اقبلها منك فقال ليس
في ذلك استخفاف بالنبي عم لانه لا يحل عليه ان يمهله ولانه يترك حقه لو شفع
في الامهال قيل له وهل شرب النبي عم الخمر قبل البعث او بعده حين كانت
حلالا وهل يضر لو قيل ذلك فقال لا بد من ان يعصمه الله تع عن شربها
لعلمه انه يحرمها بلسانه كيف يشربها من قبل ادى الى الطعن سئل ابن فضل
عمن انكر نبوة الخضر وذا الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضره
ان جحد نبوته وقال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي فقد كفر وكذلك
لو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر وفي الجامع الصغير اذا قال
ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا فقد كفر وكذا لو قال انا رسول الله
او قال بالفارسية من پيغامبرم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب
غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وبعض المتأخرين من المشايخ قالوا ان كان
غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر واذا روى رجل حديثا
عن النبي عم ورده آخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين
من قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف وسمعنا
كثيرا يكفر وفي الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر

عند

عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر
لا يضلل ويأثم وفي الخانية رجل قال الغير كان لرسول الله عليه السلام يلحس اصابعه
الثلث فقال ذلك الرجل اين بي ادبيست يكفر رجل قال لآخر احلق راسك وقلم
اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان
كان سنة فهذا كفر وكذلك في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها
في التواتر كالسواك وغيره فقد روي عن محمد في ما لو ان اهل بلدة اجمعوا على
ترك السواك فانا نحكم بانا نقاتلهم كما نقاتل الكفار وروي في موضع آخر انه قال الرجل
لغيره سو شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكر اصلا يكفر واذا قال
چه نغز رسم است دهقانان كه طعام بخورند ودستها نا شويند
تا انه قال للتهاون بالسنة يكفر وفي رسالة نسخي وبخبر في العقد المرحوم كمال
الملة والدين اگر در روز عاشورا يكى را گويند سرمه كن كه سرمه كردن
دين روز سنتست او گويد كار زنان ومخنثان كار كرد ولو قال اين چه رسمست
شكردن ودستار بر بكلواو درن فان قال ذلك على سبيل الطعن
في سنة رسول الله عم فقد كفر وفي النصاب اذا قال الرجل چه بكار ما آيد سبلت
سست او قال چه زشت وناگوار است سبلت لست كردن كفر وفي خزانة
الفقه لو قذف عائشة بالزنا باعتم تع ولو قذف سائر نسوة النبي عليه السلام لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا
لا يكفر ويستحق اللعنة وفي التجنيس رجل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن
من اصحابه يكفر لان الله تع سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه رجل

قال دوست داشتي علي رضي الله عنه ورضاست ودا شتي ابو بكر رضي الله عنه
ورضا نيست كفر (وفي الظهيرية) ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك
من انكر خلافة عمر رضي الله عنه وهو اصح الاقوال (وفي جواهر الفتاوى) هل يجوز ان
يقال لولا نبينا محمد عم ما خلق الله تع آدم قال هذا شيء يذكره الوعاظ في
منابرهم يريدون به تعظيم محمد عليه السلام والاولى ان يحترزوا عن مثل هذا فان
النبي عم وان كان عظيم المنزلة والرتبة عند الله تع فان لكل نبي من الانبيا
عم ايضا منزلة وخاصة ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه (فصل)
في ركن الاوامر الشرعية اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل ولو صارت القبلة
الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر وكذلك لو قال اعطاني الله الجنة لا اريدها
بدونك او قال لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤيته
فهذا كله كفر (وفي السراجية) وقال الكرخي تم ما بهشت دهدي بتو خواهم
الاصح انه لا يكفر (وفي تجنيس الملتقط) ولو قال اگر فلانه قبله كردد وي سوي
او نكنم او قال اگر فلان ناحية كعبه كردد من وي سوي او نكنم كفر بالله تع
(وفي التجنيد) بسيار قال قبله دو است يكي كعبه وبيت المقدس كفر ولا ينبغي
ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين رجل قال الآخر نا
المعلى قوم لوط كنم فقال الآخر مكن فقال كنم وبنك آسم كفر رجل قال
لآخر دروغ مكوي فقال دروغ از بهر چيست از بهر انكه گويند كفر في الحال

ولو قال

ولو قيل له لا تحب الكفر فان الله لا يحب فقال من بخواهم خواني دوست دار خواهيم
دشمن دار كفر وكذلك لو قال سياه پوشي او سيا تحسب او مخند فقال
چندان خورم وچندان خسپم چندان خندم كه خواهم يكفر ولو قيل
له ادور بدرشاذ ار فقال ليس لهما على حق لا يكفر ويصير عاصيا
سئل الصدر الشهيد حسام الدين عمن قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة
او الشافعي فقال انا من المذهبين فقال ان تاب يعزر وان لا يقتل سئل
عمن قال انا برئ من مذهب الحنفي او برئ من مذهب الشافعي هل يكفر
قال كفر لا ثم ثنا بدا ما ابن لفظ نشايد گفت (وفي اليتيمة) سئل ابو نصر
عمن انكر اصل الوتر فقال يكفر وسئل ايضا عمن انكر اصل الاضحية فقال
يكفر ايضا استخف بالسنة لا يكفر ولو قال لا يكتب الحفظة من هذا الرجل
فالصحيح انه لا يكفر في هذا ولو قال هنا مكان لا الله فيه ولا رسوله فقال يراد
بهذا الكلام ان مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله فقيل له لو كان هذا في مكان
اهله زهاد ومطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله تع وامر رسوله عليه السلام
فانكر كونه دينا ما الصلوات للخمس فانه يكفر (وفي اليتيمة) سئل من جحد
العشر او الخراج او الخراج يفسق فقال لا يكفر ولا يفسق خصوصا في هذا الزمان
ولو قال انه من الطاعات فرقنا الا ما رضيه الله تع فهو آثم ومن استحل
حراما فقد علم حرمته في دين النبي عم كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة
او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشيا بدون استحلال فسق
الا كحال وعن محمد ان في الرواية نا كل الخنزير كفرت ولم اصدقه اذا قال

ظننته كفر وعن ابي حفص مثله في الحسن الفتوى على تقدم وسئل علي بن احمد
عن الاستاذ يقرا عليه تلميذه مسئلة اجارة الدار فقال التلميذ اينبغي ان يستأجر
المستاجر دارة التراب ... فقال الاستاذ لا نسلم بل هو ملك الموجر هل يكفر بهذا
اللفظ فقال اساء الادب فيخشى عليه الكفر ولكن ارجوان لا يكفر لما انه تكلم من
الحيران لا يكفر **فصل** فيما يعود الى الملائكة اذا قال لغيره ... ابيك كرؤية الموت
فهذا خطأ عظيم وهل يكفر بهذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر والاكثرهم
على انه لا يكفر **وفي الخانية** وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير
كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا **وكذلك** لو قال ... فلان ...
بنداني ملك الموت ... ولو قال ... فلان ... ملك الموت
ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر **وفي الذخيرة** لو قال لا اسمع شهادة
فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر وكذلك لو قال اكر جبرائيل وميكائيل
كواهي دهند نپذيرم او قال اكر فرشته ... اسمان ... كواهي دهند
ملكا من الملائكة كفر رجل قال اعطني القدح حتى ابعث ملك الموت
ليرفع روح فلان قال نصير يكفر وقال ابو ... لا استخفاف بالملك كفرم
رجل قال الآخر ... نوام در موضع كنا اعينك على امرك فقد قيل
انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك ... وما اذا قال انا نبي **وفي اليتيمة**
رجل ... للعتابية ... المجنون وهو ... ان ملك الموت ... ولا يقبض
... قال ... يقول ... عمره ... عن طول عمره فقال انه
قال على جهة المبالغة ... اي لا الموت الا ان يجيء به الحق عن توقيفه فيرجع

الى التجيز

الى التجيز الله تعالى عن ذلك فيكفر **فصل** فيما يتعلق بالقرآن اذا انكر آية
من القرآن او سخر او عاب كفر **وفي الخزانة** لو انكر سورتي المعوذتين ان كان
عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر **وفي اليتيمة** سئل حسن بن علي عمن وضع
رجله على المصحف قال الجاهل يكفر فقال نعم ان كان على وجه الاستخفاف **م** واذا قرا
القرآن على ضرب الدف والقضيب فهو كفر معلمه قالت ما قرات ... شد
است ... شده است يكفر لان هذا قول بخلق القرآن ...
لا يكفر لانهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وانما يريدون به التنزيل
حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق يكفر ولو قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح يكفر وكذلك اذا جمع اهل موضع وقال
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد كفر لاستخفافه بالقرآن
وكذلك اذا دعي الرجل الى الصلوة بجماعة فقال انا اصلي وحدي قال
الله تعالى ان الصلوة تنهى كفر واذا قال الرجل اقرع اسمك فانه الله تعالى
قال ... كفر ولو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون
او برفع النون واراد به الطنز يكفر ولو قال ... في الصمد والباقيات
الصالحات فهذه خاطرة عظيمة **وفي الخلاصة** يكفر **م** اذا قال القرآن
اعجمي يكفر ولو قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر هكذا ذكر ابو القاسم الصفار
وفي العتابية وعن شداد انه كتب الى محمد بن الحسن يسئله وامراة
قالت لابنها اخرج من هذه السورة فانها مشوهة ... دخل فيها
... قال لا لانها انما ارادت التعلم **وفي خزانة الفقه** لو قيل لم تترك القرآن

... لا يكفر ... الاستخفاف ... القرآن ... الالفاظ ... بالتكفير

فقال سبد شدم ان قراءت بكفر وفي رسالة صدر الصدر وكمال الدين الكردري
سوره از قرآن ياد دارد وآن سوره سبا مي خواند ديگري گويد كه اين
سوره را ز بر نكرفته كافر كردد لانه فيه تخفيفا وفي التجنيس رجل نظم القرآن
بالفارسية يقتل لانه كافر وفي فصل فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم
الذخيرة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد عن ابي يوسف انه قال الصلوة ركوعها
وسجودها فريضة من الله فمن قال ليست بفريضة فهذا خطاء ولم يكفر وفي
اصول الصفار سئل عمن انكر القراءة في الصلوة هل يكون كافرا قال نعم
لانه انكر الاجماع وفي العتابية يضرب ولا يكفر لانه يأول وارادت به التاويل
ان الصلوة قد تجوز بدون الركوع والسجود بالعجز عنهما فقد اشار الى ان
مثل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يكن معتبرا من كل وجه قال ابو حفص
اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاء في به
لعلك اراد ولا تصلوا عليه لانه كافر ذكر صاحب الجامع الاصغر وحذف ذلك
انه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف فهو بصير كافرا ورايت في موضع
آخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم
اذا قال ذلك للصلوة الفريضة في وقتها يكفر ولو اراد به لا اصلي بامرك لا يكفر
وفي الواقعات الناطفي قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه
احدها لا اصلي الصلوة لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير
منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلث ليس بكفر والرابع
لا اصلي اذ لا تجب علي الصلوة فهذا كفر ورايت في موضع آخر قال

المكتوبة

المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك عدم القدرة فقد كفر وان اراد به الحكاية لا يكفر
وفي الخلاصة ولو قال هيچ كذاري صد درمان از بهر من ميكنند يكفر وفي الخانية
رجل قال الغيره نماز كن فقال نماز كردن سخت دشوار است قالوا يكفر
سئلوا وفي رسالة شيخ اگر يكي را گويد بيا تا نماز كنيم از بهر حاجت بس
او گويد من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد واين بر وجه
استخفاف وطنز گويد كافر گردد وهم چنين اگر گويد هرچند طاعت ميكنم
هيچ چيزي زياده نمي بينم كافر گردد وفي خزانة الفقه لو قال الزكوة
تاكي دهم اين تاوان يكفر وان قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون
للمولى يكفر يعني بطلع رمضان لا غير فيقول ابن خود بسيار ست او گويد افزون باد
يكي آيد لان كل صلوة في رمضان يساوي سبعين صلوة يكفر وفي التجنيس
رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى يكفر قال الامام
علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى
بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي الخانية هكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي النوادر وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع
ولو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي الخانية وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال
وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين وان كان على وجه
الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي مصباح الدين ولو سجد
بغير طهارة لا يكفر قال شمس الائمة الحلواني الا ظهر انه اذا صلى الى غير القبلة
على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا قال في شرح التجريد واما اذا صلى

بغير طهارة فقد ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المنتقى حكم الصلوة
بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا
برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المنتقى ولو ابتلي انسان بذلك
بضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى
او كان بقرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يصير
كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او حياء ينبغي ان لا يقصد
بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح
حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا
ولو اقتدى بصبي او امرأة او مجنون او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه
فائتة وهو ذاكر لها لا يصير كافرا في قولهم جميعا وفي الينابيع قال ابراهيم بن
يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو
كان لم يصل وفي مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل ابى المزكي
وقد ترك صلوة وصلوتين فان كان تعظيما لهم يكفر وليس عليه قضاء الصلوة
وان ابى لفسق لم يكفر وقضى ما ترك وفي التتمة سئل عمن اسلم وهو في
ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علي فالكفر الان
يكون في حدثان ما اسلم قبل هذا اذا قال على جهة الرد وسئل رجل اد الزكوة
فقال لا اؤدي يكون كافرا كذا في الملتقط وفي اليتيمة قيل هذا اذا قال على وجه الرد والجحود
م وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان يفصل
الزكوة على الاقاويل التي ذكرناها في فصل الزكوة ولو قال الشهر رمضان

ليته

الفضل

ليته لم يكن فرضا فهذا اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ محمد بن الفضل
ان هذا ان قاله تشهيا لو كان انه قال لغير اجل انه لا يكتبه ادا حق فلا يكفر ولو قال عند مجيء
شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر واذا قال عند دخول رجب
بعقبها ابتدا افتاده ام ان قال ذلك تهاونا بالشهور المعظمة يكفر وان اراد التعب
لنفسه لا يكفر وفي الظهيرية وان عنى دخلت اوقات يكثر ثواب الطاعات فيها
وتعظم اوزار ارتكاب المعاصي فيها فيتعذر علينا الاتيان والاجتناب طبعا لا يكفر
وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه رجل قال ماه روزه نا بود
دير آمد فقد قيل يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر واذا قيل چند از ين روزه كه
مرا دل بگرفت فهذا كفر فصل فيما يتعلق بالاذكار ولو قال لا حول ولا قوة
الا بالله بكار نيست او قال لا حول را چه كنم او قال لا حول لا يغني من جوع
او قال از لا حول چيزي نيايد كفر وكذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل ومن
اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله فقد حكى الامام المروزي والمنتهى عن
مشايخنا انه يكفر لاستخفافه باسم الله تع ولو قال عند الفراغ عن الاكل الحمد لله
فقد قال بعض المشايخ انه لا يكفر لانه شكر الله تع بر اكله سوا كرم شي ولكنه
كلي وي اند فاند وفي الصيرفية غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله لا يكفر
ولو قال الآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم
ان عنى به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا لان الفرض والمطلوب ذكر
كلمة الشهادة لا الاغلام مرة وفي العتابية اذا قال لمريض قل لا اله الا الله فقال
لا اقول انه يكفر ولو اراد ان يتكلم به فسكت لسانه لم يكفر م رجل عطس رجل فقال له

رجل بحضرته رجل مرة بعد اخرى فقال ذلك الرجل بجان آمدم از رحمت
كفتني او قال دلتنك شدم ماننا او قال ملول شدم فقد قيل لا يكفر ولو اراد
جهة ولا سمع الموذن يوذن فقال الناس جواب بانك پاسبان يكفر
وفي التتمة موذن اذن فقال رجل اين بانك غوغا ست يكفر ان قال على
وجه الانكار سئل الخجندي عن موذن يوذن فقال الرجل استهزاء من
هذا الحزوم الذي يوذن هل يكفر فقال ان استهزأ به فانه يكفر وان استهزأ
بالموذن لا يكفر وفي الصغرى لو سمع الاذان فقال هذا صوت جرس يكفر
وكذا لو لعلها الاذان على وجه الاستهزاء فصل فيما يتعلق بامر الآخرة في
الظهيرية لو انكر البعث يكفر ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر
الشيخ الامام الزاهد ابو اسحاق الكلاباذي وفي التجنيس ذكر شيخ الاسلام
محمد بن الفضل انه كانت امرأة في جوار تالة وراه اليهود يبعثون
فسالوا من ههنا مثل خلف ابن مطيع فقالوا يكفر فسالت باسلمي
الجوزجاني فقال نعم والكفر حتى قال كه مكن كه جهان ديكر هست
فقالا انه جهان كر آمد وكه جوز داد كفر واذا قال الغيره اد العشرة
التي لي عليك في الدنيا والا آخذ منك يوم القيمة فقال الخصم اعطني عشرة
اخرى دران جهان باز جو قال بعضهم لا يكفر وقال اكثرهم يكفر وبه
كان يفتي الامام محمد بن الفضل وفي الخلاصة وهو الاصح وفي العتابية
وعن ابي سلام فيمن يقول الا علماء اليهود والنصارى اذا بعثوا اهل
يعذبون بالنار افتى جميع مشايخ بلخ بانه يكفر وعن ابي سليمان انه قال الكفر

وفي الحاوي سئل حماد بن ابي حنيفة عن يزعم في الحيوان سوى بني آدم لا حشر لها
قال لا يكفر لان فيه الاختلاف وان زعم ذلك في بني آدم يكفر فصل في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر رجل قال لآمر بالمعروف رنج مى بر غوغا مى داني فان قال ذلك على وجه الرد
والانكار يخاف عليه الكفر رجل قال لآخر جانه فلان برو و داد امر معروف كن
فقال الرجل مرا از چه سر درد است او قال مرا از وجهان درد است او قال
من عافيت كزيده ام او قال مرا با بن فضولي چه كار فهذه الالفاظ كلها كفر
وفي النوازل سئل نصير بن يحيى عن رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء
فتكلم بما وافقه مما لا يوافق الحق فقال ان كان مكرها فهو يسعه وقال
لا يسعه ان يتكلم عنه بما لا يوافق الحق الا ان يخاف على نفسه او على بعض جسده
التلف قال الفقيه وكذا الخلفاوات باخذ بالكل وفي الملتقط واذا رأى
جماعة على معصية وصوت بينهم او اذا خافهم فصل فيما يتعلق بالحلال
والحرام قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع
وصولا فخاف عليه الكفر وكذلك لو قال مال بايد خواه حلال خواه حرام
وفي رسالة الشيخ اكر يكى كويد حرام تو نيست كافر كردات بجز انكه تو نيست
حلال بود وهر كه حرام را چون حلال داند كافر شود ولو تصدق على
فقير شيئا من المال الحرام يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له
وامن المعطي فقد كفرا قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر
ولو قال نبيا لدين جهان بك حلال خوار بادر تا ابدا سجده كنيم يكفر
مسلم قال لخويش كاش حرام خوردن فقد قيل انه كفر وهو مذهب مشكل

اجماع

قال الغير كل الحلال فقال الحرام شايد يكفر وفي الخانية رجل قال اني
الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره وفي نصاب الفتاوى
لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر قال هكذا سمعت من القاضي
الامام وتتفرع من هذه المسألة صورتها رجل يبيع في السوق ويقول انه
حلال وليس هذا فاره خوار ثم حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال صارت المسألة
واقعة فسألت القاضي الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر
ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان محرم العين ان
كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وما ثبتت حرمته بالاخبار لا يكفر ونقل
عن الشيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا التفصيل في حق العالم اما في حق
الجاهل لا يتفاوت بينهما اذا كان حراما بعينه او بغيره لانه لا يعرف والفرق بعد ذلك
ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر والا فلا اذا قال الخمر ليس بحرام فهو كافر
لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل انه حرام وفي الينابيع قال ابن مقاتل
ولو قال الخمر حلال وهو يعلم بانه حرام فقد كفر وذكر البقالي ان تعليق استحلال
الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بشيء الا رواية عن محمد في تعليق
استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يجيء بلا خلاف ذكرناه في كتاب الاباحة
ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل عبثا ولو قال الخمر حرام
ولكنها ليست هذه التي تزعمون انها حرام قال ابو يوسف اضربه وانهاه
واعلمه بذلك ولكن لا يكون كافرا وفي الملتقط لو قال مسلم درست الخمر ما ثبت
بنص القرآن فقد كفر وفي الخزانة ولو قال المسلم كشني وي حلال

است

است بي ان انكار وي ناديده است زنا يا كشتن مسلمان بناحق باز نداد
او قال مال فلان مرا حلال است واورا حلال نكرده باشد يكفر عند بعض المشايخ
ولو زعم ان الصغائر والكبائر حلال يكفر استحلال الجماع في حالة الحيض كفر
وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابراهيم ابن رستم انه قال
اذا استحلها متاولا لا يكفر ولو استحلها مع اعتقاده النهي فيه للحرمة يكفر والشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل كذا ذكر في النوازل
عن ابن رستم وفي اجناس الناطفي عن ابي يوسف من حلف بالطلاق ان امراته وطئها
حراما فوطئ امراته الحائض والتي ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ورايت
في بعض الكتب ان استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي الخلاصة هو الصحيح وقيل
هذا صحيح للابرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على
الزوج الاول وفي اليتيمة قيل لمن استحل سود الكلاب او بيع ارض غصب هل
يكفر فقال لا يكفر وسئل بعضهم عمن استحل اتيانها في غير ماتاها فقال ذكر ابو بكر
الرازي في احكام القرآن قول مالك انه حلال وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت جار الله
العلامة يقول سمعت الشيخ ابا طلحة وكان ينتمي مذهب مالك يقول من روى هذا
عن مالك فقد كذب وسئل عمن قبل اجنبية فقال هي لي حلال فقد كفر
وسئل ايضا عن وطئ اجنبية فقال فسق وان لم يره ذنبا يكفر فصل
في العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب العلم وخصومة الرعاة الى الشرع
والى باب القاضي جاهل قال من تعلم حيلة انكر كفر وفي اليتيمة قيل له لو قال
الشيعة كلها تلبيس قال كلها حيل فقال ان ذلك في كل الشرايع فانه يكفر

وامّا ما يرجع الى المعاملات ممّا يصحّ في الحيل الشرعية يكفر وفي هذا ينبغي ان يعني
بقوله تلبيس انّه يصحّ في الحيلة واطلق الوبري الكفر في قول الشرّ وبكتمها تلبيس
لا في قول الحيلة وعن ابي ذرّ مثل قول الوبري م قال الرجل اذهب معي الى
مجلس العلم فقال من يقدر على اتيان ما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار است
وفي مصباح الدين او قال چه جاى است اندان و چه شد فهذا الكفر
ولو قال مرا چندان مشغولي هست اذا ذ ن وفرزندكه هست مجلس
علم نتوسم فهذا مخاطرة عظيمة ان اراد به التهاون بالعلم ولو قال درم بايد
علم چه كار آيد وفي العتابية يا كويد علم در كاسه وكيسه نتوان كرد يكفر واذا
كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ
نيست ورده او قال اين سخن چه بكار آيد درمها بكار امروز حشمت درم
راست علم كه را بكار مي آيد فهذا كلّه كفر وفي مصباح الدين اذا خاصم
فقيها قيل له وجوها شرعيّة فقال اندانشمندي بود او قال من دانشمندي
مكن كه بيشتر زود نيكان فعليه الكفر وفي التجنيس رجل قيل له طلاب العلم يمشون
على اجنحة الملائكة فقال اين دروغ است كفر لأنّه واحدا من طلاب العلم
سمع هذا الحديث وهو قوله عليه السلام انّ الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم
رضاء بما يصنع فضرب رجله على الارض لكسر اجنحة الملائكة فجعل الله تعالى
رجله يابسا رجل قال قياس ابي حنيفة حقّ نيست يكفر لانّ الدليل على جواز
القياس في كتاب الله تعالى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته حتّى اذا اقلّت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميّت فانزلنا به الماء فاخرجنا

به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى ففي هذه الآية اثبات القياس وهو ردّ
الى المختلف الى المتفق لانّهم كانوا متفقين انّ الله تعالى هو الذي ينزل المطر
ويخرج النبات من الارض فاحتجّ الله عليهم لاحيائهم بعد الموت باحياء الارض
بعد موتها هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في تفسيره م وكفى ابعض وفي
الذخيرة ومن شتم عالما او فقيها من غير سبب يخاف عليه الكفر واذا قال فساد
كردن به از دانشمندي كردن يكفر امرأة قالت لعنت رشوت بر دانشمند باد
يكفر وفي مصباح الدين ولو لفقيه حتّى لا يكفر وفي فتاوى الاصل
رجل قال لا فعل دانشمندان هر است وفعل كافران همان يكفر قيل هذا اذا
اراد جميع الافعال وفي تجنيس الناصري ولو قال ذلك لغضب معتبر لا يكفر
وفي الخلاصة رجل عرض عليه خصمه فتوى على يد بجواب الائمة وردّه وقال چه
باد نامه فتوى آورده فقد قيل يكفر لانّه ردّ حكم الشرع وكذا اذا لم يقل هذا
ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است فهذا كفر وفي رواية
في موضع آخر اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه
ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير وفي اليتيمة سئل والدي
عمّن قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم قال يلزم التوبة والاستغفار
وسئل عن هذا بعضهم فقال اذا كان ذا رأي واجتهاد وعلى انّه مجتهد
ثابت دون رأيهم فهو معذور وان لم يكن كذلك يخشى عليه الكفر م رجل قال لرجل
مصلح دينداري ومن چنانست چون دنيادار خوانند وقيل يخاف عليه الكفر
رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال خصمه پياده بيار تا بروم

بي جنين بزوم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال يا من تعاضره وا لمسئلة في الهداية يكفر
ولو قال مرا دبوس صحبت ترعيب جكم يكفر **فصل** فيما قال عند النوبة
والمرض والبرد وغيره اذا قال فلان امصيبت سيدا قال اللوزي بزرك
مصيبي رسيدو نزا قيل انه يكفر وقيل انه خطاء عظيم وقيل انه ليس بخطأ
ولاكفر واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى **و**
في رسالة الفصل المختوم كال الدين اگر بكي گويد خداي داند كه ترا رسيده
است يا ما ي درد كرد كما فرمود ان بجز اگر خدا ايرا نكو مي بدوزخ خواند
فصل في الرجل يقول لغيره يا كافر وللمرأة يا كافرة وما يتصل بهذا
اذا غضب على عبده او امته او على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له
قائل انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم ابن محمد انه ان قال ذلك عمدا
كفر وان جرى على لسانه غلطا **وفي خزانة الفقه** او اراد به جوابا لم يكفر وذكر
الفقيه انه اجاب المرأة عند ذلك بقوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر فقد
يحكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر ان يعني
هذا الناس ان اقوال البيس لا قوال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم البتة
من هذا قالت لزوجها البيس الحمية ولا دين الاسلام ثم صنع خلوتي مع
الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقيل انه يكفر وهذا
اشد من المسئلة الاولى رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية
فقالت همچنينم طلاقه ده مرا او قالت اگر همچنينم با تو بناشم او قالت
اگر همچنينم با تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا اندادي كوت **وفي**

الخانية

الخانية قال محمد بن الفضل هذه ردة يجبر على الاسلام ويجدد النكاح
والعود الى الزوج الاول **وفي** والاحتياط ان يجدد العقد وقد قيل يكفر
ايضا ان قالت هذا على المجازاة والتحقيق والاول اصح وبه كان يفتي جمال الدين
وفي هنا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج همچنينم او قال
همچنينم ازمن بروي آي او قال اگر همچنينم مرا انداري فقد كفر ولو قال
اگر چنينم با من مباش فهو على الخلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال چون چنينم
با من مباش قالوا انه يكفر وقد قيل بخلاف ايضا ولو قال الاجنبية يا كافرة يا يهودية
فقال همچنينم يا من صحبت مدار او قال اگر چنينم با تو صحبت ندارمي الى آخر
ما ذكر من الالفاظ فهو على ما قلنا في الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا
فقالت له امرأته اگر اين كار بكني كافر باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها
لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج
لا بل انت لم تقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وعلى قياس قول الفقيه
ابي بكر الاعمش وغيره من ائمة بخارى من المسئلة التي تأتي بعد هذا ينبغي
ان تقع الفرقة **وفي مصباح الدين** قال يا فرخ زاده فقالت پس چند پس
مي بي را داني او قال حرام زاده شين فهذه كفر منها ولو قال المسلم الاجنبي يا كافر
او لاجنبية يا كافرة ولم يقل الطالب شيئا او قالت لزوجها يا كافر ولم يقل
الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه بخارا فاجاب بعض ائمة بخارا
انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس

المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي انه لا يكفر هذا القايل على قول الفقهاء لان الكفر ونقص
ايمة كفارا وفي مختار الفتوى في جنس هذه المسايل ان القايل بمثل هذه المقالات
ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء
على اعتقاده انه كافر يكفر مردي ديگري را گفت اي بي روزي كافر روزي را ميگويد
يا بابلي يا مامي چنانكه مردمان گويند درميان سخن اين لفظ كفر نبود ولو
قال الغيره يا كافر او يا يهودي او يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك لو قال آري
همچنان كه ميگويي ولو لم يقل ذلك ولكن قال خوب خود او سكت لا يكفر واذا قال الرجل
لغيره خلقت الكفر لا يكفر ولو قال خداي تعالى بر زبان تو نبيكر كافر خواست
شود يكفر رجلي قال اين روزگار مسلمانان در زيد نيست روزگار كافران
بست فقد قيل يكفر وانه ليس بصواب عندي وفي واقعات الناطفي مسلم
ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم انه كان في عمل
واحد فتوهم المسلم انه يدعوه الجاهل الذي لم يعرف الكفر وان لم يكونا في عمل
واحد فنزع عليه انه مسلم قال انا مجوسي لا يكفر لانه تلجئة كافر هكذا ذكره الامام
المحبوبي ولو قال علمت ان الكفر لا يعذر بهذا وفي اليتيمة سالت والدي
عمن يعتقد رأي غيره فيقول لم كنت كافرا فاسلمت في زمان الاعتذار قال لا يكفر
قال وقد رأيت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسئلة انه يكفر وفي التراجمة
رجل قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك لا يكفر
وفي التتمة سئل الشيخ ابو الفضل الكرماني عن امراة قالت لزوجها
هر گاه كه ترا بينم مرا تب آيد فقال الزوج هر گاه كه ترا بينم ملحد شوم فقال

بالفارسية

مسلم مان

بالفارسية نكاح تازه كند ولو قال رجل لمسلم يا كافر يا مجوسي بانه تدين لزمه الكفر
ولا يشعر انه لا يقصد بكفره وان كان كافرا فما اسلم فقال يا كافر دون ابي الماضي قبل
لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر وفي المضمرات ومن شك في ايمان
الغير وقال له يا كافر ينظران كان فيه شبهة الكفر فان الشاتم بالكفر لا يكفر وان لم يكن
فيه شبهة الكفر فانه يكفر بانه ان المشكوك فيه ان كان عرفيا او عشابا او عوانا
فان الشاتم بالكفر وان شك في ايمانه لا يصير كافرا وان كان فاسقا معلنا مصرا
على فسقه جاهلا في علوم الدين ان كان يقول له يا كافر فان القايل يصير كافرا
وان شك في ايمانه لا يصير كافرا واذا ارتكب الكباير ولم يصر على ذلك ولم يعلى وهو
عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو مبتدع
وهذا الكلام يرجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب سلب الايمان ولكن نسيان التوبة
وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب اوجب سلب الايمان وكذلك اذا لم ير المعاصي
قبيحا ولم ير الطاعة حسنا او لم ير الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعات
فانه يصير كافرا ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في
ايمانه ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فانه يكفر بكفره وفي الخزانة ولو قال
لمسلم خداي عز وجل مسلماني از تو بستاند وقال الآخر آمين يكفران جميعا
وفي مصباح الدين من قال زنا كردن بهتر از نماز كردن او كافر شود يعني
يكفر في الحال وفي الخانية رجل قال لغيره جهود باد از تو وقال النصراني
ومع باد از تو لا يكفر لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره

اي معي او اي زمانا او اي جحود لا يكون كافرا عند اكثر العلماء فان قال الخاطب نعم
او سكت لا يكفر وان قال الخاطب نعم يكفر وفي الملتقط قال مرا هر ساعت
ملك كافري مي آيد لا يكفر ولو قال هر زمان كافر شوم وفي التجنيس اگر گويد نزديكست
كافر شوم يكفر رجل تكلم وزعم القوم انه كفر وليس قوله بكفر في الحقيقة فقيل له كفرت
وزن بطلاق شد فقال كافر شده گير وزن بطلاق شده گير يكفر وبانت
منه امرأته قالت لزوجها كافر بوده بهتر از با تو بوده تكفر اذا قال هر چه
مسلمانى كردم بكافران دادم او قال بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكره
لا يكفر ولا يلزم من كفارة اليمين واذا قالت لزوجها ان جفوتني بعد ذلك اكفر
كفرت في الحال وفي التجنيس امرأة ارادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت
كافر گردم حكي عن الامام محمد بن الفضل انها تبين من زوجها لان
هذا تحقيق وليس بتعليق والعبارات كالشرط ومعناه كافر گرديدم
فيكون عينا لا كفر وعن ابي يوسف ان ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فالتزود
على ذلك فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مشركة
امرأة قالت اصير كافرة حتى اتخلص من الزوج حكم بكفرها رجل آذى رجلا فقال
من مسلمانم مرا مرنجان فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر
وكذا لو قال تو كافر باشي مرا چه زيان يلزمه الكفر كافر قال المسلم اي ادرى
الاسلام فقال ندانم كافري پس باشد كفر رجل قال الامرأة في حالة
الخصومة وهي مسلمة بيزارم از دين تو يلزمه الكفر وكذلك لو قالت المرأة لزوجها

كفرت

كفرت وان كان الرجل عالما وقال اردت بالدين العادة يعني بيزارم از عادت تو
وهو يعرف انه في كلام الورى بذكر الدين مكان العادة لا يكفر امرأة سألت الطلاق
عن زوجها فقالت مرا طلاق ده يا كافر شوم او قالت زنار بر ميان بندم كفرت
سواء فعلت او لم تفعل وكذا لو شدت على وسطها حبلا اسود فقيل لها اين چيست
قالت زنار كفرت ولو لم يكن ذلك وقصدت ان يعقدها على الوسط فاخذها
الناس كفرت ومن قصد الى الكفر ساعة او يوما فهو كافر في جميع العمر ويكون في
الساعة رجل قال لآخر خداي مرا مسلماني دين و دنيا ... بكفر بقوله مسلماني
دين ... رجل في خصومة ابن جنبي مسلمان باشد كافر بهتر از جنبي
مسلماني كفر رجل قال لآخر قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فقال الرجل فقال بر دست من مسلمان شدي كفر لانه انكر اسلامه السنبي
الاصمي وفي نصاب الفتاوى رجل قال وجهك يشبه وجه اليهود او
النصارى او المجوس لا يكفر فصل في تسمي ما لا ينبغي ان يسمى كافرا سلم واعطاه
الناس اشياء فقال كافر شي دي كافر بودي تا مسلمان شدي ...
او راجوري دار ندي او نحو ذلك بعقيدة فانه يكفر هكذا الحكي عن بعض المشايخ
وفي فتاوى ابي الليث رجل مسلم وله اب كافر مات الاب وترك مالا فقال
ليتني لم اسلم الى ان مات الاب حتى اخذ مال الاب حكي الفقيه ابو الليث عن الفقيه
ابي جعفر انه لا يكفر وفي المسئلة الاولى على جواب من قول ابي في هذه المسئلة انه لا يكفر
رجل تمنى ان لا يحرم الشرع الخمر لا يكفر لانه كان حلالا من قبل وكذا لو تمنى ان لا تكون
المناكحة بين الاخ والاخت حراما ولو تمنى ان لا يحرم الشرع الظلم والزنا

وقتل النفس بغير حق فقد كفر وكذا لو تمنى ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ان يكون حلالا
وفي الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما كان حرمته بالعقل يكفر من
تمنى حله والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل وكل ما لم يكن حرمته بالعقل بل
بالشرع لا يكفر من تمنى حله والخمر من هذا القبيل ولو قال حرم الخمر او نسب في القرآن
يكفر وفي العتابية اگر گويد كاشكى نماز و روزه فريضه نبودى لا يكفر
فصل في التشبه بالكفار وفي ترجيح الكافر على المسلم وفي علامة الذي
اسلم وترك بنه اذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قيل لا يكفر وقيل يكفر
وبعض المتأخرين قالوا ان كان لضرورة نحو دفع البرد او غيره او لان البقرة لا تعطي
اللبن بدونها وفي الخانية ولا يعتقد انه يصير به كافرا فلا بأس به ولكن
الصحيح انه يكفر واذا شد الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه فقد كفر وفي
التمهيد سواء فعل من غير اعتقاد وسخرية او مع اعتقاد واذا اجل المسلم
منديلا يشبه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا واكثرهم على انه لا يكفر
وفي مجنس الناصري اذا شد الزنار او وضع الغل او لبس قلنسوة
المجوس جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين
م لا يكفر م واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر
وقد قيل في لبس السواد وشد الابريسم على الوسط ولبس البرانس ينبغي ان لا يكون
كفرا لان المسلمين استحسنوا ذلك في زماننا وقعت واقعة بسمرقند ان مسلما
مر بسكة النصارى وقوم من النصارى يشربون ومعهم اصحاب الملاهي فقال
الماد زنى كوى عشرت وسنى برميان مى بايست وبا ايشان در زده

ودينارا خرفى

ودينارا خرج كذا انشد فاتفقت اجوبة المفتين انه قد كفر بالله تعالى وفي رسالة
القيد المرحوم قاضي القضاة اگر كسى گويد هديه فرستادن در روز
نوروز نيكوى است كافر گردد از بهر آنكه نهاد كبر وسند بدو باشد معلم
صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي
صبيانهم يكفر رجل قال كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه
يكفر وفي الخلاصة ونسبه الى ابي القاسم الصفار وقال بعضهم لا يكفر ولو
قال المجوسية خير مما انا فيه يعني فعله لا يكفر م ولو قال المجوسية شر من النصرانية
يكفر ولكن ينبغي ان يقول النصرانية شر من اليهودية اذا جرى بين الرجلين
نزاع عند المعاملة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل
قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث انا ارى تقبيح تلك المعاملة دون
تحسين الكفر لا يكفر سم واسلم فقال له رجل ترا چه زيان بود اگر درخوش
يكفر هذا القائل فصل في الخروج الى النشدة والذهاب الى ضيافة المجوس
والاهداء اليهم في يوم النيروز وقبول اهدائهم في ذلك اليوم واتخاذ الحوذا
لاهل نيروز ولحاج والذبح للجلهم قال الشيخ ابو بكر بن طرخان من
خرج الى النشدة فقد كفر وعلى قياس مسئلة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة
معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر واكثر ما يفعله
ذلك من كان اسلم منهم ويخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم ويصير
بها كافرا واشتغوا بذلك قال في كلام الصغير رجل اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون

يكره وان اراد الاكل والشرب والنوم لم يكره قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى
يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما
اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك وفي الواقعات ح
عن ابي حفص لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا
بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده وحضر ناصية فشهد
دعوته بعض المسلمين واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفي الخانية والاولى
ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية حكي ان واحدا من
المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين
ويبعث اليها دهنا لسراجها فدعا الناس مرة الى الوليمة اتخذها لحلق راس
ولده فحضر دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك
على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ادرك اهل
بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا اشعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه
شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة
المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعائر اهل
الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير متحكم والاولى لاهل
الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال وفي التجنيس واتفق مشايخنا
ان من راى امر الكفار حسنا فهو كافر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند

الا

الاكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة مع النساء حال الحيض حسن
من اليهود فهو كافر اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم نهاده اند
او قال نيك آيين نهاده اند عليه الكفر ومايا في المجوس في نيروز زهد من الاطعمة
الى الاكابر والسادات ممن كانت بينهم معرفة ذهاب في مجيء فقد فعلى ان من
اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه وان اخذ لا على
ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم فصل فيما يتعلق بالسلاطين
والجبابرة والاكابر حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي انه من قال
لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر
وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تاويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه
عادل من غيرنا او من طريق الحق وفي اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين
يخطبون على المنابر يوم الجمعة ويقولون في القاب السلاطين السلطان العادل
الاعظم شهنشاه المعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله
معين خليفة الله هل يجوز ما قال واجاب الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان
بعض الفاظه كفر ومعصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي
بعض الظلمة وجوره انه عادل فهو كافر واما شهنشاه فمن خصائص
اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك
رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق
فكذب محض ايضا سئل لو اتى انسان به وقال السلطان الاعظم
او السلطان العادل واعتقد بقلبه تعليبا او بيانا هل يرجى له النجاة فيما بينه

ويعني الله تعالى قال رحمه الله **فصل في كلام الفسقة** م ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر
هكذا قيل وقيل بخلافه واذا قيل لرجل سبّحت ومع ذلك تشرب الخمر فاذا لا تشرب
فقال الكسل از شيرماد رشكيند لا يكفر **وفي مجموع النوازل** قيل لرجل شرب الخمر فقال
خوش آيد مرا لا يكفر قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله
قال خوش دارم يكفر **وفي تجنيس الناصحي** رجل ارتكب ذنبا من الصغائر فقيل له
تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم يا كويد من چه كرده ام كه توبه
بايد كرد يكفر **فصل في تعليم الكفر وتلقينه في الجامع الصغير** قال الفقيه ابو القاسم
من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
وكذا ما روي عن ابن المبارك ويروى عن عثمان من امر امراة بالارتداد عن الاسلام
لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر **وفي المضمرات** وقيل المراة
على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها
الاول بهذا قال الكرخي وابو جعفر يفتي بهذا وبه ناخذ وروى البلخي عن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي ح انه من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر **وفي
غرر المعاني** سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات والحج
وكان لا يقدر ان يقوم بهذه الجملة فاراد العبادة فالاشتغال من الجهل بتعلم احد
حتى تسقط عنه الجملة ثم اسلم قال الكسي اين حسله نيكم كرده است بجزاي
كما روت عن ابي ح انه من علم آخر الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر او لم يرتد
قال الفقيه ابو الليث لانه ح مصيرا اضار بالكفر وهذا كلما علم قول من يقول بان
الرضا بكفر الغير كفر اما على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير لا يكون كفرا

لا يكفر

لا يكفر المعلم والآخر **وفي شرح الاجناس** ولو عزم على ان يأمر بالكفر كان بعزمه كافرا
فصل في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر قال محمد وان اكره الرجل على ان يتلفظ
بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه الاول ان تكلم بالكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من اجراء الكفر
ففي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه والثاني ان يقول
خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا
جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امرأته
والثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت
ذلك فان عن الاخبار عن الكفر في الماضي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه
انشاء الكفر طائعا **وفي مصباح الدين** المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه
يجعل طائعا واذا اكره على ان يصلي الى الصليب فهو على ثلثة اوجه اما
ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب اكراها واما ان يقول خطر ببالي
ان اصلي لله وقد صليت لله ولم اصل للصليب ففي هذين الوجهين لا يكفر لا في
القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله فتركت
ذلك وصليت للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه
وفي الخانية المكره ان اكره بقيد او حبس كان كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف
العضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون مستحسنا واما الاسلام
فهو اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ولتارة
المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة وقال مشايخنا في حكم الردة بمنزلة الصبي

القطيعي

فصل في المتفرقات رجل قال لي بنا ربعة افعل كل يوم عشرة امثال كذا من
اوليؤتى من الطبي فان عني به من حيث الخلق فهو كفر وان عني به بيان صنعه
لا يكفر وفي الذخيرة وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة وهي ان سلطاننا
قال قد فعلت هذه الشجرة فاتفقت اجوبة المفتيين انه لا يكفر لانه يراد بالخلق
في هذا المقام عادة الناس حتى لو عني به حقيقة الخلق يكفر م قال د ر وبشي
بدختي است فهو خطاء عظيم رجل قال لاخر بك شي حذا براكي وبكي مرا
فقيل لا يكفر هذا القائل وفي البزازية سئل وقال الرجل لامرأته بتبع لك ان تسجدي
الى سجدة لا يكفر لان المراد من هذه الشكر والمنة م سئل الفقيه ابو بكر الصائغ
عمن كان يلعب بالشطرنج قال هو من اعداء الله وسئل عن رجل قيل له رانك
درم بده و بعمارت مسجد صرف كنم و بمسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل
من نه بمسجد آيم و نه درم دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك فقال
لا يكفر ولكن يعزر وسئل الامام القاضي عن رجل قال دونا منها فقال الرجل
ابش تصنع قد لزمك الكفر فقال اي صنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل
عمن اعتاد شرب الخمر شهرا ثم تاب وترك شربه فمرض هل يجوز ان يشرب
قال لا ولو لم يشرب يموت [illegible] مع ذلك المرض لا يأثم م وفي السراجية
اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه كان
كافرا قال كافر ولهذا كما عرض على الاسلام فقال بالفارسي فلان دون مجلس من
اندر اسلام آيد افتوا انه يكفر وفي الملتقط ومن رأى ان الخراج ملك السلطان
كفر وفي جنس الناصحي اذا قالت ان افعل معك فالمجوسي خير مني فحلى

انّ هذ

انّ هذا اللفظ ردّة والاصح انه لا يكون ردة وفي الخانية وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة و
محمد م سئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انه رؤي بالبصرة
يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فقال كان ابن مقاتل يذهب الى انه يكفر من
اعتقد جواز ذلك ويقول الشيخ ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما
انا فاستجهله ولا اطلق الكفر وقال محمد بن يوسف المروزي ابي حنيفة يكفر وفي
التجنيس وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي في اصول التوحيد
في فصل كرامات الاولياء ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة من جملة الكرامات
وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ
الامام نجم الدين محمد بن محمود المفتي عن كرامات الاولياء فقال انها تكون على خلاف
العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة
وعند الدعوى والابتهال يكون ذلك معجزة في حقه اظهارا لصحة دينه وعلى يد الاولياء
يجوز ان يظهر تصديقا لدينه الحق ويكون ذلك كرامة في حقه ومعجزة في حق نبيه
وسئل الامام نجم الدين النسفي ان الكعبة تزور رجالا من الاولياء هل يجوز ذلك قال
نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة وهذا
يؤيد قول القاضي ومسئلة ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربي يؤيد قوله ايضا
وفي المضمرات في التمهيد اجمعت الفقهاء من اهل السنة والجماعة ان من شك
في ايمانه فانه يصير كافرا ومعنى الشك في الايمان هو ان يقول انه تبارك وتعالى
ويعرف رسوله صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق ذلك
ثم يشك فيه بان هذا القول على هو ايمان ام لا والايمان لا يثبت [illegible] مع الشك

وأما الاستثناء في الايمان بان يقول انا مؤمن ان شاء الله فهل هو شك في الايمان ام لا
قال بعض الفقهاء هو شك فيه وقال بعضهم ليس بشك وهذا هو المذهب عند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يقول انا مؤمن حقا والاصح ان المذهب عند ابي ح انه
قال انا مؤمن عند الناس وعند الملائكة وفي اللوح وفي علم الله عز وجل وقال الشافعي
انا مؤمن عند الناس وعند الملائكة ولكن في اللوح وفي علم الله تع لا ادري ان شاء
الله تع اكون مؤمنا ولو قال آمنت بالله ان شاء الله لا يصح ايمانه ويصير كافرا
وفي اليتيمة سئل بعضهم عمن قال انا كافر ان شاء الله فقال ذلك يخرج من
ان يكون اقرارا بالكفر ودر مجموع مسائل مولانا شيخ الاسلام عارف سياح
آورده است هركه قربانى كند بى لله خداى عز وجل كوشت آن قربان
حرامست واين چنين قربانها مردار باشد وآن براى خداى عز وجل
نبود وذبح كننده كافر كردد اما در نزد اسمعيل زاهد كراهيت سخت
بود در چنين قربانها وأما ابو حفص وعلي بن حصير وعبد الرحيم كاتب
وعبد الواحد وابو الحسين نورى فتوى داده اند ذبح كنندكان كافر شوند
وقربانى حرام كردد اگر مردى كوسفندى بر سر كور قرابتى وشهيدى ويا
بر سر كور دم وخويش ويا بر لب آب برد بسمل كند ويا بر سر مزارهاى
دروغى كه از خود كشيده اند وكويند كه در اين موضع شهيد ازاد رخوار
ديده ايم ويا درخت بر نشانده ودر خانه ودر هر كوچه ودر چاه
ويا آبادان كردن دين نزديك چون سكس نيكو شوند واگر كسى درسوكند كويد
بزندگانى من ويا بزندگانى تو مانند اين كويد هركز نبود وكوسفند بسمل
ميكند

ميكند اين همه قربانها نه براى خداى عز وجل است بدين همه كفر آيد وقربانى
مردار كردد وفي رسالة الصدر المرحوم در مجموع النوازل آورده است
اگر يكى بوقت خلعت يعنى بوقت پوشيدن جامه از براى پوشيدن نشر حق
ورضاى او قربانى كند كافر شود وآن قربان مردار باشد وخورد نه اود وانبود
وفي ملتقطات الظهيرية حكي ان واحدا من علماء الروم جاء الى دار
الاسلام وجلس في دار الخليفة فقال هاتوا فقيها من فقهاء الاسلام حتى
اسأله عن ثلث فان اجاب عنها ازابه له وان لم يجب وا سلى فانتشر الخبر
في دار الاسلام فلم يجتر احد على المناظرة بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك
وبينما كانوا مهتمين اذ دخل في بغداد غلام بلخي وقيل محمد بن حزم وكان
من احدث الفقهاء فاتى باب الخليفة فاستاذن للدخول فلما دخل على الخليفة
رأى رجلين على سرير واحد الخليفة مع النصراني فلم يسلم عليهما وذهب
الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل
من السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسؤول وانت السائل ثم قال النصراني
هات السؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم
لان الشمس يغدو من المشرق ويروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت
وذهب ثلث ذلك النصراني ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السماء والارض
قال مسيرة ساعة لان العبد اذا دعا الله تع بقلب خالص يرفع دعاؤه الى
خزائن الله تع فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلثا ذلك النصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله تع فامر بايقاد النار

يحيى يديه ثم قال النصراني ابن وجه الله فقال هو كله وجه فقال كذلك وجه الله تعالى
اينما توجه الوجه فقال الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني **فصل** فيما يجب
اكفاره من اهل البدع يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وقد ذكر الامام ابو حفص الكبير باسناده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تعالى والسيئات من انفسنا
وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكرا ذلك عند رسول الله عليه السلام
فقال عليه السلام اول من تكلم بالقدر جبرائيل وميكائيل وكان جبرائيل يقول مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال عليه السلام هذا
قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى ما خلق ابليس اللعين
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا وبانتقال الاموات
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة ولقولهم
في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
ولقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن
ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة ويجب اكفار
الزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار

النجارية

النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب ومن قال بان
الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر
في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة النبي
يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان الوزن الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في اكفار الجبرية
فمنهم من الزمهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار قوم من المعتزلة لقولهم ان الله عز وجل لا يرى شيئا ولا يرى وفي
النوازل الزنديق على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على
الشرك او كان مسلما فتزندق او كان ذميا فتزندق ففي الاول يترك على
حاله وشركه يعني ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الثاني يعرض عليه السلام
فان اسلم فيها والا قتل لانه مرتد وفي الثالث يترك على حاله حكاية عن
الشعبي في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه
قال احذركم عن اهل الاهواء المضلة وشرها الروافض فان منهم يهود هذه الامة دخلوا
في الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا لاهل
الاسلام قد قتلهم علي رضي الله عنه واحرقهم بالنار ونفاهم عن البلدان
وذلك ان محنة الرافضة محنة اليهود قالت اليهود لا تصلح الخلافة الا آل
داود وقالت الروافض لا تصلح الخلافة الا آل علي وقالت اليهود لا جهاد
في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الروافض لا جهاد
في سبيل الله حتى يبعث المهدي وقالت اليهود فرض علينا خمسون

بيان زنديق

منهم صح

صلوة وقالت الروافض كذلك واليهود لا يصلون الفجر حتى تشتبك النجوم
وكذلك الروافض واليهود لا يأكلون الجريث والمارماهي وكذلك الروافض واليهود
يبغضون جبرائيل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الروافض يقولون
اخطأ جبرائيل في الوحي الى محمد عليه السلام واليهود لا يرون الطلاق الثلث شيئا
وكذلك الروافض ووافقوا النصارى في انكحتهم وذلك ان النصارى ليس
لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الروافض يرون
المتعة ويستحلونها وتفاضلت اليهود والنصارى عليهم بخصلة وهي اذا
سئلت اليهود من خير اهل ملتكم قالوا اصحاب موسى واذا سئلت النصارى
من خير اهل ملتكم قالوا حواري عيسى واذا سئلت الروافض من شر هذه
الامة قالوا اصحاب محمد عليه السلام فالسيف مسلول عليهم الى يوم القيمة
لا تثبت لهم ولا تقوم لهم حجة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله تعالى
سفك دماؤهم ويفرق شملهم وتدحض حجتهم فاعاذنا الله تعالى من الاهواء
المضلة وقال بعض اشياخنا من اهل السنة والجماعة من قال بان حق
الخلافة كان لعلي دون ابي بكر فقد رفض عليا وقال فيه قولا عظيما لان عليا
رضي الله عنه في تسليم الخلافة لابي بكر رضي الله عنه لا يخلو من احد الامرين
اما ان يكون الحق له فتركه لغيره بعجز او بغير عجز واما ان يكون الحق لغيره
اعني ابا بكر فسلمه له ثم لا يجوز ان يقال انه ترك حقه بعجز لما فيه من
الحاق النقيصة به لانه لم يكن عاجزا بل كان جلدا شجاعا ولا يجوز ان
يقال انه ترك وهو قادر على ان لا يترك لان القائل بهذا قال الحق كان له

فتركه

فتركه حق الله واتبع من كان على غير الحق ويشبه بحب ابيه وانقياده فان
الله تعالى ورسوله عليه السلام وجميع المؤمنين ولا يجوز اضافة هذا الى علي رضي الله عنه
واذا بطل الوجهان دل على صحة الوجه الثاني وهو انه كان قويا قادرا ولم يكن عاجزا
الا انه سلم لابي بكر لانه علم ان الحق كان له وحكي ان ابا حنيفة قيل له علي كان
اشجع ام ابو بكر فقال اما نحن فنقول ان عليا كان اشجع والروافض يقولون
ان ابا بكر كان اشجع وقيل له كيف ذلك فقال لان الروافض يقولون ان الحق كان
لعلي الا ان ابا بكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر علي ان يدفع ذلك عن نفسه
بل عجز عنه فصار ابو بكر اشجع منه واما نحن فنقول ان الحق كان لابي بكر واتبعه
علي في ذلك من غير ان لحقه عجز. **فصل** وعن حماد عن ابي حنيفة ان من مات
ولم يقر بوحدانية الله وان لله دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه
لم يؤمن قال اشياخنا تعلم صفة الايمان للنساء في بيان خصائل مذهب اهل
السنة والجماعة من اهم الامور والتساهل في ذلك يضاهي التقصير وان
يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالله
وفي التتارخانية لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له
اليس الامر هكذا وفي الظهيرية وينبغي للرجل اذا زفت اليه امرأته
ان لا يغشاها حتى يسألها عن الاسلام وان وصفت او وصفه
هو فقبلت فيها والا بانت والسبيل فيه ان يصفه هو بنفسه ثم يقول
صدقت على هذا ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الائمة

مطلب صفة الايمان مجملا

[illegible]

الحلوانی هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا واستدل بمسئلة ذكرها محمد
وصورتها اذا ابتلي بيهودي او نصراني صغيرة بنت فقال لا ادري ما هو
ليس بيهودي ولا نصراني فحكمه حكم المرتد في الجامع مسلم تزوج بنصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد لا تعقل
دينا لا تعرفه بعقلها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك الصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة
بانت من زوجها ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة ولم يذكر من بلغت
وقالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكني لا اصفه هل تبين
من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار
باللسان لا تبين من زوجها وكذلك لم يذكر في الكتاب اذا قالت انا اعقل
الاسلام واعرفه لكني اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب
ان يكون فيه اختلاف المشايخ ايضا وقد ذكرنا هذه بتمامها في النكاح
فصل قال محمد ارتداد صبي يعقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولكنه
لا يقتل وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واما اسلامه
فاسلام عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي وفي الكافي وقال زفر
والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام وهذا في صبي
يعقل فان كان لا يعقل لا يصح ردته وكذلك المجنون والسكران الذي

لا يعقل

لا يعقل م واذا عبر بردة عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس وفي التحفة
ويضرب الى ان يسلم البالغ اذا بلغ كافرا استحسانا وفي الخانية واسلام المعتوه
الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا جامع الجوامع
صح اسلام السكران ان رجع يخير ولا يقتل كالصبي العاقل وفي المنبع روى
ابن مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله في ردة المراهق وقال ردته
لا تكون ردة فالحاصل هو قول ابي يوسف والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين
اذا بلغ مرتدا فانه لا يقتل ايضا استحسانا وفي التحفة الصبي اذا حكم باسلامه
تبعا لابويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار بعد الاسلام يقتل وان ذهب عقله
بسبب البرسام او الاغماء فارتد في تلك الحالة لا تصح ردته قياسا واستحسانا
الغاية اجبر كافر على الاسلام فمكث كذلك ثم ارتد ونهاية
اسلامه مكرها لا يقتل وعن ابي يوسف فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسلم
ويصح اسلامه من التاتارخانية

تم على يد العبد المذنب
احمد بن الحاج
عفا عنهما

سنة ثمان واربعين
والف

في اليوم [illegible]
[illegible]

فتاوى بسم الله الرحمن الرحيم قارئ الهداية

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه سؤالات سالها بعض الحكام لشيخنا الامام العلامة الحافظ الرحلة سراج الدين قارئ الهداية تغمده الله برضوانه واسكنه في جنانه فاجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الاصحاب فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة المسطرة على رسم الفتوى وجوابها وتها انا اذكر جوابه بحروفه وكذلك السؤال مختصرا

سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرأتيني من مالك علي فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق هل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة ام لا

اجاب اذا قالت له في مجلسها ابرأتك او ابرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق ام لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا

سئل اذا ادعى شخص على آخر بمال او غيره عند الحاكم فسال عن المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره ام لا

اجاب يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به

سئل عن الابن البالغ اذا تصرف في بيع واشترى وامر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه يجب الحجر لانه سفيه فهل يقبل ام لا

اجاب مذهب ابي حنيفة اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر تبذيره

او وصيه

او وصيه او غيرهما انه يحجر الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة

سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا وان لم افعل كذا فعلي ان اعتق الآن عبدي وعلي سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح المسجد الشريف ثم فعل ذلك هل يطالب

اجاب ان كان المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين

سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري ثم تسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل يسمع دعواه ام لا

اجاب اذا اعترف المشتري انه قبض جميع المبيع وانه استوفى جميعه وهو المعقود عليه فالقول قول البائع في مقدار ما قبضه مع يمينه والمسموع قول القباني وحده والآن يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا

سئل اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص كذا درهما قد ثبت له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار واقيمت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزمه الحلف بالله انه اقبضه

اجاب قد ذهب ابو يوسف رحمهما الله الى انه يلزمه ما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شيء بل اطلق لكن المقر ان علم انه اقر كاذبا لا يسوغ له اخذه منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به وليست بمبطل فيما ادعيه وبه يفتى

سئل عن شخص دفع لاخر قماشا بينه وبينه من نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهة

نذر حصل بين مستحقي الوقف خاصمه فطلبوا القسمة وهذه الارض
مما يمكن قسمتها فهل يقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين
الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف
عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك سئل عن رجل له مال لا يؤدي
زكوته هل يجبره الحاكم ام لا اجاب اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه
لا يؤدي الزكوة اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه سئل هل لآحاد الناس
ان يجبي الزكوة قهرا من اربابها بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها
لمن يختار وهل يسقط بذلك الزكوة عن صاحبها اجاب ليس لاحد ولاية
له ان يطالب احدا بزكوة ماله ويأخذها جبرا ويصرفها الى المصارف
بل يرفع امره الى الامام او نايبه ليأمره باخراج الزكوة بنفسه ويجبره اذا
امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيؤدب بما يرى
ومن اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا يسقط الزكوة
عن المالك لان الزكوة عبادة ولا بد فيها من اختيار المؤدي فيرد الى
من اخذ منه ما اخذه لانه غاصب سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه
قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة
الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي ح فهل
نعمل على الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه
فمذهب ابي ح انه صح ولكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير
حكم الحاكم ومع ذلك لو قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فاذا وقفه
ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه
مؤيد بحكم الحاكم سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة
يجب

يجب عليها منعها هل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ
الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف على وجه
يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه سئل هل يجوز لليهود
والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويتعبدون اذا كانوا
في بلدة ليس فيها كنيسة ولا بيعة اجاب انهم يمنعون من احداث
بيت يجتمعون فيه كذلك سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره
فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن
المذكور ام لا اجاب نعم يحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ابن
بنته فتحرم عليه سئل اذا تصادق اثنان انهما بنو عم وكل
منهما نسيب مروزي فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب
يصح هذا في حق ارث كل واحد منهما من الآخر لا في حق ثبوت كل واحد
منهما من الجد ولا بد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب
او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئل عن رجل
يسلم الرجل مبلغا في شيء موصوف من السلم فادعى عند الحاكم انه اقر بقبض
رأس مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره اجاب يحلف
رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره وان ابى ان يحلف فان حلف استحق المسلم اليه
وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم اذ الفتوى به سئل هل يجوز
بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز بيع
الفلوس الى اجل بذهب او فضة لانه علمائنا نصوا على انه لا يجوز اسلام
موزون في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران
او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل يجب

الزكوة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان وما نابها اجاب نعم الفتوى
على وجوب الزكوة في الفلوس التي نتعامل بها اذا بلغت ما تساوي مايتي درهم
من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب سئل عن شخص عليه دين لشخص
للمديون وكيل متصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه
وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده مال الموكل
فهل يقبل قوله باليمين فاذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا
لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكل بقبضه
منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شي لا يلزمه شي ولا يمين عليه
لان اليمين انما يجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او الدين ليس بخصم
سئل عن رجل استاجر ارضا مالحة ينتفع بها في جمع الملح منها
بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح اجاب اذا استاجر الارض ليسوق
اليها الماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه
لانه انعقد من الماء الذي ساقه وهذه الارض بمنزلة انيتها فاذا كان
كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي
يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما استاجر حوضا
او صهريجا ليملاه ماء يحمله اليهما وان كان الملح الذي ياخذه انما هو
من اجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض
لانه من اجزائها فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض
لذلك لانه استيجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك
المنافع فاذا انصرف فيرد كل واحد من المتواجرين الى صاحبه ما دفع
عليه للآخر سئل عن نزيل في دار انهدمت وسقط نقضها فطلب

(الوكيل بالقبض ليس بخصم)
(استيجار الارض للانتفاع بطينها)
(نقض الانقاض)

احدها

احدهما قسمة النقض وابى الآخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان
لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما وجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر
لا يقسم الا بالتراضي وكذا العرصة لا تهدم الا بالتراضي سئل هل
للقاضي تزويج الصغار ام لا اجاب ان كتب في تقليده ان له تزويج
الصغار تزوج والا فلا سئل عن البايع هل له حبس المشتري على
الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع
في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده سئل عن
شخص ادعى على آخر بمال فادعى انه اقبضه المال وادلى بحجة تشهد
بذلك وهي متعذرة هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال
فادعى الايفاء ان يقيم بينة بذلك في الحال والا الزم بدفع المال واذا
قام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت
باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت لمجرد دعواه
الايفاء سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع
وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه
البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره سئل عن المودع
او العامل في المال اذا شهد عليه عند الموت انه رد المال الى مالكه او انه
تلف في يده هل يبرا الوصي به اجاب اذا مات من عنده مال وديعة
او قراض او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى مالكه
او تلفه او خسرانه وطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل
موته انه رده الى مالكه او انه تلف فيه او اقاموا بينة على انه قال ذلك
في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور

(تزويج القاضي الصغار)
(حبس البايع المشتري والمبيع بيده)
(تعويل البينة على الاقرار)
(شراء جميع ما يملك)
(المودع والعامل)

قبا وان موت تهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرض او غصب لفلان
بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه لكنه ضاع بعد ذلك من عندنا
لا ضمان عليهم ولا في تركته سئل عن رجل اشترى شيئا او ثوبا ثم رآه
واشهد على الشهود ثم قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب
اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤيته عيوبه انتفى اقراره
بذلك ولم يكن رؤية المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك
كان بعد الرؤية والوقوف عليه فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري
وان نكل فللمشتري الرد سئل رجل اشترى من جميع ما في هذا البيت
المنقول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع
صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان
شاء رد ولا خيار للبائع سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به اجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق
امه سئل اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها باجنبي ولها ام
هل تستحق الحضانة اجاب نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت
سئل عن رجل زوج المرأة وزفت اليه بثياب وحلي ومصاغ ونحاس
وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان
جميع ما مع ابنته ملكه اعاره لها لتتجمل به في بيتها ليس ملكها
وادعت ابنته المذكورة ان ملكها ليس له ولا لوالدتها فيه شيء منه
حتى فقول من يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وان
هو عادته عندهما مع اليمين الا ان يقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام
يملكان مثل هذه الجهات بلا بينة سئل عن رجل سأله من الحاكم ان يحلف

غريمه

تحليف البائع بعد اقرار المشتري برؤية المبيع

بيع المنقول

اخذ المطلق ولده من حاضنته

انتقال الحضانة الى ام الجدة

اختلاف الاب والبنت في الجهاز

حلف الغريم على عدم الشكوى الى الحاكم

على غريمه ان شكوه الا في الشرع فابى الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره
على الحلف وانما ينهاه عن التعرض لمن يشكوه الى الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من
غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك سئل عن رجل
له عقار واراض وقف بعضها شايعا ثم توفي فارادت اولاد الموقوف
عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجبرهم الحاكم الى
ذلك ويقسم ذلك ويميز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها ام لا
اجاب نعم يجوز القسمة ويميز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم
بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بتوليه والاولى ان
يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه سئل عن معنى قولهم
ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى اجاب معناه ان
يستأجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا ان
مرمة الدار على المستأجر او علف الدابة على المستأجر فهذا شرط مفسد للعقد
لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه
الاجارة الفاسدة قالوا يجب عليه اجر مثل المستأجر اي اذا فسدت
الاجارة لجهالة الاجرة بان استأجر شيئا بثياب معلومة بثوب او دابة
ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستأجر اجر المثل بالغا
ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة سئل هل تجوز اجارة الارض
المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة
لا يجوز ان يؤجرها لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها اجارة مضافة
الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق صحت الاجارة

قسمة الوقف من الملك

وجوب اجر المثل في الاجارة الفاسدة

حكم اجارة الارض المشغولة بالزرع

لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالواجب في هذه الصورة قادر
على تسليم ما اخرج بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه
احق لصاحبه في ابقائه سئل اذا غصب الارض من المستاجر هل يرتفع
الاجرة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط
الاجرة عنه مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة
بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يمكن من الانتفاع بها لما
استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين
غصبت منه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه
الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع
يمينه لانه هنا ليس من الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه
في عدم رده اليه سئل عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم
وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة والمدعي بينة
بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع ومات المودع مجهلا
للوديعة ولم يذكر حالها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته
فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة
على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة
ان مورثهم رد على المالك او ضاع منه فلا يثبت بمجرد قولهم
من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل عن شخص دفع الى
آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد حجة ان المبلغ وصل
اليه فعمل ذلك وادعى المأذون ضياع الحجة منه وانكر زيد القبض
فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول المأذون مع يمينه اجاب القول

قول

قول المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله
مع يمينه ايضا فاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في
حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع
الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار حجة تشهد على زيد بالقبض فلم
يحضر حجة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه
قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولم يبرأ ما لم يحضر حجة او يقر زيد
بالقبض سئل عن شخص خرج من عند القاضي في التوجه مع رسوله
على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالتسليم فحضر
الرسول وادعى هروبه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول
بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول
ودعى عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يبلغ ... به
الا بقول يؤدب على التفريط فيه سئل عن جماعة من اهل الذمة شهدوا
على ذمي انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم
عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على الذمي لانه لا يتعرض له بسبب ذلك الشهادة
لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سئل
عن شخص استعار شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير
على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير ام المرتهن يبيع الرهن اجاب
لا يحبس المعير على فك الرهن ولا يبيع العين وكذا ليس المستعير بيعها
وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما يحبسها الى ان يستوفي
دينه سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دين وقبل الوكيل
الوكالة ثم انه تهاون وفرط حتى عدم ما وكل فيه فتلفت الثمرة او ...

الرجل هل يلزم الوكيل شيء اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع
في ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص استاجر شخصا على ان يسافر
معه الى سفينة او عكا مثلا ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر
عدم الوفاء وادعى المستاجَر الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول
المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجَر لانه يدعي الايفاء والمستاجر
ينكر سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد آخر وبين
البلدين مسافة يوم ولم يقبضها الى ان خلى البائع بين المشتري والمبيع
والتخلية الشرعية ليتسلمها فهل يصح ذلك ويكون التخلية
بها التسليم ام لا اجاب اذا لم يكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها
لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما
بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فيصير قابضا
وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
لم يكن قابضا سئل عن شخص ادعى على آخر انه تسلم منه قدرا من
النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه ما يستحق علي
شيء بالادعاء وسأل الحاكم عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره فهل
يجبر على ذلك ويلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى
صحيحة ولا اجبار للمدعي على بيان سبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه
في الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك يقضى له بادعائه ولا يلزم
الشهود بيان الجهة سئل عن شخص قال لآخر زيد احالني عليك
بالف لك بينة او وصول فقال لا وانا اعطي الالف فان قال زيد ادى ما احالني
عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات او غاب

فهل

فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين
الذي احال به عليه ودفعه الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال
ما لم يوف الحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ
دينه من المديون يرجع المديون على المحتال بما قبض منه وكذا ان
مات او غاب ولم يصل حاله لا يرجع على القابض بشيء سئل هل يجوز
بيع بذر الكتان قبل ان يدرس ويصير حبا بعد الزرع وهل
يجوز بيع الحب داخل قشرها اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدرس
كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه والبذر البطيخ في البطيخ ويجوز
بيع الباقلاء والجوز في قشرها والا فلا كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلاء في قشره سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مستامن عداوة
دنيوية هل تقبل شهادته عليه اجاب لا تقبل سئل عن شخص اشترى
من آخر فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان بوصف مشهور في
الجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على
ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشترى بذلك الثمن و
التفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك سئل عن شخص تزوج امرأة على انها مسلمة
فظهرت كتابية فهل له فسخ النكاح اجاب ليس له الفسخ سئل عن
رجل اشترى من آخر بذر بطيخ وزرعه فلم ينبت فادعى المشتري
انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه معيبا فماذا يلزم
البائع اجاب اذا ثبت انه كان معيبا رجع بنقصان العيب سئل عن
شخص اشترى من شخص سلعة قال البائع ان زيدا اعطاني فيها الفا

في رهنيت ابيعها فاشتراها بالوفاء بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع
فيها الالوف فهل للمشتري الفسخ اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش
وكان البائع غره بان اعطي فيها كذا فاشتراه بناء على الاخبار وتبين الغبن
الفاحش فله الرد اما اذا اخبره ان ما اشتري به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين
كذب البائع فيما اخبره سئل هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم اصوله
فقط في مزرعه بعد بدو صلاحه ام لا اجاب نعم يجوز البيع وله الخيار
اذا راه بان الزرع ان شاء اخذه ان شاء رده فان قطع شيئا منه من
الارض بطل خياره سئل عن شخص مسجون بدين لشخص وله
بضايع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف
والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف
وانا في هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويمنعه ام لا اجاب اذا كان الامر
كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي
بها دينه جبرا عليه اما اذا لم يرض فله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات
فاذا قضى به نفذ سئل عمن سئل استبدال الوقف صورته
اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف وهو المختار وان كان
في الوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله اذا اعطى مكانه
بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه الا فلا يجوز سئل عن شخص ابرا شخصا من سائر
الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المبري ان

يوجب

[Margin notes: الغبن الفاحش — حجر المديون — استبدال الوقف — دعوى الدين بعد البراءة]

يوجب له على المبرا حقا بعد تاريخ البراءة وانكر المبرا وقال انما هذا الحق
كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت
المبرا بالبراءة ان تاريخ ما ادعاه متاخر عن تاريخ البراءة وانما فالقول
قول المنكر مع يمينه سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الفاظ فلمن
يكون النظر هل يكون لمستحقي الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية
فالنظر للحاكم وان مات عن وصية في تركته فالوصي متكلم في وقفه سئل
عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصته في العين فصدقه
البائع هل يقبل قول البائع اجاب لا يقبل قول البائع ان المدعي له حصة
في المبيع الا ببينة شرعية سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر
عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل
الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته اجاب لا تنفسخ اجارته بموت الناظر المؤجر
وان كان هو المستحق بانفراده سئل هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض
كالفجل والبصل والجزر والقلقاس اجاب يصح البيع واذا قلعه البائع
فللمشتري الخيار سئل اذا مات احد المؤجرين او المستاجرين هل تنفسخ
الاجارة في نصيبه فقط اجاب نعم من مات منهما انفسخ في نصيبه
وبقي العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة سئل عن رجل ياخذ
المكوس اشهد على نفسه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح
ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى على زيد بمبلغ من قصب وبلح وغيره
واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكاس
في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا
اللفظ وقال المكاس المراد بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما

[Margin notes: النظر في الوقف للحاكم اذا لم يعين ناظرا — تصديق البائع — بيع الخضر الغائبة — عدم انفساخ الاجارة بموت الناظر المستحق — موت احد المؤجرين او المستاجرين — ابراء المكاس]

وان
بقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكسي
فوار غير ذلك بيان للمكسي لانه هو المجمل في البرية سئل عن صغير اسلم فادعى
ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب الجمع ويصح
اسلام الصبي العاقل اجاب يوضع على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه
يدعى الى النبي عم عرض الاسلام على علي وهو ابن تسع سنين وعمره سبع سنين
فاجاب اليه سئل عن شخص قال لاخر لي والدك المتوفي حق شرعي تستحقه
شرعي فقال الولد لا اعلم لك شيء على ابي حقا فقال له اعطني ما اقرالك اني
استحقه عليه وانا اظهر لك المسطور فاعطاه الولد وهو مصدق له في
دعواه فلما قبض المبلغ امتنع في اظهار المسند وتفرع بسوف من وقت
الى وقت آخر فهل للولد الرجوع عليه بما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه
ودفع على ان يستشهاد لم يتبين له الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل
عن رجل تزوج بنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها
ولم يجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه فهل يسوغ للحاكم مع العلم
بالخلاف في المسئلة واذا حكم ببطلانه ولم يعلم الزوج وله حيلة
هذه الزوجة له اجاب ان لم يكن حكم حاكم بصحته صح ابطال القاضي
الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط
ان لا يتزوجها الولد لهذا الذي في يده الان راى القاضي ذلك
فله ذلك اذا عقد اولا سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من
روثها وعرقت واصابت الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب

اذا كان

اذا كان نبع بدنها روث وعرقت واصاب الثوب نجسته قال لا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه بوله او روثه الا بالغسل سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف
منها على جاره او عياله اجاب نعم يمنع من ذلك سئل عن شخص
تزوج بامرأة وزفت اليه بجهاز وقماش ونحاس ومصاغ و
غير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفيت فادعى ابوها انه ملكها جميع
ذلك لها فاقضية واحتجا ما عليه الكراز ورد اجاب اذا زفت الى الزوج
وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه لهما الا ببينة سئل
هل يجوز اكل العصافير جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها
ولو كانت في خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد بن مقاتل من علمائنا
سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما
على اصوله فرأه في شيء مغطى به ثم انه ارسل الى المعصرة بكسر القصب
واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فقضى المشتري يوما
فرأى القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب فعل من امره
المشتري في البيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في
الارض وقلعه ليس له ان يرده ويرد ذلك بخيار الرؤية لانه ادخل
نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضها كلا او
استهلك ثم اطلع على العيب فذهب الايام انه ليس له ان يرجع بارش
العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما
بانه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع
على عيب لا يرجع بشيء اتفاقا سئل عن امرأة ادعت على زوجها بكسوتها
الماضية فذكر انه فرض لها في سنة كذا وكذا فانكرت الرضى بهذا

فهل يلزم الدفع بهذا المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب اذا يقضي بالنفقة
والكسوة الماضية اذا سبق قضا بهما او تراض من الزوجين فاذا
قالت انا لم ارض بما قاله فقد ردت اقرارها لانها قد لا ترضى بالقليل
وترضى بالترك اصلا سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات
فباعها الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب
اذا لم تكن الديون مستوفية للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ الغرماء
ديونهم من الورثة وان كانت مستوفية لم يصح البيع لانهم
لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا
ونحن ناخذ التركة سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة
فادعت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه
غاب عنها ولم يترك نفقة ففسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ
ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم
طلقها فمضت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ
للحنفي ان يزوجها وان احضر زوجها الغايب واقام بينة انها
مواصلة بالنفقة فهل يبطل بهذا التزويج الثاني اجاب اذا فسخ
النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره
صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا ينفع ذلك حضور الزوج
وادعاوه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة
بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا
فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية سئل عن رجل وقف وقفا وشرط
انتفاعه وجازت عليه سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته

نحو ثلثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك اجاب اذا لم يحصل عمارة الوقف
الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح سئل عن
وقف سهدم ولم يكن لديه شي يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعميره هل يباع
انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه
بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رد الى ورثة الواقف
ان وجدوا والا يصرف الى الفقرا سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي
غرما الغرقة شيئا من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد
وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك اجاب ان كان المال
الذي عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا
لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه دواب تعمل
في البستان فغاب احد الشريكين والبستان يحتاج الى العمل والدواب
والرجال والا يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن لشريكه في
التصرف في حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر الى الحاكم لياذن له في
التصرف ليبيع حصة شريكه اذا حضر سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من
التصرف في هذا البستان لقصد الضرر لشريكه وخراب البستان بموت
الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف فهل يجبره القاضي
على التصرف او على بيع نصيبه او لا يلزمه شي اجاب اذا امتنع من الانفاق
على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان
كانت الشركة ثابتة يجبره على القسمة سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة

بماله آخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال
هل يضمنه اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل برأيك فخلط
مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون بالخلط متعديا واذا هلك
لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك
اولا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن
سئل عن مستحق يوقف عليه وهو ناظر آجره بدون اجرة المثل هل
يصح ذلك اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل من الضرر
للوقف بالاجرة سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب
الصحيح ان قول الحاكم ثبت عندي حكم منه سئل عن مسلم ببلاد افرنج
توهم افرنجي له ولطمه وحبسه وضربه بالزربون برجله وغرمه مالا
ثم ان الذي فعل ذلك اسر وحمل الى دار الاسلام ووجد غريمه الافرنجي
بها فادعى عليه اقام بينة عليه بذلك فما الذي يجب عليه اجاب ما فعل الحربي
بالناسوس في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام وقد دخل
الحربي بامان لا ضمان عليه فيه مما فعل بالناسوس سئل عن ذمي صبي مميز
اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا
زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالضرب و
الحبس ولا يقتلان سئل عن رجل ادعى على آخر انه قذفه فانكر فالتمس
يمينه لعدم البينة فهل على يلزمه الحد او التعزير اجاب ان ادعى عليه
بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف فيها وان ادعى

بما يوجب

بما يوجب التعزير ما انكر استحلف فان نكل عزر سئل عن رجل اودع رجلا
وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة
التي عنده ملك زيد وارادة اخذ الوديعة في غيابة المودع وقبضها
منه واراد اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى ذلك عند الحاكم في غيبة المودع
الوديعة من اصلها فالتمس زيد بينة عليها فهل له ذلك اجاب
بانه اذا اقامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عنده فلان
هي ملك زيد وقد اذن المودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان
يسلمها له ويجبر على ذلك اذا انكر ذلك فلانا اودعه ذلك وليس له ان
يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها الذي هلكت بعد ذلك
ضمنها واذا انكر الوديعة وقال المرء ودع شيئا وطلب منه اليمين
لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها الا متى اقر له بان رب
الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير للغير سئل عن رجل
اشترى من رجل جزرا او ورد وعا او بصلا او فلقاسا مغيبا في الارض
هل يجوز ذلك اجاب اذا اشترى مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره
وحكمه للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس له بلازم
في عقد فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع او البائع
قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ واذا
رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل
عن شخص ادعى على آخر حقا فقال المدعى عليه ما اعرف مقدارا بالعندك
ولا اعرف مقدار ما تقبضته ولا اعرف شيئا وثبت للجميع اجاب ليس
ليجيب عن الدعوى فبقوا ويتكرر ثبت على كل منهما مقتضاه سئل

عن رجل ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون واطفال واقام بينة فهل
يعتد بالحكم على الجميع او لا اجاب اذا اقام بينة على البالغ الوارث البالغين ثبت
الدين في حق الصغار والكبار سئل عن رجل ادعى على آخر بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل بينة انه ما يعلم انه وكيل
زيد فهل يلزمه اجاب اذا انكر المديون الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على
انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه
شيء سئل عن شخص ادعى على آخر لموكله بدين فاجاب انه ابرأه من المبلغ
للموكل وان الوكيل يعلم ذلك فطلب يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون
انه ابرأه الموكل دينه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف
الوكيل انه ما يعلم ان الموكل ابرأه الدين سئل عن من وطئ جارية
بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف به هل يلزمه النسب اجاب
اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه حتى يثبت عند الامام
وعندهما يلزمه والفتوى على قولهما سئل هل يستحلف البائع فان حلف برئ
وان نكل رد عليه سئل عن السرقة التي هي عيب في الرقيق ما حدها
وهل يشترط فيها الحرز ام لا اجاب السرقة عيب سواء كانت من المولى
او من اجنبي من حرز او غيره واقلها ما ساوي درهما الا اذا سرق
من بيت السيد ما يوكل للاكل فليس بعيب سئل عن ارض مشتركة بين جماعة
ثابتة غير مقسومة وبنى احد الشركاء فيها بيوتا فتنازع الباقون
فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجيزوا ما فعل بغير اذنهم فان وقع نصيبه فيها
بقي بناؤه بنى وان لم يقع فيها بناه بل في نصيب الشركاء قلع ان لم
ينقص الارض بذلك سئل عن رجل استاجر دارا او حانوتا في ارض
محكم

تحليف المديون الوكيل على العلم

تحليف الوكيل على العلم بالابراء

استلحاق الولد

عن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا اجاب

اشترى جارية على انها بكر

ما تعد السرقة التي هي عيب في الرقيق

حكم البناء في المشترك

اجارة الارض المشغولة بالبناء

بحكم مدة طويلة فخلبها وعمر بالارض بناء جديدا او استاجر الارض من اربابها
فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة باطلة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض سئل
عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على بعض الشجر
فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يعترف به
اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه ويجعل بينه الآن تقوم بينة
عليه بأكثر من ذلك متى لم يشهد ... ثم يقسم الباقي بينهم
على قدر حصصهم او يعزرون فعله سئل عمن اشترى دابة
على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان
فظهر سنة هل له الرد اجاب ان كان يشترى لسن او صورة مما ينتقص قيمته
المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا سئل عن رجل قال
الآخر وكلتك في بيع عبدي هذا وابقه ويوفيه او نقلها لمكان الفلاني
وتزويجها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير
ان شاء فعل هذا او هذا سئل عن رجل اقر ان لزيد في هذا القصب
المزروع نصفه وبلغ الحول التام من صالح الحين الكسر ثم في السنة
الثانية اخلف القصب نبت آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى
الاقرار السابق في العام الاول فهل له الحق انما كان اقراره بالقصب الاول
خاصة اجاب يستحق المقر الاصل والزرع سئل عن رجل ادعى على آخر
بالقدوم بسطور يستحق كان مؤجلا الى عشرة اشهر مكتوب فيه
وان المقر قبض العوض الشرعي عن ذلك فادعى المقر انه ما قبضه
العوض الشرعي ذهبا كل مدة كانت بخمسمائة فسأل القاضي صاحب
الدين عما ذكره المقر فطلب يمين سوى انه قبضه العوض الشرعي

البناء بالارض المستاجرة

بيع الدابة على ان سنها

فطلب المقر له من رب الدين انه اقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين
فالحكم في ذلك اجاب هذه معاملة مهجورة ويجب عليه ما اقر به وان كان
العوض ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون فهل
يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته ام لابد للمدعي من الدعوى
على الوارث اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون
اثبات ديونهم والورثة غائبون غيبة منقطعة او صغارا
فالقاضي ينصب وصيا على الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه
بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الا على
بعض الورثة ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين
عليه ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه
والوصي والميت ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم يبيعوا منه عنه ولا
شيئا منه ثم يقبضهم من التركة لثبوت المسوغ للحكم بالصحة سئل
هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع او وقف او اجارة ثبوت ملك الواقف
او البائع او المؤجر وحيازته ام لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه
مالك لما وقفه وانه له ولاية الايجار او البيع لما باعه او ملك او نيابة
وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف
والاجارة والبيع سئل اذا شرط رب الارض والمساقي على الاشجار جزءا
معلوما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة او شيئا من النخل خارجا عن جزء
المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا فهل تصح تلك اجاب
هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه عرف يعمل به سئل اذا ادعى رجل
على آخر مبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او مزارعة او وديعة فقال المدعى عليه
لا يستحق

لا يستحق في ذلك حقا فهل هذا جواب كاف اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيئا
جواب كاف وللقاضي ان يسأله عن السبب لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه
سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض وحكمهم الحربي
اجاب نعم تقبل انما اختلف دارهم وملكهم وان اختلف لا تقبل وعزاه
فيما اذا شهدوا بشيء وقع بينهم في حال استيمانهم اما اذا شهدوا
بشيء وقع بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى بين اهل الحرب
فيما تداينوا وتغاصبوا في دار الحرب فلا فائدة في هذه الشهادة
سئل عن رجل اذن لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله
في ذلك فقبض الوكيل ذلك فادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب
القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص عاقد
صاحب سفينة ان يحمله في سفينته الى بلدة كذا فسارت السفينة
وحصل لها عائق في الطريق منعها عن الوصول الى البلدة فهل
يستحق شيئا من الاجرة او قوي الريح عليها فتجاوزت البلدة فهل
يلزم بالرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حصله من المسافة ان تعذر
الذهاب بها الى البلدة المعاقد عليها والا فيلزم المستأجر بالذهاب
الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستأجر
اليه وامتنع المستأجر من الرجوع فان تمكن على الرجوع بنفسه او
بأجرة فاذا امتنع وكان المكان الذي سارت السفينة فيه هو الطريق
الى المكان المستأجر اليه يستحق من الاجر بقدره ويقع العقد عليه ويحط
عنه مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان والى مكان العقد وان
سارت السفينة من غير الطريق المستأجر اليه لا يستحق شيئا من الاجر

سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما
وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق
الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف
علي او اصرف لترجع علي سئل عن مستحق وقف هو ناظر عليه اجره بدون
اجرة المثل هل يصح ذلك اجاب لا يجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل
وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وينفسخ بموته ان جاز
سئل عن رجل ادعى انه وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى رجل
على زيد بشيء واجاب الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت
الوكالة انه وكيل الغائب في سماع الدعوى اجاب ليس للقاضي ان يسمع
الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغائب في سماع الدعوى سئل عن
دلال دفع له انسان ثيابا ليبيعها فاخذه وتركه عند شخص [illegible] لشراء
فهرب فهل يلزمه [illegible] اجاب ليس على الدلال ضمان اذا كان الموضع الذي
ان الدلال يدفع لمن يريد الشراء واما الاخذ فانه اخذه على سوم الشراء
بان قدر الثمن ورضي بثمنه وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم
يقصر في حفظه سئل هل للشريك ان يفسخ العقد في غيبة شريكه اجاب
ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر سئل اذا ادعى رجل
على اخر بحق فانكر فاقام عليه البينة شهدت [illegible] على [illegible] قبل
القضاء [illegible] فطلب المدعى عليه [illegible] القضاء [illegible] فطلب المدعي من الحاكم
الحكم عليه من غير [illegible] اجاب المذهب انه لا يجاب الى ذلك وان طلب ان يكتب له
[illegible] الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب
له القاضي بشروط المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي سئل عن معنى

قولهم

قولهم يجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب
صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء او على الغزاة او على
اولاده من غير ان يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا او كذا فان شهدوا
على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا
فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشهد عليه بالتسامع
انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز
الشهادة على الشروط بالتسامع سئل هل يجبر الزوج على السكنى في بيت
مفرد من دار ذات بيوت يسكن فيها اقارب الزوج وغيرهم يجمعها
باب واحد يغلق عليها اولا وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من
يؤنسها ويقضي حاجتها اولا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها
منازل او بيوت ولكل بيت باب وغلق فله ان يسكنها في بيت منها
لحصول كفايتها به اذا سكنت فيه ووافقه ولا يجب على الزوج
احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم يملك لها فعليه نفقة
خادمها اذا كان موسرا فان لم يكن لها خادم فقضاء حاجتها على
الزوج لانه يلزمه كفايتها ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش
سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل مسلم الوكالة وفعل
ما وكل فيه هل يكون اجاب توكيل المجهول لا يجوز نعم هنا لا يجوز توكيل كل
احد الا ان قال وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء سئل عن شخص
استاجر بيتا ثم اجره لمرتهنات فهل تنفسخ الاجارة اجاب اذا انفسخت
الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح سئل عن رجل عليه ديون
كثيرة لشخص فدفع له بعضها وقال اصالحك عن الدين الفلاني وقال لي الدين

لا احسبه الا من غيره اجاب اذا اعتق المديون لاحد الديون ان كان من في تعيينه فائدة
بان كان احدهما بكفيل والاخر بلا او رهن احدهما وحق والاخر لا
فيصح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل
اذا ادعى رجل انه وكيل عن زيد فباع له اشترى فلم يصدقه زيد هل
يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان ولجابه البايع بان قال بعت من
فلان ولم يظهر انه وكيل فان اجازه فعليه صح شرطه والا بطل وان لم
يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل
عن فلان فالشرا له لنفسه سئل اذا ظهر لمشتري السلعة عيب بها والبايع
حاضر فسكت عن طلب الرد بغير عذر هل يسقط حقه اجاب اذا اطلع
على العيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان
طالت المدة سئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة نقودا وتصرف
ثم ادعى انها زيوف بعضها وقال الدافع ليست منه اجاب القول قول
الدافع مع يمينه انه هو المقبوض وان كان نوع النقود لا يمكن اقر انه استوفى
دينه او حقه سئل عن رجل قال ان اذا حضرت امرأتي الى مجلس قاض
واخبرت اني غبت عنها مدة كذا كانت طالقا فهل اذا
وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها اجاب اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد
الشرط وقع المشروط ولا يحتاج فيه الى حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها
سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال المضاربة
خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان فيه وان عليه اداء الامانة هل يلزم
اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت
ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين

مقدار

مقدارها فان في القول في مقداره الى الملتزم مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر
سئل اذا كانت ارض الرجل والمراة مغصوبة هل يجب ايصال الماء الى الحقل
الشرب اجاب نعم يجب سئل اذا كان مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوي
بينهما قياما وجلوسا اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل
عن اهل الذمة اذا مر عليهم الشرع في الفقه او وقف على قانونهم
حالة البيع والشرا هل يلزمهم القيام اجاب نعم فعلى اهل الذمة ذلك
فمن كان لا يلزمون به ولا يؤدون على نحو اذا لم يكن مشروطا عليهم
في عهدهم سئل هل يجبر الشريك اذا ابى شريكه في الدار والسفينة
والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب واحد الشريكين القسمة
والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب
الاخر المهاياة في المكان والزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا
جبر على التهايي فيها حملا ولا استغلالا مع حيث التهايي بان يستغلها
احدهما شهرا والاخر شهرا الى بدل اجارتها والاجرة لهما سئل عن
رجل دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة فعمل وتكرر منه السفر فرق
المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار السفر وقال المضارب لم
ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق
فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل هل تجوز
شهادة الاوصيا على الايتام بمال للرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم
الدفع اذا علموا ذلك اجاب يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يخلو
قولهم في حق الورثة ويضمنون الدفع اذا كان بغير قضا سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه ما يعتز ويشتري على فلان في بقية هذا الشهر

بدعوى العقد على قرار الزوج العيوب اجاب اذا عوت شيئا بنفسها ع الزوج
لايهنت وكذا ان عوت بها امها او غيرها او غير الزوج الا ان يريد لا يمكنها
من العيوب بحيث الا ان تدخل عليه بشهر الحكم الحاكم او بغير ذلك من انواع
القهر سئل عن رجل عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا ا
فسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة
واذا استاجر رب السفينة ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل
يستحق شيئا من الاجرة بقسطها واذا هاج البحر عليهم وخشوا الغرق
ان لم يلقوا بعضا من بعضهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجرة له
وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها في مكان التلف واعطاه
اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل والاجرة والملاح يستحق من
الاجرة بقسطها واذا اضطروا الى الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ
الانفس وهو قيمة ما ... سئل عن مديون عليه دين الى اجل قريب وقصد
السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل اجاب اذا حل الاجل لا يمنع ولا يلزم
بالكفيل بل يقال لرب الدين اذا ... فاخرج معه فاذا حل الاجل
طالبه به ... سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها دعي الملاح عن ... هل يلزمه
ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له في ذلك سئل عن رجل ضمن
وجه رجل او بدنه ... عليه ... عن احضاره هل يلزمه
الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره وان قدر عليه وان عجز ... حالا الان
يقول فانا ... ما عليه من الدين سئل اذا وقف الذمي وقفا

على الكنيسة او البيعة هل يصح اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه
وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز
سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الآذن
فاصرف المأذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض واصرف
فلما حضر الآذن ادعى ان هذا الذي اصرفه المأذون للعمارة فوق اجرة
المثل ولم يقض له القرض اجاب بما اصرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه
لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف ماله والذي
اقترضه المأذون ليس هو مال الآذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه
في العمارة من مال الآذن هو اجر المثل واقام الآذن البينة انه اكثر
فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للغبن سئل هل يحبس الوكيل من دين
وجب على موكله اذا امتنع الموكل ... وكيله وامتنع الوكيل عن اعطائه
سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب لا يجبر الوكيل على دفع ما ثبت
على موكله من الدين اذا لم يثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا
به والا فلا يحبس فيه ذكره الشيخ في هذا الجواب في مكان آخر وان
صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل
عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين مستحق في ذمة موكله
فاجاب الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين
او في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله
في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع
ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من جهة المالك
للدائن بقبض دينه ... او مودعه والوكيل كفيل به الزمه دفعه

سئل اذا طلب شخص من مجلس الشرع لدعوى عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه
في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضوره بنفسه اجاب
مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضى الخصم وقال صاحباه
لا يشترط رضاه لان الحق لا يستوفيه فيه بنفسه وبنائبه واختار
السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا بالامتناع من مخاصمة
الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا يشترط رضاه سئل عن شخص عليه
دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبله
فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل اجاب اذا احال الطالب انسانا على
مديونه وبالدين كفيل برئ المديون عن دين المحيل وبرئ كفيله
وبطلت الحوالة الاصيل لا الكفيل لانه لم يعين لحقها لكنها براءة موقتة
وكذلك اذا احال المرتهن على الراهن بدينه بطل حقه في حبس الرهن
ولا يكون رهنا عند المحتال سئل اذا ادعت امرأة على زوجها بكساوي
ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يواخذ الزوج
بهذا الاقرار ويحل للقاضي ان يستفهم منه هل لزمه ذلك بقضاء
او تراض منهما او لا اجاب الكسوة الماضية انما تتقرر في الذمة بقضاء
او تراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي
لكن ينبغي للقاضي انه لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة
ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض سئل اذا حبس رجل بدين
وغاب رب الدين ثم مكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي
عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب ان القاضي اذا حبس
المديون فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه

انه

التوكيل بالخصومة

حكم الكفيل والرهن اذا احال الطالب

اذا ادعت المرأة الكسوة

الحبس

انه لو كان له مال لاظهره وسأل عنه فالاحسن ان يخبره فان اخبر بعجزه خلى
سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق
منه بكفيل ان تيسر والا فلا سئل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار
في ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة اجاب لا يلزم الزوج
الاجرة لما سكن وبرضاها بذلك لا اذن له سئل عن رجل استاجر ارضا شائعا
من اقوام متفرقين مدة معلومة لينتفع بها زراعة وغراسا فزرع
المستاجر بعض الارض ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطلب تفريغ
الارض فهل يمنع الى فراغ مدة بقية الحصص اجاب اجارة
هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم
حاكم بصحتها جاز فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الزرع
الى انقضاء المدة لانه من انقضت مدة اجارته ليس ارضه معينة
فيلزم المستاجر بنزعها فيؤخر تفريغها الى انقضاء جميع المدة لكن
يجب عليه اجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم
بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تنقض المدة ويجب عليه
اجرة المثل لما مضى سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن
اجاب يتبعه الابن ان بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا فاسلم ابوه بعد
جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عنه
ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب فيصير تبعا في الدين
سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير
انتفاعا معينا بفعل مخصوص او زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة كذا في

سكنى الزوج في دار الزوجة

استيجار الارض الشائعة

الابن المجنون

اختلاف المعير والمستعير

نقودات الدعاوى

سئل عن رجل ادعى على آخر بدعاوي مختلفة وبعض نقودات مختلفة
كل نقودة بدعوى جديدة في مجلس واحد فالتمس يمينه على كل نقودة فابى الا يمينا
واحدا على الجميع اجاب الخيار لرب الدين وهو المدعي ان شاء حلفه
على جميعها يمينا واحدا او الا اليمين حقه سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف

اختلاف الموجر والمستاجر

مع ربها فقال المستاجر آجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت
فقال الموجر بل لتحملها فلانا وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر
مع يمينه الا ان تقوم بينة سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به

اشترى العامل بضاعة

بضاعة وارسلها صحبة غير رب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن
اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله
الا ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه نهاه عن ذلك سئل
اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له خيار الفسخ اجاب

الرد بالغبن الفاحش

اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشتراه او للبائع فيما باعه فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعضهم [illegible] نيا
انه ان خدع البائع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع ان غره
المشتري وحده فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية سئل عن المرأة

نشوز المرأة

اذا منعت زوجها من الوطء في منزلها هل تكون ناشزة اجاب ليست
هذه بناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها والناشزة التي تخرج
من بيت الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها سئل

استحقاق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة

هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير ارضاعها
اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم
يلزم الاب سئل عن رجل من المصلين يوكل للنصارى على المسلمين
في خلاص

توكيل المسلم للنصارى على المسلمين

في خلاص الحقوق ويكيس المسلمين ويضيق عليهم اجاب يعزر لان الحصر يضر به
لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرب في الحقوق سئل عن جماعة

اجبار الشريك على البيع

مشتركين في بستان باع كل واحد منهم الحصة الا واحدا امتنع والمشتري
ليس غرضه الا في الشراء من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه
وكذلك جماعة موقوف عليهم وقف وهم ناظرون عليها فاجمعوا
الا واحدا منهم فاصدا الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر
على الاجارة معهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه يحتمل ان يبيعوا
حصتهم فقط وكذا الوقف ونحوه وكذلك الذي الموقوف لا يجبر
على الاجارة بل يؤجر الشركاء حصصهم والمستاجرون يهايئون
الممتنع في السكنى بقدر النصيب سئل عن حنفي تحمل شهادة في شيء

القضاء بما خالف مذهب القاضي

لا يصح في مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان حاكما تولاها
اليه فهل يسوغ له الحكم ببطلان تلك القضية اجاب اذا علم ما لا يجوز على
مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فله ان ينقضه اذا لم يره الا مانع
من ذلك سئل عن البحر الملح اهو من دار الحرب او من دار الاسلام

البحر الملح ليس من دار

اجاب ليس هو من دار احدى الاقليمين لانه لا قهر لاحد عليه سئل اذا

نفقة الزوجة على الزوج الغني والمتوسط والفقير

طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة على زوجها
فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل
يجيبه القاضي الى التقرير اجاب لا يجبر على تقرير دراهم بل الواجب عليه
طعام وادام على الغني من خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن ونحوه الا ان يعلم

القاضي اذ ثبت عنده ذلك تبرء منه الذمة بعد تقرر فالهما وان كان
الزوج صاحب مائدة لا يؤمن عليه شي واذا امتنع منها تؤمن شيئا
حبس حتى يؤمن سئل اذا اتفق الزوج والزوجة قبلنا من النفقة
في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم
فهل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماش ولا رجوع لها اجاب نعم
لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم كما في المستقبل
وتستحق فيما شانا سببها سئل عن شريكين في سفينة امتنع
احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها معه وكيل له او بنفسه
بقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شي
من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما اراد على وجه
لا يضر بالشريك فان فعل فيها مدته ما يضر شريكه فيتعلق من
نصيبه سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر المالح فانكسرت السفينة
او ارست في بعض الطريق هل يرجع عليه بقسطها من الاجرة التي
قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه باقي سئل
اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره هل تطلق زوجته ولا تعود
اليه الا بعود اسلامه بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام او تكلم
بما يوجب كفره بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد
سئل عن امراة اسرت وادخلت دار الحرب وتزوجت هناك بمسلم
هل يصح اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت
عدتها فتزوجت هناك بمسلم صح سئل اذا ادعت المراة على زوجها
انه يقصد التسري بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم التسري بها اجاب

نعم يحكم

نعم يحكم لها عليه بمنعه من التسري بها اذا اراد التسري بها سئل هل يحكم الحاكم
بعلمه في الرجل المسرف ولا يحبسه اجاب علم القاضي بذلك كعلم الشاهد سئل
اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها واشتاقت الى رؤية
ولدها هل يلزم بارسال الولد لها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب منه دونه سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح
للزراعة فزرعها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها جملة
ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب الاربع فهل
للمستاجر الرجوع بما صرفه عليها ولا اجاب اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة
لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع
بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فان عزم على اصلاحها بالاذن له
مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة يرجع على المالك
وان كان الموجر غير المالك لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان
كان ما اذن به من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع
في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا
الاذن ولا رجوع له على احد سئل عن رجل اجر ارضا ببستان
للزراعة وساقاه على اشجاره المستاجر ثم انه فسخت اجارة الارض
بسبب فهل تنفسخ المساقاة اجاب اذا انفسخت اجارة الارض بوجه شرعي
والاشجار مملوكة للمساقي لم يكن له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي
بان يكون العامل خائنا في الثمر سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك
من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق في عزله

ان يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وفي
يقول عزلتك عنهما وكلما وكلتك فانت معزول والاولى اوجه سئل عن رجل قال
لآخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال
اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط
والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك
ان رضي فلان بمكانه يجوز اذا وقت بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار
للاجنبي وهو جائز سئل عن رجل استاجر جملا للسقي او سفينة
ثم بدا له ان يسافر مع غيرهما هل له ذلك اجاب له ان يفسخ الاجارة
ان اراد ترك السفر اصلا او اشترى جملا او سفينة لنفسه لانه
استغنى عن الاستيجار الا اذا اراد المسافرة مع غيره فليس له ذلك
بعذره في فسخ الاجارة سئل اذا اراد الحاكم حبس غيره في مدرسة
او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب الحبس في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
سئل اذا قال البايع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الثمن
الى اليوم فقد اقلتك فقال المشتري اقلت وقال البايع قبلت اجاب
هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة لانه لا يجوز تعليق
البيع بالشرط سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق
اثنان او يكفي واحد اجاب العيب ان كان مختصا بمعرفة الاطباء
فلا بد ان يثبت بعدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بواحد وان
كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول المراة الواحدة
العدلة وقيل الاطلاع عيب في الدواب وثبت بشهادة عدلين او بعلم
القاضي سئل اذا احتاج شخص الى ان يحمل خشبه على جدار جاره

هل

البيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة

جواز فسخ الاجارة وعدم جوازه

الحبس في غير السجن لصاحب الحق

عدم جواز تعليق الاقالة بالشرط

اثبات العيب في الدواب والرقيق

عدم الاجبار على اجارة

هل له ذلك اجاب ليس له ان يضع شيئا على جدار جاره الا برضاه ولا يجبر ان يمكنه
من وضع خشبه على جداره والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب
البر والاحسان سئل عن رجل مات وترك صغارا فقراء هل يجب نفقتهم
على عمهم الغني وامهم الغنية اجاب تجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت
الام فقيرة فيجب الجميع على العم وكذلك يجب نفقة الاخ الفقير على اخيه
الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة الام الفقيرة
على اولادها الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة
مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا يجب نفقة ابن العم وابنة العم على
ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات
والعمات لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة الوجوب على الاصول
والفروع ان يكون بينهم قرابة محرمة للنكاح بينهم وان يكون من يجب
عليه النفقة غنيا بملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكوة وان يكون
من يجب عليه النفقة صغيرا ان كان ذكرا او انثى كبيرا عاجزا او انثى
فقيرة مطلقا وان لم يكن لها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب
خلقة ولا نفقة للمحارم الا اذا اتفق دينهما ولا يجب على المسلم
نفقة ابيه او اخته او محرمه الكافر وان انكر الوجوب انه غني فالقول
قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني [illegible] عليه النفقة
سئل عن رجل ادعى على آخر بمبلغ فانكر ثم احضر شهودا شهدوا عليه
انه اقر له بالمبلغ بالتاريخ فادعى المنكر انه كان في تاريخ الاقرار الذي
شهد به الشهود كان مغمى عليه مدة فاقام البينة تقبل اجاب نعم
بشهادة الاقرار لا بشهادة انه مغمى يوم الاقرار بدعواه سئل عن سفيه

نفقة الاقارب

العمل بشهادة الاقرار

استقصاء السنة على انكار مقصد

بانه وقف ادعى على احد شركائه استعمال شيء من الوقف فانكر ولم يكن في مكتوب الوقف
والمستحقون ناظرون عليه وفيهم فهل يلزمه يمين على ما ادعى عليه
واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بالدعوى اجاب نعم اذا ادعى عليه انه
سكانه يستحق مقدارا معينا من شرط الواقف وانكر المستحق ان اقام بينة عمل
بها وان لم يكن له بينة يعمل بما تقدم من التسجيل وان لم يتقدم
فله تحليف خصمه لكن حلف برئ عن دعواه وان نكل عمل بنكوله
في حقه فقط ولا يعمل في حق غيره ممن بعده سئل اذا وقف الراهن
العين المرهونة هل يصح هذا الوقف اجاب نعم اذا افتكها فهو وقف
صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهينة وليس له ان يبيعه سئل
اذا ساقى شخص آخر على اشجار مدة معلومة ولم يستحق العامل
شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئا
اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له سئل اذا التزم رجل نفسه ان
يقوم لرجل بما عليه من الدين لرجل بغير كفالة له وانما اشهد على
نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب لا الالتزام كالكفالة
بل لا بد من لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او على ان
اودي لك ما عليه او التزمت لك ما عليه ونحو ذلك سئل
اذا ادعى رجل على آخر انه بقطع النزاع بينه وبينه ان ما له عليه
حق او مطالبة يدعي بها ويطالبه بها وانه ليس له عليه حق يشهد
له عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوي والمطالبات
فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان
الحق له ان شاء طالبه وان شاء ترك سئل عن شخص وقف وقفا على

شخص

حكم وقف المرهون

مساقاة شخص اشجار

كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة

قطع النزاع

الوقف على شخص معين ثم من بعده يكون

شخص معين ثم من بعده ولده ثم على الفقراء والمساكين يبدأ من ذلك
باقارب الواقف المذكور فهل تخص الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى
هذه العبارة ويحرمون على الفقراء اجاب اذا وقف على الفقراء لكن قال
يبدأ بالاقارب يقصد اولا الى الاقارب فما فضل صرف على المساكين
والفقراء ولا يشترط اعطاء اقارب كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لان
الواقف لم يشترط كفايتهم سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده
سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر اقامت عنده نحو شهرين
ثم وطئها ايضا ثم ظهر بها حمل فنفى كل من المشتريين الولد واراد
الرجوع بالعيب وقالت القوابل انها حامل في شهرين او ثلاثة فهل
يثبت الحمل في هذه المدة وما حكم الله في ذلك اجاب اقل ما يخلق
الولد في اربعة اشهر فان ادعى المشتري بالحمل اراءه للنساء فان قلن
بها حمل وانكر البائع حلف انه باعها وسلمها وليس بها حمل فان
حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول سئل اذا
قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها
في شهرين او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت
انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل
وهي سنتان فقالت كنت اتوهم اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم
احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة سئل
اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراها لنفسه
خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان ولم يكن بينة تشهد له انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه فهو بينهما للشريك له وان لم يكن له بينة

اذا ادعى الولد واراد الرد

دعوى المطلقة الحمل

اذا ادعى الشريك ... لنفسه

فان نقص مال الشركة فالمشتري على الشركة سئل عن رجل استاجر بستانا بريئه
وساقا على الاشجار واستاجر الارض والبئر بسبب بيع الاشجار ثم ان بعض
الموجرين انقضت مدته وعلى الاشجار ثمرة ولم تنضج فهل هذه الثمرة لمالك
الارض والاشجار ام للعامل واذا كانت للعامل فهل يبقى مجانا بغير اجرة
ام لا وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل السقي من البئر المشترك
بينه وبين بقية الموجرين واذا كان بالارض زرع ولم يبد صلاحه كالقصب
مثلا فهل يبقى باجرة المثل ام يلزم المستاجر قلعه اجاب اذا ساقا على الاشجار
واستاجر الارض والبئر لسقي الاشجار من البئر فالمساقات والاجارات
فاسدة لان المساقات يجب ان تقوم على الاشجار بما يصلحها ويزيد في نمائها
وليس على المساقي الا العمل فان شرط شيئا اخر عليه مع اجرة الارض والبئر
فسدت وما كان من الثمرة فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله الى وقت
اخراجه من المساقات لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المساقي قصبا
في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان للقلع مدة معلومة والا امر بقلعه
في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت القلع سئل عن رجل له رقيقة مسلمة
اسرها الكفار ثم فداها الامام من الكفار بمال واعتقها وزوجت
بنائبة الشرع الشريف فهل لسيدتها استرقاقها بعد ذلك وهل ينفسخ
نكاحها اجاب اذا اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج
بها بعد عتقها صحيح لانه ملكها بالشراء منهم بعد ان اشتراها بعد ان
احرزوها بدار الحرب لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدتها سئل
عن شخص استاجر ارضا فيها شجر نخل وعنب وموز مدة معلومة
ثم ساقا على الاشجار بجزء معلوم ثم تحصل لشجر الموز آفة سماوية اهلكته
وذهبت

وذهبت اشجاره النابتة جميعها ولم يبق منها سوى جذوره النابتة
في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام دولابا وابقارا من ماله وسقى بذلك
الموز حتى عاد نبوه الاماكن فهل يكون للعامل ام لمالك الاصل اجاب انه لمالك
الاصل وما غرمه المالك فهو متبرع به ان لم ياذن صاحبه بذلك ليرجع عليه سئل
عن رجل له رهن بستان فيه شجر اثمر وغير مثمر بالنجار في المطالب
اجاب انه قال للنجار الاشجار كلها فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان
على الامر وهو متبرع وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي
ويضمن قيمة الثمرة حين قطعها مثمرة وغير مثمرة سئل عن جماعة
مشتركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري
بغير اذن شركائه فهلكت عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاءوا ضمنوا
البائع الشريك وان شاءوا ضمنوا المشتري منه سئل عن شخص ادعى
على وكيل شخص بدعوى فاجاب انه لا يستحق في ذمة موكله شيئا فالتمس
المدعي يمين الوكيل انه ما يعلم استحقاقا للمدعي في ذمة موكله
فهل يلزم بذلك اجاب لا يحلف الوكيل عن ذلك سئل عن شخص
ادعى على آخر بطريق الوكالة بدين مسطور فاجاب انه دفع المبلغ
للموكل وانه لم يقبض القرض اجاب لا يلتفت الى قوله ويلزمه دفعه
الى الوكيل ويقال له اذا غاب الموكل فاخصمه فيما تدعيه سئل عن
شخص وكل شخصا وكالة مطلقة ومن جملتها ان يبرئ عند ماله
من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى اسقاطه ففعل
الوكيل ذلك فهل يصح هذه البراءة اجاب يصح كل ذلك من الوكيل
في هذه الصور كلها وينفذ على الموكل سئل عن ارض مشتركة

بين اثنين مشاعة وفرز كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلب القسمة
هل يجاب اجاب اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف وطلب احد الشريكين القسمة
صح طلبه ويجيب الى ما طلب سئل عن رجل تزوج امراة بحضور فاسقين
ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح
هل يقبلها القاضي اجاب الراي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه
صدق الشاهدين وحكم بهما صح وان ردهما فلا نكاح بينهما سئل
هل يجوز استيجار الارض المحتاجة الى كرى سقيها اجاب نعم يكون
اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي
تخرج من زرع الارض المستاجرة سئل عن شخص رمى آخر في الماء
العميق الذي مات فيه فماذا يجب عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص من الماء بان كان
عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته
ذلك فيقتل واما اذا ادامه في الماء حتى مات يقتل به اتفاقا عند
الامام وصاحبيه سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة
فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان
او على دفع اجرة ما سكن اجاب لا يلزمه شيء لا يضمن اجرة ولا يلزمه
ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طالبه بالمهاياة في المستقبل فله
ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة الدار فتقدم على طلب المهاياة سئل
عنهما اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه
ولا يسكنها احدا ولا يوجرها هل يصح هذا الشرط اجاب اذا اتفقا على المهاياة
فله ان يسكن بنفسه وان يسكن غيره ولا يصح ما شرط عليه ان لم يكن بالساكن
ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة
الى قسمة

الى قسمة الدار يجاب الى ذلك سئل عن رجل وضع على جدار جاره اخشابا وبنى
عليه ثم مضى على ذلك سنون ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن له في
ذلك ولا رضي به وطلب البيان بينته اجاب لمالك الحائط ان يجبره على
حائطه على قلع ما بناه فان لم تقم بينة انه اعاره مدة معلومة
ورجع فلا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالهدم وان وقت له وقتا
كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه الصورة
يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم سئل عن رجل باع سلعة لرجل
واحال بثمنها رجلا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض
ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع حق واخذه المستحق يرجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل سئل عن رجل انفق على امراة نفقة
مدة اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغيره
فهل له الرجوع عليها بالنفقة في كلا الصورتين واذا كان هذا الرجل
يرسل النفقة لها على يد جاريتها وجحدت المراة وصول ذلك اليها
والاذن له في الارسال واقام الرجل بينة شهدت ان الجارية كانت تاخذ
منه كل يوم كذا دراهم فالحكم في ذلك اجاب ان شرط في الانفاق التزوج
فلم يتزوجها رجع عليها وان لم يشترط لكن انفق على الطمع الاصح انه
لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع تزوجته او لا لانه رشوة
وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع
عليها بشيء والقول قولها مع يمينها انها لم تاذن له في الارسال ولا وصل
اليها شيء واذا اقام بينة على الامة انها قبضت منه ذلك ان كان
قائما في يدها اخذه منها والا طالبها به بعد عتقها سئل عمن آجر

دارا او سفينة نبيتي انه لا يملكها جميعها اجاب الكبري المالك يخير
المستاجر بين ان يرضى بنصيب المؤجر فقط او يفسخ الاجارة سئل
عن ذمي يملك عن غير وجه وترك صغارا بعقارا وعليه ديون فوضع
البطرك يده على جميع موجوده وباع العقار لوفاء ديونه ونفقة
الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على العقار ولا يكون
حاكم اهل الذمة فعل شيء اولا اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعتبرون
شيئا من معتقداتهم ودياناتهم يتركون وما يعتقدون الا في الربا
فانهم يمنعون منه فاذا كان من معتقدهم ان بطركهم يتصرف
في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيحكم
بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل اذا ادعى شخص على اخر
انه سلمه عينا او بلغا ولم يصرح في دعواه بسبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب
انه لا يستحق عليه شيئا مما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه
انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا اي سبب تسلمها فهل تقبل هذه
البينة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة وردتها اولا وصلها الى يد
واصلها الى بينت فكذبه المدعي فقال بل اشتريتها مني او رهنتها
فالقول له اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم شيئا فطلب منه رده اليه
فاجاب لا يستحق علي مما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام
المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى لا تعتبر هذه البينة لانه لم يذكر التسليم
وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى
عليه وانه سلم اليه وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال
سلمتها الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي في

في سببك التي فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان
او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها
لك لتدفعها لفلان فالقول للمدعى مع يمينه ويلزم المدعى عليه ردها
او ضمانها ولو ادعى انه دفعها له قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه
فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم لم يدعي جهة التمليك
وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما او ضمانه ان كان فائتا
سئل عن شخص تسبب في غرامة مال شخص عند بعض الظلمة واغرم
عليه حتى غرمه مالا للظلمة فهل يلزم المتسبب اجاب اذا انعاون على شخص
ورفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه وتعاون عليه عنده
ان ياخذ منه مالا لا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه
الظالم هذا هو المفتى به في المتاخرين عن علمائنا سئل عن المتبايعين
اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه
السلعة ثابتة وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن
اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمدعي لانه
مدع سئل اذا مات احد المستاجرين فرضا وورثه ابنه وهم على
العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ
من حين الحكم او من حين الموت اجاب انه لم يكن لهم حاكم ببقاء
الاجارة معهم وانتقال الحق اليهم فالفسخ من حين الموت سئل
عن الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر لا يؤمن
بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشترك وقال في
مكان اخر هو الذي لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من الاشياء

تصرف البطرك في تركة اهل الذمة

اذا ادعى على شخص تسليم شيء

تسبب في غرامة مال شخص عند بعض الظلمة

اختلاف المتبايعين في وصف المبيع

فسخ الاجارة بموت المستاجر

تفسير الزنديق

قيل في قبول توبته روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته سئل عن ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان ليس الله هذه الليالي المباركة اجاب
يجوز ان يعوذ بليلها لانه استهانة ما عظمه الشارع سئل عن العامل
في مال المضاربة اذا مات وطلبت المال ورثته بالمال والربح وادعوا
ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام قول رب المال اجاب
المضارب اذا مات ولم يتبين لرب المال المضاربة لزم ذلك في تركته
ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه
رده الى المالك او المضارب او قال قبل موته رددت المال والربح
الى المالك سئل اذا طلق الرجل زوجته وله منها صغير فرض
له فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافر مدة
بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بالنفقة اجاب تستحق
الفرض نفقته كانت او عملت باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك
نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها سئل عن معنى قولهم في اختلاف
الدارين حقيقة او حكما اجاب صورته ان يموت شخص ذمي في
دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث
اباه لان دارهما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جاء الى دار
الاسلام بامان غير قاصد للاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي
استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه ثم لان داره دار الحرب
حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه مثلا لان ابنه لم يبرح اهل
الدار حكما وان كان فيها حقيقة لان قصده الرجوع الى دار الحرب سئل
عن العاقد في النكاح وصل اذا صدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي
فقال

فقال الزوج نعم ناسيا قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير هل ينعقد اجاب
اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت بعد الصيغة هذا النكاح او اقتصر
على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام آخر صح النكاح سئل عن
المتوضي اذا تغير بمسح راسه اجاب اذا غلب على ظنه انه يتضرر
بمسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء سئل هل يجوز حبس الطيور
المودة هل يجوز عتقها وهل يكون في ذلك ثواب وهل يجوز قتل
الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش اجاب يجوز
حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي
من الدواب بعضها جائز سئل عن مديون دفع قصبا لم يبد صلاحه
لكنه يكمل صلاحه عند انقضاء الاجل اجاب هذا بدون الاذن لا يصح
سئل عن رجل استعار شيئا ليرهنه ورهنه الى اجل فاستحق الدين
وطلب المعير [illegible] ان [illegible] يفتك الرهن والراهن يدفع
الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير سئل
اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا دينا ثم ادعى ان وجب
له مضى من الزمان [illegible] ثم ادعى الحق بدعوى ماضية وطلب
يمينه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه ولا يمين عليه الا ان يبين بوجه
الدعوى سئل عن شخص ادعى على شخص شركة او رهن او وديعة
او عارية او قبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد
هل يقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل
الا ببينة لان بالجحود خرج عن ان يكون امينا سئل عن رجل استاجر
عينا من رجل مصر فالت العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بقية

انها ملكه خوفا من منع بيعها فهل له ذلك اجاب اذا استاجر منه مصدقا
له في صدقه فلا تنفسخ الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه
بينة انها ملكه بالمبيع عنه ذلك سئل عن تزكية اهل الذمة كيف
هي اجاب ان يذكره بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل
المحال عليه الحوالة وكذلك المحال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ
اجاب التقايل صحيح ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
ثم يرجع به على البايع سئل عن نصراني حصل له خلل في عقله بسبب
فسق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسال عنه ويفهم الخطاب فاسلم
وحصل له ذلك في كل وقت بعد الاسلام ويدعي دين النصرانية
هل يصح اسلامه اجاب هذا الصبي يصح اسلامه ولا يلتفت لرجوعه
ان يرجع ويجبر على العود الى الاسلام سئل هل تسمع الدعوى في الدين
المؤجل على المطلوب لاثباته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته
لا للمطالبة به سئل عن المراة المخدرة هل تخرج الى الرفعة النسب اجاب
من لم تكن لها عادة بالخروج الى السوق ولا تتقدم لمخاصمة بين يدي
الحاكم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص ثم ان
المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر
ذلك التصرف بحضرة الموكل وعلمه وهو ساكت ثم ادعى الموكل
كتوبا انه لم يملك العقار الذي صدر الوكالة بالبيع وان الملك له
وقف عن الملك الموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا ادعى انه وقف صحيح
محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمعت دعواه وبينته نقض

البيع

تزكية اهل الذمة

التقايل في البيع ... الحوالة بثمنه

صحة اسلام المجنون ...

سماع الدعوى في الدين المؤجل

المراة المخدرة

دعوى التمليك ... الوقفية

البيع ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر
وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولهما اجاب
الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم
بينة بما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان سئل
عن شخص تخاصم مع شخص آخر فقال انا اخلي هذا البلد واسافر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتقرت الذنب اليه فما يجب على هذا
القايل هل تقبل توبته اجاب هذا خطا من قايله وجهالة
بقدر النبي عليه السلام وهو قريب من الكفر لانه يكاد كفرا ويحتاج الى
تعزير بليغ لئلا يجترئ مثله على هذا الكلام سئل عن شخص ادعى على
شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة فهل
يجب على المدعي شيء اجاب ان كان المدعى عليه ادعى به عليه ممن لا يقدر ان
تقوم عليه بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء اذا صدر منه على وجه الدعوى عند حاكم شرعي
اما اذا صدر منه على وجه السب والانتقاص فانه يعزر بما
يليق به سئل اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر
بينة شهدت ثم ادعى المدعى عليه ان له خلاصا عند مذهب هذا القاضي
فقال القاضي انا سمعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك
الذهاب الى قاض آخر هل يحل للقاضي ذلك ويمنعه الى قاض آخر
اجاب نعم ما لم يطلب الترافع للحكم فله ان ينجز حقه ويمكنه القاضي
من ذلك لان الدعوى حق له او ترك له ترك سئل عن اسير بدار الحرب
الكفار يشتري من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم اتى الاذن شيء

... في الطلاق

... البيع

... سب النبي ...

حكم ... القاضي

... الاسير ...

وهرب صاحب الارض بعد الشراء وقبل نقد الثمن والزم الارض المشترى بالثمن
ونقده منه بأداده فهل يرجع الآذن اجاب ان قلت الكفيل من امره ولم
للمشترى ثم هرب بعد ذلك استحق الآذن دون الثمن والا فلا يثبت للكافل
لانه لم يسلم البيع للمشترى فلا للمشترى على الآذن شيء وان لم يستخلصه
سئل عن دار مستهدمة ليتيم آجرها وليه نحو عشرين سنة باجرة
المثل بعضها معجلا ليرمها والبعض موجل لنفقة اليتيم واصرف
المعجل في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة
مدعيا ان اجرتها الآن زادت فهل له ذلك اجاب اذا آجر الوصي
او القاضي هذه الدار لضرورة لابد منها كالعمارة والنفقة وليس
للصغير مال غيرها ينفق عليه منه او يعمر الدار منه والاجرة على
اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة
ماضية سئل عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة ان شهد على
زيد بكذا كان قوله صحيحا على ان كان حقا ما يقول فحضر زيد وشهد على
كذا به فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضي به
اهلا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله والاعتبار في دعواه السابق لان
فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والاقرارات لا يصح تعليقها بالشروط
سئل عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم
توفي احدهما فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة
وطلب القسمة فهل يقسم ام لا اجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب
كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى
سئل عن شخص استأجر دارا مدة باجرة موجلة ثم آجرها لشخص

باجرة

حكم اجارة دار اليتيم اذا طلب نقضها عند بلوغه

قال ان شهد فلان علي بكذا يكون وليس

قسمة الارض الموقوفة

مطالبة الموجر المستاجر منه اجرة

باجرة معجلة وقبضها وضيعت ثم بعد انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر الثاني
بما له ذلك اجاب ليس للموجر مطالبة الثاني بما على المستاجر الاول سئل هل
يجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم ابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان
عاجزا لانه فقير وهم فقراء والجد غني اجاب نعم تجب النفقة على الجد ان مات
الابن وان غاب الابن يأمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الابن اذا حضر وايسر
سئل هل يجب نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب لا يجب على
العصبات نفقة عصبته غير الولد والجد فانه تجب النفقة على الابن
لابيه وابنه واولاده واولاده وكذا تجب على ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم
المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا وممن تجب النفقة عليه غنيا يملك ما
يساوي نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق على
الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات سئل اذا ساقى شخص
شخصا على اشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط
ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك اجاب المساقاة كالاجارة بكل عذر
تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا
لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا اذا كان خائنا يسرق الثمر او السعف وكذلك
اخراجه كذا افصح به صاحب القنية سئل عن جماعة في سفينة
تقاصوا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى
باسلحة وضرب واحد منهم شخصا بعصا في رأسه فسقط في البحر وغرق ومات
فماذا يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة وكذا اشهد عليه
رفقاؤه هل تقبل هذه الشهادة اجاب اذا شهد الشهود وان كانوا من
رفقائه انه سقط في البحر من ضربه وغرق فدية المضروب من ماله وصل سئل

تجب نفقة اولاد الاولاد على جدهم

حكم نفقة العصبات

انفساخ المساقاة بالاعذار

حكم التوثق بالمعذرة

عن رجل قال لرجل وكيل هات لي من صندوقي خمسين دينارا قد صرفت الي بها
فمد يده مرة وجاب فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون دينارا فاني
ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرون دينارا قد دفعت تلك الا اني
من عندي اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يكن في الصندوق سوى
ذلك وان البقية من ماله سئل اذا استاجر رجل من رجل دارا او
ارضا لينتفع بها المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم
اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا هو
لان شرط غير مفيد لان الشيء لا تتفاوت ... اذا اعتبر بانه مع اختلاف
المستعملين ولان ... سئل عن رجل طلبت زوجته النفقة منها
الجار ... فابت الا ان يعطيها كسوتها والا من صداقها اجاب
ليس لها ان تمتنع الا للصداق فاما الكسوة والنفقة فليس لها
الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها
ولا كسوة ما دامت على ذلك سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكان
بغير تقدير من الحاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على
الصغير ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما
انفق اذا لم يكذبه الظاهر في تحليفه خلاف سئل عن الوصي اذا باع
عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفق عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ
ام لا اجاب سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل
يكتفى باخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد من
شاهد آخر سئل اذا ادعى رجل على آخر حقا واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه
وقعد حضور الشاهد فطلب المدعى عليه يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه

هل يحلف على ذلك او على عدم الاستحقاق خاصة اجاب يحلف على عدم
الاستحقاق خاصة سئل عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خطا
يده بذلك فانكر المدعى عليه بل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على
عدم الاستحقاق او يستكتبه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انها
خطه يحلف عليه انه ليس خطه لانه انكر الكتابة وستكتبه القاضي ما ذكتب
وقال اهل الخبرة بها واحد انه خط الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب
فيه حلف المدعى ان الموثق ما قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضى له سئل
... اذا كتب شخص شيئا بالزوجة في طلاقها او علقه على براءة اجاب اذا كتبه
على رسم الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه سئل عن صغير
في حضانة امه او جدته او خالته الوصي واراد والده انتزاعه والتنزل
هل له ذلك اجاب ليس له ذلك بغير رضا من له الحضانة ويحكم الحاكم
على الوالد بعدم المسافرة به سئل هل يسمع الحاكم دعوى الذمي على مسلم
بثمن خمر او خنزير ويحكم به ويحبس عليه اجاب يجب الثمن على المشتري
ويحبس اذا طالبه وامتنع من دفعه ويحبسه قاضي المسلمين بثمنها سئل
اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم جحد ادعى عليه
في المبلغ واعترف بالخط ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الامور التي
الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان
في ذمتي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل ادعى على آخر مبلغا بمقتضى
مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وانكر قبض العوض
والتمس يمين المدعي على قبض العوض اجاب اذا اقر بقبض المبلغ

او الوضع ثم ادعى عدم القبض فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك
وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه
قبض كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يبقى له
شيء وعمل القضاة والفتوى على قول ابي يوسف سئل عن رجل
له على آخر حق شرعي وطالبه بذلك من عند الولاة والحاجب فغرم مبلغا
للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي ذلك اجاب اذا كان في البلد
قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه واشتكاه من غيره فغرم المدعى عليه
في التأديب ان للمشتكي ان يرجع بما غرم على الشاكي سئل عن الذمي
اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه يحد وحكي عن الحسن
بن زياد يحد قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لانه حرام في جميع
الاديان واذا اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين من
الحد بشربها سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب
الفتوى على صحة ذلك سئل عن المدعي اذا دفع اليمين عن المدعى عليه
هل له تحليفه بعد ذلك اجاب اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط
حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الابراء سئل
عن امرأة مخدرة طلبت امرأة مخدرة لمجلس الشرع لتخاصمها في التحليف وكان
عادة المخدرات في البلد ذلك هل يلزمها الحضور اجاب اذا كانت المطلوبة
لها عادة بالخروج الى حاجتها لبلا على ما هو في عرفهم فليبعث بمحرم
فيلزمها الخصوص الى مجلس الحاكم سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا
بناءهم على بناء المسلمين او سكنوا دارا عالية بين ابنية المسلمين اجاب
لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا الا تحت المسلمين فيؤمرون

بالاعتزال

٨١

بالاعتزال في اماكن مفردة سئل عن رجل اشترى من آخر دارا وثبت بالبينة
الشرعية ان البايع لم يزل مالكا لها جايز التصرف المبيع الى حين البيع
ثم ان المشتري وقف الدار وحكم بهما حاكم شرعي بعد ذلك اقام البايع بينة
شهدت انه وقفها قبل صدور البيع منه فحكم فهل تسمع هذه
البينة ام الوقف المحكوم به اجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها
قبل صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه
ولا بينته لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه ولو
بيعها دعواه الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة
لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها
بينة حسبة سئل عن شخص توفي ببلد وله مال باخرى فاثبت
شخص ببلد الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان يأذن لمن في يده المال
ان يوفي له ذلك فهل يجيبه القاضي لذلك اجاب نعم اذا ثبت ان
المال للميت وثبت الدين فالقاضي يلزمه اداءه فان لم يحضر غريم
آخر يقضي القاضي له دينه وهل يؤخذ منه كفيل قال ابو حنيفة
لا وقالا يؤخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم آخر سئل عن امرأة ادعت
عند قاض ان زوجها سافر وتركها بلا نفقة وطلبت فسخ نكاحها
بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها
فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا
اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة
وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان

منهدم ثانيا نافذا ومنهدم لم يبن نافذا فيه القول بنفاذه ويسوغ للحنفي
ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة
على الطلاق والرجعة من نكوحها لانقضاء العدة لا تقبل بينته لان البينة الاولى
ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية سئل اذا استاجر شخص دارا
وقفا من متول ثم غاب ثم انه هدم بيت العارية وغير معالمها
وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم
ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذه ولا شيء
عليه [illegible] لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يرجع
من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم
ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كانت عليها بعد تعزيره بما
يليق بحاله سئل عن واقف وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم
رجع ووقفه على جهات غير الاولى وحكم بهذه حنفي هل يصح اجاب
مذهب الحنفي ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه بموته ثم يموت
قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني
لكن الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط للزوم شيء مما اشترط
ابو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به
الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغير ما شاء من الجهات
والمصارف فيصح ذلك منه سئل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم
هل يدرأ عنه الحد اجاب اذا ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين
لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه

الحد ولا يسقط عنه سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم
فعله وتلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء
من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتي به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه
وان لم يبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على اسلامه
فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك
سئل هل يجوز اجارة الاغنام لجميع اللبن منها اجاب لا يجوز ذلك
لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ المستاجر
شيئا من اللبن يغرم ضمانه ولا اجرة عليه سئل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار
للخصم اذا عذر اليه فسوف [illegible] وقت آخر لحكم فيه اجاب اذا
شهد الشهود بحق وتنكر الخصم لم يبد دافعا ولا طعنا شرعيا
حكم القاضي وان طلب الشهود عليه يؤخر الحكم ليجيء بالدافع بمهلة ثلاثة
ايام فان لم يات بدافع قضى عليه سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة
او دفعها الى من يقلبها فسرقت من داره او ضاعت منه اجاب اذا
ادعى الدلال ان المتاع وقع منه وضاع ولا يدري كيف ضاع لا ضمان عليه
كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها
وهرب في فتاوى الشيخ انه لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه
في البيع وفي فتاوى قاضيخان ان طلب المبيع من الدلال بعدما هو جوابه
فوضع عند الذي طلبه فهلك ضاع كان عليه ضمنه لانه اخذ على سوم
الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال هذا اذا كان ماذونا بالدفع
الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا بذلك يكون الدلال ضامنا سئل
عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها وقبض المشتري هل يلزم الدلال

الذمي اذا قال انا مسلم

الثمن اجاب لا ضمان على الدلال سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم
العيب وحدوثه كهل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره
ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم
ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم سئل اذا باع شخص شخصا عبدا فابق
عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند بايعه اجاب لا تقبل بينته
بالعيب ما دام ابقا وليس له ان يرجع على البايع بشي من الثمن ما دام ابقا
فاذا اثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند البايع بعد البلوغ ثم ابق
عند المشتري بعد البلوغ فيرجع بنقصان العيب وان كان ابق عند
البايع قبل البلوغ فاما ابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشي لاختلاف
سبب العيب سئل عن شخص اشترى من اخر دارا وعمرها
وزاد فيها وكذلك سفينة وعمرها ثم ظهر ان البايع كان تعدى فيها
لم يكن فيها لاخر اجاب اذا ثبت ان البايع باع ملك الغير ببينة شرعية
فان لم يرض المستحق بهذا البيع واخذ المشتري نقض ما فعل رجع
المشتري على البايع بالثمن وبما نقص البناء والغرس بالقلع سئل
عن دابة كانت سايبة ترعى نهش بعضها بعضا فقتله اجاب
اذا كانت للواقع في المرعى فاتلفت شيئا من مال اوبني ولم يكن ارسلها
احد فلا ضمان فيه لحديث العجما جبار سئل اذا بنى الذمي عالية
بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه
هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين وكما جاز
للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يمنع المسلم المدركين لهم
كذا فانما يمنع من تعلية البناء اذا حصل ضرر بجاره من منع هواء او ضوء

مذاهبو

بمذاهبو قام المذهب كذا في الخانية لانه لم يكن اهل الذمة
ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي
افتى به انا سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع او اشترى
بلا ولاية وهو لم يبلغ اجاب اما الصبي لا يقوال فهو من ماله
ان كان له مال والا اخذ منه وان طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه
من الادميين سواء كان عمدا او خطاء فهو على عاقلته اذا كان موجب
فهو من ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع والشراء
سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل يوجد حينا اجاب ذكر في
القنية ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع
فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختار بها
بعض المشايخ سئل اذا كتب رجل خطا باقرار ثم مات او انكر فشهد على
انه خطه هل يحكم به اجاب اذا كتب اقراره على الرسم المعتاد في حضرة
الشهود فهو معتبر فينبغي من شاهد ان يشهد عليه اذا جحده
اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او اقر عليه اذا اشهد وان تخلف
من غيبة شاهد وكاتبه لا يحكم بذلك سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير
اجاب نعم يحكم بعلمه وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال سئل
هل يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة اجاب نعم يجوز وقفها
واذا افتكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سئل عن
اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين المسكونة وعن
... اذا فعلوا ذلك اجاب يمنعون عن اظهار ذلك
في بلاد المسلمين التي يقام فيها الجمعة والجماعة فان لم يمتنعوا ...

لحاكم تعزيرهم في اراقتها فعلى سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها
الناس و ينزل فيها الماء المستعمل و في كل يوم ينزل فيها ماء جديد
هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور فلا يفتى
سئل اذا مات ذمي لم يكن له وارث عند اهل الذمة [illegible] عند المسلمين
فاستاجروا شهودا مسلمين ليكتبوا ابتياع العقار على حكمهم فهل يسوغ
للشهود ان يكتبوا التبايع على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا
عليهم اذا ثبت ذلك من دياناتهم لانا لا نتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا
الى الحاكم المسلم فيقضي بينهم بحكم الاسلام سئل عن شريك طلب [illegible]
او وصي العامل في مال المضاربة حساب ما باع و اصرف فقال لا اعلم حسابا
قد ابتعت و اصرفت و بقي هذا القدر فهل يلزم ببيان [illegible] اجاب
القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والمنازع مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والاقرار
سئل عن شخص طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها
الولد مدة طويلة لينتفع به في الناس [illegible] باجرة معلومة
واذن لها ان تصرف في نفقته ثم [illegible] فاراد ان ينزع
الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب اذا آجره [illegible] باجرة معلومة
يمكن ان يعملها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا نزع وجب
فله الا بفسخ الاجارة واخذ [illegible] ما يتضرر الصغير به
بل هو [illegible] الاجارة تنفسخ بالاعذار سئل عن رجل كتب عليه
مسطور لشخص بالف درهم واقر [illegible] الدين انه قبضه [illegible]
[illegible]

فادعى

فادعى الحق ان بعض المبلغ [illegible] في الحساب [illegible] القابض ذكر ذلك
ولا حجة الا الشهادة والقول قول المقر اجاب اذا اقر بقبض فشهادة
من الثبت ولم يبق وجه القبض فالقول له في بيانه انه من جهة
الحوالة و قبض [illegible] فالقول قوله مع يمينه الا ان يقيم المديون
بينة انها غير المال [illegible] سئل عما جاء عنه
مستحقين وقفا [illegible] خمس سنة وضمنوا ذلك بعضهم بعضا
وقبضوا الاجرة [illegible] المستاجر واقام في الوقف بناء
كثيرة [illegible] الاجارة [illegible] انتقال الوقف من ناظر الى ناظر آخر
في البناء [illegible] هل يلزم المستاجر [illegible] اجاب
المستحقون ليس لهم ان يوجروا الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او يأذن
لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم
ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان
لم يكن لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تنفسخ ويجب على المستاجر
اجر المثل لما انتفع به في المدة الا ان يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها
فيجوز ولا تنفسخ بموت احد المستحقين وان بدل المستحق
واذا لم تنفسخ بقي الى مضي المدة فاذا مضت المدة بقي مع المستاجر
باجر مثلها الا ان يكون المصلحة في غير ذلك [illegible] برفع بنائه
اذا وجدوا من يستاجرها باكثر [illegible] واذا مات المستاجر في
اثناء مدته تنفسخ اجارته ويرجع ورثته بما يقابل من الاجرة
لما بقي من المدة على القابضين [illegible] في الاجارة
واذا استوفوا على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل

الى وقت الفسخ سئل اذا ابى الزوج نزوجته وامتنع من وطيها هل لها المطالبة اجاب حق الزوجة في مطالبة الزوج بالوطي مرة واحدة في القضاء واما بينه وبين الله تعالى فيفتي ان لا يتركه وطيها احيانا

سئل هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق واردت المسافرة بالولد الى بلدها الذي تزوجها فيه بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس لابيه منعها وان لم يكن بلدها وكان التزوج ما وقع فيها فليس لها ذلك يمنعها من ان تسافر بالولد اليها هنا هو الصحيح

سئل عن شخص وقف عقارات ودورا وآجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا تجوز وينبغي اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه والصحيح لانه منها العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة

فرغ القلم من كتابة هذه النسخة في
اوائل ربيع الاول سنة
خمسين والف
بيد الفقير احمد
عفي عنهما

عدد ما فيها من المسائل
ثلاثمائة وتسعون مسائل
٣٩٠

حقوق الزوجة في الوطي

سافر الام بولدها

هل تجوز الاجارة في الوقف ومدته

فهرس فتاوي زينية لابن النجيم

الطهارة	الصلوة	الزكوة	الصوم	النكاح
٨٥	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
الطلاق	الوقف	البيع	الصلح	الفاظ الكفر
٨٧	٨٧	٩٠	٩٠	٩٠
الوصايا	الفرائض			
٩١	٩١			

تم

فتاوى زينية لابن نجيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وآله اجمعين
وبعد فيقول الفقير احمد لطف الله به انه هذه اسولة اجاب عنها
الشيخ الامام قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء عمدة الانام
ومنهاج الاسلام مفتي المسلمين مبين الحلال والحرام امام اهل الفقه
والاصول مولانا والدي الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي عامله
الله بلطفه الخفي كتبتها سوالا بعد سوال من ابتداء امري ثم
رايت ان ارتبها على ترتيب كتب المشهورة ليسهل الرجوع اليها
وسميتها الفتاوى الزينية في فقه الحنفية وذلك الجمع بعد
وفاة مولانا المرحوم والدي في شهر شعبان المكرم سنة سبعين
وتسعمائة والله الموفق وتاريخ وفاته رحمه الله صبيحة يوم
الاربعاء ثامن شهر رجب سنة تاريخه **كتاب الطهارة**
سئل في الآجر يصيبها النجاسة فتجفف وتشرب كيف تغسل اجاب
تغسل ثلث مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت الآجرة جديدة
فاما اذا كانت مستعملة يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة من غير
ان يجفف في كل مرة سئل عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل
هل ينجس اجاب لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب سئل عن المني اذا
فرك كذهب اثره ثم اصابه ماء فهل يعود نجسا ام لا اجاب
لا يعود نجسا لان الفرك حكمه حكم الغسل سئل عن الميت اذا وقع
في الماء هل ينجس الماء ام لا اجاب ذكر عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل
ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان قبل الغسل ينجس فالكل عندي

لا فرق

لا فرق بينهما فلا ينجس وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر انه نجسا وقع
في بير زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابه جراحة فاختلط
الدم بالماء سئل عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب
انسان هل ينجس الثوب ام لا اجاب لا يضره انما ذلك ما لم يستيقن
البول سئل عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلث مرات وعصره مرة
واحدة هل يطهر اجاب صار طاهرا سئل عن السكران اذا افاق
هل يجب عليه الوضوء اجاب نعم انتقض وضوءه **كتاب الصلوة**
سئل في المؤذن هل يمنع من الصعود على المئذنة اذا اطلع جارا
ذلك كما قالوا في الجار ام لا اجاب لم ار فيها صريحا وينبغي لا لامكان التحرز
عن صعود السطح وقت الاذان سئل هل يجوز الصلوة في لباس
اليهود ام لا اجاب يجوز مع الكراهة اذا لم يتحقق النجاسة فيها

كتاب الزكوة

سئل عن العمال المستخدمين بالمكاسب هل عليهم زكوة ام لا اجاب لا زكوة
عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم سئل عن رجل دفع الى آخر مالا
فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل لآخر هل يضمن
اجاب نعم يضمن ولا تتعين سئل عن رجل دفع زكوته الى اخته وهي
تحت زوج هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كان مهرها مائتي درهم
او اكثر ولا يمنع الزوج عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها
دون المائتين او لم يعطها اذ كان الزوج معسرا جاز دفعه وهو اعظم للاجر
كتاب الصوم سئل عن رجل نذر صوم شهر هل يلزمه
متتابعا او متفرقا اجاب ان نذر صوم شهر بعينه لزمه التتابع وان لم يكن

بعينه ولم يذكر التتابع لم يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي كتاب النكاح سئل عن امرأة اذنت
لولدها في وطء امتها فوطئها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها باطل لان
الوطء لا يحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا واذا
وطئ لحلها فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا امتنع
الحد سئل عن شخص ادعى نكاح امرأة واقام على ذلك بينة فادعت انه
عبدها واقامت على ذلك بينة وعدلت كل من البينتين فماذا يحكم
حيث كان الرجل مجهول النسب اجاب ان لم تقم بينة على انه حر الاصل
فهو عبدها ولا نكاح بينهما فان اقام بينة انه حر الاصل قضي بانه
حر والمرأة زوجته سئل عن شخص علق على نفسه انه متى ضرب
زوجته فهي طالق ثم حصل له غلط مصرع غيب عقله وضربها فهل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب اذا صدر التعليق منه وهو عاقل ثم وجد
الشرط وهو مجنون او معتوه وقع الطلاق عليه سئل عن رجل عقد على
امرأة بمصر وان له وطنه بالجيزة قريبا من مصر المذكورة ثم طلبها
الزوج الى الجيزة فامتنعت فهل للحاكم اجبارها على ذلك وتسليمها
للزوج ام لا اجاب ليس له اجبارها على نقلها من مصرها وهو المفتى به
عندنا لفساد الزمان سئل عن رجل تزوج امرأة وحكم بصحة التزويج
حاكم حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعى آخر انه كان خطبها خطبة
شرعية قبل تزوجه فهل والحالة هذه ان ثبت خطبة الاول للحاكم فسخ
النكاح وتزويجها منه بعد حكم الحاكم ام لا وهل اذا اراد وليها فعل
ذلك يجوز له ام لا وهل اذا امتنعت من الزوج صاحب العقد ولم يطأها

يجوز لها

يجوز لها الكبر على ذلك اجاب لا اعتبار للعقد الخاطبة فلا ينفسخ العقد ولا يطلبها
ولا يجوز للولي اذا منعها من صاحب العقد وكذا لو تزوج امرأة منعت سئل
فيمن علق الثلاث بالدخول ثم ابان زوجته فهل له حيلة بعد الدخول
بعد مضي العدة بلا تحليل عند الائمة الحنفية ام لا اجاب ان وجد الدخول
في العدة وقع الطلاق فلا تحل له الا بعد زوج آخر لان البائن يلحق
البائن اذا كان معلقا كما في الكنز وشرحه وان كان الطلاق الثلاث من
قبيل الصريح وهو يلحق البائن في العدة كما في الكنز ايضا وان وجد
الدخول بعد انقضاء العدة فلا يقع الثلاث فله ان يتزوجها بلا محلل
كما في الهداية ان الشرط اذا وجد في غير الملك انحلت لكن لا يقع اليمين
سئل عن امرأة رومية كانت متزوجة بشخص مجهول فتوفي زوجها
ببلاد الروم وكان قصدها الحج الى بيت الله الحرام فلما حجت وعادت
الى مصر المحروسة تزوجت شخصا فارادت العود الى الروم لاجل ما
يخصها من ميراث زوجها وزيارة اهلها فعارضها الزوج المذكور
ولم يمكنها من التوجه لما في حقها في ميراث زوجها وزيارة اهلها
ام لا اجاب ليس له ذلك لتوصل المرأة من تخلص حقها وتصل رحمها
بالكتاب والسنة سئل عن رجل وطئ ام زوجته بشبهة او في سكر
او عامدا فهل يحرم عليه نكاح زوجته وتكون طالقا منه بهذا الفعل
ام لا اجاب تحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة ويفسد النكاح ولا تطلق
سئل فيمن افتض بكرا وحملت منه ثم ان والدها زوجها فاعترفت
بان فلانا فعل بها ما ذكر فهل بكر يقبل النكاح ام لا اجاب القول قولها
والنقل قولها في حقه كتاب الطلاق سئل في رجل له نسوة

ديوه من ... شراب ايچرسك اوچ طلاق ... اولسون ...
اوچ طلاق ... اولسون ... شراب ... اوچ طلاق ...

الجواب اولماز ... اوچ طلاق ... كمال پاشا زاده

الجواب طلاق ... لازم اولمان ...

مسئله ... الجواب ...

وفي قميصان فحلف بالطلاق منهن ان تلبس كل واحدة منهما قميصا عشرين
يوما في هذا الشهر فماذا يخص كل واحدة منهما اجاب طريق خلاصه
ان تلبس واحدة قميصا عشرة ايام واخرى تلبس الثاني عشرة
ايام فاذا انقضت العشرة الاولى من الشهر نزعته الثانية واعطته
الثالثة تلبس العشرة الباقية من الشهر والمرأة الاولى بعد تمام العشرة
نزعته وتعطيه الثانية تلبس العشرة الباقية فقد تم لكل واحدة
تلبس عشرين يوما سئل في رجل خالع زوجته ثم ادعى الجهل بمعرفة
معناه فهل يقبل ذلك منه فلا يقع الطلاق ام لا يقع اجاب ان تكلم
بلغته لم يقبل منه دعوى الجهل ووقع الطلاق وان لقنته
انسانا بلفظ لغته وهو لا يعلم لم يقع الطلاق على المفتى به سئل فيمن
تخاصم مع زوجته فحصل له شدة فقصد منه طلاقا في محل خصومته
فحصل له شك بعد ذلك ولم يدر الثلث او قصد انه ثالثة ام واحدة
فهل والحالة هذه تبين منه بينونة غليظة او يحكم بالواحدة المتيقنة
اجاب تقع عليه واحدة ولا اعتبار بالشك سئل رجل له امرأة وامه
فقالت المرأة لا اسكن مع امك وطلبت بيتا على حدة فهل لها ذلك ام لا
اجاب ليس لها ذلك كتاب الوقف سئل في شخص وقف على
على اولاده فلانة وقفت وقفا وشرطت في كتاب وقفها النظر لولدها
ثم من بعده لاولاده ثم اولاد اولاده وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي في سنة
خمس عشر وستمائة وان ذلك الى البعض بمقتضى انه من اولاد اولاد
الواقف المذكور فاظهر الذي عليه مكتوبا تاريخه سنة اربع وثلاثين
وستمائة مضمونه ان الواقفة المذكورة وقفت العين المذكورة بالمكتوب

الاول

81

الاول المذكور وشرطت المصارف المذكورة غير انها شرطت النظر لولدها وواضعها
ثم من بعده لاولاد اولادها فيها ولم تصرح بالرجوع عن اشتراط النظر لولدها
واولاده بل سكتت عن ذلك ولم تذكر في المكتوب الاول اشتراط تغيير ولا
تبديل ولا ادخال ولا اخراج فهل يعمل بمكتوب الوقف اللاحق او المتقدم الثاني
ام لا اجاب لا اعتبار بالشرط وقت الانفاق لا اعتبار لما بعده حيث لم يشترط
الواقف لنفسه ادخالا واخراجا كما صرح به في الاسعاف في احكام الاوقاف
واما مسئلة تولية الواقف المتولي من غير اشتراطات له عزله فقد اختلف
فيها الشيخان قال ابو يوسف انه يصح وعليه مشى هلال الشيخ ابو القاسم واكثر
مشايخ بلخ وقال محمد غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده
صاحب الهداية والخلاصة والبزازية قال صاحب الهداية في التجنيس رجل
وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه فهو على
وجهين اما ان كان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم
او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه
الثاني على قول محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان
الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد فلا يكون المتولي وكيل
الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله
عن الوكالة ومشايخنا يفتون بقول ابي يوسف واخذ به الفقيه ابو الليث
ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وبه يفتي الشيخ بلفظ فهو صريح
بان الفتوى على قول محمد وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى
على قول محمد انتهى سئل في شخص وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على
صدقات ومبرات وعلى اولاده وذريته وقرر جملة ذلك قرية كاملة

وخصص منه وفي بيايعات مرتبة وثبت الوقفية على حاكم حنفي واتصلت بذوي
للمذاهب الثلاثة ثم تولى الواقف ودرتب على الوقف المذكور نحو خمسين سنة ثم كشف
من الدفتر بالديوان فشهادة الترجمة المذكورة اقطاع الولي الواقف وأراد
الحكام انتزاع الارض المذكورة من ايدي ذرية الواقف على حكم ما شهد به
الدفتر المذكور فهل العمل على موجب حكم الشرع الشريف بما شهد به كتاب الوقف
الثابت المحكوم به المنفذ على ذوي المذاهب الاربعة الى يومنا هذا
والعمل بما شهد به الدفتر بالديوان اجاب الارض المبني من الاوقاف
التامة اعتقاد الشرع الشريف والاعتقاد الى الباطل قال الله تعالى بالتمامه
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال القاضي في تفسيره وينقادوا
لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم انتهى فيجب على الحكام العمل بالوقفية
المذكورة الثابتة بالشرع الشريف خصوصا وليس للحاكم التعنت على
واضع اليد بغير منازع ومدع وقد قال اصحابنا بان من مات رجل
فوضع رجل يده على تركته مدعيا انه وارثه ولا وارث له غيره فليس
للحاكم اخذ المال منه ووضعه في بيت المال وقد كتب ابو يوسف الى هرون الرشيد
وليس للحاكم ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف سئل
في مدرس لم يدرس لعدم وجود الطلبة المذكورين في الوقف فهل يستحق
العلوم في تلك السنة اجاب بانه اذا فرغ نفسه للتدريس بان حضر
المدرسة المعينة لتدريسه استحق العلوم لامكان التدريس لغير الطلبة
المشروطة قال في شرح المنظومة ان المقصود من التدريس يقوم بغير
الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس

اذا درس

اذا درس بغير الطلبة المشروطة يستحق العلوم سئل هل العبرة لوقت خروج
الغلة في الاستحقاق للعلوم الوظيفة ام لا اجاب ذكر في الخلاصة لهلال الوقف
في الاولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق وصار بمنزلة الجزية وموت القاضي في خلال السنة وذكر
في البزازية بلفظه وزاد عليه وكذا حكم الطلبة في المدارس وفي الفتاوى
ما في الغنية حاكم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر
السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهما ما شاء اذا كان الوقف على كل
من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة فيكون الوقت ان
حقهم في الغلة لا يكون الا بعد السنة فيستحق بقدر ذلك هل يستحق فالجواب
ما قلنا سئل عن شخص تكلم مدة خمسين سنة يتصرف تصرف
الاحرار ومن ذلك انه وقف وقفا على مستحقيه وحكم بالوقفية ثم ادعى
فادعى رجل انه كان عبده واراد الاثبات فهل تسمع دعواه وبينته
ويبطل الوقف ام لا اجاب قال فخر الاسلام الزيلعي في اول كتاب الاقرار
ان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق
على اولاده وامهاتهم ومدبره ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالبينة
لانها انما تكون حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل
بخلاف الاقرار فالظاهر سماعها وبطلان الوقف لان القضاء بالوقفية
ليس قضاء على الكافة على الصحيح سئل فيمن وجد مكتوبا وقفا واحد
وناظرهما واحد والمصرف مختلف اجاب بانه اذا ثبت مصرفهما بالبينة
يجري بالمصارف كلها ثم قسم الفاضل بينهما سئل وقف تخصص بجميع

كتب الشرط في بيته فهل يصح أجاب الوقف صحيح إذا تمّ وليس بمجهول والدليل
عليه ما ذكره قاضيخان في الاقرار لو قال جميع ما في بيتي هذا لفلان جاز البيع
فالوقف أولى سئل في شخص وقف عقارا على نفسه أيام حياته ثم من بعد
وفاته على ولديه ثم من بعد وفاة كل منهما على أولاده وذريته ونسله ثم
من بعد ذلك بمدة مات هذان الولدان وكبر جميع الواقف عن تلك
الوقفية ثم بعد ذلك بمدة وقف العقار المذكور على نفسه ثم من بعد
وفاته على بنته ثم قام شخص من أولاد أحد ولدي الواقف وتمسك
بالوقفية الأولى التي رجع عنها ولم تتصل بحاكم يرى صحتها فهل
تمسكه بالوقفية التي رجع منها صحيح أجاب إذا كان الواقف جعل
الوقف الأول شرط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل فالرجوع
صحيح وإلا فليس بصحيح والاعتبار للوقف الأول وحكم الحاكم الحنفي فيما اعتبر
صحيح لكون الوقف الأول لازما على قول أبي يوسف المفتى به عند غير توقف
على القضاء فما يملك القاضي إبطاله وقوله هو المفتى به في المذهب في الوقف
سئل عن مسوغات الاستبدال بالمكان الموقوف على الوجه الأتم
على قاعدة الإمام الأعظم أجاب مسوغاته شرط واقفه وخرابه وتعطله
رويه عن أبي يوسف ومحمد بيعه وتبديله بما هو أحسن صقعا وأكثر غلة
على قول أبي يوسف القاضي وأصحابه والاستيلاء ظالم عليه بحيث لا يمكن نزعه منه
وإجراء الماء عليه بحيث صار بحرا ثم سئل تنازع مستحقان في شرط واقف
فأحضر الناظر [illegible] منقولا من مكتوب الوقف ثابتا فهل القاضي يعمل بها
أجاب إذا أذن القاضي في نقلها مثلا من مكتوب الوقف الأصلي ثم قابله به
بعد نقله حرفا بحرف وكتب خطه عليه وأشهد على ذلك صار كالمكتوب الأصلي

فللقاضي

فللقاضي الاعتماد عليه حيث ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة على الوقف
أو على حكم قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الإمام الطحاوي في كتاب الشروط
مثالا من المكتوب كتاب البيوع سئل في رجل دفع إلى دلال سيفا
ليبيعه ثم تناوله رجل ليشتريه فقال الرجل للدلال دستور فقال دستور
فتناوله على عادة التجار فانكسر سيفه فالحكم في ذلك أجاب لا ضمان
على الدلال وأما القابض للسوم فإن بين الدلال الثمن وأخذه المساوم
على ذلك فانكسر فالضمان عليه وإن لم يبين ثمنه ولا جرى إلا بهذا الفعل
ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه سئل في بائع باع أمة بشرط أنها طباخة واشتراها
المشتري على ذلك فهل ذلك الشرط معتبر أو لا وهل إذا أطلق باعتبار يتعدى
اسم الطبخ إلى الأطعمة المعتادة مقتصرا أو إلى الأطعمة المتوسطة أجاب أنها
بإجماع أنه لا [illegible] البيع وينصرف إلى أدنى ما يطلق عليه اسم الطبخ
ولا يشترط الكمال فإذا وجد ما انطوى أدناه [illegible] فللمشتري إن شاء أخذها
بكل الثمن وإن شاء ردها كتاب الصلح سئل امرأة قالت بعد موت
زوجها لا حق لي في تركة زوجي كائنا ما كان ثم طلبت ميراثها
وادعت هل تسمع دعواها أم لا أجاب لها المطالبة لما ذكر في الفتاوى
البزازية أن الوارث لو قال برئت من الميراث فهو على حقه لأنه
جبري لا يصح تركه وقال الرضي في كتاب الصلح لو أبرأ أحد الورثة
الباقي ثم ادعى الميراث إلا الذكر ولا تسمع دعواه وإن أقروا بالتركة
شيء والظاهر أن قولها لا حق لي في التركة مثل برئت منها فلها أن
تدعي حيث كانوا مقرين بالتركة ويكونه وارثا وفي جامع الفصولين
لو قالت لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين الجهة يسمع إذ التناقض

في القلب لا يمنع صحة الدعوى كتاب الفاظ الكفر سئل عن جماعة
جاؤا الى محكمة شرعية للدعوى فاذا رجل الى المحكمة فجمعهم فتشبههم من الدعوى
وتهور بمجلس الشرع الشريف وضرب رجلا وافقا بها ظلما وكان ذلك
بمشاهدة القاضي فماذا يلزمه في ذلك اجاب قد تقرر في الشريعة ان تعظيمها
واجب فالاستخفاف بها كفر ولا يكون الانسان مؤمنا حتى يكون منقادا
للشريعة ظاهرا وباطنا فالحب وعملا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقال مشايخ الفتوى من قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال الآخر
لا اذهب بسوال كفر فهذا الرجل ان كان كفيره لمجلس الشرع للاستخفاف
بالشريعة فقد كفر وصار مرتدا فتبين زوجته ويحبط عمله ويبطل
حجه ويعرض عليه الاسلام فان لم يرجع قتل كفرا ولا يغسل ولا
يصلى عليه ويلقى في حفيرة كالكلب وان لم يكن للاستخفاف عزره
القاضي تعزيرا شديدا من حبس وضرب لتجرئه وان ضربه
لذلك الرجل ظلما فان طلب المضروب تعزيره عند القاضي كذلك عزره
تعزيرا شديدا سئل في رجل عامي يقول لرجل من العلماء اي شيء
انت وكل من كبر عمامته صار يتكلم بين الناس الى غير ذلك من نحو هذه
الالفاظ الشنيعة فما يلزمه على ذلك العالم الذي رفع الله تعالى
شانه بقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ويحتج
بقول علماء امتي كانبياء بني اسرائيل بانهم اقتدوا بهم ... وبقوله
العالم ... فماذا يلزمه في ذلك اجاب الاستخفاف بالعالم
لعلمه كفر وردة عن الاسلام حتى نقل عن اصحابنا ان من قال لعويلم

بالتصغير

بالتصغير فانه يكفر وقالوا من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
وقالوا المستهزء على وجه السخرية كفر ويحكى عن علامة خوارزم مولانا
حسام الكندي انه قتل واحدا من ... حين اطال لسانه الى ... واحد
من الطلبة وانكر الامام محمد بن الفضل بقتل صاحبك كان اطال لسانه في حق
عالم وكفى بالعلم صفة الله تعالى سبحانه يحيا به عباده ليدلوا على
شرعه نيابة عن رسله فالعالم هو الوارث الحقيقي كتاب الوصايا
سئل في مريض اوصى بالثلث من ماله لفلان يتصدق به للفقراء ان ...
... على فتواه للجامع الازهر وايضا ...
سئل عن ارقائه بانهم مدبرون فهل اذا مات يقدم العتق من الثلث
ويقسم ما بقي اثلاثا اجاب نعم ان لم يكن له وارث عتق المدبرون بلا سعاية وتكون
سعايته وتكون وصيته من الثلث وان كان له وارث ولم يجز فكذلك
وان لم يكن قدم عتق المدبرين من ثلث ماله فان بقي منه شيء قسم اثلاثا
كتاب الفرائض سئل مات رجل وترك ابنين وجارية حاملا
فولدت فاقر احد الابنين بان الولد اخوه من هذه الجارية وكذبه الآخر اجاب
بانه يعتق نصيب المقر من الجارية والولد وقد صرح بهذه الصورة وحكمها
في المحيط من كتاب الدعوى في باب دعوى الولد وللابن الآخر الخيار ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعى الام والولد جميعا واما الميراث فيشارك المقر له المقر في نصيب
فيعتق هذا نصف الجارية نصفه على المقر ونصفه على الولد ويسعى في النصف
للابن المكذب والولد يسعى في النصف ايضا وينبغي ان يعطي الابن المقر نصيب
اخيه ان كان موسرا فاختار الاخ تضمينه لكونه ابطل نصيبه باقراره

تمت الفتاوى بلطف الله تعالى
على يد افقر الورى احمد ...
عفا عنهما

97 90

ابن كمال باشا

مرحوم ابو السعود افندي نكدر

الحمد لله الذي علم من البيان ما لم نعلم والصلوة على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله واصحابه ينابيع العلوم والحكم اما بعد فنقول بالله التوفيق وبه ازمة التحقيق اعلم ان لفظ چلب بالتحريك اسم من اسماء الرحمن في لغة التركمان يهدي بذلك قولهم چلب ويردي مثل خداوردي في الاعلام كما لا يخفى على ذوي الافهام فاذا زيدت في آخره ياء النسبة يراد به العالم بحدود الشرع النبوي العارف بامور الدين المصطفوي المبالغ الكامل في العلم والعمل اذ هو منسوب الى چلب فيقال چلبي مثل ربي ورباني اي منسوب الى الرب بفتح الراء فيهما اذ قد يكسر الراء في ربي الحقه بالتواني والرفق ويقال في جمعه ربيون وزيادة الالف والنون في رباني للمبالغة وهو ايضا بمعنى العالم الباذل الكامل في العلم والعمل كما جاء في التنزيل ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون فيقال چلبي لمن اتصف بصفة العلم والكمال والصلاح في الاعمال ولا بد على ذلك النسبة اليه بوجه جواب العالم الرباني والعارف الحقاني فاضل الرقم والفائق في جميع الخلق شيخ الجامعين ومفتي الثقلين ابن كمال الوزير فقال بيت

چلبی کلمه بکه معنی بوقدر بکه علم منصفدر اول کشی اولور چلبی

ومع هذا فان هذا اللفظ مختص بامثال النسب والالقاب من غير اعتبار العلم والكمال من السلطين والولاة والتابعين وهم مخصوص من عدم العلم باسماء العلماء السالف وكذا الموقرة باصطلاحات المشايخ الاشراف واما جهلة زماننا الذين يستعملون نعظيما في غير كرام البررة ممن لحفظهم يوكة

سا البهودة

سا البهودة وسائر الكفرة فاولئك هم الكفرة الفجرة اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين

والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة بعون الملك العنايت

نجم الدين بسم الله الرحمن الرحيم الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين قال الشيخ المحقق نجم الدين الكبرى قدس سره العزيز الشريعة كالسفينة والطريقة كالبحر والحقيقة كالدر ومن اراد الدر ركب في السفينة ثم شرع في البحر ثم وصل الى الدر فمن ترك هذا الترتيب لم يصل الى الدر فاول شيء وجب على الطالب هو الشريعة والمراد من الشريعة ما امر الله به ورسوله من الوضوء والصلوة والصوم واداء الزكوة وترك الحرام وغير ذلك من الاوامر والنواهي والطريقة هو الاخذ بالتقوى وما يقربك الى المولى من قطع المنازل والمقامات واما الحقيقة فهي الوصول الى المقصد ومشاهدة نور التجلي فيها فان الصلوة خدمة وقربة ووصلة فالخدمة في الشريعة والقربة في الطريقة والوصلة في الحقيقة والصلوة جامعة لهذه الخصال الثلثة فلما ان الصلوة كان الخلوة انقطاع من الخلق الى الخالق لان سير النفس الى القلب ومن القلب الى الروح ومن الروح الى السر ومن السر الى الخالق الحق كما ان هذا السير بعيد جدا اما القرب الى النفس قريب جدا بالنسبة الى الروح وطهارة الشريعة طهارة البدن عن الحدث وطهارة الطريقة التخلية عن الهواء وطهارة الحقيقة خلو القلب عن ما سوى الشيخ وصلوة الشريعة بالاركان والاداء وصلوة الطريقة بالخلاء عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والتوجه الذات الى المناجات في الاوقات دنماي

وصوم الشريعة بالامساك عن الاكل والشرب، وصوم الطريقة بالامساك
عن الاوهام شغلا لمحبة رب الانام، وزكوة الشريعة من كل عشرين مثقالا
ونصف مثقال، وزكوة الطريقة التصدق بكل المال فلو رايت شخصا
يطير في الهواء ويمشي على البحر او ياكل النار او غير ذلك ما يشبه الكرامات
ان يترك فرضا من فرايض الله وسنة من سنن النبي عم فاعلم انه
كذاب في دعواه وليست فعله كرامات بل هو سحر، والله اعلم بالصواب

تمت الرسالة الشريفة

هذا في ذكر معجزات محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم

الذي خصه الله تع بها دون ساير الانبياء اربعون معجزات عشرون في نفسه
وعشرون في غيره اما التي في نفسه اول معجزة صباؤه وهو انه لم يقع ظله
على الارض لانه كان نورا ظاهرا والظل من الظلمة واما واما معجزة راسه
تظليل من الغمام على راسه كلما يمشي في الارض جاء سحاب يظله من الشمس وقام
على راسه واما معجزة عينه كان يرى من خلفه كما يرى من امامه واما
معجزة انفه كان يشم رايحة الملايكة كما نزل جبرائيل عم كان يجد رايحته
فيعلم انه نزل بالوحي لله تع واما معجزة شفتيه كان يحرك فرحل الشمس والقمر
واما معجزة اسنانه كان يضيء بعايشة رضي الله عنها حتى وجدت الابرة
في الليل واما معجزة لسانه ما قال للضب كلمات تكلم الضب كما قال هذه
واما معجزة اذنيه كان يسمع من البعيد كما يسمع من القريب وكان يسمع وهو
نايم واما معجزة قلبه وهو انه قلبه لا ينام ابدا كما قال عم تنام عيني ولا ينام قلبي

واما

واما معجزة ظهره وهو ان في ظهره خاتم النبوة كبيضة مكتوبة عليها كلمة
لا اله الا الله محمد رسول الله واما معجزة صدره وهو انه لما رجع ليلة
الحج كان ليلة مظلمة وكان معه ابن مسعود فنح الرداء من صدره فاضاء
لهم كالقمر ليلة البدر واما معجزة يده لما رجع من مكة ليلة الهجرة اشار
بيده الى الكفار الحاضرين قال شاهت الوجوه فاعمى الله تع ابصارهم
حتى ما راه واحد واما معجزة رجليه كان قايما على جبل اسمه ثبير فتحرك
فقال يا ثبير اسكن فقال جبل يا رسول الله ما كان تحركي الا بهيبة قدمك
واما معجزة اصابعه وهو انه اشار الى الكعبة فاضاء من اصابعه نور واما
معجزة شعره كان اذا نشر فاح المسك من شعره واما معجزة جلده اخذ
العرق من جبهته ورمى الى الشوك فصار وردا واما معجزة عظمه
كانت عايشة رضي الله تع عنها اخذت مقالم اظفاره فاذا كلها صارت
لؤلؤا فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة من اين لك هذا فقالت من اظفارك
فتبسم وقال ان نفسي كلها در ولؤلؤ واما معجزة بطنه كان ياكل الارض
حدثه حتى لا يظهر على الارض واما معجزة لحيته كان ابو بكر رضي الله عنه
يتناول شعرة من لحيته ووضع في بيته فقام ابو بكر رضي الله عنه فسمع
صوت القران من احسن الاصوات فقام الى احد حتى جاء الى موضع الشعرة
فسمع القراءة منها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال يا ابا بكر اما علمت
ان الملايكة يجتمعون على شعري ويقرؤون القران واما معجزة ريقه كان
تفل في عين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه فصار احدى
عينيه طليعة كان يرى في الليل فرسخ بعيدة فهذه معجزة نفسه التي
اعطاه الله تع خاصة لم يعط من الانبياء احدا غيره

وأما معجزاته عند أولا اشتكاء البعير على ما سموف والثاني بروك الجمل وهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ما من ناقة اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبها الا وهي تبرك قبل ان يركبها وما من فرس اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبها الا وهي تبرك قبل ان يركبها والثالث كلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم انفتح الباب بغير مفتاح والرابع كل شيء عشبه لا يكون الا وهو يفوح فيح المسك يحكي الحسبة كما روي انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما رجع من سؤا عطاني قضيبة فتتخذ منها رائحة المسك شهرا والخامس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اكل شيئا ومسح يده بالمنديل لا يحرق المنديل بالنار ابدا كما روي عن انس رضي الله عنه قال كان عندي من منديل الذي مسح به رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه كلما اردت ان اغسله القيته في النار فخرج سالما نظيفا والسادس ما يمشي على الحجر الا اثرت تحت قدميه كما روي ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال رأيت ليلة الغار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر يؤثر فيه كما يمشي على الطين فقلت يا رسول الله ان الكفرة يعرفون آثاره فيدركك بعضهم فقال لي يا ابا بكر لا تحزن فذهب الآثار باذن الله تعالى والسابع ما من لباس يلبس لا يتمزق من كراهة جلده وكان في بيوته اربعون قميصا وسبعة عشرة داء كل ذلك وجبها الصاحب من اصحابه ما تمزق الا بموت صاحبه والثامن كان اذا اكل من طعام لم ينقصه كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع دعوات فكنت انظر الى اكله لم ينقص من الطعام والتاسع ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لي قال لا يسمع

جبرائيل

94

جبرائيل ايت جائعا واصبحت شبعانا كما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم وعنده رمانة فوجدت ريحانه فيه فقلت يا رسول الله لا اجد ريح الجائعين قال يا عائشة اني لا امسي جائعا واصبح شبعانا والعاشر قال علي كرم الله وجهه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على فرس اشهب وهو يصعد الجبل فرأيت قد قصرت يداه عند صعوده وطالت عند هبوطه والحادي عشر كان في وقت صوته الى وقت موته كل من قام معه صار قصيرا وان كان طويلا والثاني عشر كما طاف البيت خر الاصنام ساجدين قبل بدء الاسلام والثالث عشر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجع منه جبل حراء ليلا الا وقع حجرا وحملي الحجارة فصاح الى نصف الليل وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ما افسد قلبك من الابويين حتى نزل في وصف قلبهم نزلت قلوبهم والرابع عشر كان معجزة اتاه سالم اليهودي وبيده حجر فقال يا محمد هذا حجر من احجار داود النبي عليه السلام فاخذ بيده فصار كالشمع فامن اليهودي والخامس عشر لما اصاب اصحابه جابر ادخل اصبعه القدر وذاق وكان معه اربعة الاف وسبعمائة واربعة عشر رجلا ولم ينقص من القدر شيء والسادس عشر كان يمر على الناس على باب المسجد واصحابه حوله فجاء جمل مستغيث ينادي الغوث الغوث ووصل الى عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جمل ما لك فقالت بلسان فصيح لا اله الا الله محمد رسول الله خلصني من هؤلاء القوم قال لم فقالت وهم ينامون على صلوة العتمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا علامة المنافقين فتوبوا الى ربكم

الغوث زيادا امك ... واسم ... اخرى

فتابوا ورجعوا والسابع عشر اذا دخل على عايشة رضي الله عنها وهي تبكي لفقد
حمايلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي يدك فاخرجت يديها والنبي يتفل
في كفيها وكل تفلة صارت لؤلؤا وكان مع عايشة وقت الجمل
والثامن عشر انه تكلم مع حيتة فقال لها ادمي ما فيك من السم
بوزن مثقال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودماها في الرمل فاذا خرج من
الرمل عيونا فامن به اهل الكفر والتاسع عشر انه دخل على فاطمة
رضي الله عنها وهي تبكي فقال ما الذي يبكيك فقالت ان الحسن
والحسين عريانان يبكيان يوم العيد فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت فاطمة يريدان مصبوغا فقال يا فاطمة هاتي ماء فقال للحسن
اي صبغ تريد فقال اخضر فقال افرغي الماء فافرغت فصار ثوبا
اخضر بقدرة الله تعالى وقال للحسين اي لون تريد قال احمر فافرغ
الماء فصار ثوبا احمر والعشرون انه يوما من الايام دخل على فاطمة
والحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما لكما قالا الجوع فقال ما تريدان فقال الحسن رضي الله عنه انا اشتهي
تينا يابسا وقال الحسين رضي الله عنه انا اشتهي تينا رطبا فادخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جيبه فاخرج لهما تينا يابسا
وتينا رطبا وهذا آخر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

والحمد لله تعالى وحده والصلوة على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين

تكلم بالترك وقبله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم عليك اعتمادي يا كريم

الحمد لله الذي كشف حجب الشكوك والاوهام • عن وجوه فوائد المعاني
لاولي الافهام • وجعل العقل سراجا وهاجا • والنقل سبيلا ومنهاجا •
وميز بين اولي النهي كما بين الشمس والسهى • الشريعة الغراء •
الحنيفية البيضاء • وعلى آله وصحبه البررة الاتقياء • الى يوم
الحشر والجزاء • اما بعد فهذه رسالة مشتملة على اسولة مع اجوبتها •
المنقولة عن الكتب المعتبرة المعولة عليها • من التفاسير والاحاديث
والفروع واصولها • جمعت خدمة لعتبة من تم فيه مكارم الاخلاق •
بعناية الملك الخلاق • وخصه الله تعالى بخصايص الالطاف • وترنم
بانتظار اعطائه • وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا • وجعل على
كرامة الانسان دليلا • حلاه ظاهره وباطنه • لا زال بابه ملجأ للفضلاء •
وسدته محط الرحال العلماء • انه غاية المأمول • ونهاية المسؤول
وجعلت قدرها مائتي سؤال • مستعينا من الله المستعان
ومستفيضا من الملك المنان • وما توفيقي الا بالله • عليه توكلت
واليه انيب الاول منها فان قيل كم نزل السيد جبرائيل ع م
على محمد صلى الله عليه وسلم فاستوفق الله تعالى ملهم الصواب
اذا اجيب عليها اقول بعد الله وفقني لما يرضيك ذكره العلماء ان
السيد جبرائيل نزل عليه عليه السلام اربعة وعشرين الف مرة
الثاني كم نزل على عيسى عليه السلام قيل عشر مرات الثالث كم نزل
على ايوب عليه السلام قيل ثلث مرات الرابع كم نزل على موسى
عليه السلام اربعمائة مرة الخامس كم نزل على يعقوب عليه السلام
قيل حم

قيل

٩٦
٩١

قيل اربع مرات السادس كم نزل على ابراهيم عليه السلام قيل اربعين مرة
السابع كم نزل على نوح عليه السلام قيل خمسين مرة الثامن كم نزل
على ادريس عليه السلام قيل اربع مرات التاسع كم نزل على آدم
عليه السلام قيل اثني عشر مرة كذا نقله ابن عادل في تفسير سورة
النحل عند قوله تعالى ينزل الملائكة بالروح من امره ونقل ايضا صاحب
نزهة الاسلام العاشر اي الجبال افضل فيه اجوبة قيل جبل عرفات
وقيل ابا قبيس وقيل احد وقيل الجبل الذي كلم الله تعالى عنده
موسى عليه السلام وقيل جبل ق وهو الراجح لانه تعالى قسم به في القرآن
الكريم فقال ق والقرآن المجيد ولانه محيط بسائر الدنيا قال علي
بن طالب رضي الله عنه اول ما خلق الله تعالى الارض عجت وقالت
يا رب تجعل علي بني آدم يعملون على ظهري الخطايا والسيئات فخلق
الله تعالى جبلا عظيما من زمرد خضراء يقال له ق احاط بها كلها وقال
وهب بن منبه ان ذا القرنين اتى على جبل ق فرأى حوله جبالا
صغارا فقال له ما انت فقال ق قال اخبرني ما هذه الجبال التي حولك
قال هي عروقي اذا اراد الله تعالى ان يزلزل الارض امرني فحركت عروقي
فتزلزلت الارض وما عليها فقال يا ق اخبرني بشيء من عظمة
الله تعالى فقال ان شان ربنا العظيم من ان يصفه واصف فانه الاوهام
ينقضي دونه قال فاخبرني بادنى ما يوصف منها فقال لا ان وراي ارضا
مسيرة خمسين مائة عام جبالا من ثلج يحطم بعضها على بعض ومن
ورائها ارض من برد لولا ذلك الثلج والبرد لاحترقت الدنيا من حر
جهنم قال زدني قال ان جبرائيل عليه السلام واقف بين يديه تعالى

ثم بعد ذلك يصف خلق من كل رعدة من جبرائيل مائة الف ملك فهم
صفوف بين يديه تعالى منكسين رؤسهم من خشيته تعالى لا يؤذن لهم في
الكلام الى يوم القيامة فاذا اذن لهم في الكلام قالوا لا اله الا الله وهو قوله
يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال
صوابا يعني لا اله الا الله وروى يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب
جعلت عند بهم خلق الله تعالى الجبال فالقاها عليها فاستقامت فعجبت الملائكة
من شدة الجبال فقالت يا رب هل من خلقك اشد من الجبال قال الحديد
قالت يا رب وهل اشد من الحديد قال النار قالت وهل اشد من النار
قال الماء قالت وهل اشد من الماء قال الريح قالت وهل اشد من الريح
قال الانسان يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله كذا ذكره الثعلبي
وانما ذكر بعض الجواب لكثرة الفائدة الحادي عشر احجار الكعبة من اي
جبل قيل من خمسة جبال طور سينا وطور زيتا والجودي
وحراء وابي قبيس الثاني عشر ما الحكمة في الشمس تضيء من
السماء الرابعة الى السماء فتنتها عام ولا يمنعها حاجب ويمنعها
سحاب قيل الشمس لطيفة والسماء لطيفة واللطيف لا يمنع اللطيف
والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف الثالث عشر ما الحكمة في كون
قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص قيل
روي ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فتكون عبدة كاملة
من ذلك والقمر لم يؤذن له بالسجود الا في الليلة الرابعة عشر من
الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة وحالته يؤذن له بالسجود
في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق شيئا الى آخر الشهر والحكمة

دبدق

في ذلك

عن سليمان بن سلمان
عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال
لما خلق الله تعالى الارض
صح

في ذلك ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس فلو كان القمر ابدا مستديرا لاشكل على الناس معرفة الشهور والسنين
الرابع عشر ما الحكمة في ان الشمس والقمر يوم القيامة يطمس نورهما ويلقيان
في جهنم قيل ليخطر لعبدتهما انهما ليسا آلهة لانهما لو كانا آلهة
لدفعا عن انفسهما الخامس عشر الشمس والقمر جماد ام حيوان
قيل انهما جمادان السادس عشر ما سبب كسوف الشمس وذهاب
ضوئها قيل اذا اراد الله تعالى ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء
الشمس ليرجعوا الى الطاعة وقال النووي اذا انكسفت لم يثبت ذلك
ولم يخف فقيل سببها ما ورد في الحديث ان الله تعالى ما تجلى للجبل
فخر دكا فاذا تجلى للشمس ذهب ضوءها وقيل سبب الكسوف
ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لانها جماد وفي السماء
بحر اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر ضوءها بالماء واما
ما يقوله المنجمون واهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت في سيرها
القمر حال الذي بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل له ولا دليل عليه
كما بين النووي من الشافعية السابع عشر الشمس اذا غربت اين تذهب
اقول اختلف في ذلك فقيل يبلعها حوت وقيل تغرب في عين حمئة
كما قال تعالى انها تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش
وتقول يا رب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث
جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق وقال الامام الحربي
وغيره لا خلاف ان الشمس تغرب عند قوم وتطلع عند آخرين والليل
يطول عند قوم ويقصر عند آخرين وعند خط الاستواء يكون الليل

والنهار مستويين ابدا وسئل الشيخ ابو حامد عن بلاد بلغار وهي اقصى
بلاد الترك كيف يصلون فانه ذكر انه لا تغرب عندهم الاعتدال ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع فقال تعتبر صومهم وصلاتهم باقرب البلاد
اليهم الا احسن ما قال بعض المشايخ انهم يقدرون ذلك ويعتبرون
الليل والنهار كما قال عليه الصلوة والسلام في يوم الدجال انه كسنة
وشهر اقدروا له وحين سال الصحابة عن الصلوة والصوم فيه
وذكر الزاهدي في شرح القدوري انه ورد فتوى في زمن صدر
برهان الائمة صورتها انا لا نجد وقت العشاء ببلدتنا هل علينا
صلوته كتب عليكم صلوته ذكره في ظهير الدين المرغيناني وقال
الزاهدي بلغنا ان هذه الفتوى وردت من بلاد بلغار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في قصر ليالي السنة على شمس
الائمة الحلواني افتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلواني
فارسل من سأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوة الخمس واحدة فهل يكفر فاحس به الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرافق ورجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه فقال له ثلث فقال لا بقي فقال لفوات محل الرابع فاله
فكذلك الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فوافقه فيه الثامن عشر
ما الحكمة في خلق الله تعالى السماء بغير عمد وما الحكمة في خلقها قبل
الارض ليعلم ان فعله خلاف افعال الخلق لانه خلق اولا السقف
ثم الاساس ورفعها على غير عمد ليدل على قدرته التاسع عشر

فان قيل

فان قيل ام الليل افضل ام النهار قيل الليل افضل لوجوه احدها
ان الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار
وقيل الليل حظ الفراش والنهار حظ الناس ولانه تعالى جعل ليلة
القدر خيرا من الف شهر وليس في الايام مثلها وكان عليه السلام يحيي
في الليل فيدل على الافضلية وقيل النهار افضل لانه نور
وايضا لا يكون في الجنة ليل العشرون ما الليل والنهار قيل
هما خزانتان من كنوز الملك في احدى يديه نور وفي الاخرى ظلمة فالليل
دائم والنهار يجيء ويذهب الحادي والعشرون ما الحكمة في عذاب
القبر قيل لتخويف المؤمنين حتى يتعوذوا به منه وقيل جعل الله
تطهيرا للمؤمنين لانه تعالى جعل آثام المؤمنين خمسة انهار للتطهير
اولها الاستغفار والصلوة عليه بعد موته الثاني الصدقة عليه
بعد موته الثالث نهر البلى الرابع نهر القبر والخامس نهر النار
اعاذنا الله منها وجميع المسلمين الثاني والعشرون ما الحكمة في القبر
قيل لستر المؤمن لان سائر الاديان لا يدفنون موتاهم فيكون فيه
ستر لهم وايضا يكون مجانبة للكافر وحصنا للمؤمن لحديث الزبرقان
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار الثالث
والعشرون ما الحكمة في انه تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء
والشهداء يقال ان التراب حرم على جسد الانسان تطهيرا والانبياء
لا ذنوب لهم فلم يحتاجوا الى تطهير اجسادهم بالتراب وكذلك الشهداء
ولهذا لم يحتج الشهداء الى الغسل لانها مغفورة مطلقا الرابع والعشرون
ما الحكمة في ادخال المؤمنين النار قبل ان يدخلوا الجنة وما دفع

عنهم من عظم النعمة وقيل ليكون المؤمن دليلا للهاوي كما ان جبرائيل عليه السلام
دليلا لفرعون في البحر الخامس والعشرون لم كانت ابواب الجنة ثمانية
وابواب النيران سبعة قيل لان الجنة فضل والنار عدل والفضل
ينبغي ان يكون اكثر من العدل وايضا ليس في النار الا الجزاء والزيادة
في النار عذاب والزيادة في الثواب كرم وقيل انما كانت ابواب الجنة
ثمانية بدل الصفات وقيل لان الاذان سبع كلمات والاقامة ثمانية
كذلك ابواب النيران سبعة وابواب الجنان ثمانية فمن اذن واقام
غلقت عنه ابواب النيران وفتحت له ابواب الجنان السادس والعشرون
ام الخوف افضل ام الرجاء قيل سواء لا يفضل احدهما على الآخر وقيل
مادام الرجل صحيحا فالخوف افضل وما دام مريضا فالرجاء افضل
وقيل الخوف للعاصي افضل والرجاء للمطيع افضل وقيل الخوف
قبل الذنب افضل والرجاء بعد الذنب افضل السابع والعشرون
لم يعط الجنة في مقابلة الاعمال واعطى النظر الى وجه الكريم زيادة
ولم يجعل ثواب العمل فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة والحسنى
الجنة والنظر الى وجهه الكريم الزيادة الجواب قيل لان هذه الزيادة
عظيمة ليس من الاعمال شيء يكون في مقابلتها لانها افضل من
الجنة الثامن والعشرون لم من الله على المؤمنين ونهانا
عن المن قيل لان العبد اذا من دخل الكبر لانه يرى كبرياءه على من
من عليه والله تعالى اذا من يرى نعمه على عبده ويظهرها وفي اظهار
النعم شكر وايضا انه تعالى يعطي من ملكه والعبد لا ملك له حقيقة
التاسع والعشرون لم قدر الله الذنوب على العباد قيل لئلا يعجبوا

بانفسهم

بانفسهم وايضا الرحيم يحب ان يرق العباد اذا اصطاد ونجا صطاده
[illegible] تعالى بصدده وايضا النبي [illegible] عليه السلام وشفاعته
الثلاثون لم جعل الله الكفار اكثر من المؤمنين قيل لانهم استحقوا
عن طاعتهم وايضا ليظهر المؤمنين [illegible] ونصره لهم [illegible]
وفضلا [illegible] كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
[illegible] تعالى الحادي والثلاثون لم خلق الدنيا للمؤمنين ام للكفار قيل
خلقها للكفار [illegible] لقوله تعالى ولو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم
ماء غدقا وقيل خلقها لهما لقوله تعالى [illegible]
[illegible] منهم [illegible] فامتعه قليلا [illegible] العباد [illegible] انه
خلقها لهما [illegible] واستدل بقوله تعالى قل هي للذين آمنوا في الحياة
الدنيا خالصة يوم القيامة الثاني والثلاثون ما الحكمة في خلق النار
والجنة ليكون الخلق على هيبة [illegible] حيث يراه
اهل البيت [illegible] وروي انه تعالى قال [illegible] ما خلقت
النار [illegible] ولكن اكره ان اجمع بين اعدائي واوليائي في دار واحدة
وايضا خلق النار [illegible] اذا [illegible] قدر الجنة لان من لم يعلم
البلاء لم يدر قدر العافية الثالث والثلاثون لم اقسم الله تعالى بشجرة
طوبى وسدرة المنتهى في [illegible] الثواب [illegible] اقسم بهما قال ابن عباس
رضي الله عنه في تفسير طسم الطاء شجرة طوبى والسين سدرة المنتهى
والميم محمد عليه السلام الرابع والثلاثون ما مقدار الذرة
في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة [illegible] النيسابوري
سبعون ذرة توزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة

مطلب مقدار ذرة

باليوم لنعيمه الخامس والثلثون ان اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد
الحوت والثور الذي تحت الارض وجا في الحديث النبي صلعم
قال اول طعام ياكل اهل الجنة زيادة كبد الحوت والحكمة فيه
الاعلام بانه من الفنا وفنا ما يحمل منها السادس والثلثون
لم خلق آدم من التراب دون غيرها ولم خلقت حوى من الضلع دون
غيرها ولم سميت حوى فنقول انه لم يكن قبل ادم عم شي الا التراب
فخلق منه ثم خلق حوى من آدم عم لانه اراد ان يكونا من جنس
واحد ولانه اراد ان يكون آدم اصل الجنس وايضا اراد ان يخلق مختلفا
ليدل على قدرته فخلق واحدا من التراب وواحدا من العظم وواحدا
من الريح وواحدا من الماء وواحدا من النار فبين عجايب لطفه انه خلق
من اب دون ام وآخر من ام دون اب وآخرهما بغير اب ولا ام وخلق
حوى من العظم اي الضلع ليعلم انهن خلقن من العوج فلا يطمع
في تقويمهن وسميت حوى لانها خلقت من حي قبالة ولانها
ام كل حي السابع والثلثون لم قال الله وعصى آدم ربه فغوى
ولم يقل وعصى آدم وحوى مع انهما اكلا من الشجرة فالجواب ان
حوى كانت حرمة لآدم عم وستر الحرام من الكرم الثامن
والثلثون لم اتخذ الله ابرهيم خليلا فنقول انه لم يتغد ولم يتعش
الا مع الضيف وبذل ماله لانه سلم نفسه الى النار وماله الى الضيافة
وولده الى القربان وقلبه الى الرحمن وقيل لانه لم يترك الالفة
فاوحى الله اليه لعنت عدوي وعدوك فقال يارب تعلمت
منك وسمع الان الملايكة سبحوا اضافهم فقالوا لا ناكل طعاما الا بثمن

قال

قال معكم ثمنه فكلوه قالوا وما هو قال البسملة عند ابتدائه والحمد لله عند انتهائه
فقالوا سبحان الله يحق لك ان يتخذك خليلا التاسع والثلثون
لم خص السيد ابرهيم عم من بين ساير الانبيا بذكرنا في الصلوة
فنقول لوجهين احدهما انه عم راى ليلة المعراج جميع الانبيا والمرسلين
وسلم على كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم عليه السلام
فامر النبي عم ان نصلي عليه في آخر كل صلوة الى يوم القيمة مكافاة
على احسانه والثاني ان ابرهيم عم لما فرغ من بنا الكعبة جلس
مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد عم فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال اسحق عم
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عم فهبه مني السلام
فقالوا آمين ثم دعا اسمعيل عم وقال اللهم من حج هذا البيت من
شباب امة محمد عم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم دعت سارة
فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد عم فهبهن
مني السلام فقالوا آمين ثم دعت هاجر فقالت اللهم من حج
هذا البيت من الموالي والموالات من امة محمد عم فهبه مني السلام
فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم
على احسن صنيعهم وقيل ان ابرهيم عم راى في الجنة عرصة
مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبرايل عم
عنها فاخبره بقصتها فقال يارب اجر ذكري على لسان محمد عم
فاستجاب دعاه وضم في الصلوة مع محمد عليه السلام وقيل
امرنا بالصلوة عليه لانه قبلته قبلتنا ومناسكه مناسكنا فاوجب علينا

[illegible]

الاربعون لم سماه ابا قبيس لانه كان جد العرب والجد كان الاب
وقيل سماه ابا من طريق الشفقة على المسلمين الحادي والاربعون
لم امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده في المنام ولم يؤمر به في اليقظة قيل لانه
ليس يجب البعض الى الشرع فيلي المؤمن فكذلك اراه انه تعالى في
المنام ورؤية الانبياء حكمة الثاني والاربعون ما الحكمة في انه تعالى
امر ان نصلي عليه عليه السلام بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ثم ركن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
فنسئل ان يصلي عليه لانا نعجز عن ... بانفسنا الجواب لانه نبي
محمد عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف
يثني من فيه المعايب على الطاهر فنسئل الله ان يصلي عليه لتكون الصلوات
من رب طاهر على نبي طاهر الرابع والاربعون ما الحكمة في انه عليه السلام
كان يشد الحجر على بطنه قيل كان ذلك من الجوع وقيل لم يكن لذلك ولكن
روي انه لما امر ابراهيم عليه السلام ببناء الكعبة وامره ان يضع الحجر الاسود
في الركن فلما رفعه سقط من يده فانكسر منه قطعة فامر الله تعالى جبرائيل
عليه السلام ان يضع تلك القطعة في جبل الغار حتى وقت هجرة محمد عليه السلام
وابي بكر رضي الله عنه فلما ظهرا واجتمعا في الغار امر الله تعالى جبرائيل
عليه السلام ان يعطي تلك القطعة فناوله وقال اربط هذا الحجر وسطك
ليزكي من خلفك كما تزكي من امامك الخامس والاربعون ما الحكمة في
ان ظله عليه السلام لم يقع على الارض بخلاف الشمس في نورها والقمر
ولقوله انا خلقنا من نور محمد عليه السلام ونوره اضوء من نور الشمس
والقمر والنور لا يظهر للنور السادس والاربعون ما معنى قوله عليه السلام

المؤمن

لم انبأه تعالى بحكاية الطاعة حتى قال يا ابت افعل ما تؤمر وقيل لم يؤمر به لان سارة امرأة ابراهيم عليه السلام ما يفرح من عندها الثالث والاربعون صح صح

نور النهار لم

المؤمن خير من عمله اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام البغدادي بجوابين
احدهما ان هذا ورد على سبب وهو انه وعد بثواب حفر بئر فنوى
عثمان رضي الله عنه ان يحفرها فسبق اليها كافر فحفرها فقال
عليه السلام نية المؤمن يعني عثمان خير من عمل يعني الكافر الثاني
الحدوة من المؤمن خير من عمل الجوارح عن النية السابع والاربعون
ما معنى قوله عليه السلام المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء
قيل المؤمن همته الآخرة والمهموم يقل اكله والكافر همته الدنيا
فهو ياكل بسبع شهوات والمراد بالسبع المبالغة في كثرة الاكل وقيل
هو خاص في رجل كان اسمه ثمامة بن اثال وقيل جهجاه بن سعيد
الغفاري كان يكثر الاكل في كونه كافرا ثم اسلم اقل الاكل فتعجب النبي عليه السلام
وقيل انه عليه السلام اضاف كافرا فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم
من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية وقيل المؤمن
يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه
الشيطان فيه وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره
وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقال الشيخ
محيي الدين النووي رحمه الله المختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل في
معاء واحد واكثر الكفار ياكل في سبعة امعاء ولا يلزم ان
يكون كل واحد من السبعة مثل معاء المؤمن والمقصود للحديث التقلل من الدنيا
والحث على الزهد فيها والقناعة على ان قلة الاكل من محاسن اخلاق
الرجل وكثرة الاكل تخل بالمروة الاذى الجوانكار الزاهدي في شرحه
على القدوري ان الاكل فوق الشبع يسقط العدالة الثامن والاربعون

ما الحكمة في ان الجان يروننا ونحن لا نراهم بيانه ان الجان خلقوا من الريح واصل
الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه وقيل ان المؤمن في ضوء الايمان
والكافر منهم في ظلمة الكفر والذي في الظلمة يرى من في النور والذي
في النور لا يرى من في الظلمة وهذا الحديث يومئ لهم والاول
اظهر ذكره القنوي في شرح عقيدة الطحاوي التاسع والاربعون
ما معنى قوله عم ويل لمن غلب آحاده على اعشاره قيل الآحاد السيئات
لان كل سيئة تكتب بواحدة والاعشار اصول الحسنات وتضاعيف
الحسنات فان الحسنة بعشر امثالها فويل لمن غلبت سيئاته على حسناته
الخمسون ما الحكمة في تضاعيف الحسنات قيل لئلا يفلس العبد يوم القيمة
حيث طلبوا الخصوم مظالمهم فيدفع اليهم واحدة ويبقى له تسعة
فمظالم العباد تؤدى من اصول حسناته لا تؤدى من التضعيف لانها
فضل من الله تعالى لا تعلق للعباد بها بل يدخر للعبد فاذا دخل
الجنة اثابه بها كذا ذكره البيهقي في كتاب البعث والنشور الحادي والخمسون
ما معنى قوله عم ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن اقول فيه عدة اوجه
احدها ان المراد بصورته صورة آدم والضمير يعود الى آدم والمعنى
انه خلقه على صورته التي خلق عليها وكان طوله اذ ذاك ستون
ذراعا في عرض سبعة اذرع وان بنيه لم يزالوا ينقصون الى اليوم
الثاني ان المراد بالصورة الصورة المعنوية وهي ان الانسان
من المخلوقين بالكبرياء والعلو وبيان صفتان الرحمن وجعله سميعا
بصيرا قادرا عالما متكلما جبارا مريدا وبهذه الاوصاف قد اطلق
عليه تعالى فتلك ثابتة في الذكر فآدم مع ذريته وشرعه على سائر الخلق فما

كذا

160

كذا نقل عن الغزالي الثالث ان المراد صورة آدم كانت صورة البارئ لانه
ليس بجسم مصور والمعنى انه خلقه من اول وهلة على صورته ولم يجعله
اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة بل خلقه ابتداء على هذا الشكل بخلاف ذريته
فانه تعالى خلقهم على التدريج وطورا طورا بعد طور الثاني والخمسون
ما الحكمة في انزال القرآن متفرقا قيل لوجوه احدها تفضيله عليه السلام
اراد ان تكون الرسالة بينه متصلة في كل وقت ويكون الحبيب على علم منه
في كل ساعة الثاني لو انزل مرة لم يقدر على حفظه الامي الى قوله
ان علينا جمعه وقرآنه الثالث ان فيه الناسخ والمنسوخ فلو انزل
دفعة واحدة لكان الناسخ والمنسوخ في دفعة واحدة وهذا لا يكون
لفوات فائدة النسخ ومراعاة المصالح بحسب الاوقات منه المتعاقبة الرابع
لو انزله مرة واحدة لثقل عليهم استعمال ما فيه من التكاليف كما ثقل
على قوم موسى فاراد ان يكون عليهم يسيرا لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر الخامس اراد ان يكون معجزة له عم في اخبار الكوائن كما
اراد واستباقه نزل جبرائيل عم ببيانه والخبر عنها يكون فكان ذلك اخبر
السادس انه نزل متفرقا لئلا يستوحش النبي عم فلهذا قال لنثبت به
فؤادك ويكون انسا في كل ساعة الثالث والخمسون ما الحكمة في انزاله
القرآن ليلا يوم العيد الضعيف لوجوه ان اكثر الكرامات تنزل ليلا
وايضا الاحباء يتناجون ليلا وايضا يكون اهيب للقلوب سامعيه
وايضا يكون احفظ للقلوب لان القلب بالليل افرغ وايضا اهل
الليل يتلذذون بالمناجاة ما لا يتلذذون بالنهار الرابع والخمسون
لم صعقت الملائكة ليلة سمعوا القرآن قيل لوجوه احدها انه لم

عندهم من اشراط الساعة والوالد كانه الثاني انما صعقوا الهيبة كما
الثالث لانكسر والوعيد الذي فيه اثر به انه تع اذا تكلم بالرحمة تكلم
بالفارسية واذا تكلم بالعذاب تكلم بالعربية فلما سمعوا العربية ظنوا
انه عذاب فصعقوا الى مسئلة الخمسون ما الحكمة في انه تع كرر السجود دون
الركوع اقول عنه اجوبة احدها ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم
ابليس اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى شكر الايمان والثانية
لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية
اشارة الى ان يعود اليه كما قال تع منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل الاولى للخلق والثانية للرزق
فهو الخالق والرازق وقيل لما امر آدم ان يسجد تاب الله عليه فرفع راسه
من السجود وسجد ثانيا شكرا لله تع وقيل لانهم يدعون الى السجود
يوم القيامة حين يكشف عن ساق فيسجد المؤمنون ولا يقدر الكافرون
والمنافقون على السجود فاذا رأى المؤمنون ذلك سجدوا شكرا لله تع وقيل ان
الملائكة في السماء رفعوا رؤوسهم من السجود فسلموا عليه عليه السلام
ليلة المعراج ثم عادوا الى السجود فلذلك صار السجود للصلوة مرتين
وقيل ان السجود واجب الطاعات الى الله تع فلذلك كرر وقيل ان
جبرائيل عم امر فاطال السجود فظن عليه السلام ان جبرائيل رفع راسه
فرفع فلم يرفع بعد جبرائيل عم فعاد الى السجود فصار عبادة الله تع
عبادة يتعبد بها الخلق السادس والخمسون ما الحكمة في ان بني اسرائيل
طلبوا من عيسى عم ان يخلق لهم خفاشا لجميع وعلوا ما جنت قال انى
اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله تع قول

الجيد

الجيد للخفاش انما طلبوا منه ذلك لان اعجب سائر الخلق لانه لحم ودم ويطير
بغير ريش ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور وله
ضرع يخرج منه اللبن ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل
وانما يرى ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل
الاسفار جدا ويضحك كما يضحك الانسان ويحيض كما تحيض المرأة
كذا نقل السمرقندي في تفسيره السابع والخمسون كم احيى عيسى عم
ميتا باذنه تع اربعة احيى الاول باذنه تع احدهم عازر وكان
صديقا لعيسى عم فلما انتهى ودفن والى بعد ايام فدعا الله تع فقام
باذنه تع ولبس ثيابه وجعل السرير على عنقه ورجع الى اهله والثالث
ابنة من بنات العاشرات وابى عليها فدعا الله تع فعاش
بعد ذلك وولدلها والرابع سام بن نوح عليهما السلام وكان
من وقت موته اكثر من اربعة آلاف سنة والموجب لذلك ان القوم
قالوا انك تحيي من كان موته قريبا لعلهم لم يموتوا وانما اصابهم
سكتة فاحيي لنا سام بن نوح عليهما السلام فقال دلوني على قبره
فخرج وخرج القوم معه حتى انتهوا الى قبره فدعا الله تع فخرج
من قبره وقد شاب نصف راسه ولحيته فقال له عيسى عليه السلام
كيف شاب راسك ولم يكن في زمنكم شيب قال يا روح الله
انك لما دعوتني سمعت صوتا فيه اجب روح الله فظننت ان
القيامة قد قامت من هولها شاب راسي فسأله عن النزع فقال
يا روح الله ان مرارة النزع لم يذهب من حنجرتي فقال صدقوه
فانه نبي الله تع فآمن به بعضهم وكذبه بعضهم الثامن والخمسون

الثاني ابن العجوز مر به وهو محمول على سريره فدعا الله تع فعاش باذنه تع

لِمَ خلق الخلق سعيدا وشقيا قيل لانه تع علم في الازل ان فلانا يعصي فجعله شقيا
وعلم ان فلانا يطيع فجعله سعيدا اللهم اجعلني من السعداء ولا تجعلني
من الاشقياء فان قيل علامة الشقاوة بما نظهر فقيل قال عليه السلام
علامة الشقاوة جمود العين وقساوة القلب وحب الدنيا وطول
الامل وقال ذو النون المصري رح علامات السعادة حب الصالحين
والدنو منهم وتلاوة القرآن وسهر الليل ومجالسة العلماء ورقة القلب
التاسع والخمسون ما الفرق بين الكريم والبخيل واللئيم فقيل
الكريم الذي يجمع ولا يمنع وينفع ويشفع والبخيل هو الذي
يجمع ويمنع ويشفع ولا ينفع وقيل هو الذي يمنع الزكوة
واللئيم هو الذي يجمع ويمنع ولا يشفع ولا ينفع الستون
لِمَ لعن ابليس بادعائه الربوبية ولم يلعن فرعون وغيره ممن
ادعى الربوبية بوسوسته وايضا هم ما واجهوا الرسل بالاباء
وهو واجه الرب به وهم تضرعوا عند الباس وآمنوا واعترفوا بذنوبهم
وندموا وهو لم يؤمن ولم يتضرع وهو اول من سن الكفر فاستحق
اللعن الحادي والستون لِمَ اهلك الله تع اعداء سائر الانبياء
وابقى عدو آدم وهو ابليس فقيل لان ابليس لم يكن عدوا
لآدم فحسب لانه هو عدو الله تع فابقاه الى آخر الدهر ليكون
بقاؤه عقوبة للكافر وحجة للمؤمن ليضع ذنوب المؤمنين عليه
ويغفر لهم برحمته وايضا في ابقائه دلالة ان الانام له فلا ... الا الله
شفاعة عن المسلمين الثاني والستون لِمَ امات الله تع محمدا عليه السلام
وابقى ابليس الجواب لان الدنيا مناخ لابليس والآخرة لمحمد عليه السلام

وما عند الله خير للابرار الثالث والستون ما الحكمة في اهلاك فرعون
بالماء واهلاك نمرود بالبعوضة الجواب لان فرعون افتخر بالماء كما قال تع
وهذه الانهار تجري من تحتي والنمرود كان افتخر بالطيور
ودع النسور فكان اهلاكه بها وادعى انه يحيي ويميت قال تع خبرا عنه
قال انا احيي واميت فاهلكه تع ببعوضة حتى دخلت في دماغه
وبقيت سنين وهو معذب بها اشارة في ذلك انك ادعيت
انك تحيي وتميت فان كنت تقدر على الاحياء فاحي نصف البعوضة
التي تطير من دماغك وان كنت تقدر على الاماتة فامت نصفها
حتى تتخلص من هذه الشدة والعقوبة الرابع والستون ما الحكمة
في ان الرجل اذا اراد ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله يشير بالسبابة
الى السماء الجواب اصل ذلك انه تع لما دخل آدم عليه السلام الجنة
اعطاه التاج ولباس الكرامة ونور محمد عليه السلام تنورت
الجنة بنوره حتى ان آدم رأى الجنة من اولها الى آخرها ببركة نور
محمد عليه السلام فتعجب من ذلك حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن
الى ان صار في راس السبابة فرفع آدم سبابته ورأى ذلك
النور فاذا نظر فيه رأى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح
جميع الخلائق من بركة نوره فصار اصلا لاولاده الموحدين من
ذلك الوقت الى يوم القيمة ولذلك سميت سبابة لانها سبب
رؤية ذلك النور الخامس والستون ما الحكمة في الخنصر خص بالخاتم
دون غيره فقيل لانه رأت نفسها اصغر الاصابع واضعفها
تواضعت فلذلك التواضع استحقت التزيين بالخاتم وكذلك

الجودي لما رأت نفسها أصغر الجبال تواضعت فأمر الله بأن تقف سفينة نوح
عليه السلام ان استوت عليه ولذلك قال عليه السلام من تواضع رفعه الله
فأجاب الشيخ محيي الدين النووي رح انما وضع الخاتم في الخنصر لانه ابعد
من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما
تتناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ويكره جعله في الوسطى
والتي تليها والابهام لانه صنيع الفرنج السادس والستون
ما الحكمة في الولد اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة كاملة ولا تدمع عيناه
فقيل انه لم يكن ذلك بكاء على الحقيقة وانما كان تسبيحا لانه ورد
في الاخبار انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله
واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما تقول في ولد الكافر
قيل انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة
اشهر لعنة الله على والدي فاذا كان بعد السنة فصاعدا يصير بكاؤه
حقا وتدمع عيناه السابع والستون ما الحكمة في ان الام اشفق على
الولد من الاب وقد خلق من مائهما جميعا لان ماء المرأة يخرج من صدرها
وماء الرجل من الظهر والصدر قريب من القلب وموضع الحب القلب
والظهر بعيد من القلب الثامن والستون ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب
دون الام وقد خلق من مائهما الجواب اعلم ان ماء المرأة يخلق به الحسن
والجمال والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل
يخلق به العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشياء لا تزول في
عمره فلذلك نسب الى الاب التاسع والسبعون ما الحكمة في ان الاولاد في
اذا بالوا او تغوطوا ينظرون اليها بعد ذلك لوجهين احدهما ان آدم عليه السلام

لما هبط

لما هبط من الجنة لم يكن عهد البول والغائط فلما احتاج الى ذلك في اول
نظر الى اي وجه يخرج منه فصار ذلك اصلا لاولاده الوجه الثاني ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان ابن آدم اذا جلس للتغوط والبول
يجيء ملك ويقوم على رأسه ويقول يا ابن آدم انظر في اللقمة التي التهمتها
كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى ما يئول اليه حالك
في القبر السبعون ما الحكمة في ماء زمزم مالح مع انه اشرف مياه الدنيا
وغيره دونه في الافضلية وحلو يا لا شك ان مكة عين الدنيا
وزمزم ماؤها ولا شك ان ماء العين مالح وقد احسن ما سئل
على سيدنا قاضي القضاة برهان الدين الباعوني والده عن
هذا السؤال نظما . سألت ابا العباس والدي . الذي يجلي بفهمه
المشكلات بعقله . سؤالا لطيفا قد تعسر فهمه . على الى ان خلته
لا يؤول . فقلت الا يا عمدتي ابن مالك . في غربة الخير يوصل . تفكرت
يا مولاي في بئر زمزم . بمكة ارض فخرها لا يعقل . وفي كون ما فيها
من الماء مالح . مع انها من سائر الارض افضل . وقلت لعل جواب يبين
وهل عندكم من حكمة فيه نعقل . فاني قد اتعب فكري له . فما ظفرت
بما فيه قال ونقل . وان كان فيه عندكم من لطيفة . برد حي افدكم
على تفضلوا . ومنوا بابداء الجواب تكرما . وفضلا كما عودتموني وتجملوا
فقال امده الله في عمره على البديهة قولا لجوابه تجملا . نعم عندنا فيه
الجواب وانه . لكان سحرا وكالدر بل هو امثل . فجواب عنه امثل النسيم
لطافة . اذا المعنى الافهام ما كان يشكل . فلا تعجبوا منه فذلك ظاهر
كشمس الضحى يتداول جاد سائل . فمكة عين الارض والعين ماؤها
كما قد علمتم مالح ليس يجهل الحادي والسبعون ما الحكمة في ان

العاطس يجد في نفسه راحة فيقال ان الروح تريد ان تخرج هاربة من الجسد
ونقول استخمت هنا فتجي الى كل عضو ودح ان تخرج فتبقى بريح من
الدماغ فيقول العالم يحيي وقت خروجك بعد فسترته ولهذا يقول
الحمد لله لانه وحاستر في بدنه فيسمى التشميت ومعناه هداك الله
الى السمت وذلك لان العاطس من الانزعاج والقلق ويقال تشميت
وتسميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة افصح **الثاني والسبعون**
ماذا يقال ان اهل الجنة جرد مرد فيما يوف الرجال من النسا فيقال انه
الجميع لكل منهم الحلي وهما كحلي النسا حلة كالمقنعة **الثالث
والسبعون** ما اصل المسك **اقول** نقل الشيخ ظهير الدين المرغيناني
ان ايوب عم كان على شاطي البحر مخبنا ضعيفا مدنفا فجاءت ظبية
وبنات كذلك فسقته من لبنها شفقة عليه فيشبع من ساعته
فجعل الله سرتها مسكا فجاءت ظبية ثانية فسالته عن قصة تلك الظبية
فاخبرها بما وقع فسقته من لبنها لينال ما نالت الاولى فجعل الله تع
سرتها منتنة لان الاولى فعلت لله والثانية لاجل الدنيا فما كان
من نسل الاولى فسرتها مسكا وما كان من نسل الثانية فسرتها
منتنة ونقل الزاهدي في اسولته ان آدم عم لما نزل من الجنة ننه
مواد [illegible] ورقات من ورق التين ستر بها عورته فلما تاب الله
عليه جاء جميع حيوانات الارض يهنئونه توبته فاطعم الغزال ورقة
فصار منها المسك واطعم دودة من دود البحر ورقة فصار منها
العنبر واطعم دودة النحل فصار منها العسل والشمع واطعم
دودة لدودة القز فصار منها حريرا وذلك زينة الدنيا والآخرة

ونقل

ونقل الثعلبي في قصص الانبيا وروى سفيان عن منصور بسنده الى علي عليه السلام
قال سمعت عنه عليه السلام يقول لما اهبط آدم من الجنة الى ارض الهند
وعليه ذلك الورق الذي كان لباسه في الجنة يبس وتطاير في الهند
فعبق منه شجر الهند فتنبع منه العود والصندل والعنبر والكافور والمسك
قالوا يا رسول الله نراه من الدواب فقال اجل انها دابة تشبه الغزال
رعت من تلك الشجر فصيره الله تع ذلك مسكا في سرتها ينتفع به
الآدميون قالوا يا رسول الله وابن يقع قال ابن عباس يقع في تلك
كور ارض الهند والسند والنوبة قالوا يا رسول الله والعنبر انما هي
دابة من البحر فقال اجل كانت هذه الدابة بارض الهند ترعى في البر
فبعث الله تع جبرائيل فساقها حتى القاها في البحر وهي اعظم ما يكون
في البحر غلظها الف ذراع وتربي كانت في البر فشاها وربما تخرج
من جوفها العنبر ووزنها الف رطل وخمسماية رطل على اكون فلذلك
اقول ولا ينكر ذلك فان القدرة صالحة **الرابع والسبعون** لم خاف موسى عم
من الحية ولم يخف ابراهيم عم من النار فيقال لان العصا صارت حية
بصنعه تع فصار خوفه في الحقيقة من الله تع وايضا النار كان باتخاذ
الآدميين **الخامس والسبعون** ما الحكمة في ان اللسان واحد وساير
الاعضاء اثنان مثل اليدين والرجلين فيقال لان اللسان هو الذاكر
والمذكور واحد وهو الله تع فيكون الذاكر في الجسد واحدا ايضا كالقلب
السادس والسبعون ما الحكمة في ان الله تع خلق كل مخلوق ذا لسان بعضها
ناطقا وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان اصلا الجواب لما خلق
آدم عم وامر الملائكة بالسجود له فسجدوا كلهم الا ابليس وادخل من الجنة

آدم

وحين اهبط الى الارض في ايام الى الهند فاوحى الله الى السمك فاخبر حوا بذلك
وقال اني اصطاد وتاخذ دواب البحر والبر فجعل السمك تحت فلق البحر
فلمح آدم وتقول الامان الامان بعد هذا في هذا الماء فاذهب الله لسانها لكونها
تنوشلت السابع والسبعون ما اصل اسم القاتل قابيل ان
آدم حين تناول من الشجرة واهبط الى الارض تقيا فوقع ذلك
على الارض فصار قاتلا وبقي منه شيئا قليلا في جوفه في ايام حوا
يوما قبلت توبته فحملت بقابيل فوضعته فقتل اخاه هابيل قال
الشيخ الامام الاجل علي بن سعيد الرستغفني فانظر كيف ضر
بعد حين وان كان قليلا في نطفة اذا كان طعامك وشرابك حراما
كذا في الظهيرية الثامن والسبعون ما الحكمة في الحائض تقضي الصيام
دون الصلوة الجواب لان حوا لما رات الدم اول مرة قالت لآدم عم
اصابني عارض فقال آدم عم انا لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه وقال قل
لها يا آدم اتركي الصلوة فتركت حتى طهرت ثم سالته فقال لا اعلم
فاوحى الله تعالى اليه لا قضاء عليها ثم رات ذلك في الوقت الذي
فرض الله تعالى الصوم فيه فسالته فقال اتركي الصوم فتركت حتى طهرت
فلما طهرت سالته ايضا فقال لا تقضي الصوم فامر الله تعالى بقضاء
الصوم من اذا آدم عم امر بالصوم بغير امر الله تعالى التاسع والسبعون
لم سميت فاطمة بنت النبي عم زهراء بتولا لانها لم تحض قط وروي
انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت
وصلت العشاء في وقتها ولهذا قال محمد من ائمتنا ان اقل النفاس
ساعة وانها لم تحض لان اصل خلقتها كان من تفاح الجنة لانه عم

دخل

دخل الجنة ليلة المعراج فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة
وكان ريحها اطيب من المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما
اكلها عليه السلام تقوى بها وتزايدت القوة في جميع اعضائه ثم
جامع خديجة رضي الله عنها تلك الليلة فحملت بفاطمة رضي الله عنها
فكان منها المسك من تفاح الجنة وكان لها نور يضيء بها فاطمة رضي
الله عنها حتى روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ادخل
السلك في سم الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة فلذلك سميت
زهراء الثمانون ما الحكمة في اظهار النكاح بين يدي الشهود وقال
ان الله تعالى لما خلق حوى باحسن صورة وانشر نور وجهها في السموات
السبع والجنة واشتاقت الملائكة الى رؤيتها وارادوا ان ينالوا
من بركتها وامر الله تعالى بالمعاقدة بين يدي الشهود وبين آدم
وحوى وامر جبرائيل بان يخطب فخطب جبرائيل عليه السلام حتى
بلغ اهل السموات خطبته فصار ذلك في ذلك اصلا لاولاده
الحادي والثمانون ما الحكمة في وضع المهر المختلف في النكاح وما مهر في ملك
اليمين اذا وهبت او بيعت يقال ان الله تعالى لما ادخل آدم عم الجنة
اباح له الجواري وجميع النعم الا تلك الشجرة فلما خلق تعالى حوى اراد
آدم عم ان يمسها فاوحى الله اليه انه لا يجوز ذلك الا بانها الا
بمهر فقال آدم وما مهرها وليس لي ملك فان الجنة وما فيها ملكك
فاوحى الله اليه اصل على نبي محمد عليه السلام عشر مرات حتى يكون
بدلا منها فصلى آدم عم على نبينا عليه السلام عشر مرات ولهذا
قال مشايخنا ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم الثاني والثمانون

في الذكر ... والزاني

لم قدمت الزانية على الزاني وأخرت السارقة عن السارق حيث قال الزانية
والزاني والسارق والسارقة لأن السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى
من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أكثر شهوة وأيضا
المرأة أدنى الرجل إلى نفسها مدت إليه ولهذا الواجب جاء عليها في أمر
لم يقدروا عليها الإرادة بها الثالث والثمانون لم قطعت يد السارق
دون غيرها يقال لأنها باشرت فقطعت الرابع والثمانون
لم لم يقطع ذكر الزاني لأنه باشر الزنا يقال لأن فيه النسل قال عليه السلام تناكحوا
تناسلوا وهو سبيل لذلك لأن ما يفرق في الزنا تتمتع أيضا بغير الذكر
لأن اللذة تحصل بجميع البدن فناسب أن يوقع الضرب على البدن
لينال المشقة كما نال اللذة الخامس والثمانون فإنه قيل المؤمن عند
انقطاعه من الدنيا وما فيها لم تقطع يده وإذا سرق قطعت قيل لأن الله تعالى
أعطى بني آدم هذه الأعضاء أمانة وقال احفظوها يا بني فإنك
إذا ضيعتها أخذت الوديعة فإذا سرق فقد ضيع أمانة اليد
فأخذت منه اليد السادس والثمانون ما الحكمة في رجم المحصن
دون غيره قيل لأنه فعل فعل الكلاب الخبيث والكلاب تضرب
بالخشب والحجارة وقيل إنما وجب الرجم على المحصن لأنه لما تزوج
ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار ضررها فإقدامه على الزنا مع علمه بعظم
قبحه وما يترتب من الغيرة أوجب عليه الرجم لأنه فعل مع الناس
ما لا يحب أن يفعل معه وأما الذي لم يتزوج لم يعرف مقدار الغيرة فوجب
عليه الجلد السابع والثمانون لم جلد البكر مائة جلدة قيل لأن السنة
ثلثمائة وستون يوما يذهب منها في الحيض كل شهر عشرة أيام فيكون

مائتين وعشرين وللنفاس أربعين يوما فيبقى مائة لكل واحد من الزانيين
مائة يوم عدد أيام الاستمتاع التي شرع لها ولم يشتغل فيها بالوطء الحلال
وقيل لأن السنة اثنا عشر شهرا ولكل شهر أربع جمع ولكل شهر ثلثون
يوما وثلثون ليلة ولكل يوم وليلة أربعة وعشرون ساعة فتكون الجملة
مائة فلما لم يشتغل في جميع هذه المدة بالحلال أحدث الثامن والثمانون
لم قال ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قيل لأنه لم يرحم نفسه ولا أخاه
إذ زنى بامرأته فلا ترحموه لأنه هتك حرمة أخيه المؤمن فلا ترحموه لأن
الرحمة والحرص لا يقعان في واحد فكأنه قال من رحمني لا يهتك حرمتي ومن رحمني
لا يهتك حرمتي فمن لا يحترمني لا رحمة له التاسع والثمانون لم أمر بضرب
الزاني على الظهر قيل لأنه وضع الأمانة في الظهر وهي ماء الشهوة
فضيعها إذ وضعها في غير موضعها فأجلد على الظهر التسعون
لم قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال في جميع الأحوال
استر وأعلن قيل ليكون عبرة لسائر الخلق وتزجر في المستقبل
وقيل ليحفظوا عدد الضرب والطائفة اثنان وقيل ثلثة الحادي
والتسعون لم يطلب في الإشهاد على الزنا أربعة دون غيره
يقال لأن الزانيين اثنان فاحتيج لكل واحد شاهدين فيكونوا أربعا
الثاني والتسعون لم سمي بعض الملائكة كروبيين وبعضهم روحانيين
يقال لما خلق الله الملائكة ونظر بعضهم على هيبته وجلاله فتهيبوا
واكتربوا فسموا كروبيين ونظر أيضا بعضهم على رأفته ورحمته
فروحوا بذلك وراحوا فسموا روحانيين وأيضا الكروبيين يرفعون
الدعاء والاستغفار إلى ... بعد موتهم فسموا روحانيين الثالث والتسعون

ما الجواب عن قوله تع لنوح عم إني أعظك أن تكون من الجاهلين ولنبينا عم
فلا تكونن من الجاهلين قلنا الأول ضرب من التوقير دون الثاني
الجواب لما نزلت الآيات على نبينا محمد عليه السلام وقع في قلبه شيء
من ذلك فأوحى الله تع إليه وقال محمد وكان شيخ شيبني كبيرا فوقرناه الرابع
والتسعون لم قال ليحيى عليه السلام سيدا ولمحمد عليه السلام عبدا الجواب
يقال لما قيل ليحيى لم لا تتزوج ولم لا تشتري جمادا ولا دارا فقال
لا أريد أن يقال لي سيد الجماد وسيد الدار ولا أريد اسم السيادة
فلما تواضع سماه الله سيدا وأضاف محمد إلى نفسه فقال أسرى بعبده
ليلا ولم يرض أن يقول أسرى بسيده وأما يحيى عليه السلام ذكره
منفردا على سبيل الثناء وقد قال محمد عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر
يعني ولا فخر أكمل تعاظما ولا تطاولا منه على الناس وأيضا هو
من الحرث بنعمته تع لكن مثل التسعون لم دفع عيسى عم إلى السماء
يقال إذا أراد أن يصحبه الملائكة ليحصل لهم بركته كما صحبه الناس
في الدنيا السادس والتسعون ما الحكمة في عود عيسى عم إلى الدنيا قيل
ليكون علاما للساعة وقيل لتؤمن به اليهود كما قال تع وإن من
أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته وقيل ليجدد عهد الأنبياء
على الأمة السابع والتسعون فإن قيل النبي عم أفضل من عيسى عم
فلم صار عيسى عم في السماء والنبي عم صار في التراب فقلنا لأن النبي عم
قال الجسدي موضع تحت التراب أفضل من جميع ولد آدم وبركته
في تجري أنهار الجنة عن يمينه وبيان بستان من الجنة ما لم يبلغ
الصعود ويكون بين يدي الجبار تحت العرش وأيضا عيسى عم

يذق

يذوق الموت في آخر الزمان ويرجع إلى التراب وأما لم يذق الموت إلى آخر الزمان
لأنه لما رأى الإنجيل ذكر فضل محمد عليه السلام عن آبائه فدعى الله تع
أن يرث في الحيوة إلى أن يخرج محمد فاستجاب تع دعاءه فرآه ليلة المعراج
وكان رأى في الإنجيل فضل أمته وتمنى أن يكون من أمته فدعى الله تع
فاستجاب الله دعاءه ووعده أن يخرج في هذه الأمة في آخر الزمان
وهذه فضل محمد عليه السلام الثامن والتسعون كيف التوفيق بين قول أيوب
مسني الضر مع قوله إنا وجدناه صابرا فقلنا لأنه لم يكن قوله
مسني الضر جزعا بل كان من الصبر لأنه لا يشكو إلى أحد دونه
بل شكى إليه كما أن يعقوب قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وقال
فصبر جميل التاسع والتسعون لم سمي داود بهذا الاسم قال ابن عباس
رضي الله عنهما داود بلسان العبراني من لا عوله لأنه عم كان أربعين
سنة فلذلك وهب لآدم عم من عمره ستين سنة وقيل
لأن الخاتم شرف الكتاب كذلك النبي عم أشرف الخلق وأيضا أن الخاتم
إذا وضع على الكتاب لا يقدر أحد على فكه كذلك لا يقدر أحد أن
يحيط بالزيادة والنقصان محمد عم الحادي والمائة فإن قيل الرحمن أبلغ في
الوصف بالرحمة من الرحيم بالنقل عن الزجاج وغيره فكيف قدم
وعادة العرب في صفات المدح الترقي من الأدنى إلى الأعلى الجواب
قال فخر الرازي قال الجوهري وغيره إنهما بمعنى واحد كنديم وندمان
في هذا لا يرد السؤال وعلى الأول إنما قدم لأن الله تع اسم خاص
بالباري لا يسمى به غيره لا مفردا ولا مضافا فقدمه والرحيم يوصف به
غيره مفردا ومضافا فأخره والرحمن يوصف به غيره مضافا

أنه حصل له الولد
بالذلة والود
من الله تع بالتوبة
المائة لم سمى الله تع
نبينا خاتم النبيين
فقيل صح

القول صح

ولا يوصف به موجود الا الله تعالى وسط والثانية منها فان قيل لم قدم
العبادة على الاستعانة والاستعانة مقدمة لان العبد يستعين الله
على العبادة فيعينه الله عليها الجواب انه او لا تدل على الترتيب او
المراد بهذه العبادة التوحيد وهو مقدم على الاستعانة وعلى سائر
العبادات فان من لم يكن موحدا لا يطلب الاعانة على اداء العبادات
والثالث منها فان قيل المراد بالصراط المستقيم فانه تحصيل الحاصل
الجواب معناه ثبتنا وادم علينا سلوكه حتى لا نسلك سواه لانه نعوذ بالله
منها كما تقول للواقف قف حتى اتيك معناه دم على وقوفك واثبت
عليه او معناه طلب زيادة الهدى كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم
هدى وقال تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والرابع منها فان قيل
كيف قال لا ريب فيه على سبيل الاستغراق وكم ضال قد ارتاب فيه ويؤيد
ذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الجواب معناه لا ريب
فيه عند الله تعالى ورسوله والمؤمنين او هو نفي معناه النهي اي
لا ترتابوا فيه انه من عند الله تعالى ونظيره قوله تعالى وان الساعة اتية
لا ريب فيها والخامس منها فان قيل المخادعة انما تتصور في حق
من يخفى عليه الامور ليتم الخداع في حقه يقال خدعه اذا اراد به المكروه
من حيث لا يعلم والله تعالى لا يخفى عليه شيء فكيف قال يخادعون الله
الجواب معناه يخادعون الله ورسوله كقوله تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله والسادس منها فان قيل كيف حصر الفساد في المنافقين
بقوله الا انهم هم المفسدون ومعلوم ان غيرهم مفسد الجواب المراد
بالفساد

بالفساد الفساد بالنفاق وهم كانوا مخصوصين به والسابع منها فان قيل
قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء كلاهما في المعنى واحد فما فائدة الثاني الجواب التفجر يدل
على الخروج وهما متغايران فلا تكرار والثامن منها فان قيل ما الفائدة
في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم والكتابة لا تكون
الا باليد الجواب فائدته تحقيق مباشرتهم ذلك التحريف بانفسهم
وذلك زيادة في تقبيح فعلهم فانه يقال كتب فلان كذا وان لم
يباشره بنفسه بل غيره من كاتب له ونحو ذلك والتاسع منها
فان قيل التولي والاعراض واحد فكيف قال ثم توليتم الا قليلا منكم
وانتم معرضون الجواب معناه ثم توليتم عن الوفاء بالميثاق والعهد
وانتم معرضون عن التفكر والنظر في عاقبة ذلك والعاشر منها
فان قيل اي مدح وشرف لابراهيم عم في قوله تعالى وانه في الآخرة لمن
الصالحين مع ما له من الشرف والرسالة والخلة قال الزجاج المراد انه
من الصالحين الفائزين والحادي عشر منها فان قيل كيف قال ولا يكلمهم
الله يوم القيمة وقال في موضع آخر فوربك لنسألنهم اجمعين
عما كانوا يعملون الجواب المنفي كلام التلطف والاكرام والمثبت سؤال
التوبيخ والاهانة فلا تنافي والثاني عشر منها فان قيل قوله تعالى
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان يدل على انه يجيب دعوة
الداعين ونحن نرى كثيرا من الداعين لا يستجاب لهم الجواب ما
روي عنه عليه السلام قال ما من مسلم دعى الله بدعوة ليس فيها
قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله تعالى بها احدى ثلث خصال

اما ان يعجل دعوته واما ان يؤخر له في الآخرة واما ان يدفع عنه من السوء
مثلها وقيل ان قبول الدعاء شرط الطاعة واكل الحلال وحضور القلب ووقت
الدعاء وفيه اجتمعت هذه الشروط حصلت الاجابة وقيل ان الداعي
قد يعتقد مصلحته في الاجابة والله يعلم ان مصلحته في تاخيرها او
في منعه عنه فيجيبه الى مقصوده الاصلي وهو طلب المصلحة فيكون
قد اجيب وهو يعتقد انه منع **الثالث عشر منها** فان قيل
كيف قال والله يؤتي ملكه من يشاء والله تعالى لا يؤتي ملكه احدا قلنا
المراد بهذا الملك السلطنة والرياسة التي انكروها اعطاها لطالوت
وليس المراد به يؤتي كل ملكه لان سياق الآية يمنعه **الرابع عشر منها**
فان قيل كيف قال تعالى في الماء ومن لم يطعمه ولم يقل ومن لم
يشربه والماء مشروب لا ماكول قلنا طعم الشي بمعنى ذاق
والذوق هو المراد هاهنا **الخامس عشر منها** فان قيل قال
والكافرون هم الظالمون على جهة الحصر مع ان غيرهم ايضا ظالم قلنا
لان ظلمهم اشد فكانه لا ظلم الا ظلمهم نظيره انما يخشى الله من عباده
العلماء **السادس عشر منها** فان قيل كيف قلتم ان اهل الكبائر لا يخلدون
في النار وقد قال تعالى في آكل الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون قلنا الخلود يستعمل بمعنى طول المكث وان لم يكن
بصفة التابيد يقال خلد الامير فلانا في الحبس اذا طال حبسه او قوله
فاولئك اشارة الى ما عاد الى استحلال الربوا بقوله انما البيع مثل
الربوا بعد نزول آية التحريم بذلك يكون كافرا والكافر مخلد
في النار **السابع عشر منها** فان قيل كيف قال تعالى منه آيات محكمات

وهن

ومن للتبعيض وقال في اول كتاب احكمت آياته وهذا يقتضي كون جميع آياته محكمة قلنا
المراد بقوله منه آيات محكمات اي ناسخات واخر متشابهات اي منسوخات
وقيل المحكمات العقليات والمتشابهات الشرعيات وقيل المحكمات
ما ظهر معناه والمتشابهات ما كان في معناها غموض ودقة وقيل المراد بقوله
كتاب احكمت آياته ان جميع القرآن ثابت مصون عن الخلل والزلل فلا
تنافي كذا افاده النجم الرازي **الثامن عشر منها** فان قيل ما فائدة تكرار
قوله لا اله الا هو في قوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط لا اله الا هو قلنا الاول قول الله تعالى والثاني حكاية قول الملائكة
واولي العلم نقله الرازي عن جعفر الصادق رضي الله عنه ان الاول
وصف والثاني تعليم اي قولوا واشهدوا كما شهد **التاسع عشر منها**
فان قيل ما فائدة قوله وليس الذكر كالانثى وهو معلوم ما غنى ذكره قلنا
هي ظنت ان ما في بطنها ذكرا ولهذا نذرت ان تجعله خادما لبيت المقدس
وكان من شرعهم صحة هذا النذر في الذكور خاصة فلما وضعتها انثى
استحت حيث خاب ظنها ولم يتقبل نذرها فقالت ذلك معتذرة
يعني ليست الانثى بصالحة لما يصلح له الذكر من خدمة المسجد لانها ارادت
ان الانثى ليست كالذكور صورة او قوة او نحو ذلك فلما قالت منكسرة
خجلة منّ الله تعالى عليها بتخصيص ربها بقولها الله دون غيرها
من الاناث قال فتقبلها ربها بقبول حسن **العشرون منها** فان قيل
نادته الملائكة زكريا وهو قائم في المحراب فقال المراد بقوله يصلي اي يدعو
كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بدعائك **الحادي والعشرون منها**
ما فائدة تخصيص يحيى عليه السلام بقوله انا نبشرك بيحيى مصدقا بكلمة

من الله وكلمة والمعنى المؤمنين مصدق بجميع كلمات الله تعالى معناه مصدقا
بعيسى عم الذي كان وجوده بكلمة منه تع وهي كن من غير واسطة اب وكان
تصديق يحيى بعيسى اسبق من تصديق كل احد في الوجود او في الرتبة
الثاني والعشرون منها فان قيل كيف قال تع ان مثل عيسى عند الله
كمثل ادم وادم خلق من التراب وعيسى من الهوى وادم خلق من
غير اب وام وعيسى خلق من ام دون اب قلنا المراد بالتشبيه في وجوده
بغير واسطة والتشبيه لا يقتضي المماثلة من جميع الوجوه بل من بعضها
الثالث والعشرون منها فان قيل كيف قال وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واكثر الناس يموت كره قلنا المراد به الاستسلام
والانقياد بما يقضي عليهم وقدر من الحياة والموت والمرض والصحة
والشقاء والسعادة ونحو ذلك الرابع والعشرون منها فان قيل
كيف قال ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم
ومعلوم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه غير مقبول التوبة قلنا الاية
نزلت في قوم ارتدوا واظهروا التوبة بالقول الحسن واخر الهمم والكفر في ضمائرهم
قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل نزلت في قوم تابوا من ذنوبهم
غير الشرك وقيل معناه لن تقبل توبتهم وقت حضور الموت
الخامس والعشرون منها فان قيل كيف قال ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة وكم من بيت قبل الكعبة من زمن ادم الى زمن ابراهيم عم
قلنا معناه ان اول بيت وضع قبل الناس وكان عبادة لعمار ووضع
مباركا للناس وقال ابن عباس قال من بناه ادم عم لما اهبط من السماء
اوحى الله اليه ابن بيتا في الارض واصنع حوله كما رايت الملائكة تصنع

حوله

حوله عرشي فبناه ادم وجعل يطوف حوله السادس والعشرون منها
فان قيل كيف قال سمى عفوا النبي عم يقول الجهال من عمل الشيطان
والثاني من الرحمن قلنا قد استاذن النبي عم في خمسة مواضع فقال
له في التوبة من الذنب وفي قضاء الدين للمال وفي تزويج البكر البالغة
وفي دفن الميت والكلام ضعيف لانه ذلك والمسارعة المامور بها في الاية
هي المسارعة الى التوبة وما في معناها من اسباب المغفرة السابع
والعشرون منها فان قيل كيف قال فان مات او قتل وقيل لا اقتصر
على قوله فان مات وكان القتل يدخل فيه فانه موت قلنا القتل وان
كان موتا لكن اذا اطلق الموت لا يفهم منه القتل فلذلك عطف احدهما
على الاخر الثامن والعشرون منها فان قيل كيف قال درجات عند الله
والعلماء ليسوا انفس الدرجات قلنا فيه اضمار تقديره هم درجات او ذوو
درجات كقوله للعباد بعدم الالتباس وقيل المراد بالدرجات الطبقات
ولا يكون فيه اضمار بل معناه انهم طبقات عند الله متفاوتون كتفاوت
الدرجات التاسع والعشرون منها فان قيل كيف جعل لكل
المؤمنين درجات واعمال المؤمنين لهم درجات لا دركات قلنا الدرجات
تستعمل في المؤمنين بدليل قوله تع في سورة الاحقاف بعد ذكر المؤمنين
ولكل درجات مما عملوا وكفى بان بعض اهل النار اشد عذابا
فكان دونها اعلا وبعضهم اشد عذابا فكانه فيها اسفل ولو سلم
اختصاص الدرجات باهل الجنة فقوله تع هم درجات عند الله
راجع اليهم خاصة تقديره افمن اتبع رضوان الله وهم درجات
كمن باء بسخط من الله وهم درجات الا انه حذف البعض بدلالة المذكور عليه

مر ذكره الرازي. الثلاثون بعد المائة فان قيل قوله تعالى في سورة النساء
وخلق منها زوجها اذا كانت حوى مخلوقة من آدم ونحن مخلوقون
به ايضا فنسبة حوى الى آدم نسبة الولد لانها متوقعة منه فيكون اختا
لنا لا اما الجواب قال بعض المفسرين من لبيان الجنس لا للتبعيض
معناه وخلق من جنسها زوجها كما في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
الثاني وهو الذي عليه الجمهور انها للتبعيض ولكن خلق حوى
من آدم لم يكن بطريق التوليد كخلق الاولاد من الآباء فلا يلزم ثبوت
حكم البنتية او الاختية فيها الحادي والثلاثون منها ما معنى
قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم واليتيم لا يعطى ماله حتى يبلغ اتفاقا
الجواب المراد اذا بلغوا اعطوا اموالهم وانما سموا يتامى لقرب عهدهم
بالبلوغ باعتبار ما كان كما سمى الناقة عشارا بعد الوضع وقد سمى البالغ
يتيما باعتبار ما كان كما سمى الحي ميتا والعصير خمرا باعتبار ما يكون
قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال تعالى اني اراني اعصر خمرا
الثاني والثلاثون منها فان قيل لما قال تعالى مما ترك الوالدان
والاقربون دخل فيه القليل والكثير فما فائدة قوله مما قل منه او كثر
قيل انما قاله توكيدا مما قل منه او كثر وقيل انما قال ذلك على جهة التاكيد
والاعلام ان لكل تركة حقا فسمتها لئلا يتهاون بالقليل من التركات
وتحتقر فلا تقسم وينفرد به بعض الورثة الثالث والثلاثون منها
فان قيل كيف قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد مع انه كان لو كان الولد بنتا فللاب الثلث الجواب اقول
الآية ورد على بيان الفرض دون التعصيب وللاب مع البنت

بالرضى

بالرضى السدس الرابع والثلاثون منها فان قيل كيف قطع على العاصي بالخلود
في النار بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
الجواب المراد به يعص الله برد احكامه وجحودها وذلك كافر والكافر يستحق
الخلود في النار الخامس والثلاثون منها فان قيل كيف قال انما التوبة
على الله ولم يقل انما التوبة على العبد مع ان التوبة واجبة على العبد
الجواب اقول معناه انما قبول التوبة على الله فحذف المضاف الثاني قيل
ان معناه التوبة من الله رجوعه على العبد بالمغفرة والرحمة لان التوبة
في اللغة الرجوع السادس والثلاثون منها فان قيل كيف قال ثم يتوبون
من قريب مع انهم لو تابوا من الذنب من بعيد لقبلت توبتهم الجواب
معناه قبل معاينة سلطان الموت اعني عند الغرغرة لانه ورد انه تعالى يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر كذا نقله الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما
السابع والثلاثون منها فان قيل كيف قال الا ما قد سلف في ولا تنكحوا
نهيا عن الفعل في المستقبل والا ما قد سلف ماض فكيف يصح
استثناء الماضي من المستقبل الجواب قيل ان الا هنا بمعنى لكن كما في قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقيل هو استثناء من محذوف
تقديره فانكم تعذبون به الا ما قد سلف وقيل فيه تقديم وتأخير
تقديره انه كان فاحشة الا ما قد سلف كذا قاله الرازي الثامن والثلاثون منها
فان قيل كيف قال وربائبكم اللاتي في حجوركم قيل التحريم يكون الربيبة
في حجره وهو امها والحرمة ثابتة مطلقا وان لم تكن في حجره
الجواب خرج ذلك مخرج العادة والغالب لا مخرج القيد والشرط ولهذا
اكتفى في موضع الاحلال بنفي الدخول فقط التاسع والثلاثون منها

قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ثم قال في آخر الآية واحل لكم ما وراء
ذلكم وقد علم من مجموع ذلك ان الربيبة لا تحرم اذا لم يدخل بامها
فما فائدة قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قلنا فائدته
ان لا يتوهموا ان قيد الحجور خرج مخرج العادة والغالب لا مخرج الشرط
كما في قيد الخلع الاربعون بعد المائة فان قيل كيف قال وكان امر الله مفعولا
والمفعول مخلوق وامر الله تعالى وقوله غير مخلوق قلنا ليس المراد
بهذا الامر ما هو ضد النهي بل المراد ما يحدث من الحوادث فان الحادث
شيء ايضا ومراد منه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقوله
اتاها امرنا ليلا او نهارا الحادي والاربعون منها فان قيل كيف
قال المرتين الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ذمهم
على ذلك وقال ايضا فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد زكى النبي
صلى الله عليه وسلم نفسه فقال والله اني امين في السماء امين في الارض
ويوسف قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم قلنا اما
ذلك حين قال المنافقون اعدل في القسمة تكذيبا لهم حيث وصفوه
بخلاف ما كان عليه من العدل والامانة واما يوسف عليه السلام انما قال ذلك
ليتوصل به الى ما هو وظيفة الانبياء واقامة العدل وبسط الحق وامضاء
احكامه تعالى ولانه علم انه لا احد في ذلك الوقت اقوم منه بذلك
العمل فكان متعينا عليه فلذلك طلبه واثنى على نفسه مع ذلك كله
فانه روي عنه عليه السلام انه قال رحم الله اخي يوسف لو لم يقل
اجعلني على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكنه اخر ذلك سنة
الثاني والاربعون منها فان قيل كيف قال كلما نضجت جلودهم

بدلناهم

بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اخبر انه يعذب جلودا لم تعص وكان
الجلود العاصية وتعذيب البريء ظلم قلنا اولا قبل الجواب بعد التسليم
فيه نوع قلة ادب من سائله لكونه تحجرا وتحجيرا على الله تعالى انه يعذب
جلودا لم تعص وكان الجلود العاصية وتعذيب البريء ظلم
ولا ينسب الباري الى الظلم وهو منزه عن ذلك نسبه اذ ونحو الجواب
عنه قال العلماء الجلود المتجددة وان عذبت فالالم يتعدى
الى القلوب وهي غير متجددة بل هي العاصية باعتقاد الشرك ونحوه
الثاني ان المراد بتبديلها اعادة النضيج غير نضيج والجلود
هي الجلود بعينها وانما قال غيرها باعتبار صفة النضج وعدمه
كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد
القهار والمراد تبدل الصفات لا تبدل الذوات كما قال الشاعر وما
الناس بالناس الذين عهدتهم وما الدار بالدار التي كنت اعهد
الثالث والاربعون منها فان قيل كيف قال ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وقال في حق النساء ان كيدكن عظيم ومعلوم ان كيد الشيطان
اعظم من كيد النسوان قلنا الجواب الاول ان كيد الشيطان ضعيف حيث
نصره الله وحفظه لاوليائه المخلصين من عباده كما قال تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال حكاية عن ابليس الا عبادك منهم
المخلصين والمراد بالآية الاخرى ان كيد النسوان اعظم بالنسبة الى الرجال
الثاني ان القائل ان كيدكن عظيم وهو عزيز مصر لا الباري
عز وجل فلا تناقض ولا معارضة كذا اورده الرازي الرابع والاربعون
منها فان قيل كيف قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فانه

ليس له ان يتخطاه يقال الا بمعنى ولا كما في قوله تعالى انى لا يخاف لدى المرسلون
الا من ظلم وقوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم الخامس
والاربعون منها فان قيل كيف يقال ان اهل الكبائر من المؤمنين
لا يخلدون في النار والله تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قلنا
معناه متعمدا قتله بسبب ايمانه والذي يفعل ذلك يكون كافرا الثاني
ان المراد بالخلود طول المكث لا الخلود اذا لم يؤبد بالابد يطلق على طول
المكث كما يقال خلد السلطان فلانا في الحبس اذا اطال حبسه السادس
والاربعون منها فان قيل كيف قال تعالى ان الله لا يهدي القوم
الظالمين وكم من ظالم هداه الله تعالى فتاب واقلع عن ظلمه قلنا اذا
الهدى بعدما داموا مقيمين على ظلمهم الثاني ان معناه لا يهدي من قضى
في سابق علمه انه يموت ظالما الثالث ان معناه لا يهدي الظالمين
يوم القيمة الى طريق الجنة اي المشركين السابع والاربعون منها
فان قيل اذا كان عيسى لم يمت وانما هو حي في السماء فكيف قال فلما
توفيتني قال السدي الرازي اراد بالتوفي اتمام مدة اقامته فيهم
الثامن والاربعون منها فان قيل كيف خص كون قوله الحق
وله الملك يوم القيمة فقال قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور
مع ان قوله الحق في كل وقت وله الملك في كل زمان قلنا لان ذلك اليوم
ليس لغيره فيه ملك لا حقيقة ولا صورة وفي الدنيا لغيره ملك صورة فرعونه
او هبة او انعاما بدليل قوله تعالى في حق داود وعلي واتاه الملك والحكمة
وقوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء وقوله تعالى في ذلك اليوم هو الحق

الذي

الذي لا يخفى على احد من العباد ولا يشك فيه شاك من اهل العناد ولا ينكشف
الغطاء فيه الا للحق وانقطاع التداعي للخصومات ونظيره قوله تعالى والامر
يومئذ لله وان كان الامر له في كل زمان التاسع والاربعون منها
فان قيل قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما وفي الزمان الاول كانوا
ومال اليتيم ومال الغير بالباطل وغير ذلك قلنا معناه محرما
مما كانوا يحرمونه في الجاهلية وقيل مما كانوا يستحلونه فيها الخمسون بعد المائة
فان قيل كيف خص العدل بالقول فقال تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولم
يقل واذا فعلتم فاعدلوا والحاجة الى العدل في الفعل اشد لان
حرف النبي من ظلم الحروف اقول انما خصه بالقول ليعلم وجوب العدل
في الفعل بالطريق الاولى كما قال تعالى ولا تقل لهما اف ولم يقل ولا
تشتمهما ولا تضربهما لما قلنا الحادي والخمسون منها فان قيل
ميزان القيمة واحد فكيف قال تعالى فمن ثقلت موازينه ومن خفت
موازينه قلنا الجواب انما جمعه لانه اراد بالميزان الموزونات من الاعمال
وقيل انما جمعه لان الميزان يقوم مقام موازين وتعدد فائدتها لان الذي يوزن
به ذوات الاعمال وقيل ما كان فيها في علم الكلام الثاني والخمسون منها
فان قيل كيف قال تعالى كما بدأكم تعودون وهو بدأنا اولا نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما كما ذكر ولكن لا نعود عند الموت
ولا عند البعث بعد الموت على ذلك الترتيب قلنا الاول معناه كما اوجدكم
اولا بعد العدم كذلك يعيدكم بعد العدم والتشبيه في نفس الاحياء والخلق
لا في الكيفية والترتيب وقيل معناه كما بدأكم سعداء واشقياء
كذلك تعودون كما قال تعالى ولقد جئتمونا فرادى الثالث والخمسون منها

فان قيل كيف قال هي خالصة عن الزينة والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا
في الحيوة الدنيا مع ان الواقع المشاهد لغير الذين آمنوا اكثر وادوم قلنا
ان فيه اضمارا تقديره قل هي للذين آمنوا غير خالصة في الحيوة الدنيا لان
المشركين يشاركونهم فيها خالصة للمؤمنين في الآخرة الرابع والخمسون منها
فان قيل ما الجمع بين قوله تع ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا
يعرشون وقوله تع فاخرجناهم من جنات وعيون ومقام كريم
كذلك واورثناها بني اسرائيل قلنا معنى الآية معناه ودمرنا
اي ابطلنا ما كان يصنع فرعون وقومه من المكر والكيد في حق موسى
عليه السلام وما كانوا يعرشون اي يبنون من الصرح الذي امر
فرعون هامان ببنائه ليصعد بواسطته الى السماء لان التدمير
يكون بمعنى الابطال وقيل هو على ظاهره لانه تع اورث ذلك بني اسرائيل
مدة ثم دمره جميعه الخامس والخمسون منها فان قيل كيف قال واتبعوا
النور الذي انزل معه يعني القرآن انما انزل مع جبرائيل عم لا مع
النبي عم قلنا معناه مقارنا لزمانه وقيل معناه عليه وقيل معناه
اليه ويجوز ان يتعلق معه باتبعوا لا بانزل معناه واتبعوا القرآن
المنزل مع اتباع النبي عم والعمل بسنته السادس والخمسون منها فان قيل
كيف قال ليظهره على الدين كله ولم يظهر على الاديان كلها قلنا المراد
بالدين هنا اسم الجنس واسم الجنس المعرف بالالف واللام يفيد معنى الجمع
كما في قولهم الدرهم في ايدي الناس السابع والخمسون منها فان قيل
ما فائدة قوله تع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وهي عند
الناس كذلك ايضا في كل ملة سواء كانت الشهور عربية او عجمية

قلنا

قلنا فائدته ان يعلم ان هذا التقسيم في العدد ليس مما احدثه الناس بل انه تع
لتعرفوا ان ذات الشهور [illegible] هو ما انزله تع في كتبه على السنة رسله الثامن
والخمسون منها فان قيل قوله تع ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم
جميعا ما فائدة قوله جميعا بعد قوله كلهم وهو يفيد الشمول والاحاطة قلنا
لم يفيدهما ولكن لا يدل على وجود ايمانهم في حالة واحدة كما تقول
جاء القوم جميعا اي مجتمعين ونظيره قوله تع فسجد الملائكة كلهم اجمعون
التاسع والخمسون منها فان قيل قال نوح عليه السلام ويا قوم
لا اسئلكم عليه بالواو وقال هود عم يا قوم لا اسئلكم عليه بغير واو
قلنا لان الضمير في قوله عليه اجرا ويقال لان الضمير في قوله
عليه لتبليغ الرسالة المدلول عليه باول الكلام في القصتين ولكن في
قصة نوح عم وقع الفصل بين الضمير وما يعود عليه بكلام
آخر فبني بواو الابتداء وفي قصة هود عم لم يقع بينهما فصل
فلم يحتج الى واو الابتداء هذا ما قيل فيه الستون بعد المائة فان قيل
كيف صح الامر الى السماء والارض بقوله يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء
اقلعي وهما لا يعقلان والامر والنهي انما يكونان لمن يعقل ويفهم الخطاب
قلنا الخطاب لهما في الصورة والمراد به الخطاب للملائكة الموكلين
بتدبيرهما الثاني ان هذا الامر امر ايجاد لا امر ايجاب وفي امر الايجاد يستوي
[illegible] ومنه قوله تع انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
وقوله تع فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها بل في ذلك امر ايجاد
الحادي والستون منها فان قيل كيف قال واوحينا اليه [illegible]
لم يكن بالغا والوحي انما يكون بعد الاربعين قلنا المراد به وحي الالهام

لا وحي الرسالة الذي هو مخصوص بالاربعين ونظيره قوله تعالى واوحى ربك
الى النحل الثاني والستون منها فان قيل كيف قال في حق موسى عم
ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما وعلما قلنا المراد ببلوغ الاشد
دون الاربعين سنة على اختلاف في مقداره والمراد بالاستواء بلوغ الاربعين
او الستين وكان ما آتاه كل واحد منهما الحكم والعلم في ذلك الزمان
فاخبر عنه كما وقع الثالث والستون منها كيف قال يوسف عم اني
تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون والترك للشيء انما
يكون بعد ملابسته والكون فيه قلنا فلان ترك شرب الخمر واكل الربوا
وكذلك اذا كان لم يشربه قط ولم يوكله ولم يكن على ملة الكفار قط
جواب آخر الترك نوعان ترك بعد الملابسة ويسمى ذلك انتقالا وترك
قبل الملابسة ويسمى ذلك اعراضا كقوله في قصة موسى عم ويذرك
والهتك وهو عم ما لابس عبادة فرعون ولا عبادة آلهته في وقت
من الاوقات ثم ما كفر به من النوع الثاني الرابع والستون منها
قوله وخروا له سجدا اي ليوسف عم كيف جاز لهم ان يسجدوا لغير الله
قلنا كان السجود عندهم تحية وتكرمة كالمصافحة عندنا وقيل كان
انحناء كالركوع ولم يكن وضع الجبهة على الارض عن الاناة قيل وخروا له
سجدا يابى ذلك لان الخرور عبارة عن السقوط والارض على هذا القول وخر
راكعا قالوا المراد به ساجدا فعبر عن السجود بالركوع كما عبر به
عن الصلوة في قوله اركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين وقيل
الهاء لله جل فاللام للسببية لا للتعدية اي السجود لاجل يوسف عم فالمعنى
وخروا لاجل يوسف عم سجدا لله شكرا على جمع شملهم وقيل الضمير

يخطر

في ولد يعود الدمع وبهذا الوجه فهو قوله يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل
قد جعلها ربي حقا الخامس والستون منها كيف ذكر يوسف عم نعمة الله
في اخراجه من السجن وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يذكر نعمته
عليه في اخراجه من الجب وهو اعظم لان وقوعه في الجب كان اعظم خطرا
قلنا انما ذكر هذه النعمة دون تلك النعمة لوجوه احدها ان محنة
السجن مصيبته كانت اعظم لطول مدتها فانه لبث فيه بضع
سنين قلنا البضع من الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى
العشرة لانه قطعة من العدد كذا في نهاية ابن الاثير وما لبث في الجب
الا مدة يسيرة الثاني انه لم يذكر الجب كيلا يكون في ذكره توبيخ وتقريع
لاخوته بعد قوله لا تثريب عليكم اليوم الثالث ان اخراجه من
السجن كان مقدمة للملك والعزة فلذلك ذكره واخراجه من الجب كان
مقدمة الذل والرق فلذلك لم يذكره الرابع ان مصيبة السجن
كانت اعظم عنده لمصاحبة الاوباش والارذال واعداء الدين
فيها ومصيبة الجب فانه كان مونسه جبرائيل عم وغيره من الملائكة
السادس والستون منها قال يوسف عم توفني مسلما وتعلم ان
كل نبي عليه الصلوة والسلام لا يموت الا مسلما قلنا يجوز ان يكون قد دعا
بذلك في حالة غلبة الخوف عليه اذ هلته عن ذلك العلم في تلك الساعة
الثاني انه دعا بذلك مع علمه اظهارا للعبودية والافتقار وتحديا للرغبة
في طلب سعادة الخاتمة وتعليما للامة السابع والستون منها ما معنى
التبعيض في قوله يغفر لكم من ذنوبكم قيل ما جاء هذه الآية في خطاب الكفار فرع
كقوله في سورة نوح عم يغفر لكم من ذنوبكم وقوله في سورة الاحقاف

يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم وقال تعالى في خطاب المؤمنين
في سورة الصف يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة الى قوله يغفر لكم
ذنوبكم وقال في آخر سورة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وكذا باقي الآيات في خطاب
المؤمنين اذا تتبعتها وما ذلك الا للتفرقة بين الخطابين لئلا يستوي
بين الفريقين في الوعد مع اختلاف رتبتهما الا انه يغفر للكافر من بقائه
على الكفر بعض ذنوبه والذي يؤيد ما ذكرناه من العلة انه في سورة
نوح وفي سورة الاحقاف عدم مغفرة بعض الذنوب بشرط وقيل
معنى التبعيض انه يغفر لهم ما بينهم وبينه لا ما بينهم وبين العباد
من المظالم ونحوها وقيل من صلة. **الثامن والستون منها** كيف قال تعالى
ويضل الله الظالمين وكذا ابن كثير امره الظالمين هداهم الله بالاسلام
وبالتوبة وصاروا من الاتقياء قيل معناه انه لا يهديهم ما داموا
مصرين على الكفر والظلم معرضين عن النظر والاستدلال الثاني ان
المراد منه الظالم الذي سبق له القضاء في الازل انه يموت على الظلم
فانه تعالى يثبته على الضلال بخذلانه كما يثبت الذين آمنوا بالقول
الثابت وهو كلمة التوحيد الثالث ان معناه انه يضلهم
عن طريق الجنة يوم القيمة كذا في الانموذج **التاسع والستون منها**
كيف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاحصاء والعد بمعنى واحد
كذا نقله الجوهري فيكون المعنى وان تعدوا نعمة الله لا تعدوها وانه متناقض
قيل قال بعض المفسرين فسر الاحصاء بالحصر فان صح ذلك لغة اندفع
السؤال ويؤيده قول الزمخشري لا تحصوها اي لا تحصروها ولا تطيقوا عدها

وبلوغ

وبلوغ آخرها وعلى القول الاول فيه اضمار تقديره وان تريدوا عد نعمة الله لا تعدوها
السبعون بعد المائة فان قيل قوله تعالى الحمد لله الذي وهب لي على الكبر
اسمعيل واسحق شكر على نعمة الولد فكيف يناسبه قوله بعده ان ربي
لسميع الدعاء قلنا لما كان قد دعا ربه لطلب الولد بقوله رب هب لي
من الصالحين فاستجاب له ناسب قوله بعد الشكر ان ربي لسميع الدعاء
اي مجيبه من قولهم سمع الملك كلام فلان اذا اجابه وقبله ومنه
قولهم في الصلوة سمع الله لمن حمده اي اجابه واثابه **الحادي والسبعون منها**
فان قيل كيف قال تعالى ربنا اغفر لي ولوالدي استغفر لوالديه وكانا
كافرين والاستغفار للكافرين لا يجوز قلنا قيل ان هذا موضع الاستثناء
المذكور في قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الثاني ان المراد بذلك استغفار
لابيه خاصة بقوله فاستغفر لك ربي ولهذا قال الا قول ابراهيم لابيه
لاستغفرن لك قيل لما كانت هذا الاستغفار لهما كان مشروطا بايمانهما
تقديرا الا انه قال ولوالدي ان آمنا الثالث اراد بهما آدم وحوى
عليهما السلام وقرأ ابن مسعود وابي والزهري ولولدي يعني
اسمعيل واسحق وقيل ان هذا الدعاء على التوراة كان قبل [illegible]
واليهما بقوله والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين **الثاني والسبعون منها**
فان قيل الله تعالى منزه ومتعال عن السهو والغفلة والنبي صلعم اعلم
الناس بصفات جلال الله فكيف حسبه عليه السلام غافلا حتى نهاه
عن ذلك بقوله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون قلنا يجوز
ان يكون هذا النهي لغيره عليه السلام ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله
بصفاته وقوله تعالى بعده وانذر الناس لا يدل قطعا على ان الخطاب

لا قول للنبي عم والجواب الصحيح التوبيخ لجواز ان يكون ذلك النهي لغيره
مع ان هذا الامر الثاني بمعناه معنا، ولا تحسبن الله بمهلك الظالمين
وما كانهم سدى لكون هذا من لوازم الغفلة عنهم الثامن ان
النبي وان كان معصوما فالخطاب للنبي عم فالمراد به مادام ما كان عليه
من انه لا يحسبن غافلا كقوله تع ولا تكونن من المشركين وقوله تعالى
ولا تدع مع الله الها آخر ونظير هذا النهي من الامر قوله تع يا ايها
الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله وقد ذكر بعض المفسرين ان معنى الآية
يا ايها الذين آمنوا بعيسى وموسى آمنوا بمحمد لا يخرج الآية عن كونها
نظرا لان الاستدلال بالايمان باق كذا اجاب الفخر الرازي الثالث
والسبعون منها فان قيل كيف قالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر
انك لمجنون بعد انكارهم قالوا ذلك استهزاء وسخرية لا تصديقا واعترافا
كما قال فرعون ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وكما قال قوم شعيب
انك لانت الحليم الرشيد ونظائره كثيرة الثاني ان فيه اضمارا
تقديره يا ايها الذي يذكر انه نزل عليه الذكر الرابع والسبعون منها
فان قيل كيف قالت الملائكة قد رأينا انهم الغابرين اي قضينا
والقضاء له تعالى لهم بقاله وهو كما تقول خواص الملك دبرنا
كذا وامرنا بكذا ونهينا عن كذا ويكون الفاعل لجميع ذلك هو
الملك الا انهم يظهرون بذلك مزيد قربهم واختصاصهم بالملك
الخامس والسبعون منها كيف قال تع والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا وانما خلقوا من انفسنا لانهن ... لو كن من انفسنا
لكن حراما علينا لا المتوعة من الاشتباه ... بمعنى المراد
بهذا.

بهذا انه خلق آدم ثم خلق حواء كما قال تع لقد جاءكم رسول من انفسكم
السادس والسبعون منها فان قيل ما فائدة قوله تع مملوكا بعد قوله
عبدا وما فائدة قوله لا يقدر على شيء بعد قوله مملوكا كما قال لفظ العبد
يصلح للحر والمملوك لان الكل عبيد الله قال تع وهبنا لداود سليمان
نعم العبد فقال مملوكا ليتميز عن الحر وقال لا يقدر على شيء ليتميز عن
المأذون والمكاتب فانهما يقدران على التصرف استقلالا
السابع والسبعون منها فان قيل اذا كان القرآن تبيانا لكل
شيء من الدين فما بال وقع بين الائمة في احكام الشريعة هذا الخلاف
الطويل العريض بعد قوله تعالى تبيانا لكل شيء يحتاج اليه من امور الدين
ليس مبينا في القرآن نصا بل بعضه مبين نصا وبعضه مستنبط بيانه
منه بالنظر والاستدلال وطرق النظر والاستدلال مختلفة فلذلك وقع
الخلاف بينهم الثامن والسبعون منها فان قيل كثير من احكام الشريعة
لم يعلم من القرآن نصا ولا استنباطا كعدد ركعات الصلوات ومقادير
ديات الاعضاء ومدة الحيض والنفاس ومقدار حد الشرب ونصاب
السرقة وما اشبه ذلك مما يطول ذكره قلنا القرآن تبيان لكل شيء
من امور الدين لانه نص على بعضها واحال على السنة في بعضها
بقوله تع ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله وما
ينطق عن الهوى واحال على الاجماع ايضا بقوله تع فاعتبروا يا اولي
الابصار والاعتبار النظر والاستدلال فهذه الثلاثة طرق
لا يخرج شيء من احكام الشريعة عنها وكلها مذكورة في القرآن
فصح كونه تبيانا لكل شيء التاسع والسبعون منها فان قيل

من تناول الذكر والانثى ويؤيده قوله من جاء بالحسنة وقوله فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونظايره كثيرة
فكيف قال تعالى هنا من عمل صالحا من ذكر او انثى قلنا انما صرح
بذكر النوعين هنا بسبب اقتضى ذلك وهو ان النساء قلن ذكر الله تعالى
الرجال في القرآن بخير فلم يذكر النساء بخير فلو كان فينا خير
لذكرنا به فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية وانزل
من عمل صالحا من ذكر او انثى تذهب عن النساء وهم تخصيصهن
عن العمومات الثمانون بعد المائة فان قيل ما معنى اضافة النفس
الى النفس في قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها والنفس ليس
لها نفس اخرى قلنا النفس اسم للجوهر القايم بذاته المتعلق
بالجسم تعلق التدبير وقيل هي اسم لجملة الانسان كقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والنفس
ايضا اسم لعين الشيء وذاته كما يقال العين الذهب في الفضة
مضافة الى عينها وذاتها فكانه قال يوم تاتي كل انسان يجادل
عن ذاته لا يهمه شان غيره كل يقول نفسي نفسي فاختلف معنى النفس
الحادي والثمانون منها فان قيل الاسراء لا يكون الا بالليل فما
فائدة ذكر الليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قلنا فائدة
ذلك انه ذكر منكرا ليدل على قصر الزمان الذي كان فيه الاسراء والرجوع
مع انه كان من مكة الى بيت المقدس مسيرة اربعين ليلة وذلك
لان التنكير يدل على البعضية ويؤيده قراءة عبد الله وحذيفة

من الليل

من الليل اي بعض الليل كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فانه امر بالقيام في بعض الليل
الثاني والثمانون منها اي حكمة في نقله من مكة الى بيت المقدس ثم العروج
به من بيت المقدس الى السماء وهلا عرج به من مكة الى السماء دفعة واحدة
قلنا لان بيت المقدس محشر الخلايق فاراد الله تعالى ان يطأه قدمه ليسهل
على امته يوم القيامة وقوفهم عليها ببركة اثر قدميه او لان بيت المقدس
مجمع ارواح الانبياء فاراد الله ان يشرفهم بزيارته عليه السلام او لانه لما
انه اسري به الى بيت المقدس يشاهد احواله وصفاته ليخبر به كفار
مكة صبيحة تلك الليلة فيدلهم اخباره بذلك مطابقا لما راوه وشاهدوه
على صدقه في حديث الاسراء الثالث والثمانون منها كيف قال تعالى باركنا
حوله وما بارك فيه قلنا ان البركة في المسجد يكون اكثر من خارج المسجد حوله
خصوصا المسجد الاقصى قلنا المراد بركة الدنيوية بالانهار الجارية
والاشجار المثمرة وذلك حوله لا فيه وقيل اراد البركة الدينية فانه
مقر الانبياء عليهم السلام ومتعبدهم ومهبط الوحي والملائكة وانما قال
باركنا حوله لتكون بركته اعم واشمل فانه اراد ما حوله ما احاط به من
ارض الشام وما قارب منها وذلك اوسع من مقدار بيت المقدس
ولانه اذا كان هو الاصل وقد بارك في لواحقه وتوابعه من البقاع
كان هو مباركا فيه بالطريق الاولى بخلاف العكس الرابع والثمانون منها
كيف قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا ونحن نرى
ونشاهد في الواقع ان واحدا اعطاه الله قناطير مقنطرة واخر منع
العطاء حتى الدانق والحبة قلنا المراد بالعطاء هنا الرزق والله تعالى
سوى في ضمان الرزق وايصاله بين البر والفاجر والمطيع والعاصي

ولم يمنع الرزق عن العاصي بسبب معصيته فلا تفاوت بين العباد في أصل الرزق
وأما التفاوت بينهم في مقادير الأملاك لحكمة اقتضاها الأزلي إلى حوزته
كما أخبر عنه عليه السلام أن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى لو أفقرته لفسد حاله
ومن عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله الخامس
والثمانون منها كيف منع عن الكفار حسن التوفيق في الهداية ولم يمنعهم
الرزق قلنا لو منعهم الرزق لهلكوا وصار لهم حجة يوم
القيامة بأن يقولوا لو أمهلتنا ورزقتنا لعبدناك قلنا
الثاني أنه لو أهلكهم بمنع الرزق لكان قد عاجلهم بالعقوبة
فيتعطل معنى اسمه الحليم عن معناه لأن الحليم هو الذي لا يعجل بالعقوبة
على من عصاه الثالث أن منع الطعام والشراب من صفات البخلاء
والأخساء والله منزه عن ذلك ومنها إعطاء الرزق لجميع العبيد
عدل وعدله تعالى عام وهبة الهداية والتوفيق فضل وأن الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء السادس والثمانون منها فإن قيل
كيف قال تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وقوله
ومن فيهن يتناول الآدميين كلهم والمراد بالعموم كما هو مقتضى الصيغة
بدليل تأكيده بقوله بعده وإن من شيء إلا يسبح بحمده والتسبيح
هو التنزيه من كل ما لا يليق بصفات جلاله وكماله والكفار يضيفون
إليه الزوجة والولد والشريك ونحو ذلك فيسبحهم قلنا الضمير في قوله
ومن فيهن راجع إلى السموات والأرض والمراد بقوله ومن فيهن
من المؤمنين فيكون عاما أريد به الخاص ويجوز أيضا أن يكون المراد بالتسبيح
المسند إلى من فيهن التسبيح بلسان المقال الثالث المراد بالتسبيح

بلسان

بلسان الحال حيث يدل على وجود الصانع وعظم قدرته ونهاية حكمته فكأنها
تنطق بذلك وتنزهه عن ما لا يجوز عليه ولا يليق به من الشرك ونحوه لأن
يسبح بحمده والتسبيح العام لجميع الموجودات إنما هو التسبيح بلسان الحال
السابع والثمانون منها فإن قيل لو كان المراد هو التسبيح بلسان الحال
لما قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم لأن التسبيح بلسان الحال مفهوم
أي مفهوم ومعلوم قلنا الخطاب بقوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم بلسان
الحال لا يفقهون تسبيح الموجودات على ما ذكرنا من التفسير لأنهم
لما جعلوا له شريكا وزوجا وولدا دل ذلك على عدم فهمهم تسبيح
الموجودات وتنزيهها وعدم انتفاعهم بدلائل الوحدانية لهم لأنه تعالى
طبع على قلوبهم الثامن والثمانون منها فإن قيل من فيهن
وهم الملائكة والثقلان يسبحون حقيقة والسموات والأرض والجماد
يسبح مجازا فكيف جمع بين إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
وهو قوله يسبح قلنا التسبيح المجازي بلسان الحال حاصل من الجميع فيحمل
عليه فلا ما ذكرتم من المحذورات كذا ذكره النجم الرازي التاسع و
الثمانون منها فإن قيل كيف أجمل ذكر الأنبياء كلهم بقوله ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض ثم خص داود عليه السلام بالذكر فقال وآتينا
داود زبورا قلنا لأنه لو اجتمع له ما لا يجتمع لغيره من الأنبياء وهو
الرسالة والكتابة والخطابة والخلافة والملك والقضاء في زمن
واحد فقال تعالى وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقال يا داود
إنا جعلناك خليفة في الأرض الثاني أن قوله ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وآتينا إشارة إلى تفضيل محمد وقوله وآتينا

وآتينا داود زبورا دلالة على وجه تفضيله وهو ان خاتم الانبياء وامته خير الامم لان ذلك
مكتوب في زبور داود عم واليه الاشارة بقوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد
الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون يعني محمدا عم وامته التسعون
بعد المأية فان قيل كيف قال موسى عليه السلام واني لاظنك يا فرعون
مثبورا وموسى كان عالما بذلك لا شك عنده فيه قلنا قال اكثر المفسرين
الظن هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
والثاني انه بلفظ الظن لتقابل ظن فرعون بظنه كانه قال ان ظننتني
مسحورا فانا اظنك مثبورا والمثبور الهالك او المصروف عن الخير
او الملعون او الى اسمه الحادي والتسعون منها فان قيل الحمد انما
يكون على نعمة انعم الله تعالى بها على العبد كما في قوله تعالى الحمد لله الذي هدانا
لهذا الحمد لله الذي خلق السموات والارض لما فيهما من المنافع لنا ما لا يعد ولا يحصى
فاي نعمة حصل لنا من كون الله لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولا ناصر حتى قال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
قلنا النعمة في ذلك ان الملك اذا كان له ولد وزوج فانما ينعم على عبيده بما
يفضل عن ولده وزوجه واذا لم يكن له ولد وزوج كان جميع احسانه
مصروفا الى عبيده فكان نفي اتخاذ الولد يقتضي مزيد الانعام عليهم
كما في الشريك فانه يكون قادرا على الانعام على عبيده لعدم المزاحم
واما في الناصر فلانه يدل على القوة والاستغناء وكلاهما يقتضي
المزيد وعلى زيادة الانعام الثاني والتسعون منها فان قيل
كيف قال تعالى ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا
لهم الآية فلم يجب الاصنام المشركين فنفى عن الاصنام النطق وقال

في سورة

الزيادة صح

في سورة النحل واذا رأى الذين اشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا
الذين كنا ندعوا من دونك فألقوا اليهم القول انكم لكاذبون
يعني فكذبتهم الاصنام فيما قالوا فاثبت لهم النطق فكيف الجمع بينهما
قلنا المراد بقوله هنا نادوا شركائي الذين زعمتم اي نادوهم
للشفاعة لكم او لدفع العذاب عنكم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم لذلك
فنفى عنهم النطق بالاجابة الى الشفاعة ودفع العذاب وفي سورة
النحل اثبت لهم النطق بتكذيب المشركين في دعوى عبادتهم فلا تناقض
بين المنفي والمثبت الثالث والتسعون منها فان قيل كيف قال
نسيا حوتهما والناسي انما يكون يوشع وحده بدليل قوله لموسى عم
فاني نسيت الحوت اي قصة الحوت وخبره وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره قلنا اضيف النسيان اليهما مجازا والمراد احدهما كما قال تعالى
نظيره قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح لا من العذب
وقيل نسي موسى عم تفقد الحوت ونسي يوشع عم ان يخبره خبره
وذلك انه كان حوتا مملوحا في مكتل فدبت فيه الحياة بماء عين
الحيوة رشاش حتى وثب من المكتل وسلك في البحر ويوشع يراه
وكان موسى قد ذهب لقضاء حاجة فعزم يوشع ان يخبره بما راى
من الحوت فلما جاء موسى عم نسي ان يخبره ونسي موسى تفقد الحوت
والسؤال عنه الرابع والتسعون منها فان قيل هذا التفسير يدل
على ان النسيان من يوشع او منهما كان بعد حيوة الحوت وذهابه
في البحر وظاهر الآية يدل على ان النسيان كان سابقا على ذهابه في البحر
متصلا ببلوغ مجمع البحرين لقوله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما

فاتخذ سبيله في البحر سربا قال الرازي في الآية تقديم وتأخير تقديره
فلما بلغا مجمع بينهما اتخذ الحوت سبيله في البحر سربا فنسيا حوتهما
الخامس والتسعون منها فان قيل كيف نسي يوشع هذه الاعجوبة
العظيمة في مدة يسيرة في الحفظ واستمر به النسيان يومه ذلك وليله
الى وقت الغدوة من اليوم الثاني ومثل ذلك لا ينسى مع تطاول الزمان
خصوصا وقد كان تعالى جعل فقدان الحوت علامة لهما على وجدان الخضر
عليه السلام على ما نقل ان موسى سأل به علامة على موضع وجدانه
فاوحى اليه ان خذ معك حوتا في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم
قلنا سبب نسيانه انه كان قد اعتاد الحوادث من موسى عم اشياء
بها فكانت العجيبة مثلها من خوارق العادات سببا لقلة اهتمامه
بتلك الاعجوبة وعدم اكتراثه بها السادس والتسعون منها فان قيل
اتفق العلماء على ان الوحي لم ينزل على امراة ولم يرسل جبرائيل
برسالة الى امراة قط ولهذا قالوا في قوله تعالى واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه انه كان وحي الهام وقيل وحي منام فكيف قال هنا
فارسلنا اليها روحنا وقال انما انا رسول ربك قلنا لا نسلم ان الوحي
لم ينزل على امراة قط فان مقاتلا قال في قوله تعالى واوحينا الى ام موسى
انه كان وحيا بواسطة جبرائيل وانما المتفق عليه بين العلماء ان
جبرائيل ينزل بوحي الرسالة على امراة لا بمطلق الوحي وهنا لم ينزل
على مريم بوحي الرسالة بل بالبشارة بالولد ولهذا جاءها على صورة
البشر فتمثل لها بشرا سويا السابع والتسعون منها فان قيل
كيف قال نكلم من كان في المهد صبيا وكل احد كان في المهد صبيا

قلنا

مشاهدة

121

122

قلنا كان هنا صلة وصبيا منصوب على الحال لا على انه خبر كان تقديره كيف
نكلم من كان في المهد صبيا حال صباه وقيل كان بمعنى وقع ووجد فصبيا
منصوب على الحال الذي ذكرنا الثامن والتسعون منها فان قيل خطاب
التكليف في جميع الشرائع انما يكون بعد البلوغ او بعد التمييز والقدرة على فعل
المأمور به وعيسى عم كان رضيعا في المهد فكيف خوطب بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
قلنا تاخير الخطاب الى غاية البلوغ ونحوها انما كان لتحصيل العقل
والتمييز وعيسى عم كان واجدا للعقل والتمييز التام في تلك الحالة
فتوجه نحوه الخطاب بان يفعلهما اذا قدر على ذلك ولهذا قيل انه
اعطي النبوة في صباه التاسع والتسعون منها فان قيل كيف
قال اقترب للناس حسابهم ووصفه بالقرب وقد مضى من وقت هذا
الاخبار اكثر من ستمائة عام ولم يوجد الحساب بعد قلنا معناه
انه قريب عنده تعالى وان كان بعيدا عند الناس كما قال انهم يرونه
بعيدا ونريه قريبا وقال ويستعجلونك بالعذاب وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون الثاني ان معناه انه قريب بالنسبة الى ما مضى
من الزمان كما قال عم انما مثل ما بقي من الدنيا في جنب ما مضى كمثل خيط
في ثوب المائتان فان قيل قوله تعالى في وصف الملائكة بل عباد مكرمون
الى قوله تعالى مشفقون يدل على انهم لا يعصون الله تعالى كما جاء هذا
مصرحا في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واذا كانوا لا يعصون الله
فكيف يكونون خائفين قال تعالى وهم من خشيته مشفقون قلنا لما رأوا
ما جرى على ابليس وهاروت وماروت من القضاء والقدر خافوا

من مثلی ذلك الثانی ان زیادة موقتهم به تقا وقربهم فی محل
کرامة فوجب من یخافهم ولهذا قال اهل التحقیق من کان
بالله اعرف کان من الله اخوف ومن کان من الله اقرب کان
من الله ارهب وقال بعضهم یا عجبا من مطیع
آمن ومن عاص خائف

تمت الرسالة الشریفة
بعونه وکرمه
بید الفقیر احمد
عفی عنه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی جعل الصلوة تالیة للایمان وجعلها عماد الدین لاهل
الاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاکملان علی رسوله محمد سید ولد
عدنان وعلی آله واصحابه اهل التقوی والرضوان وبعد ای اخوان مؤمنین
معلوم اولسونکه تعدیل ارکان امام ابی یوسف وامام شافعی قتلرنده فرضدر
وامام اعظم وامام محمد بن حسن شیبانی قتلنده بر روایتده واجب
وبر روایتده سنتدر وتعدیل ارکان دیدکلری امام مطرزینك مغربنده
بیان ایتدوکی اوزره رکوع وسجودده بشنده وقیامده وایکی سجده
بیننده قعدده اعضا وجوارحی تسکین یعنی سبحان سبحان
الله دیمك قدر دوتمقدر تعدیل ارکانی ترك ایدن
کسنه‌نك قلدوغی نمازی امام ابو یوسف وامام شافعی قتلرنده نماز اولماز
وامام اعظم وامام محمد بن حسن شیبانی قتلرنده سهوا ایله ترك ایتدوکی
تقدیرجه سجده سهو لازم اولور وقصدا ترك ایتدوکی تقدیرجه اشد کراهت

ایله

ایله کراهت اتمش اولور یعنی نمازی اعاده ایتمك لازم اولور واعاده ایتمدوکی تقدیرجه
اضعافا مضاعفه معصیت ارتکاب اتمش وآخرتده عذاب وعقابی زیاده اولور
ودخی مشکوکدر تعدیل ارکانی ترك ایدنلرك اوقوندیغی ضربی واردر اولکی
ضرری فوائد ایمانی ایتمسیدر زیرا تعدیل ارکان صلوتده نیتی جالبه اولان
اسبابك اقواسیدندر والکنجی ضرری علماء آخرت قاتنده مبغوض
ومکروه ساقط اولمسیدر متهم اولوب اقوال وافعالنده اصلا اعتماد
اولنماق ایراث ایدر واوچنجی ضرری شهادتی مقبول اولماق بلکه
حقوق ناس ضایع اولمقدر زیرا تورع وجلسه‌لی وباخود طمأنینتلرینی
ترکه معتاد اولان کسنه معصیت اوزره مصر اولدوغی ایچون تعدیله وترکه
اولنمان ودردنجی ضرری هر انکاره قادر اولان انکار ایتمسی واجب اوله سبب
وانکار ایتدوکی تقدیرجه معصیته داخل اولوب غیرك معصیته سبب
اوله‌سیدر وبشنجی ضرری کیجه وکوندزده بش کره اظهار معصیت
ایتمسیدر والتنجی ضرری تکرار اعاده‌سی واجب اولمسیدر ویدنجی ضرری
حضرت محمد علیه الصلوة والسلامك ملتندن غیری ملت اوزره اولمه
سبب اولمقدر العیاذ بالله تعالی وسکزنجی ضرری آنلك اوزرینه سارق
اطلاقی صحیح اولماقدر زیرا بعض من تعدیل ارکانی ترك ایدن ذاته سوء
سارقدر دیو بیورمشدر وطقوزنجی ضرری حضرت حق جل وعلی آنك
صلاتنه نظر ایتمسندن محروم اولمسیدر واونجی ضرری نمازی مقبول
اولمقدر زیرا بعض حدیث شریفده برکسنه التمش یل نماز قلار
نمازی عند الله مقبول اولماز دیو بیوردی رکوعی وباخود سجودی اتمام
ایتمدوکی ایچون دیدیلر بو حدیث مشکلدر واون برنجی ضرری صلاتك خدعه

اولماسیدر یعنی الکسک اولماسیدر • واون ایکنجی ضربی صلاتی بوزینه
اویلق سببکو تکلم و عروج ایتمسیدر • واون اوچنجی ضربی حضرت
رب العزتک مناجاتنده سوء ادب ایدوب امرینی رد ایتمکدر • واون
دردنجی ضربی جنبت و خسرانیدر • واون بشنجی ضربی سایر
اعمالنک فسادینه سبب اولماسیدر • واون التنجی ضربی کیجه و
کوندزده نوافلی تعدیل ارکان سز قلنمق ایله ضایع اولوب جهنم عذابنه
مستحق اولماسیدر • واون یدنجی ضربی تعدیل ارکان ترک
ایدن عالم اولدیغی تقدیرجه آنی جهلک تقلید ایدوب انلر دخی سنت
انلر کناه یازیلور • واون سکزنجی ضربی افعال صلاتده امامه
مسابقت ایتمک سبب اولدوغی بو حدیث خوانده و عبد الله بن عمر امام زفر
قتنده مبطل صلاتدر • واون طقوزنجی ضربی انتقالاتده مشروعه
اولان اذکاری انتقالاتک تمامندن صکره ایتمکه سبب اولماسیدر مثلا کیمسنه
رکوع ایله سجده مابیننده قومه و جلسه یاخود طمأنینتی ترک ایله
سمع الله لمن حمده یاخود ربنا لک الحمد دیمکی و یاخود تکبیری حین
انخفاضده بلکه تکبیری سجده دن صکره دیمک لازم اولور •
و یاخود ایکی سجده مابیننده جلسه ترک ایلسه اولکی تکبیری
بعضیسی حین انخفاضده بلکه ایکنجی تکبیرک بعضیسی سجده دن
صکره لازم اولور • ویکرمنجی ضربی اذکاری تمامت مرتب
بعض حرکاتی و یاخود بعض حروفنی و یاخود اذکارک بعضیسی
ترک ایتمکه و ارتکاب ایتمک لازم اولور • ویکرمی برنجی ضربی
حضرت رب العزتک امرینه مخالفت ایتمکله غضبنه کرفتار اولور

دیکری

ویکرمی ایکنجی ضربی دشمنی اولان شیطان سوندرمش اولور • ویکرمی اوچنجی
ضربی جنتدن ایراغ اولمش اولور • ویکرمی دردنجی ضربی جهنمه
یقین اولمش اولور • ویکرمی بشنجی ضربی کندوسنه زیاده سوکلو اولان
نفسنه جفا اتمش اولور • ویکرمی آلتنجی ضربی نفسنی نجس اتمش اولور
حالبوکه حق تعالی حضرتلری پاک خلق اتمشدر • ویکرمی یدنجی ضربی
کندوسنه جفا ایتدوکی هر ساعتده حفظ ایدن ملائکه کاتبین کیجه
و کوندزده معصیتی یازدوقلری جفا اتمش اولور • ویکرمی سکزنجی
ضربی پیغمبر علیه الصلوة والسلام قبر شریفنده محزون اتمش اولور
زیرا قولک معصیت ایلدوکی وقتده فلان بن فلان شویله معصیت
اتدی دیو عرض اولنور • ویکرمی طقوزنجی ضربی کیجه و کوندزی
ویری معصیته شاهد ایتمش اولور • واوتوزنجی ضربی
اهل معصیتک معصیتی سببیله وقتنده یغمور یغوب و یر یوزندن
برکات قالقوب جمیع خلق متضرر اولمش اولور •
الرسالة الزبدة تمت • بعون من عطایاه •

١٢٨ ١٢٩

فهرس فتاوى ابن نجيم

الطهارة ١٢٦	الصلوة ١٢٧	الزكوة ١٢٩	الصوم ١٣٠	الحج ١٣١
النكاح ١٣١	الطلاق ١٣٧	العتاق ١٤٦	الايمان ١٤٧	الحدود ١٤٩
السير ١٥١	الشركة ١٥٢	الوقف ١٥٢	البيع ١٥٦	الكفالة ١٦٤
الحوالة ١٦٦	الوكالة ١٦٦	القضاء ١٦٩	الشهادة ١٧٠	الدعوى ١٧٢
الاقرار ١٧٨	الصلح ١٧٩	المضاربة ١٧٩	الهبة ١٨٠	الاجارات ١٨١

الامانات من الوديعة والعارية ١٨٦ — الحجر والمأذون والاكراه ١٨٧

الشفعة ١٨٨ — الصيد والذبائح والاضحية ١٩١ — الرهن ١٩٢

اللقيط واللقطة والمفقود والموات والآبق ١٩٣ — الحيطان ١٩٤

المزارعة والمساقاة ١٩٤ — الحظر والاباحة ١٩٥ — الجنايات ١٩٧ — الوصايا ١٩٨

مسائل شتى ١٩٩ — الفرائض ١٩٩

تم الفهرس

فتاوى بسم الله الرحمن الرحيم ابن النجيم وبه نستعين

حمداً لمن ابدع العالم على احسن ترتيب ونظام • واشاد دعائم عوارف اهل
المعارف بالفضل العام • وجمع شتيت الفضائل الكمل لعباده في لاحق
الجمال والتمام • حتى صارت في سهولة المأخذ على طرف الثمام • وصلاة و
سلاماً على اشرف الانام • ورسول الملك العلام • وعلى آله واصحابه الكرام
وعلى تابعيهم باحسان السادة الفخام • وسائر علماء الاسلام وبعد
فيقول العبد الضعيف الواثق بالملك المجيب • محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب
لما كان كتاب الفتاوى المنسوب الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام •
قدوة المشايخ العظام مولانا زين بن نجيم المصري الحنفي • عامله الله
بلطفه الخفي • كتاباً مشتملاً على بعض اجوبة يحتاج اليها ويعول في
الافتاء والقضاء عليها لكن تعسر استخراج المسائل منها
لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة لعدم تبويبها
اردت ان ارتبها على منوال الكتب الفقهية • وان اجعلها على اسلوب
المصنفات الشرعية • ليكون عوناً على من ابتلي بمنصب الفتوى • وسلك
في فتواه طريق الاستقامة والتقوى • مع تنبيه على فوائد يحتاج
اليها • واشارة الى تصحيح بعض مواضع لم يعول في فتاويه عليها
وها انا اشرع في المقصود • مستمداً من الملك الودود •

كتاب الطهارة سئل عن البئر اذا وقع فيها هر او فأر
ومات فما مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها عشرون دلواً وجوباً
بعد اخراجها سئل عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه
ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن مريض مرضه ولا ينقطع البول منه هل يكفه

غسل

والاولى ان يكون للضعف بالمبيت والاستنشاق بالبادية منه طهارة منية المفتي

جنباً لم يكره الماء لم يتنجس اخرج رجلاً او نيراً في الاصح دون الاناء من طهارة منية المفتي

غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا اجاب نعم له
ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلوة سئل عن التوضي من ماء
السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الماء كثيراً
في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من ماء الحياض ولو كان
كثيراً سئل عن الشيرج والزيت اذا تنجس بموت فارة فيه او غيرها
هل يمكن تطهيره ام لا اجاب نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو
دونه ويوضع عليه الماء ايضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر سئل عمن
وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشوك في الوضوء
كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشوك في الوضوء
يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية سئل عن شخص مار بالطريق فاصاب من
طين الشوارع كثيراً حتى ملأ ثوبه هل تجوز له الصلوة فيه مع وجود
ذلك ام لا حتى يغسله اجاب نعم تجوز له الصلوة فيه مع وجود ذلك لانه
عفو للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء
في الغسل الى داخل الثقب ام يكفي امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم
يجب عليه ايصال الماء الى داخله حيث لا حرج سئل هل الماء الموضوع في الزير اذا
ملأه انسان منه وهو جنب يكون حراماً وان نفث في الماء هل يجوز الوضوء
به او منه وكذا الاغتسال ام يصير مستعملاً اجاب لا يصير مستعملاً بذلك
ويجوز التوضؤ والاغتسال منه سئل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة
ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة
والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر سئل عمن اصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا اجاب لا يمنع وعليه الفتوى

صرح به في الفتوى سئل عن امرأة رأت الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا
ام لا اجاب لا يكون حيضا على الصحيح سئل عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغة
هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن الدود
اذا شرب من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله
اجاب نعم هو نجس سئل عن دم العلق هل هو طاهر ام نجس اجاب نجس
سئل عن اللحم اذا تنجس كيف طهره اجاب يغسل بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد
في كل مرة سئل عن الذنب النجس اذا جعل صابونا طهارته ام لا اجاب
نعم يحكم بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
الحرج في غسلها هل له ان يصلي [illegible] فيها ام لا اجاب اذا كان لا يلبس
ثوب الآخر يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله سئل عن المفتصد او من به
جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها
المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول اجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول
سئل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء اجاب
صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه سئل اذا جامع الرجل
زوجته فارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزم اجر الحمام
على الزوج ام عليها اجاب الاجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل
في رمضان هل عليه ان يتحرز في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق
كما في الفطر ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك

كتاب الصلوة

سئل عن الصغير هل يثاب في فعله اجاب نعم يثاب سئل عن الميت
اذا دفن بغير بلده اهله فارادوا نقله بعد دفنه الى البلدة هل يجوز ذلك

وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعند ابي يوسف
عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كما سهلها حال الحيوة
من البزازية في فصل الصلوة

اجاب لا يجوز

صح الشارق الذي يطلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات لو قتل في ...
وان الشارق الذي اخذ مال القطع وامر السلطان بصلب السياسة يصلي عليه اتفاقا ...
لم يستحق القطع والنفي من جنايز

اجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هنالك سواء طالت المدة او قصرت
ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها سئل عن المصلي اذا ابدل الضاد
بالظاء في الضالين وغيرها هل تفسد صلوته مع قدرته على النطق بالضاد
اجاب الراجح عدم الفساد سئل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع
هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد واتى به هل تفسد صلوته
ام لا اجاب لا يعود الى القيام ولا يأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلوته
ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلوته سئل اذا صلى شخص وهو
لابس فرجيا ولم يدخل يديه هل تكره صلوته ام لا اجاب لا تكره صلوته
سئل عن رجل عليه صلوة الضحى فدخل الجامع ووجد الامام يخطب هل له
ان يصلي الضحى ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة سئل هل تجوز صلوة
العيد بالتيمم اجاب تجوز اذا خاف فوتها لو توضأ سئل عمن حضر
لصلوة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد معه حتى اتم الامام
التشهد فنوى الجمعة وقعد معه حتى اتم الامام التشهد وسلم هل
يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة سئل عمن ادرك الامام في تشهد
صلوة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بتكبيرات العيد ام ليس
ذلك اجاب نعم له ان يأتي بصلاة العيد سئل عن اول من اذن في السماء
واول من اذن في الارض واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد
الاذان في الجمعة واول من بنى المنارة بمصر المحروسة اجاب صورته الذي
اول من اذن في السماء جبرائيل عليه السلام واول من اذن في الاسلام
بلال بن ابي رباح واول من اذن بمكة حبيب [illegible] بن عبد الرحمن
واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه

ولو كانت تحت نعل المصلي نجاسة فخلع ووضع قدميه عليه يجوز صلوته لان نعله يكون بمنزلة البساط ولو صلى لابسا لا يجوز صلوته لانه من جملة لباسه من كنز الفتاوى في فصل في الصلوة على الثوب

ولو صلى على نعلين فيهما نجس قائما عليهما جازت صلوته ولو لم يخرج شيئا من الخطوط في فصل الاوقات والامكان من جامع الفتاوى

يصلي لو مشى في السوق قبل قدماه فدخل في بيته السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا ودخل السوق او السكة في بلدنا لو اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء يتنجس عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر من فوائد الفقهاء في كتاب الطهارة

... عن فرض فرضا آخر مثل ان يصلي احدهما الظهر والآخر العصر او احدهما
ظهر الامس والآخر ظهر اليوم لان الاقتداء بناء ... على ... الامام وتجمع صلوة متحدة بصلوة
الامام وتغاير الوصف مانع عن ذلك — من شرح الوقاية الملا الشيخ ابن ...

ولا من يقضي فرضا خلف من يقضي فرضا آخر لان الاقتداء ... وموافقة فائدة من الاتحاد ... بالوصفين ... كظهرين من يومين ... اليوم فائتة ... من الدرر

سئل عمن فاته
في زمن خلافته واقل من في المنار بعصر سلمة يقضي الاحد سئل عمن فاته
صلوة في السفر فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعا ام ثنتين اجاب
يقضي ركعتين سئل عمن فاته صلوة في السفر فاراد ان يقضيها اربعا
هل يجوز اجاب يجوز مع الكراهة سئل عمن وجد في ثوبه نجاسة
مانعة لجواز الصلوة ولم يدر متى اصابته وكان يصلي بصلاة في ثوبه
هل يلزمه اعادة الصلوة من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه اعادة
سئل عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها
اجاب يقضي الاربع قبل الركعتين سئل عن الصلوة في الحمام هل يجوز
مع الكراهة ام من غير كراهة اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان
الصلوة طاهرا سئل عمن ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب
فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة واحدة
ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سئل عن التنحنح في الصلوة
هل يفسدها اجاب ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا سئل عمن
اقتدى بالامام في صلوة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة
الثانية هل يتابعه المأموم ام لا فان لم يتابعه وسلم تكون صلوته
تامة ام لا اجاب لا يتابعه واذا سلم فصلوته تامة سئل عمن اقتدى
الحنفي بالشافعي في الوتر هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط في مسائل
الخلاف سئل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع ما استخلف من يخطب
ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلوة خلف النائب
عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلوة خلف النائب
ولو بلا اذن ولي الامر في استخلاف سئل عن اذان الصبي هل يكره اولا
اجاب نعم

احدث الامام كيف يستخلف قال يأخذه بثوبه ويجره الى المحراب قيل لو ترك ... او ركوعا يضع يده على ركبته ... ولو ترك سجدة واحدة من صلب الصلوة يضع اصبعه على الجبهة ولو ترك القرأة يضع يده على الجبهة ... ولو ترك القراءة يضع اصابعه على الفم ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصابعه على الانف

ولو ترك سجدتين مرتين يضع اصبعه على الجبهة مرتين وان ترك ثلث يضع ثلث — من مجمع الفتاوى

اجاب نعم يكره سئل عن السقط اذا ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه
اولا اجاب لا يصلى عليه سئل عن رجل حفر له قبرا في ارض مباحة فجاء
آخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر اولا اجاب لا يخرج
وللحافر قيمة حفره سئل عن المسبوق بركوع او ركعتين اذا قعد مع الامام
قدر التشهد ثم قام واتى ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه
في السلام هل تفسد صلوته اجاب لا تفسد على الصحيح سئل عن شرائط
الخطبة للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال الثاني
ان تكون بحضرة الرجال سئل عن رجل شك في انه هل صلى الوضوء ام لا
اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد سئل عمن
قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه اجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح
سئل عن امرأة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي
تقول للرائي خذ الولد من القبر هل ينبش القبر بسبب ذلك وينظر ان كانت
ولدت اولا اجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر كتاب الزكوة
سئل عن صغير يملك ما لا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه
بدفع الزكوة عنه ام لا اجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفع
الزكوة لعدم وجوبها عليه سئل عن الزكوة في الفلوس التي يتعامل
بها هل يلزم المالك اجاب نعم يلزمه اذا بلغت ما يساوي نصاب
واحد من الذهب والفضة سئل عن دفع الصدقة للذمي هل يكون
يثاب الدافع ام لا اجاب يجوز ويثاب الدافع سئل هل يلزم الزوج
ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل
لو اراد الرجل ان يعطي صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا

فصل صح ... من ... ومن الشروط ... المصلي ... ان يكون ... الجماعة ... من مجمع الفتاوى ... مسائل البيرجندي في الابواب

... صح من فتاوى ... وقاله ... ويصلي عليه

اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
الزكوة في ماله وطالبه الزكوة فهل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه
بدفع الزكوة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع
للمدعي المذكور سئل عمن جميع ماله اموال حال عليها الحول وهو في يده
هل يجب عليه الزكوة ام لا اجاب لا يجب عليه فيه زكوة سئل عمن دفع من
ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه ام لا
اجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه سئل عمن
عليه زكوة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكوة
ماله هل يجزيه ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه سئل عن رجل له عند
آخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكوة الى حلول الاجل
ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكوة سئل عن المجنون اذا كان له مال
هل يجب فيه الزكوة اجاب لا يجب فيه الزكوة ما دام مجنونا سئل عمن
جميع ماله اخشاب حتى بلغ نصابا هل يجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا يجب فيه
الزكوة سئل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب
للفقراء فقط لكل واحد منهم قدح بالمصري هل يجزيه ذلك ام لا
اجاب لا يجزيه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير نصف صاع من بر
او قيمته او دون ذلك سئل عن غني معه مال وعليه دين هل يجب عليه
الزكوة فيه اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكوة عليه وان كان
اقل منه زكى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سئل عن شخص عنده
مال وجبت عليه الزكوة فيه وله زوجة واولاد من غيره فقراء هل يجوز
دفع الزكوة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليهم سئل

عمن

عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يكون مسقطا عن المؤدي ويحل
للشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه ومسقطا عن المؤدي
ويحل للشريف الفقير اخذها قلت قد خالف في فتواه هذه ظاهر
الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل
المذهب ان الصدقة لا تدفع لبني هاشم وهو المشهور لكن نقل في شرح
المجمع لابن الملك عن شرح الآثار رواية عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات
كلها جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت في زمن النبي عم لوصول
خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة
قال الطحاوي وبالجواز نأخذ وهذا هو مستند شيخنا في فتواه
سئل عمن دفع زكوة لشخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك
انه يهودي هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزيه وعليه الاعادة
اجاب نعم يجزيه ذلك ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكوة لم يؤدها
فاوصى ان يخرجها الوصي من ماله بعد دفعها الى الفقراء هل يخرجها
من ثلث المال او من رأس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سئل
عمن ملك مالا ولم يؤد زكوته حتى هلك هل تصير الزكاة
دينا في ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب تسقط الزكوة بهلاك
المال سئل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراطا وكل قيراط كم شعيرة
والمثقال كم قيراطا ومن الدوانيق اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا سئل عمن له الف
من فضة بيضا هل يجب عليه زكوة فيها ام لا اجاب نعم عليه
فيها الزكوة بشرط حولان الحول في ملكه كتاب الصوم

سئل عمن افطر في رمضان جهاراً متعمداً ما يلزمه اجاب يلزمه
القتل لانه مستهزئ بالدين سئل عن الصائم اذا ادخل اصبعه
في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه الا ان يكون مبلولة
بماء او دهن سئل عن الطبيب الذي اذا اخبر المريض المسلم بان الصوم
يضره واخبر بعيب في عبد او جارية هل تقبل قوله ويباح للمسلم الفطر
ورد العبد والجارية على البايع او لا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت
بشهادته حكم على مسلم سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه
اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر للافطار
في رمضان سئل عن امرأة صائمة ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها
هل يفسد صومها او لا اجاب لا يفسد الا ان يكون مبلولة بماء او دهن
سئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح
له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عن وطئ بهيمة في نهار رمضان
هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة اجاب ان انزل فسد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سئل عمن مات وعليه
صوم فرض فادى وارثه لو وصيته لكل يوم نصف صاع من بر او من
قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز ذلك

سئل عمن نوى في الليل
ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء
عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا افطر سئل عن اهل
بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا شهرا وعشرين يوما واهل بلدة
اخرى رأوه وصاموا ثلثين يوما هل يجب على من صام شهرا وعشرين

ويصوم ثلثين بقول عدلين على الفطر
اذا صام بصوم واحد شهد على
انه وهل يصوم ثلثين بقول عدلين
الفطر لانه يثبت بشهادة عدلين
ويقول عدل انه لا يحل الفطر لانه لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد يثبت الفطر بناء على ثبوت فقضاء
الصوم بشهادة الواحد ... كان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد ابتداء كما ... لا يثبت
بشهادة المرأة ابتداء ويثبت ... النسب الثابت بشهادة القابلة من شرح مختصر الوقاية للقهستاني

بو بلده هلال رمضان ثلاثا كيجه سي ثابت اولوب او توزكوني جهارشنبه كون اتمام ايدوب ... پنجشنبه
كيجه سي ... بولندقده هلال شوال ... پنجشنبه كوني عيد ايتمك مشروع اولورمي الجواب هلال رمضان
شهادة عدلين ايله ثابت اولمش
ايسه اولور عدل واحد ايله
ايسه اولماز كتبه ... الافقر
المفتي بيكي ... زاده

قضاء يوم ام لا فقضاه لانه صام كما يجب بالرؤية اجاب نعم عليه قضاء يوم لانه صام
شهرا وعشرين يوما فقضاء يوم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان
فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده ان قاضي بلد كذا شهد
عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر
بالصوم هل لقاضي مصر ان يأمر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة
الشاهدين المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل
المصر وغيرهم بالصوم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان
ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه او لا اجاب نعم يصح صومه
سئل عمن نظر الى امرأة وهو صائم بشهوة في رمضان فغلبت عليه
شهوته فانزل هل يفسد وعليه اعادته او لا اجاب لا يفسد صومه سئل
عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه ام لا
اجاب لا يفسد صومه بذلك سئل عمن لاط وهو صائم في رمضان
هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل عمن افطر في رمضان
اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه كفارة واحدة اجاب
حيث تعدد الافطار قبل التكفير يجزيه كفارة واحدة سئل عمن استمنى
بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة
ام لا اجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه كتاب الحج
سئل عن المحرم اذا لبس ثوبا وعمامة من عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه
ان يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين
او يصوم ثلاثة ايام سئل عما كان في الحج اركانه كما قال ثلاثة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سئل عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم

8 من ... عمدة ... كما قال المفتي ... بكي زاده

... واشهد رجل واخبرت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر ودخل بها ثم جاء الزوج الاول فانكر الزوجية كيف حالهما مع انه قال ان كانت صدقت المخبر الاول فلم تمكنه ان تتمكن الخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ولهما ان يجتمعا بحيث هذا النكاح قال ويقبل خبر الواحد العدل في الموت

يرجع عن ميتة فادعى انه رجع عنه فلم يصدقه المشتري او الوارث هل عليه ان يحلف الى ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه ولا شيء عليه

كتاب النكاح

سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من احد الا كفؤ فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا اجاب نعم يصح ان كان من كفؤ سئل عمن تخاصمت وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من تقدم عليه فله اخذها سئل عن امراة حبست على دين لاخر هل يلزم الزوج نفقتها وهي في الحبس ام لا اجاب لا يلزم سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها سئل عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته انها خالية عن الموانع الشرعية وزوجت من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزويج فهل يفرق بينهما وعليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما ويجب العدة ان كان لا يعلم النكاح سئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها احدهما بلد وزوجها الاخر باخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سئل عمن تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج عن محل الزوج بلا اذنه بغير حق سئل عن المراة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها

هل يكون

> ذكر في الشهادة على الموت بالتسامع من واحد وفي باب الاشباه التي تثبت بالتسامع ان من شهد موت الشيء يجوز له ان يشهد والموت ان الموت لا يحضره جماعة غالبا بخلاف النكاح والولادة وغيرهما فانما يقع ذلك بجماعة غالبا فالشهادة بالتسامع انما يصح اذا شهد مطلقا اما اذا ذكر انه يشهد بسماع ذلك من غيره لا يقبل ... النسفي في ... التكاح من الفتاوى الصيرفية

قوله ولا يجوز ان يتزوج المولى امته والمراة عبدها ... في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ... عليها ... اذا ... وطئها حراما على سبيل الاحتياط ... ان تكون حرة معتقة الغير او مملوكة ...

هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون ذلك نشوزا وله وطؤها كرها عليها سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل يصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر ام لا اجاب نعم تصح دعواها بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح ولا خيار له سئل عن ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج اولا اجاب نعم يصح تزويجه سئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها اجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك سئل عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة اولا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سئل عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج اخر بها واتت منه بنت ظانا انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا الاب سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب نعم له ذلك لانه لا يحرم من العقد عليها بالتزويج بامها كما ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت انها ارضعت ... فهل يقبل قولها بعد ذلك او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بعد ذلك ويحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل زوج امته من اخر ولم يكن منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل صداقها ام لا اجاب يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها

> ... الا اذا وطئها الابدي وكذا لا يجوز ان يتزوج من ملك عليها شقصا والمراة ان تتزوج من تملك شقصا منه ... النكاح

بعض

لا يطالبها سئل عن رجل تزوج بنت القاصرة من آخر بصداق معلوم بعضه
وبعضه مؤجل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج
بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها به اجاب لا مطالبة لها به الا بموت او فراق
سئل عن امرأة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا اجاب نعم
يجوز العقد عليها ولا يطؤها حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج ابنته
البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج
بلا توكيل منها ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج
بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفوء هل يكون تزويجه حكما
ليس للمخالف نقضه ام لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف
لا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن امرأة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها
فلان غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح
على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم الحنفي ليزوجها
من آخر هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ له ذلك سئل عن القاضي
المولي نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغائر اجاب ان فوض اليه
ولاية ذلك يملك والا لا الا ان كتب في تقليد المفوض الاستخلاف فيملك ذلك
سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم
ليؤجله سنة وتطلق عليه ام لا اجاب نعم اذا كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى
الحاكم لينظر في امره وان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة
والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة اذا كان
لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يتوقف الى
اجازة الآخر ام لا بد من الاجازة اجاب نعم يملك كل منهما التزويج على

انفراده

انفراده واذا زوج لا يتوقف الى اجازة الآخر سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج
هل للولي الابعد التزويج او للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم
سئل عن شخص تزوج امرأة فاخبرته امها انها ارضعته هل تحرم
عليه ان وجد بذلك الاخبار او لا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته سئل
عن رجل خلا بزوجته خلوة صحيحة ثم تصادقا على عدم الوطء وطلقها
هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة اجاب نعم يحل له ان يتزوج بابنتها
سئل عمن تزوج امرأة وخلا بها وادعى عدم الوطء وصدقته على
وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر اجاب يلزمه كمال المهر سئل
عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه
وحكم بصحته هل لها ردة النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه
ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل
عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى عليها بالتزويج
واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح
سئل عن الصغيرة اذا تزوجها ابوها وهي في حضانة الام او
غيرها هل تسقط الحضانة بذلك ويؤخذ من الحاضنة ام لا اجاب
لا تسقط الحضانة بذلك ولا تؤخذ من الحاضنة وتبقى عندها الى نهاية
الحضانة بذلك بان تصير مشتهاة مطيقة للوطء سئل عن رجل وكل
آخر بان يزوجه امرأة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه له
ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له الآمر او ما وقع عليه العقد
اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل
سئل عن تاجيل المهر الى حين الطلاق او الى وقت الموت هل يصح اما

اجاب نعم يصح سئل اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا هل يتحلى المهر
المؤجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يتحلى ويتحلى بالطلاق البائن ام لا اجاب
يتحلى بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج امرأة بمهر معلوم ثم جدد
النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول او الثاني اجاب يلزمه الاول
سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيئا
من التزوج فدفعوه وزوج هل للتزوج الرجوع عليه اجاب نعم
له الرجوع به عليه لانه رشوة سئل عن امرأة بالغة وكلت آخر في
تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد
هل يصح او لا اجاب نعم يصح العقد سئل عن رجل قال لاجنبية
هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح او لا اجاب
ان كذب نفسه وصدقته في ذلك يصح النكاح سئل عن المرأة
الغنية اذا كان لها محرم واراد ان يحج حجة الاسلام هل له ان يحجها
معه او لا اجاب ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل عن
رجل تزوج امرأة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد
ان ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون رضاها اجاب نعم له ذلك
بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا سئل
عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج بامها
ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج بامها سئل عمن خطب امرأة
خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ام يمنع من
ذلك الخطبة السابقة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة
المذكورة سئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز

وحرمت بنت زوجة وطئت
وحرمت ام زوجة وان
لم توطأ بنتها على ما ه دخول الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
لقوله عليه السلام من تزوج امرأة حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت
عليه بنتها ان دخل بها

سئل عمن

من نكاح رعاية الوقاية

خلوة توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها ١٣
والامة ما بقيت العدة وتراعات وقت الطلاق في حقها لا الاحصان وحلها للزوج الاول كذا في كتب براءات بها خلفوا

وان خلابها وهو محرم او صائم
عن رمضان ثم طلقها له ان
يتزوج بنتها فلا قياسا للكلي
من البزازية في الفصل الثاني
عشر في مسائل الخلوة في النكاح

سئل عمن تزوج امرأة لها ولد من غيره اشهد على نفسه رضى بان ياكل
من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه ما دامت والدته في عصمته
متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ومنع الولد من
الدخول الى منزله ام الاشهاد لازم مانع له عن ذلك اجاب نعم له الرجوع
فيما اشهد به وله منع الولد من الدخول الى منزله اذ لا يمنع من ذلك
الاشهاد المذكور سئل عن الرجل اذا قال لامرأته هذه بنتي من النسب
ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك
سئل عن الصغيرة اذا زوجت من آخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد
قاض هل ينعقد النكاح ام لا اجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ سئل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل
بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها
اجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضى بالنكاح صريحا
او يوجد منها ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب النفقة او ما
اشبه ذلك سئل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها
فاطمة والصغرى اسمها صالحة فخطب الرجل الكبرى فعند التزويج
قال له زوجتك بنتي صالحة وقبل الى طلب التزويج ظانا انها الكبرى
هل له الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له سئل عن
القاضي اذا زوج الصغيرة بالغائبة من اب هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز سئل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير
الكافر المسلم اجاب لا تثبت له الولاية كما لا يثبت للمسلم سئل عن الوصي
على الوصي هل يملك تزويج اخت اليتيم المشمول بوصايته اجاب نعم

عليه ذلك سئل عن امرأة ادعت على رجل انها امرأته وابنت له فقال
لها ان كنت امرأتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح اولا
اجاب لا يكون اقرارا سئل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية
الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار ان شاءت اقامت
على النكاح وان شاءت فسخته سئل عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا
وفرق بينهما قبل الدخول فلها المهر هل يحل له ان يتزوج بها اولا
اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها سئل عن الزوج والمرأة اذا اختلفا
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة
لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب يتحالفان ولا يفسخ النكاح ويحكم
بمهر المثل سئل عمن تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول بها
هل عليها عدة منه وهل لها الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وتستحق لها المهر تأخذه من تركته
سئل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام او الاخت الشقيقة
من يزوجها منهما اجاب فولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت
سئل عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرة بولاية امها ثم بعد مدة ادعت
البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا
اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل
عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق
بينهما وقضى بها للاول هل له وطؤها من غير عدة ام لا بد من عدة
اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول يجب العدة وان كان يعلم لا يجب
ويحل للزوج الاول وطؤها سئل عن الجد او الوصي هل له ان يتزوج

امة

بحمد الله فتح الفاضل الرومي
في الاثنين في الكتب بها

امة الصغيرة التي في ولايته اجاب نعم له ذلك سئل عن صغيرة زوجها
غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار فسخ النكاح في
غيبته ويفرق الحاكم بينهما اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد
على ذلك سئل عن البكر البالغة او الثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي
ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون
التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها اولا يكون
حكما منه ويكون كالوكيل منها اجاب لا يكون التزويج المذكور حكما منه
ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية ويكون كالوكيل عنها سئل
عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق
فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها هل لها
ذلك بعد الدخول بها ام لا اجاب لا تستحق النفقة لاجل المنع المذكور
نعم لها ان تمنع نفسها منه لقبض معجل صداقها عليه ولو بعد
الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع
المذكور سئل عمن اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر
ولا بينة القول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها اجاب القول للزوج
في مقداره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق
معلوم شرط تعجيل بعضه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل
لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول فيسلم ابنته
ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر
المذكور قبل الدخول سئل عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها
على حكم الحلول فانظرته به لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح

او فراق
بيان

ولا الامام لا اجاب نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة ما دام الاجل باقيا
سئل عن السيد اذا زوج امته من آخر بصداق معلوم مؤجل
من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح لانه ملكه سئل عمن
خلا بامراة في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة
هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها اجاب يلزمه المهر لتاكده بالخلوة
الصحيحة وعليها العدة سئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية
ومعها اولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام اولا وهل يبطل
النكاح الذي بينهما اولا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض
الاسلام على الزوجة فان اسلمت فهما ونعمت وان لم تسلم فرق بينهما
سئل عن الرجل ايجوز له ان يجمع بين امراة وخالتها اجاب لا يجوز
سئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيان اليها
بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له بكونهما انهما مكرهان
الزوج ويعلمانها على منع الزوبات والنوم عنده والاساءة عليه
هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضوره
خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما
النظر اليها والكلام معها خارج المنزل سئل عمن زوج مستولدته
من آخر ومات عنه وخلفت اولادا هل للسيد او للزوج اجاب
بحكمه السيد بموته سئل عمن تزوج بامة الغير واتت منه
بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح اولا وهل تصير ام ولد
له وهل يكون المهر للسيد البائع اولا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولده والمهر للبائع سئل عن الولي في النكاح

اذا كان

اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه اولا اجاب نعم يصح
التزويج منه ولو كان فاسقا سئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده
فاجاز نكاحه هل يصح ذلك وهل اجاب نعم يصح ذلك وينعقد
بالاجازة سئل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من آخر واتت
منه ببنت ومات الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها
كامها وتكون حرة كابيها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية
تزويجها الاب ام السيد اجاب يكون للسيد حكمها كامها وولاية
التزويج للسيد سئل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم
بعضه حال مقبوض بيدها وبعضه على حكم التاجيل هل المطالبة به
في تاريخه ولا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الموت اجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق او فراق
لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط سئل عمن زوج
ابنته الصغيرة من آخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى
عليه بتسليمها له مع عدم اطاقتها على الجماع اجاب لا يقضى عليه
بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع سئل عمن تزوج امراة
نوبية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من النوبة الى المصر
بدون رضاها اذا وفاها معجل صداقها اولا اجاب نعم له ولاية ذلك
بدون رضاها سئل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها
حاله لم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ اولا اجاب نعم لها ولاوليائها
الفسخ سئل عمن تزوج امراة بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا
ثانيا بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى في العقد الاول او المسمى في

العقد الثاني اجاب نعم لها الفسخ في العقد الاول لا غير سئل عن الصغيرة
اذا تزوجت في يمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطي
والجماع سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض حق
الصداق قبل التمكين والحال انه لا يستمتع بها لصغرها اجاب نعم
له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة سئل عمن زوج
اخته الصغيرة وقبض صداقها فبلغت فارادت مطالبة الزوج
بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا
لها الطلب على الاخ لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج
ابنته البالغة من آخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها
ويكون سكوتها رضاها او لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها
رضا به سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم
منهما في تزويجها اجاب
سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء ولم يرضوا بذلك
لهم رفعها الى الحاكم ليفسخ النكاح اجاب نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ
النكاح بطلبهم سئل عن المراة اذا اختارت زيارة ابويها في
جمعة هل لها زيارتهما وهل للزوج منعها او لا اجاب نعم
لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم يأتيا اليها
سئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ او لا
واذا لم ينفذ هل يلزمه شي من المهر او لا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد
واذا لم يجزه لا يلزمه شي من المهر ان لم يدخل بها فان دخل بها

فيلزمه

فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده من آخر
ثم اعتقها هل يثبت لها الخيار في النكاح سواء كان زوجها من حر
ام عبد ما لم ترض بالنكاح سواء زوجها من حر او عبد اجاب
نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح
صريحا او دلالة بالتمكين ونحوه سئل عمن زوج ابنته القاصرة
من آخر وقبض معجل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة
الزوج بالقبض لها والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة
عليه او على والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابيها
سئل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح او لا اجاب
نعم يصح سئل اذا كان للرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها
وطلقها ايجوز له ان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها
لانها زوجة ابيه من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم
من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل
يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام القيمة اجاب
يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب

كتاب الطلاق

سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مفروضة وكسوة
فهل سقطتا بالطلاق ام لا اجاب نعم سقطتا بالطلاق سئل عن
شخص حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق
سواء قصده او لا سئل عن رجل قال كل حلال علي حرام وله زوجة
هل تطلق ام لا اجاب نعم تطلق سئل عن رجل اكرهه ذو شوكة
على طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلقها خوفا منه هل يقع عليه

[illegible]

وتوالك ... بهشتم جهنمم او آزادني بهشتم او بهشتم آزادني او ... هاكردم او باي كناد ... بنوي الطلاق ولو بنو عددا او بائنا يقع واحدة رجعية وان نوى بائنا او ثلثا كان كما نوى وان لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا ويصدق فيه سواء كانت في حال الغضب او جواب او غيرها ... الى آخره اذا قال ... لم يصدق وتكون واحدة رجعية الا ان ينوي بائنا او ثلثا وعن ابي يوسف انه يكون طلاقا وان لم ينو لانه صريح طلاق وهو الفتوى وكذا لو ... بالتركية ... في سائر الالسنة من باب صريح الطلاق من طلاق فتاوى ...

الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فمضت مدة تصادق معها على الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما ام لا اجاب يعمل بالتصادق مع احتمال المدة قلت هنا الافتاء من شيخنا بناء على قول المتقدمين واما الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الآن ... بالتصادق ... عليه ... في الفتوى التاجية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط سئل عن شخص عليه دين لآخر حلفه بالطلاق الثلث انه يوفيه في الوقت الفلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعى الايفاء له في الوقت المحلوف عليه لم يصدق على ذلك فهل يلزمه الحنث ام يصدق في يمينه اجاب يصدق في يمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق دائنه مع عدم البينة قلت وفي الفصول العمادية ... ونقل عبارته لو قال الزوج دفعت النفقة اليها ووصلت وانكرت ... ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط ... قال صاحب العدة ... هكذا سمعت عن القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في البزازية وقد نقل صاحب هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح في كتابه شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق سئل عمن فرض له الحاكم لزوجته ولولده نفقة في كل يوم وامرها لتستدين على ... الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما انفقته من تركته ام لا اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها

ولها

... ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان كانت فعلت فالقول قول الزوج في ... لانه ينكر شرط الطلاق رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والرجل ينوي ... قال الفقيه ابو ... يصدق ديانة ولا قضاء ... يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا بنية له ينصرف الى هذه الخرجة فاذا قال ذلك ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان اولى ان ينصرف اليه رجل قال ... ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فزوجه امرأة ... لان تعليقه لا يصح لكونه غير مضاف الى ملك لان تزويج الولي بغير امره لا يصح ولم يذكر هذا الامر بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق حيث تطلق ان زوجها لان تزويجه صحيح فكان مضافا الى الملك فصح التعليق من باب طلاق ... من طلاق تهذيب الواقعات

ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة او يمضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة سئل عن امرأة ليست بمخيرة ... سألت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداقها او غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق بائنا ام لا اجاب لا يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق رجعيا سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل ونفقته بعد الوضع مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسؤول عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسؤول عليها سئل عن رجل تزوج بامرأة فسأله آخر وقال له ألك امرأة فقال لا أيقع الطلاق او لا يقع اجاب ان نوى الطلاق وقع والا لا سئل عمن طلق امرأته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق عليه ويلزمها نظير ما سألته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء له عليها سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر بولدها الى بلدها وقد تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم تكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرأتني تكوني طالقا فقالت له ابرأتك من الحقوق ولم يتبع هل يقع عليه الطلاق وتصح البراءة ويكون بائنا او رجعيا اجاب يقع الطلاق

بائنا وتنقضي العدة سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثناء متصلا ملفوظا
به لا يقع عليه الطلاق سئل عن ذمي كتابي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم
هي وعرض عليها الاسلام فابت هل يبقى النكاح على حاله ام يفرق بينهما
اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على ما لم يكن من غير رجعة
سئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت اليه
هل تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق بذلك لعدم
المانع من قبلها سئل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت باخر
بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت منه وعادت الى الاول هل
يملك عليها الطلاق ثلاثا ام ثنتين اجاب يملك عليها الثلاث
سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل سكن
والدها او والدتها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى الحاكم
واخبرته بذلك وابرأته من قدر معلوم من باقي صداقها عليه يكون طالقا
فهل اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب ان نقلها بنفسه او بوكيله بعد ما دفع لها باقي
صداقها عليه لا يقع عليه طلاق سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي
وآل الحق الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال الولد اليها حتى تنظره
ام لا اجاب لا يلزم بذلك واذا ارادت رؤياه عند ابيه لا تمنع من ذلك
سئل عن امرأة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين زوجها لسبب العنة
هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة
والسكنى سئل عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة

بالنفقة

بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه يكون فبعد
المدة ابرأته من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة
وانكرت ولا بينة فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لابد من بينة
ولا يقع عليه طلاق او لا وما الحكم اجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه
طلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض قلت هكذا افاد الحكم
في الخلاصة ثم قال وصححه وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي
ايفاء حق انتهى وخرج الفصولين وعبر عما زاد في الفصولين نقلا
عن العدة وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى سئل عن رجل
تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها العنة به وهي مقيمة عنده فهل
لها ان ترفع للحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة ولم يصل اليها
هل يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها ان
ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان فرق
بها في المدة والا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيها بطلبها ويلزمه
لها المهر كاملا حيث كان بها خلوة شرعية سئل عن امهات الاولاد
اذا مات سيدهن ومعهن اولاد منهن هل يستحققن نفقة في التركة
الى بلوغ اولادهن اجاب لا نفقة لهن في التركة ولا نفقة لهن على اولادهن
مع عسرهن سئل عن المرأة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته
الى انقضاء عدتها منه ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي
اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق

سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة فهل
يحل تبين منه بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة
باقية سئل عن امرأة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين
يوما واراد التزوج فهل تقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في المدة ويحل للتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في اقل من ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت
النفقة ولم يصدقها الزوج في الحمل فهل تصدق بقولها
ام لا بد من شهادة القوابل اجاب القول قولها ولها النفقة الى سنتين
فان لم تضع وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها
النفقة الى ان تتم ثلاث حيض سئل عن رجل طلق زوجته وله
منها ولد صغير قدر له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به
مدة بغير اذن الاب فحضرت وطالبت بالنفقة المستحقة عليه
بمقتضى انه اذن لها في الاقتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب
النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط وتستحقها وكذا اجرة
حضانتها اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجر الحضانة بمقتضى
سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة
او مسافرة سئل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة
فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن
من ذلك بدون رضا من لها الحضانة سئل عن العنين اذا ادعى
الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك
ام قولها اجاب ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكرا يريها

القوابل

القوابل من النساء فان قلن هي بكر قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا وقد تزوجت بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت
منه هل تحل للاول ام لا اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح
سئل عن رجل اخر بين لفظ الطلاق اذا لم يتعين ينوي في يوم عينه
نهاره فهل يجد ما تخاصمه في عدم الحنث اجاب [illegible] رفع الامر الى القاضي
ليحكم بحسب ما يقتضي والمثبت عليه سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا وانقضت عدتها منه ودفع لها ما تنفقه في عدة المحلل ليتزوج
بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها
بذلك اجاب له ان يرجع بما اعطاها مما بعد ان كان يرجع ما لم يتزوج سئل
عن رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه
واحدة ام ثلاثا اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا
فواحدة سئل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة وفرضها الزوج
ولم تاخذها حتى انقضت عدتها هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بها
اجاب لا تسقط ولها المطالبة بها على الزوج سئل عن رجل حلف
بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه
هل تطلق زوجته ام لا اجاب لا تطلق سئل عن رجل قال علي الطلاق الثلاث
[illegible] وله زوجات ولم ينو طلاقا [illegible]
اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة واحدة بائنة قلت هذا
هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور وفي شرح الكنز للامام
الزيلعي فلو كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة
وقيل يطلق واحدة منهن والبيان اليه وهو الاظهر والاشبه [illegible]

في الكشف وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة وعليه
ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به شيخنا من وقوع الطلاق على
كل واحدة قلت وهو عند الفتوى سئل عن شخص عليه نفقة مقدرة
لزوجته وكذا الكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها
طلاقا رجعيا هل تسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة
وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي سئل لو جعل الزوج لزوجته نفقة وكسوة
مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي
في تركتها ان كان حيا او ورثته عليها ان كان ميتا اجاب لا رجوع بما
بقي من النفقة والكسوة سئل عن شخص معسر فقير له ولد كافر غني
هل يلزمه نفقته واذا امتنع يجبر ام لا اجاب حيث كان الاب فقيرا الكسب
الى الابن غنيا لزمه نفقته واذا امتنع يجبره الحاكم سئل عن رجل
انفق على معتدة [illegible] التي تزوج بها بعد العدة فانقضت
عدتها وابت ان تتزوج به هل له عليها رجوع بما انفق ام لا اجاب
ان دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها رجع عليها سئل عن رجل
متزوج بامراة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها
ان تطالبه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه اجاب يلزمه ذلك سئل عن
شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق
عليها ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه
متى تزوج عليها او تسرى او غير ذلك تكون طالقا ثم طلقها على عوض
واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق الثلث لم يبطل التعليق
بالبينونة الصغرى ويقع عليها الطلاق الثلاث لوجود المعلق عليه ام لا اجاب

لا يبطل

لا يبطل التعليق بالبينونة الصغرى سئل عن شخص تجمد عليه نفقة
لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف بها وادعى انه
معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لابد من بينة تشهد بذلك
لو حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه
وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه سئل عمن غاب عن زوجته مدة
فاقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق
وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بشرطه الشرعي ونفذه عند
حاكم آخر فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا زوجت
وحضر الزوج الاول واقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد
مثلا هل يقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا اجاب نعم يصح التزويج
ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك
سئل عن رجل له زوجة في منزله تمنعه من وطئها هل تكون ناشزة
ام لا اجاب لا تكون ناشزة بذلك وله وطؤها كرها عليها سئل
عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول
ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد
الطلاق والعدة من الثاني سئل عن الزوجة اذا امتنعت عن
ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها
سئل عن ولد والده فقير وهو متزوج بامراة والولد غني هل تلزمه
نفقة والده وزوجة ابيه ام لا اجاب نعم تلزمه نفقتهما سئل عن
المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق [illegible] في حضانتها
هل تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه

سئل عمن طلق زوجته بائنا هل تستحق على نفقة العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وجهز جهازها هل تسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب لا تسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها
سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالبة ولده في يومه ويرجع فيه فليس للاب منعها سئل عن المسلم اذا كان له اب او جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه وان امتنع يجبره الحاكم عليه اجاب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على ابيه الكافر وجده الفقير
سئل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من والدهم لينفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه فهل عليها البينة ام تصدق اجاب لا بينة عليها وتصدق لانها امينة سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في اثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة او لا اجاب لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق بائنا انه لا يفعل الشيء الفلاني قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعل فهل يقع عليه طلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الآن يشهد قبل الحلف انه يريد ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق عدم القصد ويريد عدم الحنث سئل

عن رجل

140

عن رجل لهى آخر بن فحلف بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لان اليمين مقيد بحال قيام الدين فاذا اوفاه وابراه بطلت اليمين سئل عمن قدر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم يدفع بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر المذكور عن المدة هل يلزم الزوج ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لعدم رضاها بما قدر لها سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا لحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه الحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل تزوج بامراة وهي عند ابيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه لها النفقة قبل ان يدخل بها اجاب يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من نقلها ولو كانت عند ابيها سئل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل يأخذه ابوه بلا تخيير الولد بين امه وابيه اجاب نعم يأخذه الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير سئل عن الزوجة اذا اختلعت من زوجها على ان ترضع الولد هل تجبر على ذلك ام لا اجاب لا تجبر لانه لا يأخذ ثدي غيرها فتجبر سئل عمن قال لامراته انت علي حرام ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع عليه ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل عن امراة قالت لزوجها ان ابراتك من المهر الذي لي عليك تطلقني فلم يطلقها هل تبرأ اجاب لا تبرأ اذا لم يطلقها سئل عمن طلق زوجته ثلثا ثم ادعى انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق

وافتى استاذنا المرحوم علي افندي [illegible]

المذكور اجاب يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق المذكور سئل عن آكل
الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه
زجرا له سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل لها
عليه نفقة العدة اجاب نعم عليها العدة ولها النفقة عليه بسببها سئل
عمن طلق زوجته طلاقا بائنا دون الثلث ثم تزوجها في العدة
فطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر او نصفه وهل عليها عدة ام لا
اجاب لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة سئل عن رجل
ادعت عليه زوجته ان يفرض لها نفقة النقد الغالي نقد يساره
كما ادعى انه معسر عليه نفقة المعسر فهل القول قوله ام الزوجة اجاب
القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره سئل عن رجل له زوجة صغيرة
لا يمكن ادخالها واخذ الزوج هل لها المطالبة بالتزويج اجاب ليس لها
المطالبة بالتزويج سئل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يستبن خلقه
هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به العدة ولا بد
من ثلاث حيض سئل عن رجل قال لامراته ابعدي عني في غير غضب
ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الا ان نواه سئل
عن رجل قال لامراته لا بت معك في فراش واحد هل يكون بذلك موليا
ام لا اجاب لا يكون موليا الا بالنية سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت
عليك امراة ما دامت في نكاحي فهي طالق ثم ان امراته ابانها ثم تزوجها
بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
طلاق لانقطاع الزوجية بالبينونة المذكورة سئل عن امراة تزوجت
رجلا فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب

نعم

143

نعم ثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما
سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها
على مهر آخر واختلعت منه عليه هل يبرا منه ام يبرا من الاول والثاني
اجاب يبرا من المهر الثاني دون الاول سئل عن امراة سالت زوجها
ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما وطلقها
ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرا من باقي الصداق ام لا اجاب نعم يقع عليه
الثلث ولا يبرا من باقي الصداق عند الامام الاعظم سئل عن المراة
ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكر فاقامت بينة وقضي به
هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاء اجاب
عليها العدة من وقت الطلاق سئل عن المطلقة اذا دفعت الولد
لابيه اختيارا منها هل لها اخذه منه بعد ذلك اجاب نعم لها
اخذه منه بعد ذلك وتستمر في حضانتها الى نهايتها شرعا سئل
عمن طلق زوجته فادعت انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد
من بينة واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى
ان تقر بانقضاء العدة اجاب نعم تصدق بقولها ويلزم الانفاق
عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة
في المدة المذكورة سئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه
طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب نعم ان ثبت ذلك
فما صادف كان القول قوله ولا يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه
الطلاق سئل عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه
بلا عذر شرعي بغير رضا الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مفروضة

فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب تستحق
منه من حين العود ان استمرت في منزله سئل عمن حلف بالطلاق والعتق
انه لا يطاء زوجته الى اربعة اشهر فمضت المدة ولم يطلبها ما الحكم
في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة سئل عن
العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فاذا يملك من ايقاع عدد الطلاق
وما يلزمها من العدة ان كانت تحيض اجاب يملك ايقاع الثلث
وعدتها ثلث حيض سئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها
اجاب طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان سئل عن امرأة تزوجت
برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين من مرض اصابه هل لها
الخيار ام لا ان شاءت اقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق
بينهما اجاب نعم لها الخيار في الحال ان شاءت رضيت واقامت معه
وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن تزوج بامة
غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين واشتراها بعد ذلك هل له
وطؤها ام لا اجاب لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره بعد
وفاة عدته ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه سئل
عن امرأة سألت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه قدره كذا واجاب سؤالها لذلك ومات بعد ذلك
وهي في العدة منه هل ترث من مخلفه شيئا ام لا اجاب لا ترث سئل
عمن قال لامرأته انت طالق طالق ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه
طلقتان سئل عن امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق
ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقة واحدة سئل عن رجل قال لامرأة
اجنبية

اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع
عليه الطلاق هل عليه شيء من المهر ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه
نصف الصداق اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها
سئل عمن قال لامرأته هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل
يقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الفرقة بذلك سئل عن
شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابرأته
من قدر معلوم من حال صداقها عليه تكون طالقا ثم انها نشزت
مدة تستغرق مدة التعليق وابرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق
على الابراء منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها النفقة
في المدة المذكورة سئل عن الصغيرة اذا طلقت نفقتها ماذا اجاب
تقدر بالشهور الثلث سئل عمن قدر لولده في نظيره نفقته وكسوته
قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل للام
المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع يحبس ام لا
اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم ياذن
لها في الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره سئل عمن تزوج
صغيرة لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها
هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل بها ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تحمل الجماع ولا سلمت اليه في منزله
ولا يدخل بها سئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه
هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك سئل عن المريض اذا
طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة هل

ورثته ام لا اجاب نعم ورثته سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل
لها النفقة في ماله اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع سئل
عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة في حبسه
ام لا اجاب نعم لها النفقة سئل عن الصغيرة اذا طلقت وزوجت
لاقل من اربعين يوما هل يصح التزويج اولا اجاب لا يصح ما لم يمض
عليها ثلثة اشهر ويفرق بينهما سئل عن امراة سالت زوجها
ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم
انها ادعت الولد لابيه وانفق عليه مدة هل له الرجوع عليها اولا
اجاب سئل عمن تزوج
امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث
طلقات او باثنتين اجاب تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني
لا يهدم الا بالدخول ولم يحصل سئل عمن قال لزوجته انت علي
في الحرام ماذا يلزمه بهذا القول اجاب يحرم عليه بذلك ويكون طلاقا باينا
سئل عن امراة تزوجت برجل فوجدته مقطوع الذكر هل لها
الفسخ اولا اجاب نعم لها طلب الفسخ من الحاكم ان شاءت ويفرق
بينهما سئل عمن تزوج ابنته القاصرة من آخر وخلا بها الزوج
فوجدته عنينا هل للولي ان يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله سنة او
ينتظر بلوغ الزوجة اجاب المرافعة للحاكم للزوجة اذا بلغت سئل
عمن قال لامراته انت حرام علي كاختي وامي هل تطلق زوجته اولا
اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سئل
عمن طلق زوجته ولاعنها ولد ثم تزوجت باجنبي وطلبت الولد

من الآب

من الاب لينظره فامتنع هل يجبر على ارسالها اولا اجاب لا يجبر على ذلك سئل
عمن طلق زوجته ثلثا وتزوجت بغيره وطلقها فاراد الاول ردها
فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطي والا كان للاول
والا يقبل ولا يحل اجاب نعم يقبل قولها في عدم وطء الثاني سئل عن الثاني
اذا طلق زوجته حالة النوم هل يقع طلاقه اولا اجاب لا يقع طلاقه سئل
عمن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق
هل يدخل ذلك في نفقة العدة اولا اجاب لا يدخل ويلزمه سئل عمن
قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه
بذلك فاراد الرجوع عن ذلك التقرير والحال ينفق عليها ما يحتاج
اليه اصنافا فهل له ذلك اولا اجاب له الرجوع في التقرير وان ينفق
عليها بقدر الحال او الكفاية سئل عن المطلقة هل تلزمه الكسوة للمطلقة
ما دامت في العدة مع النفقة اجاب نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة
كعدة الطهر سئل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل
تتزوج بلا عدة او عليها عدة اجاب عليها العدة منه وهي ثلث حيض
ان كانت تحيض والا ثلثة اشهر سئل عمن ماتت زوجته وله منها
ولد صغير في حضانتها واراد ان يسافر به الى بلد يسكن بها
هل له ان يسافر به او يوخذ منه ويعطى لغيرها ممن له الحق في الحضانة
اجاب ان ارادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج تزوج بها
فلها ان تسافر به والا يؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة
سئل عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة
الزوج في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور ام لا

جوار

اجاب نعم تنقضي عدتها بالوضع المذكور سئل عن شخص في ازاة غنية ولها
ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجاري ام لا اجاب يلزمه الانفاق على
جارية واحدة ان كان غنيا سئل عمن امتنع من الانفاق على زوجته
هل يجبره الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سئل
عن رجل قدر لزوجته في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت
منه بذلك واتصل بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب
منه كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان
ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بحسب الحال سئل
عمن مات عن زوجته وتركها بلا نفقة ولا من ماله عند آخر و
سال القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية ويأمر من عنده المال
بدفع ذلك لها هل يجيبها الى ذلك اجاب نعم ان كان القاضي عالما بالزوجية
وبالمال او يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك
سئل عمن امتنع من الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض
لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن رجل قدر لزوجته
في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك
واتصل بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه كسوة
اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان ترجع
ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بحسب الحال سئل
عن شخص طلق زوجته وهو منها اولادا قرر لها في نظير
ما يحتاجات اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا معلوما مدة معلومة
واقامت معه حاضنة لها فاسقط حقها من طلبها منه وابراها

بطلوع

من

بطلوع المدة سواء كانت عزبا او تزوجت هل اذا تزوجت لا اخذها مع عدم
يترتب عليها او يمنع من ذلك الاشهاد عليها كما ذكر اجاب له اخذها
ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن شخص غني له ولد بالغ
فقير عاجز هل يلزمه ان ينفق عليه ان يكسوه اجاب نعم يلزمه ان كان الابن
عاجزا عن التكسب سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان
فلانة ام في هذه الدار فانتقل بلا نية وعاد الى الدار هل له ان يسكن
معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه سئل عن
امراة طلبت من الحاكم ان يفرض لها على ولده وجوب نفقته والولد له في كل يوم
قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق عليها بقدر
الكفاية والحال فهل يجبره الحاكم على التقدير ويفرض عليه برضا اجاب
لا يجبر على التقدير ولا يفرض الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق
عليه بقدر الكفاية والحال كتاب العتاق سئل عن رجل
قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده
وتعتق من جميع المال ام لا اجاب ان كان معها ولد يصدق القول تعتق
من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث
سئل عن رجل زوج مستولدته من آخر فولدت له ولدا هل يملك
السيد ويبيعه ام لا اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لانه حكمه حكم امه
ويعتق معها بموت السيد سئل عمن قال لعبده اعتقك الله
ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك
وان لم يقصد به العتق سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ام لا اجاب

[illegible]

نعم يعتق كله ويضمن الشريك حصة نصيبه لو كان موسرا وافتا المترجم نصيب سئل
عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة سئل عن جارية
يطئها فجاءت بولد فادعت انه من السيد وانكره هل يقبل قول السيد
بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ام لا اجاب نعم يقبل قول السيد
بيمينه ويحل له بيعها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد
بالولد سئل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم
مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه اجاب
يعتق من جميع المال سئل عمن قال لعبده اعتقك الله هل يقع به
عتق بذلك ان نوى به او لم ينوه اجاب نعم يقع به العتق مطلقا سئل
عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ من
امه عتق عليه وان كان من ابيه لا سئل عن الحجر على البالغ اذا اعتق
عبده هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق ويسعى
العبد لا يسعى في فكاكه سئل عن شخص قال لعبده يا بني يعتق بذلك
ام لا اجاب لا يعتق على الصحيح كذا اصرح به في الخلاصة سئل عن
مريض ملك ذو رحم جارية له ويطئها واعتقها في مرض الموت
هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم يكون نافذا ويضمن القيمة
للورثة سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا
اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا سئل عمن تزوج بمستولدة
رجل واتت منه بولد هل يكون حرا او موقوفا اجاب يكون تبعا لامه
يعتق بعتقها سئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولده

هل

هل يصح اقراره وتصير ام ولد له اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان
معها ولد يعتق من جميع ماله وان لم يكن يعتق من ثلث كالمدبرة سئل
عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم
اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء
العين المملكة عند المتملكة على حالها سئل عن المولى اذا اعتق
عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذه ام لا ويكون ذلك للعبد
اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يعطيه
ثوبا يعطيه لستر عورته به سئل عمن دبر عبده تدبيرا
شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده ان يبيعه
ويشتري بدله ويدبره عوضا او لا وهل اذا مات على السيد دين
ولا مال له سواه له بيعه في الدين باذن الحاكم ام لا اجاب لا يباع المدبر
في الصورتين سئل عمن له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت
بولد هل يلحق به ام لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه والا لا
سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم
حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام ام لا تعتق
وهل عليها سعاية او لا افيدونا الجواب اجاب لا تعتق بالاسلام
وتسعى في قيمتها وتعتق باداها سئل عن شخص قال لعبده
يا بني ويا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك

كتاب الايمان

سئل عن رجل حلف على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة
يكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلقها رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يحنث وفي البائن لا يقع

سئل عن شخص له على آخر دين فحلف بالطلاق انه يوفيه في الوقت الفلاني فوفاه آخر
بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع الى وكيله
اجاب نعم يقع عليه الطلاق بعدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل
عن رجل حلف بطلاق ثلاثا في وقت معلوم ودين وجهه فاتى في الوقت
ولم يجد الطالب فهل يحنث اجاب لا يحنث سئل عمن له على آخر دين
فحلف بالطلاق انه ليقضينه دينه في غيبته صح في غد فلم يجده فما خلاصه
في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من نصبه القاضي
ولا حنث عليه سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة
في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره فهل يجزئ ذلك اجاب نعم
يجزئه ذلك سئل عمن حلف انه لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه
فهل يحنث ام لا اجاب ان سكن بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره
ولم يخرج لا يحنث سئل عن رجل له على آخر دين فحلف له انه يعطيه في
يوم معين فعرض في تلك شيئا معلوما فهل يبر بذلك ام يحنث اجاب
لا يحنث ويبر بذلك سئل عن رجل حلف انه لا يساكن فلانا فسافر
الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف فهل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث الحالف بذلك سئل عن رجل له على رجل آخر دين حلف
بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه
له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمضي المذكور فادعى عليه دفع
الدين الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه
الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب
نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ

من الدين

من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض وشيخه قلت وفي الفصول العمادية
قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وهكذا الحكم قال صاحب العمدة هكذا
سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى
وذكره في الخلاصة لكنه لم يعلل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق
لما نصت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق
نفسها فيكون القول قوله لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب
سئل عن شخص علق بالطلاق الثلاث انه لا يدخل البيت الفلاني ثم
انه طلقها بائنا ودخل البيت وهي في العدة ثم اعادها او دخل بعدما
اعادها هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة
المذكورة اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق
الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع منه هل يحنث ام لا
اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان
ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل سئل اذا اختلف البائع
مع المشتري في قدر الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا
فامرأته طالق وقال البائع ان كنت بعته الا بكذا فامرأته طالق فهل
البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما يلزم في ذلك
من الثمن اجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن
ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة سئل عن رجل له على آخر دين فحلف له

بالطلاق الثلث ان يؤديه في يوم معين ثم اداه قبل مجيء اليوم المحلوف
او ابراه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لا تفوته
صلوة الظهر فهل ينصرف الى كمال الوقت او الى اوله اجاب ينصرف الى كمال
الوقت سئل عن رجل على دين لآخر فحلف بالطلاق الثلث انه يوفيه في غد
ثم بشرط ودفعه الى الغريم قبل مجيء الغد هل يحنث ام لا يحنث و بطلت
اليمين اجاب لا يحنث وبطلت اليمين سئل عن رجل حلف لا يدخل
دارا معينة فادخلت مكرها هل يحنث ام لا واذا ادخلها بعد ذلك مختارا
هل يحنث اجاب لا يحنث في الصورتين قلت اما عدم الحنث في الصورة
الاولى فظاهر واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح
انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا
ثم دخل هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح
الصحاح وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي البحر الرائق
لشيخنا صاحب هذه الفتاوى بعد ذكر مسئلة ما لو اخرج مكرها
وتفاصيلها ثم قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال
السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثره عند الاختلاف فيما
لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا
بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال يحنث و رجحه الكمال و
هو الصحيح انتهى وهكذا اذا في نفي انه يحنث في غاية المعتبرات
وقد ذكر شيخنا في بحره ايضا عن الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل
مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا
عن الافتاء بالحنث فيما اذا خرج ثم دخل مختارا كونه ارفق سئل

عمن

اجاب
عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حائط هل يحنث بذلك القيام لا
نعم يحنث بذلك سئل عن شخص حلف انه لا يوجد فلان الا الطلاق الثلاث
فتوكل من آجره هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث بالتوكيل سئل عمن حلف
لا ياكل من هذا الرغيف فاكل من خبزه هل يحنث اجاب نعم يحنث سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار معينة ثم حلف في الليل
فخلى الزوج خوفا من الوالي او غيره فاشتغل من النقل هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ودخلها الحالف
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لا يكلم زيدا فسلم على
جماعة وهو فيهم فهل يعد ذلك سلاما عليه و يحنث به ام لا اجاب
لم يعد سلاما عليه ولا يحنث سئل عمن علق على نفسه بالطلاق فيما
لو وجهه انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد اخذها
من عندهما للضرر وحصل له على ان ذلك ترافع الى الحاكم لينقلها له ونقلها
بلا رضى والديها يقع عليه طلاق او لا اجاب نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق
سئل عمن له دين على آخر فحلف له ان يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين
قبل الوقت المعين هل يحنث الغريم ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم رح
سئل عن شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تسرى بنفسه او بوكيله
او الفضولي والزائد من خمسة اصناف مثلا من صداقها عليه يكون طالقا طلقة
واحدة تملك بها نفسها ثم انه لم يتزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك
والزائد من القدر المذكور فادعى في الصداق لها وعدم الزوج بتفيض ذلك ولم تصدقه
هل يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق او لا يقبل منه ويقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع بجميعه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منه

عدم النقض بسببها النسبة لاستحقاقها المبلغ للذكور سئل عمن حلف
لابيه على دار فلانة فباعها الى ان [illegible] الى [illegible] ودخلها هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام
في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل اذا سكن معه حنث
عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه كتاب الحدود
سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع
عن اقراره هل يصح رجوعه والحد عليه ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط
عنه الحد سئل عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط
عنه القطع ام لا اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع ويلزمه المال سئل
عمن ادعى على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا اجاب
لا يحلف سئل عمن ادعى عليه السرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل
يصح رجوعه ويسقط عنه القطع اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه القطع
ويلزمه المال سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد قبل اخذه ثم اسلم
هل يستوفى منه او يسقط عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة
مسلمين يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط
عنه سئل عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه اجاب حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رائحة الخمر هل
يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريق الشرع
سئل عمن دخل دار انسان واخرج منها [illegible] ذلك الكل
من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك سئل
عن امراة اتت امراة وفعلت [illegible] فاذا يجب عليهما اجاب يجب

عليهما

عليهما التعزير سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد
اجاب لا يحد حتى يصحو من سكره او تقوم عليه البينة سئل عمن قال لاخر
يا ابن [illegible] هل الحد عليه ام على احدهما فقط اجاب
يجب الحد عليهما [illegible] فاذاه الاخر سئل عمن شهد عليه
ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه لعدم كمال النصاب
ويجب على الشهود حد القذف سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل [illegible] ويمتنع عليه
بيعها ام لا اجاب لا [illegible] ولا يمتنع عليه بيعها سئل
عمن وهب لزوجته شيئا [illegible] والذي في يدها هل له
الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن رجل سرق [illegible]
وذهب ثم عاد الى مكانه [illegible] هل يقطع
ام لا اجاب نعم يقطع سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر [illegible]
في حال سكره هل يحد ام لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في اقراره سئل
عمن اقر بشرب الخمر عند الحاكم ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد
عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا حد عليه سئل عن شخص اعتاد انه
يطلع على السطح وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر
اجاب نعم يمنع من ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف مسلما هل
يحد ام لا اجاب لا يحد [illegible] سئل عمن ضرب غيره
بغير حق [illegible] هل عليهما التعزير ام لا اجاب
نعم يعزر [illegible] منهما سئل عن المسلم
الذي [illegible] اجاب يعزر [illegible] ذلك سئل عن التوفي

يشترى السلعة الجيدة ويخص اهل الذمة بها دون المسلمين ويخص
المسلمين بالسلعة الرديئة وهو مسيء في ذلك واذا طلب المسلم منه شيئا
من الجيدة تركه ولا يعطيه ولو بالثمن فيجب على الحاكم ان يمنعه من
ذلك ويعزر عليه ام لا اجاب نعم على الحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
تعزيرا لائقا به سئل عن يهودي قذف يهودية بالزنا فهل يلزمه
حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل عن شخص
ادعى على آخر بما يوجب التعزير من سب او شتم فانكره ولا بينة فهل
يحلف ام لا اجاب نعم يحلف ليطلب الحق سئل عمن قال يا ابن الزانية
وامه حرة مسلمة عفيفة فهل لابنها ان يطالب القاذف بالحد اجاب
ليس لابنها المطالبة والطلب لها سئل عمن قال لآخر يا ابن الزنا
فهل يلزمه الحد اجاب نعم يلزمه الحد سئل عمن قذف امرأة ميتة بالزنا
ولها ابن شقيق فهل له المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له
المطالبة بالحد سئل عن رجل تزوج باخته وقد خلى بها فهل عليه
حد ام لا اجاب نعم عليه الحد سئل عن النصراني اذا زنى بنصرانية وثبت
عليهما بطريق الشرع فهل يحدان اولا اجاب نعم يحدان بالجلد
لا بالرجم سئل عن رجل زنا بامرأة فحبلت منه بزنا ثم وضعت
فولدت منه ولدا فهل يثبت نسبه منه اولا اجاب ان جاءت به لستة اشهر
فاكثر يثبت نسبه منه والا فلا الا ان يتبعه ولم يقر انه من الزنا
سئل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه بالحد وبعد عتقه وثبت عليه الحد فهل
يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سئل عن الصغير
اذا سرق من بيت مصنفه شيئا يساوي اكثر من عشرة دراهم فهل يلزمه

القطع

القطع اجاب لا يلزمه القطع سئل عمن زنا بامة الغير فولدت منه من الزنا
ثم اشتراها فهل تكون ام ولد له بذلك ام لا اجاب لا تكون ام ولد ولا
الولد ان ملكه عتق عليه سئل عمن زنا بامة الغير ثم اشتراها منه فهل عليه
حد بعد ذلك اجاب لا حد عليه سئل عن القذف واذا عفى عن القاذف
هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا اجاب نعم له الطلب بالحد بعد ذلك سئل
عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه بذلك الحد اولا
اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك سئل عمن وجب عليه الحد هل يفرق
عدد الجلد على اعضاء متعددة وجهة بفصل القضاء الآن ام يضرب على صفة
غير جهة اجاب يضرب ضربا وسطا يفرق الضرب على جميع اعضائه
الا الفرج والوجه والراس وجوبا ولا يضرب في الصفة المذكورة سئل
عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وطلبها في محل خال عن الناس هل حرم
عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر سئل عن
جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سئل عمن قال لآخر
في حالة الغضب انت لست لابيك والحال انه ابن لغيره وهو معروف
النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف سئل
عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على
القاضي ضمان بسببه او على الضارب باذن القاضي ام لا اجاب لا ضمان
على واحد منهما سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان
سئل عن رجل اخذ وقدم الى الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من ظهره

او النسبة عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحد الحاكم ام لا اجاب
عن شخص قال لآخر يا فاسق فاراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع
التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع بينته
بذلك كتاب السير سئل عن نصراني قال لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم
باسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي
جالس في حانوته فمر عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه
القيام له ام لا اجاب لا يلزمه سئل هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على
بناء المسلم اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي
بناء المسلمين سئل عن الذمي اذا اسلم وله اولاد صغار هل يتبعونه ام لا
اجاب يتبعونه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم في حالة سكره هل
يصح اسلامه ام لا اجاب يصح اسلامه سئل عن الذمي اذا
قرأ الفاتحة او غيرها من القرآن هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم
باسلامه سئل عن اسلام السكران هل يصح اجاب يصح كالصبي
سئل عن رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به
هل يكفر ام لا اجاب لا يكفر بذلك سئل عن الايمان والاسلام هل هما
واحد ام بينهما فرق اجاب نعم هما واحد عندنا ايضا سئل عن
الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية اجاب لا يزيد ولا ينقص
سئل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما
اجاب لا يصير مسلما بذلك سئل عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته
او لا تقبل اجاب لا يستتاب ولا تقبل توبته سئل عن الكافر اذا اكره على

الاسلام

الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل ام لا اجاب نعم يصح اسلامه
وان ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام سئل عمن قال لمسلم يا كافر
هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره سئل
عن رجل قال لا احب الولد هل يكفر بذلك او لا اجاب ان اراد بذلك
لان النبي عليه السلام كان يحبه يكفر لانه استخفاف بعادته الشريفة وان قال
ذلك لبغض اصابه منه لا يكفر سئل عمن اعتذر لآخر في امر بينهما وهو
جاهل الا عنده ابدا فقال لست كافرا واسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك سئل عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك
الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر سئل عن الرافضي اذا فضل عليا
على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك
لكن يكون مبتدعا كتاب الشركة سئل عن جماعة
بينهم فرس على سبيل الشركة وهي تحت يد احدهم باذن الباقي فماتت هل
عليه ضمان في حصة الباقي ام لا اجاب لا ضمان عليه في حصتهم سئل
عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة بنى احدهم فيها او غرس
بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك يقسم
الارض فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فهو على حاله وان وقع
فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن
شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به مدة فطالبه شريكه باجرة
حصته في المدة هل يلزمه اجرة ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة سئل عن
شريكين في حائط انهدم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر
على البناء ام لا اجاب ان هدم مع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع في الرفع

ديد بعمرو املاكني ورثه سنك بعضلرت باجره ويروب وقف ايلسه زيد عسكري اولوب وتفتيشي قاضي الخ الملك
املاك مزبوره نك وتفتيشي صحيح اولورمي الجواب حاكم عسكري ابطالي ايدر اولماز كتبه ابو السعود

مسئله عسكري بولامازه بدك وقف
ايندوكي نسخه نك وتفتيشك
صورت ملزومه امور عسكريه
به مولى الايمان عمرو قاضي حكم
ايتمش اولسه حاكم عسكري
مطلق اولدقه بقول امضي ك
نسخه قادر اولورمي الجواب
قادر اولور فنتي طلب اولنمقده
اولمي لكن الله اعلم مسئله
زيد قاضي نك قرى هنده وزمزبوره
ملك اولوب ديگر ابندكي ديو ملك
ايكن قاضي دين وتفتيشه ابرات
املاك تفتيشه مزبوره ايله عمل
اولنور مي الجواب حاكم عسكري
بقول ابتدا اسم اولنماز
كتبه الفقير صورت مزبوره ده
زيد مزبور نك بيع عمرو وقف
مزبوري طونهاغه قادر اولورمي
الجواب اي حاكم عسكري
ابطال اولور كتبه الفقير

لا يجب سئل عن الشريكين كان اذا ادعى على الآخر خيانة وطالب شريكه انه ما فاته في ثمنه
من الربح وغيره هل يلزمه ام لا اجاب ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وعين حلف
الذي يدعى وانكره حلف والا لا سئل عن منقوض الحمل وآخذ له ساوه اشتركا
على ان صاحب الحمل يبيع الادمي والحمل والنخل يكون الكسب بينهما هل يصح
الشركة ام لا اجاب لا يصح الشركة والكسب للذي استغنى وللاجير اجر
مثل اليه سئل عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما ان يستعملها
بدون اذن شريكه اولا ولو استعملها وعطبت من استعمال البعض فهل يضمن
حصة شريكه ام لا اجاب ليس له ان يستعملها بلا اذن شريكه وان عطبت
من استعمالها بعض فيضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

سئل عن ناظر وقف اجر سنة اجارة شرعية باجرة المثل ثم تعالى
الاجرة تعالى اي المستأجر لمطالبة الاجرة فهل يصح الاقالة ام لا اجاب
لا تصح الاقالة سئل عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعود
باطلا ويصير كالملك اجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض
والانتفاع بها وان لم يعرف فيرتب مسجد آخر قلت هذا انما يقول
محمد رحمه الله اما عند الامام وابي يوسف رحمهما الله فلا يعود الى
ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجح
صاحب هذه الفتاوى ذكره فلم يرجع ويروى عن ابي يوسف
نحو ذلك ولا ينتقل نقضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف سئل
عن ناظر وقف له شرط الواقف ان لا يعزله هل للحاكم ان يعزله
اجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن الشرط في الوقف عدم الاستبدال
فصار الوقف بحيث لا ينتفع به هل يجوز استبداله ام لا اجاب يجوز لعدم
استغلاله

استبدال الوقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف
سئل عن جامع في بلد لا يوجد له غير خطيب يتوقف الناس ولا اوقاف تصرف
عليه في مصالحه فهل يصرف اوقاف الى المسجد في زمن ان خرب او حصل
او نحو ذلك وما الحكم اجاب نعم تصرف اوقاف ذلك المسجد او خرب آخر سئل
عن شخص وقف وقفا وجعل غلته يصرف على اولاده وعلى اولادهم ثم بعدهم يرجع الوقف
المذكور هل يصح ام لا اجاب نعم يصح الشرط ويدفع الى من يرجع الوقف
سئل عن ناظر الوقف اذا آجر مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت المؤجر ولا المستأجر سئل
عن المتولي على الوقف اذا آجر مدة طويلة بغير ضرورة توجب ذلك هل
يصح في جميع المدة او في ثلاث سنين ويبطل فيما زاد اجاب لا يصح
الاجارة ويفسخ العقد في جميع المدة سئل عن ناظر على وقف احتاج
الى الصرف في عمارة الوقف وليس في يده شيء من غلة الوقف فهل
له ان يستدين على الوقف ليصرف في عمارته اجاب ان امره الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يأمره يرفع ذلك الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة
ثم ترجع الغلة سئل عن وقف العين المرهونة والمستأجرة هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح فيهما والاجارة على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت
سلمه وفداء ما شرطه كذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن
فاذا افتكه والوقف نافذ على شرطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال
افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع في وفاء الدين سئل
عمن وقف دارا له واحدة وعليه ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه
هل ينفذ او لا ينفذ اجاب لا ينفذ الوقف ويبطله القاضي في الدين ويبيع

التي بني الوقف بعد [illegible] سئل عن ناظر على وقف وهو مستحق لريعه اجر
بدون اجرة المثل هل يصح الاجارة ام لا اجاب لا يصح الاجارة سئل
عن الناظر اذا آجر الوقف مدة سنين باجرة المثل فادعى في اثناء المدة
هل ينفسخ الاجارة ام لا اجاب لا ينفسخ سئل عن الناظر اذا طالبه مستحق
معلوم بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة اجاب نعم يصدق
بيمينه في الدفع اليه سئل عمن وقف [illegible] والدنانير هل يجوز ام لا
اجاب نعم يجوز سئل عمن وقف ثوب [illegible] على جامع [illegible] على اهل
بلد هو غير تم لانزاله على بوابهم وجامعهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز
ولهم ام لا اجاب لا يجوز ولهم سئل عن رجل يملك عقارا فباعه
من آخر وباع المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر
البايع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع
دعواه بذلك وبينته اجاب نعم تسمع دعواه وبينته واذا ثبت
بطل البيع سئل عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر انه وقف
هل تلزمه الاجرة علم او لم يعلم اجاب نعم تلزمه اجرة المثل لطول مدة
سكنها سواء علم بالوقف او لم يعلم سئل عن الوقف اذا خرب وليس
له ما يعمر به هل تباع انقاضه باذن الحاكم ويشتري بثمنه ما يوقف
بدله اجاب نعم ان امكن والا فتصرف للفقراء ان لم يكن للواقف ورثة
فان كان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم
بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني
هل يصح الثاني ويبطل الاول اجاب نعم يصح الثاني ويبطل الاول
لتأكده بحكم الحاكم قلت ولهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وهو

شاهد

شاهد لصحة ما افتيت به من ان الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة
البيع حاكم نفذ البيع وان صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء
في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام الزاهدي [illegible] فليراجع
سئل عن رجل تعدى على ارض الوقف وبنى فيها بناء او غيره هل للناظر
الوقف الزامه بالهدم ومطالبته باجرة الارض في الماضي اجاب نعم للناظر الوقف
الزامه بهدم ما بناه فيها ان كانت لا يضر بالارض فان كان يضر تملكه
بقيمته مقلوعا لجهة الوقف جبرا عليه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه
سئل عن المريض اذا وقف داره وابطله وعليه دين محيط بالتركة هل
ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف وتباع في الدين ويبطل الوقف
سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها وللشفيع طلب الشفعة هل
ينقض لها ام يمنع منها ايقاف المشتري اجاب نعم ينقض للشفعة
ويبطل الوقف سئل عن الناظر اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع
به هل يضمن [illegible] اجاب لا يضمن سئل عن رجل
استاجر وقفا بدون اجرة المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل
للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة ام لا اجاب نعم للناظر
مطالبته بتمام اجرة المثل بطول المدة سئل عن الوقف اذا خرب وليس
له ما يعمر منه هل يباع اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه
على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل
يصح الثاني ويبطل الاول اجاب نعم يصح الثاني ويبطل الاول
لتأكده بحكم الحاكم سئل عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز
بيعه ووقفه اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه ويلزم المشتري والواقف

اجرة الارض الى مالك تلك سئل عن وقف الاشجار دون الارض هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سئل
عن الوقف في المرض هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث
فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد
على الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي سئل
عن شخص له استحقاق بوقف طالب الناظر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه
عليه فهل على الناظر البينة وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة ام لا اجاب
القول قول الناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن الواقف
اذا آجر وقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل
تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا شرط
في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجره اكثر منها
اجاب نعم له ذلك اذا دعت الضرورة والمصلحة للوقف سئل عن
اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العقب اجاب
لا يدخلون قلت هذا افتاء بعض الائمة الطرسوسي في فوائده من
احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في
شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك سئل عمن وقف وقفا ومات
ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية للمستحق ام لا اجاب لا ولاية
للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار سئل
عن انقاض الوقف هل يجوز بيعها اجاب نعم يجوز بيعها باذن
الحاكم ويشتري بثمنها وقفا آخر ان امكن والا ترد الى ورثة الواقف
ان وجدوا والا يصرف للفقراء سئل عمن اشترى دارا من آخر

وابت

وابت البائع انه لم يزل مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا
شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البائع انه وقف الدار قبل البيع
واقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف
من المشتري المحكوم به هو المعول اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت
يحكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف
من المشتري سئل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه
ولولده وتفويضه ويوصي به لمن شاء فان مات من غير وصية ولا اسناد
ولا تفويض يكون النظر لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى احد ولا الى
ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح التفويض منه في حال
حياته بلا تفويض له من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته
يصح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده
لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا او يجعل الولاية الى عمرو فهل له ذلك مع
عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى عمرو ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف سئل
عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه
كيف يصرف غلته اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن
السابق في الاستحقاقات وجهوا المحاسبات الصادرة في زمن النظار
على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف
فيبنى على ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل
ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلابد من علمها
بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح بالوكالة سئل عمن [illegible] في المسجد

هل يكون المسجد للغازي اجاب نعم يكون المسجد للغازي سئل عن الناظر
على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل يكون له او للوقف اجاب اذا بنى من
مال الوقف فهو للوقف وان بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك
يكون له وان لم يشهد فهو للوقف سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف
باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بالنفقة
في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف فيرجع بالنفقة في العمارة سئل
عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف اولا يصح وهل
يوفي من غلته من الديون اجاب الوقف صحيح لانه وقفه على نفسه
وشرط ان يوفي دينه من غلته يصح الشرط ويوفي الدين من غلته وان لم
يشرط يوفي دينه من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره
وجعل الغلة لغيره لم يجعل لنفسه خاصة سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة
ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي
قبض الاجرة من المستاجر ام المعزول اجاب نعم للمعزول قبض الاجرة
حيث وجبت بعقده سئل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولايته
ما اقام قاضي بلدة اخرى ناظرا على وقف ولايته هل يكون الولايتان وهل لكل
منهما ان يتصرف بمفرده وهل لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الاخر
اجاب يكون التوليتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولا لاحد القاضيين
ان يعزل من ولاه الاخر اذا راى المصلحة في عزله سئل اذا اقام الواقف
ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله اجاب نعم يملك عزله اذا كان
غير الواقف سئل عمن وقف وقفا بشروط على وقف قبل ان يبينه
او يرتبه هل يصح الوقف اجاب بصحة الوقف سئل عن المسلم اذا وقف

دار

داره او ارضه على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يكون
وقفا وشرط غلته للفقراء والمساكين هل يكون اجاب نعم يكون وتفرق
غلة الوقف في فقراء المسلمين سئل عن ناظر الوقف اذا ادعى انه ملكه
وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك بالكلية
خائنا ويتولى غيره ام يتوقف اجاب نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره
خائنا ويخرج من يده ويتولى عليه من يوثق به سئل عن ناظر الوقف
اذا قبض سجلات وكتب ما صنع في التربة هل يضمنه ويتوجه
الحسن تركتها اجاب نعم بعض من سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى
ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول بنظره وطلب وضع اليد عليها
ممن في يده عنها فطولب بالبيان فاقام شهودا من مستحقي الوقف شهدوا
له بانها في وقف هل تقبل شهادتهم او لا اجاب نعم تقبل سئل
عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل تصح هذه الاجارة
بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة المذكورة ام لا اجاب نعم تصح
الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا
ابرأ المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسند على الوقف
ام لا اجاب لا يسند ابراؤه على الوقف ويضمن سئل عن شخص وقف
وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب الوقف هل
يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من ثلث ماله وان لم يخرج
واجازه الورثة فكذلك والا بطل فيما زاد على الثلث سئل عن الوقف
في المرض اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة دون بعض فما حكمه
اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره فانه يبطل في حصته سئل

عمن استاجر دار الوقف مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثنا
المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك و
يستمر للمستاجر واضع اليد على الدار المؤجرة عليه الى نهاية مدة
حيث لم يجز البيع سئل عن الواقف اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من
سنة واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة فلم يوجد راغب يتعاطى استئجاره
مدة طويلة ويعجل باجرة يعمرها عن المدة هل للناظر ان يوجره باذن
الحاكم للمقتضي المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يوجره باذن الحاكم
للمقتضي المذكور سئل عن وقف على جماعة ارادوا قسمته بينهم ليكون لكل
منهم قطعة يستقل بها في الزراعة ونحوها فهل لهم ذلك ام لا اجاب
لا يقسم الوقف بينهم قسمة تقتضي ان حصتهم ليس في العين بل في المنفعة
سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم
على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه ثم بعد مدة وقف الموقوف
على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم
بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط
اولاد الوقف الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون
شرط والوقف الاول هو الصحيح سئل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة
وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرهم فمات اثنان
من الاولاد عن غير ولد فهل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما
ام للفقراء اجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل للفقراء سئل عن
رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت
عزبا

عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت هل لها السكنى بالمكان
الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج المذكور اجاب ينقطع حقها
من السكنى بالمكان الموقوف بالتزوج المذكور سئل عمن وقف وقفا
على ولده او قرابته فهل مدة انتساب الولد او القرابة للاستحقاق بالوقف
ونحو ذلك هل يستحق من حين القضاء او من حين الوقف عليه اجاب
يستحق من حين الوقف عليه سئل عمن وقف وقفا في مرض موته ومات
فاجازه بعض الورثة لعدم تخلف عن الميت من المال وبعض الورثة
قاصر فمات القاصر وانتقلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكتفي بالاجازة
المذكورة اولا بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر
المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها
سئل عن المحجور عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار او ارض
وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع
في الدين ويبطل الوقف سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات
وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفاء الديون
من ثمنها اجاب حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقار وطلب
الوفاء بيعها في ديونه فللحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها
فان لم تف فبالحصص سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها
ولها شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام لا اجاب نعم يقضى له بها
سئل عمن استاجر دارا وقفا من متولي شرعي مدة معلومة باجرة
معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمل
غيره بحسب ما اراده فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت

الوقف
اجاب ان كان ما عمر فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع بيع باجرة وهو لجهة
ولا رجوع له بالنفقة وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة
الوقف الى ما كان عليه سئل عمن وقف ملك غيره على جهات معينة
بدون علمه هل يصح الوقف ام لا اجاب يتوقف على اجازته ان
اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه
دين محيط بماله هل ينقض الوقف ويباع الدار في الدين اجاب نعم تباع
الدار في الدين وينقض الوقف سئل عن شخص وقف وقفا على نفسه
ثم من بعده على اولاده ثم على جهات وقفها بكتاب وقفه وشرط النظر
لنفسه ثم من بعده لفلان ثم بدا له ان يعزل فلانا هل له عزله قبل ان
يصير النظر اليه اولا اجاب نعم له عزله ولو قبل ان يصير النظر اليه

كتاب البيوع سئل مسلم اشترى من ذمي خمرا
فشربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب لا يلزمه ثمنه سئل عن شخص باع عبدا
وجارية والبسه ثوبا للوضع هل يدخل في البيع ام لا اجاب يدخل في البيع
سئل عن شخص صالح آخر عن دين فجعله سلما على اجل معلوم في نوبة
لم يكن معلوم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل
عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد على البائع فوجده
غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند آخر حتى يحضر البائع
يردها اليه فات فحضر البائع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور
ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ المذكور بغيبة البائع ولا رجوع
له عليه بالثمن سئل عمن باع دارا او ارضا فبعد مدة ادعى انها وقف
او وقف عليه ولم يثبت بذلك هل تسمع بينته بالوقف اولا اجاب تسمع
بينته

وان دفع البائع الى المشتري الثمن والتزم الحاكم بالفصول وبيعها لانه يبيع مالا يملك ان البائع يبيع ما لا يملكه البائع ان البيع بعيب رضاه كما اذا رده على بائعه لانه بيع جديد لا يملك رده على بائعه لانه فسخ الاول من الى ان ينبغي الاستهلال

من اشترى ورق او ماء او ليمون من البيع حرام مع العلم بانه حرام كان البيع حراما وبيع المشتري والثمن ملك البائع ولو كان الثمن هبة من طعام باطل من فصول العمادية المشتري

اشتري جارية بجارية يثبت الاجل فالعقد فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال
من فصل في البيوع الفاسد من بيوع مجمع الفتاوى

بنته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع سئل عمن اشترى جارية
على ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب له الرد
سئل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز بيعه سئل عن
اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله اجاب نعم يحرم ويعزر آكله
سئل عن رجل اشترى عبدا وبعد مدة ادعى المشتري على بايعه
انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد
ويرجع بالثمن ام لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق
ويرجع بالثمن على بايعه سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا معتمدا
في ذلك على قوله بانه يساوي الف وانه فلانا اعطى فيه كذا فاشترى
بذلك فظهر انه لا يساوي ذلك وان فلانا لم يعط ذلك فهل له
الفسخ ام لا اجاب حيث ان البايع غره واشترى بما ذكره معتمدا
في ذلك على صحة قوله وظهر له خلاف ما قال وهو لا يساوي ذلك له الفسخ
وان لم يغبن ما ذكره لهو القيمة ليس له الرد سئل عمن اشترى من
آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس مقسط عليه في كل يوم قدرا
معلوما هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث قبض المشتري
الدينار سئل عمن اسلم آخر دنانير في حب او غيره واستوفى فيه
شروط السلم فطالبه بعد حلول الاجل فادعى انه لم يستلم راس المال
وانه اقر كاذبا فهل تقبل منه دعوى الكذب في الاقرار وكلفت بينة
السلم ام لا اجاب نعم وكلفت بينة السلم بطلبه لم يكن كاذبا في اقراره
سئل عن ماء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل
يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز

سئل عمن باع آخر شيئا بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح
البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سئل عن البايع
اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة
تقدم بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع
في الكره سئل عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه
عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال ام لا اجاب لا يلزم
الدلال شي بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يبعه
وان عين له لزمه بثمنه سئل عن شخص اشترى جارية من آخر
بعد ما عرفها له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري الرجوع
بالثمن على الجارية ام لا اجاب له عزتها في النزاع بان قالت له اشترني فاني
مرقوقة فاشتراها اعتمادا على صدقها ثم ظهر انها حرة له الرجوع عليها
بالثمن ان كان البايع غايبا غيبة منقطعة لا يوقف مكانه وهي ترجع عليه
بذلك اذا ادته سئل عن شخص باع عبدا او جارية البايع و
المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به المشتري
ولكل منهما بينة تقدم بينة البايع ام بينة المشتري اجاب تقدم
بينة البايع سئل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية مسلمة
هل يصح شراؤه ويبقى في ملكه ام لا اجاب نعم يصح شراؤه ولا يبقى
في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب
والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح في النفيس ام في الخسيس فقط اجاب
نعم يصح في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم شيئا ليشتريه
ثم ادعى انه ملكه ولا بينة فهل تسمع دعواه وبينته اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل

ولا تقبل بينته سئل عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيئا فهل يملكه
اجاب نعم يملكه بقبضه ويلزمه ضمان المال لصاحبه سئل عن النصراني
اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء اجاب نعم له وطؤها
بلا استبراء سئل عمن اجر عقارا او بيته ثم باعه وسلمه للمشتري فحضر
المستاجر وبينة الوجه وادعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه
عليه وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته
عليه بالمواجرة السابقة على البيع واذا ثبتت يؤخذ العين من المشتري
وتسلم للمستاجر حتى تمضي مدة الاجارة سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن
الثمن للموكل سئل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع عن
استيفاء الثمن من المشتري هل يجبر عليه ام لا اجاب ان باع باجر يجبر عليه
وبغير اجر لا يجبر ولكن يحال له ويكلف المالك باستيفاء الثمن سئل عمن اشترى
ارضا او دارا ببلد من آخر والمبيع في بلدة اخرى وبين البلدتين مسافة
يوم فاكثر وخلا البايع بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري
بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك ما لم تمض
مدة يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي كاف في مثل
ذلك سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى البايع واراد ان يرد
عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه
فهل القول للبايع ام المشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله
ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على
نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد سئل عن ذرع مشترك

بين رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح البيع سئل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بآفة سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ البيع ولا شي على المشتري من الثمن الجواب نعم ينفسخ البيع ولا شي على المشتري من الثمن سئل عن شراء البيض الذي يكسبه المقارنة من بعضهم او البندق هل يجوز ام لا الجواب لا يكون شراؤه سئل عن رجل باع عبدا فبعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته الجواب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل عن بيع العنب للقصب والجوز والبصل هل يصح ام لا الجواب نعم يصح سئل عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشراء فهلك عنده هل يضمن الثمن ام القيمة الجواب ان عين الثمن عند الاخذ يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين البايع الثمن وسكت ولم يضمن يضمن قيمته سئل عمن علك فسخ البيع والاجارة في الرهون الجواب بحكم القاضي برافعة المشتري والمستاجر للراهن بطلب التسليم سئل عن بيع الرهون هل يصح ام غير صحيح الجواب البيع موقوف على اجازة المرتهن سئل عن رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم تراضيا بعد المشترى الى اجل آخر بعد الاول فهل يصح ذلك ام لا الجواب نعم يصح ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع هل ينفذ ام لا الجواب لا ينفذ البيع ويأخذ الغرماء وان لم يكن مستغرقا ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى على بايعها انه كان اعتقها قبل البيع واقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البايع على رد الثمن

اولا

اولا وما الحكم في الجارية الجواب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن للمشتري ونصيب الجارية حرة سئل عن سلطوني بين شريكين باع احدهما حصته لاجنبي بثمن معلوم بدون رضا شريكه هل يكون البيع ام لا الجواب لا يكون البيع سئل عن رجل اشترى من آخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين هل يصح البيع ام لا الجواب نعم يصح فان كان معلوما عند البايع لا فساد له والا كان باطلا اذا ادى الى اشتباه وبخ واشتبارة سئل عن شخص ساوم ثوبا عند تاجر وصحبه فقال له التاجر البيع لا بكذا فاخذه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل مما سميته لي فهل لا الاخذ يلزمه ما سماه له الجواب يلزمه ما سماه لمن الشيء لان اخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن سئل عمن اشترى من صانع ان يصنع له شيئا من القماش فوجد عليها حاجة الركوب وسوء الالزام هل له فسخ البيع ام لا الجواب نعم له ان يفسخ البيع ويرد على البايع سئل عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم بشرط ان يرهن عنده شيئا على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا الجواب البيع صحيح سئل عن رجل باع لرجل سلعة بفلوس رايجة وبعضه سلمه السلعة ثم انقطعت او ابطل العامة بالفلوس فهل يلزم المشتري رد الفلوس المقبوضة ام مثلها الجواب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها سئل عن البايع اذا غر المشتري بان قال له هذا يساوي الثمن الفلاني او قيمته كذا وتبين انه ما يساوي ذلك فظهر بخلافه هل له الرد وعليه ام لا الجواب نعم له رده على البايع سئل عمن باع ارضا له وفيها اشجار لم تذكر في البيع هل هي للبايع ام المشتري الجواب هي للمشتري لدخولها في بيع الارض بطريق التبعية سئل عمن باع شيئا ولم يشترط البراءة من العيوب في صلب العقد

ومن باع زيتا او عسلا او نحوه فقال للمشتري خذ منها فانه ملك نفسه فانا ضامن فهلك لا شي عليه
من باب البيع الفاسد
من فوائد الفقهاء

ثم قال المشتري بعد البيع ابرأتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب
اجاب نعم يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب سئل عمن ادعى على آخر
بشيء فاقام به بينة فباع المدعى عليه قبل القضاء بالمدعى هل ينفذ بيعه ام لا
اجاب نعم ينفذ بيعه سئل عن السلم المتخذ من الخشب فهل يجوز اجاب
نعم يجوز اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده سئل عن السلم في الباذنجان عددا
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لانه عددي متقارب سئل عمن باع شيئا
واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا
بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي
المشتري الثمن للمحتال له اجاب للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري
اخذه منه سئل عن شخص اشترى عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون
ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب نعم يكون عيبا يرد به سئل عمن باع مال
ولده الصغير لصغيره فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع منه
باقل من القيمة وقال المشتري اشتريت بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما
اجاب القول للمشتري مع طول المدة فان اقام بينة فالبينة للزيادة
تقدم سئل عن بيع التوت هل يجوز اجاب نعم يجوز سئل عن رجل اشترى
جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل يكون له الرد والاخيار للبائع ام له
الخيار اجاب نعم يكون بالخيار والخيار للبائع سئل عن الاقالة من الوصي
فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب ان باع باكثر من القيمة لا يجوز سئل
عمن باع شيئا بشرط الخيار له ثلثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فهل له خلاص ام لا اجاب لا يجوز
الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من آخر فيجوز وينتقض

البيع

البيع الاول سئل اذا كان الخيار في البيع للبائع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة
الآخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينتقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ
بغيبته واذا فسخ لا ينتقض البيع ما لم يرض الآخر في مدة الخيار سئل
عمن باع من آخر شيئا وسلمه له وبعد ذلك بمدة قال البائع للمشتري
انت بالخيار ثلثة ايام هل يجوز ذلك ويكون الخيار ثلثة ايام ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلثة ايام ذكره في البحر وغيره سئل عمن
اشترى كبشا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل والبيع ثم وجد به عيبا
شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما نقص فيه بالاكل
اجاب نعم يرد باقيه بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة
ما استهلكه سئل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يجبر
على بيعه ام لا او يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عمن اشترى
سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرائجة الى اجل معلوم فقبل حلول الاجل
ولي الامر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل
بغيرها فهل يلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس او قيمتها مما صار التعامل
به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب والفضة سئل عن المبيع
اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البائع مع المشتري في الثمن هل
يتحالفان ويرجع الى القيمة اجاب لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع يمينه
سئل عن الاب او الوصي اذا باع شيئا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ
الصبي في مدة الخيار هل يجوز البيع ويبطل الخيار ام لا او ينتقل الخيار
الى الصغير اجاب نعم ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة
الخيار نفذ وان رده بطل سئل هل يشترط موافقة المتبايعين المبيع

ام يكفي موافقة المشتري به اجاب يكفي موافقة المشتري به سئل عمن اشترى دارا
في غير بلده وارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري ليتسلمه هل يكون قابضا
للمبيع بالتخلية ام لا اجاب اذا كان محل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور
القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين الشريك
في البناء او الغراس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع
ام لا اجاب نعم يجوز البيع وكذا من الشريك سئل عن بيع الباذنجان
او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح البيع او لا يصح
الا فيما ظهر اجاب نعم يصح البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث
تبعا قلت هذا خلاف ظاهر الرواية افتى به بعض مشايخنا على الامام
اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في الولوالجية والخلاصة
وغيرها من الكتب المعتمدة سئل عمن اشترى شيئا لم يره وهو موجود
هل له الخيار اذا راه ام لا اجاب نعم له الخيار سئل عمن اشترى عبدا
على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها هل له رده ام لا اجاب له رده ان شاء
سئل عن بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة بالبيضتين
او التفاحة بالتفاحتين او الجوزة بالجوزتين هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عن شخص بعث الى شخص يريد شراء عبد غائب فكتب اليه كتابا اشتريت عبدك فلانا
بكذا فقال عند وصول الكتاب بالمجلس بعت هل يتم البيع بذلك ام لا اجاب
نعم يتم البيع بذلك ويلزم سئل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن
فاذا هي كبيرة السن هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد سئل عمن اشترى
شيئا فوجد به عيبا قبل قبضه فقال للبايع رددته هل يرتد برده ام لا اجاب
نعم يرتد برده سئل عن السلم في اللآلئ كيلا او وزنا هل يجوز ام لا

اجاب نعم

اجاب نعم يجوز سئل عمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا هل له ردها
سواء كانت بكرا او ثيبا او يرجع بنقصان العيب اجاب لا سئل
عمن اشترى شجرة للنجار هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ام لا
اجاب نعم يدخل سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها
رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري
على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
وبقيمة الولد يوم الخصومة سئل عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة
ثم باعها من آخر فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضاء القاضي فهل
له ان يردها على بايعها ام لا اجاب نعم له الرد على بايعه حيث لم يطلع قبل
التصرف بالبيع سئل عن رجل اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا هل له ردها ام لا اجاب له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ردها سئل اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما اجاب
القول للمشتري في عدم مضيه سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية
ان يبيعه لينتفع بثمنه وكذا عبده او من في خدمته ام لا اجاب ليس له ذلك
وانما يتصدق به او بثمنها او ينتفع به في المنزل سئل عمن اشترى فرسا
او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلمه السرج مع الفرس هل يدخل السرج
في البيع ويجبر على دفعه للمشتري ام لا اجاب لا يدخل في البيع وكذا اللجام سئل
عن شخص دفع الى الدلال سلعة ليبيعها لم ينص على الثمن بالشرط
فساومه شخص منه بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليستاذن صاحبها
فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة
السلعة ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عمن اشترى بقرة من آخر على انها

تملك في كل يوم كذا رطلا من اللبن هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع فاسد سئل عمن
اشترى شيئا لم يره ومات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية ان شاء اخذه
وان شاء رده كالمورث اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع
بموت مورثه سئل عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا
وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها
ان شاء سئل عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا اجاب لا يصح سئل
عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده سئل
عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه
قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم
الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس
ماله لا غير سئل عمن اسلم آخر في شيء وعينه جيد بلد عامر وعين باقي شروط
السلم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور سئل عمن
اشترى دقيقا فخبز بعضه وخبزه فوجده مرًّا هل له ان يرد باقيه ويأخذ
حصته من الثمن وهل يرجع بنقصان ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم له
ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه سئل عن رجل
وكل آخر في بيع شيء فباعه من آخر فحضر الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل
هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان
يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز ويبرأ من الثمن سئل عمن
باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا اجاب نعم يدخل في البيع
بلا ذكر سئل عمن اشترى بذر البطيخ او الخيار وذكر البائع الذي طلب منه
انه هو كذا فبان غيره فما يلزم المشتري والبائع اجاب يلزم البائع رد الثمن

ويلزم

ويلزم المشتري رد مثل البذر سئل عمن دبر عبده وباعه من آخر ثم ادعى التدبير
يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع الحق قوله وتقبل الدعوى
بحق قوله ام لا اجاب لا تسمع دعواه بحق قوله ولا تقبل الدعوى من العبد سئل
عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سئل عمن اشترى فرسا فوجد به
الحكاة عند اكل العلف هل له الرد بذلك ام لا اجاب نعم له الرد بذلك سئل
عمن اشترى غنما من آخر في غيابها بعدما رأى شيئا منها وتسلمها
فوجدها تتفاوت هل له الخيار في الاخذ والرد اجاب نعم يثبت له الخيار
في الاخذ والرد سئل عمن اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به
لا كل هل له الرجوع بثمنه اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن سئل عن
بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا باع او اشترى هل يصح ذلك
منه ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة اب او جد او وصيه
او الحاكم سئل عمن باع دارا بها حائط مكتوب على جذوع الجار ولم يعلم المشتري
بذلك حال البيع له هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب ان لم يعلم وقت
الشراء له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سئل عمن باع شيئا من
آخر ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب
لا تسمع دعواه سئل عمن اسلم في شيء معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الاجل
عوض المسلم اليه الجوخ بدل السلم ونظر الجوخ مبلغا زائدا على راس مال السلم هل
يجوز له ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك سئل عن البائع اذا امتنع من الاشهاد
على البيع هل يجبر ام لا اجاب ان رفع الى الحاكم فيأمره بالاشهاد كان له ذلك
وان احضر له شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهم ليس له ان يمتنع سئل

عمن اشترى عبدا وسلم ثم اقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف
ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب نعم يعتق
على المشتري باقراره سئل عمن اشترى جارية من آخر وذكر له انها ما ولدت
قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البايع ام لا اجاب نعم له
ان يردها سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في عشرة ايام
وان لم يحضر الثمن فلا بيع بينهما هل البيع على هذا الحكم صحيح ام لا وان مضى
العقد ولم يحضر له الثمن فهل يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح فاذا مضى
اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيبطل البيع سئل عن السلم في اللحوم
عددا هل يصح اذا ذكرت شرايط السلم اجاب نعم يصح سئل عمن اشترى
ثوبا على انه مصبوغ بالملك فوجد مصبوغا بالنعم هل له الرد ام لا
اجاب نعم له الرد لفساد البيع سئل عمن اشترى سمنا في جرة ونقدها
للمشتري ودفعها [illegible] ونقلها فوجد فيها فارة ميتة فاراد ردها
على البايع بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك عنده فهل القول له او للمشتري
اجاب القول للبايع سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم من
الفلوس النحاس ثم ان البايع وجد المشتري في بلد آخر لا يتعامل فيها
بتلك الفلوس فطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم وجود الفلوس
فهل عليه الى ان يأتي بتلك الفلوس [illegible] العقد او بعوضه من معاملة البلدة
التي صدر فيها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه ان يقوم له قيمة الفلوس من معاملة
البلد التي حضر فيها الطلب سئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر
اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في
السوار من الذهب يجوز والا لا سئل عن رجل اشترى من آخر حصته

من عقار

من عقار معلوم بثمن معلوم وسلمها فبعد مدة استحق آخر منها بعضها بطريق
شرعي فهل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما استحق ويرجع
بقدر الثمن اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته
من الثمن ويرجع بقدر ما استحق او الرد ويرجع بكامل الثمن
سئل عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني
هل له رده بذلك ام لا اجاب نعم له رده سئل عمن اشترى من
آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع قبل
تسليمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه او لا
اجاب ان كان بفعل البايع سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن
وخير في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك سئل
عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري قبل
قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب القول
لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل عمن اشترى بشرط القطع [illegible]
وتركها مدة كثيرة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد قطعها
بعد ذلك وامتنع البايع من تمكينه منه لكون ان القطع يضر بالارض
هل له القطع ولو تأكد ضرر البايع او للبايع منعه ونقض البيع ودفع
اجاب للبايع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان كان قبضه منه
لكون ان القطع يضر بالارض والشجر سئل عمن اشترى دارا وظهر انها
موجرة على الغير هل له الفسخ اولا واذا رضي فهل له الاجرة او للموجر ومتى يسوغ
له التسليم اجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يملك الاجرة بالرضا [illegible] وان رضي
فلا يسوغ له التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر سئل عمن اشترى

من آخر عبدا وتسلمه وبعد مدة جاء ومسا آخر عليه يشتريه منه فاتفق على بيعه منه
واخبره انه لا عيب فيه فتح بعد الآن لما اشتريه فوجد المشتري به عيبا كان
عند البايع فاراد رده عليه فتمسك باخباره المساوم بانه لا عيب به وبعد
ذلك رضي فيه بالعيب هل يمنع الرد بذلك ام له الرد عليه بذلك العيب
اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا
يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة
عند الناس سيل عمن اشترى شيا ووجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده
عليك اليوم فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده عليه بعده هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضاء ولا يمنع
من ذلك القول المذكور سيل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به
عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص
الثمن سيل عن شخص دفع لدلال جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال
لآخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة ام لا اجاب
تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري
والا فلا سيل عمن اسلم آخر في قناطير من القهوة المعروفة جيدة
عامها واستوفوا في العقد الشروط الشرعية وعينت المدة وطالبه
بذلك هل السلم صحيح ويلزمه بدفع المسلم فيه او غير صحيح اجاب ان السلم
المذكور غير صحيح سيل عمن اشترى من آخر شيا معلوما عندهما في غير
مجلس العقد وذهب ليتسلمه من وكيل البايع فتسلم البعض وحضر البايع
واخبره بذلك فادعى انه تسلم الكل وطالبه بجميع الثمن هل القول قول
المشتري فيما قبضه من البايع ويلزمه من الثمن بقدره او القول للبايع وما الحكم

اجاب القول

اجاب القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه سيل
عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم الى اجل وحصل بينهما اختلاف
في الثمن بعدما تصرف المشتري في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشتري
وليس هناك بينة تشهد بالثمن اجاب القول للمشتري بيمينه سيل
عن شخص باع آخر فرسا على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد ام لا اجاب
نعم له الرد لعدم صحة البيع سيل عن رجل عليه لآخر دين في ذمته من البيع
فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعها له في وقت معين هل
يجوز ذلك ام لا اجاب لا يكون ذلك الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سيل
عمن باع شيا من آخر وباعه ثانيا من آخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول
او الثاني اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على بيع الاول
ان اجازه نفذ وان رده بطل سيل عن العلم في الزفتي اذا بيع جنسه
وعمره وطوله كالمنعم الجاف هل يصح ام لا اجاب لا يصح سيل عمن اشترى
عبدا فوجده سنوا صايحا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده بذلك سيل
عن السلم في الفلوس عددا هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز العقد سيل عمن اشترى
شيا ووجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على البايع هل له
ذلك ام يسقط حقه من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه من الرد بالتاخير
وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ولو طالت المدة سيل
عن شخصين بينهما مزرعة مشتركة باع احدهما حصته لاجنبي قبل
ادراك الثمر هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور سيل
عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري
القول لمن منهما وهل يحلف واحد منهما الثمن ام لا اجاب القول للمشتري

في الثمن وتحلف بطلب البائع سئل عمن اشترى من آخر عبدا وسلم فبعد مدة سافر
آخر على المشتري بعد وجد المشتري به عيبا كان عند البائع فاراد رده فتمسك
بانه ان المسافر ومات لا عيب به وبعد ذلك رضي في العيب هل يمتنع الرد
بذلك او للرد بذلك العيب اجاب نعم للرد بالعيب الحادث عند البائع
ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع مرور للقالة اعتبار المذكور اذا قصد به
دون رضي التعلق كما هو العادة عند الناس سئل اذا اختلف البائع مع المشتري
في الاجل بان قال البائع مضى الاجل واستحق الاداء وقال المشتري لم يمض
الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري

كتاب الكفالة

سئل عن رجل له على آخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين
على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة ام لا يبرأ ويطالب
المحتال اجاب نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عليه سئل عن شخص
ضمن احضار آخر الى ثلاثة ايام وبعد مضي المدة ولم يحضره كان عليه
ما يلزمه بالطريق الشرعي ويبرأ من احضاره اجاب نعم تلزمه
ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من ضمان النفس سئل عن جماعة من التجار سافروا
بمركب ومعهم احمال من قماش او غيره فهال البحر عليهم وقوي الريح
وتحقق الغرق فان لم يلقوا بعضها يهلكوا وبعضها فالقوا بعضها
في الحكم ذلك هل يكون ما القي على صاحبه او على الجماعة اجاب اذا اصطلحوا
على الالقاء والتوزيع على الرؤوس سئل عن شخص ضمن احضار الآخر فحضر
المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك
اجاب لا يبرأ ما لم يقل سلمت نفسي اليك عن ضمان فلان سئل عن رجل
كفل بالدرك في البيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بعد الاستحقاق

ام لا بد

ام لا بد من قضاء القاضي على البائع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب
لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضي اولا بالثمن
ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك سئل عمن كفل بنفسه شخصا الى مدة معلومة
هل يصح ويطالب قبل مضي المدة او بعد اجاب نعم يصح الكفالة
ويطالب به بعد مضي المدة سئل عن رجل له على آخر دين وله كفيل
ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون برضاه هل يبرأ الكفيل
من الكفالة بذلك ام لا يبرأ ويطالب المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرأ من
الكفالة بالحوالة المذكورة سئل عمن له على آخر حق فطالبه فقال له
شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي لك عليه فغاب عن البلد فهل يصير
كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي غاب عنه اجاب نعم يصير كفيلا بذلك
ويلزمه الحق الثابت عليه سئل عمن ضمن آخر في غيبته ضمانا وقتيا فطالب
المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن
ما ضمن فيه ام لا اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون سئل عن
العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة او غيرها هل يطالب به في حالة رقه
او بعد فوات الاستدام بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه اجاب يطالب
بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه سئل عمن له دين على آخر فقال
له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه هل يكون كفيلا بذلك ام لا
اجاب لا يكون كفيلا بذلك سئل عن رجلين بينهما دين على آخر ضمن احدهما
للآخر حصته من الدين هل الضمان صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى
الى صاحبه بحكم القاضي هل الرجوع عليه بما اداه ام لا اجاب الضمان المذكور
غير صحيح وله الرجوع عليه بما اداه بحكم الضمان سئل هل تصح الكفالة بالمجهول

اجاب نعم يصح سئل عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه وحكم عليه هل له ان يطالب
الاصيل وبترسيم لزمه اجاب لا ليس له مطالبة الاصيل قبل الاداء مع انه ضمنه
باذنه الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم عليه بسببه له ان يلازم الاصيل
حتى يخلصه منه سئل عمن ادعى عينا انه هلكه ظلما بصدقه واضع اليد على
دعواه وخرج ليحضر بينته فكفل شخص بنفسه الجد فمات قبل البينة
هل يبراء الكفيل ام لا اجاب لا يبراء ويضمن قيمته لمستحقه سئل عن رجل
قال لآخر مهما بعته من فلان فانا ضامن هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا
اجاب تكون كفالة صحيحة سئل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم
فادعى انه غائب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك
بحيث ويمنع الطالب عنه مادام غائبا في ذلك فلابد ان يثبت عند الحاكم
ذلك بالبينة اجاب لابد ان يثبت عند الحاكم بالبينة او يكون في علم الحاكم فان
اثبت يوجد مدة الذهاب والاياب ويؤتى به من يكفل بالنفس فان احضر
والا حبس سئل عمن ادعى على آخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فانكر
واقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل هل يبراء الاصيل
والكفيل بذلك ام لا اجاب نعم يبراء الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان
الاصيل توجب براءة الكفيل سئل عن رجل له على آخر دين شرعي
وبه كفيل فهل له الطلب بالدين على الاصيل والكفيل وحبسهما معا ام لا
اجاب نعم له ذلك سئل عن رجل ضمن آخر في عينه في القدس الذي
على فلان وقدره كذا وقبل المكفول له الكفالة ثم جحد المديون وادعى
انه وفاه ذلك قبل الكفالة واقام بينة على ذلك بحضرة رب الدين
هل تقبل بينته ويبراء عن الدين وكذا الكفيل اجاب نعم تقبل بينته

ويبرء

ويبراء هو خاصة ولا يبراء الكفيل الا اذا ثبت انه وفاه بعد الكفالة سئل
عن المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك
هل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء اجاب نعم يصح الضمان وله ان
يأخذ المال من ايهما شاء سئل عمن كفل آخر فيما يثبت لرب الدين
فاقر بالمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا للمال بمقتضى اقراره ام لا بد
من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا لما اقر به سئل عن رجل ضمن آخر
في دين عليه من مبيع واجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على الكفيل
الى مدة معلومة هل يصير مؤجلا عليه وحده ويبقى على الاصيل حالا
ام مؤجلا عليهما اجاب يصير مؤجلا عليهما كما صرح في الحاوي القدسي
سئل عمن ضمن احضار آخر لشخص فقبل ان يحضره له فالتحق
قبل المضمون هل يبراء من احضاره او لا يبراء اجاب لا يبراء وعليه تسليمه
سئل عن المريض اذا ضمن آخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح
ويؤخذ المال من تركته ام لا اجاب نعم ضمانه صحيح ويؤخذ من ثلث ماله
سئل عن الكفالة بالنفس الى اجل هل يصح ويكون مؤجلا على الكفيل
دون الاصيل ام لا اجاب نعم يصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل

كتاب الحوالة

سئل عن رجل احال رجلا بمال على
على ان المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة ام لا اجاب نعم تجوز الحوالة
سئل اذا شرط للمحتال في الحوالة انه يرجع متى شاء على المحيل هل تصح
الحوالة والشرط اجاب نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع
على ايهما شاء سئل عمن احال على آخر بمال حوالة شرعية بشرط
ان يرجع على ايهما شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار

اثباتها

في مطالبة الكفيل والمحتال عليه ام لا اجاب نعم التزويج جائز وله الخيار في مطالبة
سئل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له
على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع
حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب للبايع حبس الرهن
وللمشتري اخذه منه سئل ايضا لو احال المشتري البايع على رجل
بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبايع حبسه حتى يستوفي حقه اجاب للبايع
حبس الرهن حتى يستوفي حقه سئل عن شخص باع من آخر شيئا
واحاله بثمنه شخصا آخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة
ام لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع
على الكفيل بنظيره سئل عن شخص احال بدين له على آخر برضاه فطالبه
به فادعى الفقر واثبته بطريق الشرع هل له الرجوع على الكفيل بدينه
ام لا اجاب نعم الرجوع على الكفيل بدينه سئل عن رجل اشترى من آخر
شيئا بثمن معلوم وتسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى انه احاله به
على فلان الغايب واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبته
المحال عليه ويقضى بلزوم المال والانقضاء وانكر قبول الحوالة ام ينتقل الى
انكاره فلا يحتاج الى اعادة البينة اجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره اذا حضر ولا يحتاج
الى اعادة البينة سئل عن مديون احال رب الدين على آخر برضاه
ورضي المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على الكفيل بدينه ام لا
اجاب نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا كتاب الوكالة
سئل عن شخص وكل آخر في قبض حق له على آخر فقبضه ودفعه له فانكره

فهل

الوكيل بقبض الدين والعين
يصح وانا قبض الوكيل بري
المديون هداية عن التوشيح

فهل يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل
ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل آخر في قبض مبلغ من آخر فمات الموكل
وطالبت الورثة الوكيل بالقبض من مدة شهر فادعى انه دفعه في حال الحياة
فهل يصدق في الدفع بيمينه او ببينة اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه
ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع سئل عمن وكل آخر وكالة
دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت وكيلي
فاراد عزله هل يمكنه ام لا اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة سئل عن الوكيل اذا عزل
نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل ام لا ينعزل ولا يصح حتى يعلم الموكل
بعزله ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد عزل نفسه ونصوا على صحتها فيما كتب به
حتى يعلم الموكل بعزله سئل عن الوكيل بقبض الدين والعين اذا ادعى
دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه ام ببينة مع انكار الموكل اجاب
نعم يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما
وامتنع من فعله هل يجبر عليه ام لا اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل
عمن ادعى على آخر بدين لموكله الغائب فاعترف به وادعى دفعه لموكله وهو
غائب ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان يحضر البينة او يؤمر بالدفع
الى الوكيل اجاب يؤمر الى الوكيل وان حضرت بينته اقامها على الوكيل
قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف الوكيل سئل عن الامين في المال كالوكيل
والوديع والشريك ان ادعى انه دفعه بحضرة شهود في مرض موته او تلف
ومات بعد ذلك هل يبرا للورثة اذا اقاموا البينة بذلك اجاب اذا طولبوا
الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل ولا بينة له وانكر الموكل القبض
يحلف الوكيل انه دفع الى الموكل ثم لا ضمان
على الوكيل ولا يملك من مال الموكل
الا ان يكون كذلك ... جواهر الفتاوى

قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق
للموكل فضاع مني او قال دفعته الى
الموكل صح اقراره وابرأ الموكل
ولكن لا يعتبر قوله في دفع الضياع
او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا
الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن
او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين
من جامع الفتاوى

سئل عن شخص وكل
في اقراره بذلك او في اقراره بالتلف تقبل ويثبت بذلك
آخر في قبض ما له على مديونه فغاب في سبب المديون من البلدة
فغاب وبخ
هل يلزم الوكيل شيء بسببه ام لا اجاب لا يلزمه شيء بسبب ذلك سئل عن
رجل وكل رجلا في مطالبة آخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته
بتلك الوكالة ام يحتاج الى توكيل آخر اجاب نعم له المطالبة في الورثة
ليوفوه من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك توكيل آخر سئل عمن
دفع لآخر ثوبا ليبيعه له فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق
بيمينه ام ببينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن دلال دفع لآخر سلعة
يريد ان يشتريها فاخذها وهرب هل يضمنها اجاب لا يضمنها مع الاذن
له من المالك بالدفع الى من يريد الشراء سئل عن الوكيل بالبيع اذا
ابرأ المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن
الثمن للموكل سئل عن شخص امر آخر ان يدفع عنه لفلان قدرا معلوما
نظير دينه الذي عليه ليرجع به عليه فادعى المأمور الدفع وصدقه
الآمر في الدفع ونقض صاحب الدين وطالب بدينه وانكر قبضه من المأمور
للغائب بدفع الدين فهل للمأمور الرجوع على الآمر
بما دفعه ام يمنع من ذلك بتصديقه على دفع المال لرب الدين
اجاب نعم له الرجوع على الآمر لكونه صدقه على ما قاله من الرجوع عليه
بالمال سئل عن شخص عليه دين لآخر فاذن له صاحب الدين ان يدفعه الى زيد
فادعى دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من
بينة شرعية تشهد له
بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لا بد له من بينة عادلة لانه يريد الخروج
منها

عما لزمه في ذمته من الدين سئل عمن ادعى على آخر بطريق الوكالة عن غائب
وادعى بعلمه بالوكالة فانكر فهل يحلف على علمه بالوكالة اجاب نعم ويحلف ان طلب الخصم
اذا ثبت سئل عمن ادعى على آخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعى
دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه على العلم فهل يحلف ام لا
اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين اليه ويتبع الموكل سئل
عن الوكيل اذا مات لموكله تحت يده مال وعليه دين لطولب به وامتنع
عن ادائه فهل يحبس لاجله ام لا اجاب ان امره الموكل بالدفع يستحقه
وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس سئل اذا صدر
اشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا في ثبوته وطلب
كلما به لمن يسلم فحضر الشهود الى الحكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة
وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك
لانه توكيل المجهول سئل عن شخص له على آخر دين فقال له من جاءك
بالعلامة الفلانية فادفع اليه مالي فجاءه شخص فذكر له العلامة فدفع له
هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول الدين من
المدفوع اليه سئل عمن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف به وادعى
دفعه لموكله وبينته غائبة فلم يصدق الوكيل فهل يمهل الى ان
تحضر البينة او يؤمر بالدفع الى الوكيل اجاب يؤمر بالدفع الى الوكيل
وان حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا
فيحلف الوكيل سئل عن رجل وكلته امرأة في التزويج فزوجها من نفسه
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن وكل آخر في الدعوى على فلان
بدين فادعى عليه واثبت الحق عليه هل له قبض الدين منه بحكم التوكيل

الذكور ام لا اجاب عليك عند ذلك قرو على الفتوى سئل عن رجل دفع الى آخر
مالا ليدفعه الى آخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه الآخر والآمر بالدفع
اليه هل القول للوكيل ام لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في الدفع في حق
براءة نفسه سئل عن الوكيل اذا ادعى دينا على آخر لموكله فاقر به وادعى
ان الموكل ابراه فلم يصدقه الوكيل فطلب يمينه انه ما يعلم بالابراء هل
يحلف ام لا اجاب لا يحلف ويؤمر بالدفع اليه ثم يثبته بطريق شرعي سئل
عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المأمور دفع
المبلغ الى آخر دون امره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط
هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل وكل آخر بطلاق امرأته
فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر سئل عمن قال
لآخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او يعتق عبده
اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكل رجلا في طلاق زوجته
فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم تطلق
امرأة الموكل سئل عمن قال لآخر اذا جاء غد فانت وكيلي في كذا هل
يكون وكيلا في الغد اجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سئل عمن
وكل آخر في بيع عين فباعها الوكيل من آخر على الموكل دين مثل الثمن
هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضاء الموكل ام لا اجاب
نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الموكل سئل عن الوكيل بالشراء
اذا اقال البائع بدون علم الموكل هل تصح اقالته ام لا اجاب لا تصح اقالته
سئل عمن امر آخر ان يشتري له قماشا على سوم الشراء واعطاه للموكل
لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده

بع

على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل او الموكل اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة
ولا يرجع بها على الموكل الا ان امره بالاخذ على الغرم فيرجع عليه سئل
عمن وكل آخر بشراء بغلة فاشتراها وسلمها اليه فظهر ان الموكل اراد عيبا
هل له ردها على الوكيل او على البائع اجاب له ردها على الوكيل والوكيل يرده
على البائع سئل عمن وكل آخر في جميع اموره فاعتق عبده او وقف
داره هل يصح ذلك من الوكيل ام لا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل
سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه
بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن
منهما اجاب القول للموكل سئل عن شخص دفع لآخر سلعة
ليبيعها بالبلدة الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها واحضر له بالثمن
ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه ابنه بالثمن فادعى دفعه لموكله
هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه ام لا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله
في الدفع له حال حياته ولا بد من الثبوت سئل عن الوكيل اذا عزله
الموكل في غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح
عزله ويبطل تصرفه او لا يصح اجاب لا يصح عزله وتصرفه
صحيح نافذ حتى يعلم

كتاب القضاء

سئل عن
قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير هل تنفذ قضيته
ام لا اجاب لا تنفذ سئل عن امرأة ادعت على زوجها بحق الصداق
ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر على ذلك
فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك اجاب
ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا يحبس عليه ما لم يثبت غناه

سئل عن شخص ادعى على آخر حقا عند حاكم حنفي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن
عنده آخر فاتفقا على رفع الطلب فيه الى قاض آخر يرى الشاهد واليمين
هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك اذا لم يسئل الحاكم الاول سئل عن الثبوت المجرد عن
الحكم هل يكون حكما صحيحا اجاب نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى
صحيحة من خصم على خصم شرعي واستيفاء للشروط الشرعية سئل
عن القاضي هل يجب عليه ان يعمل بما يحكم به ويفتي بحجة اجاب نعم اذا ذلك سئل
عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة
ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود
علي هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك ولا
يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبره حاكم آخر بقضية هل يكتفي باخباره
ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه اجاب لا يكتفي باخبار
ولا بد من شاهد آخر معه قلت وقد تبع شيخنا في ذلك ما افتى به
سراج الدين قارئ الهداية و… هذا قول محمد رح واما الشيخان
فقالا يقبل اخباره عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه
ووافقهما محمد رح ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل آخر عدل
اليه هو المراد بقوله … وعندهما يقبل مطلقا ثم صحح رجوعه
الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء يصح
رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك
يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل عن القاضي اذا كان به
صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون صممه مانعا للقضاء

اجاب نعم

اجاب نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم قلت هذا هو الاصح من الروايتين
ذكره في الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء
فما لا فلا فلا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم والاعمى
لانه ليس من اهل الشهادة وتجوز … في الصوت وغيره والاطروش
يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل
لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق
الناس وقد صحح العلامة ابن وهبان الاول وهو جواز تولية
الاطروش وهو الاصح سئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام
رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة رب
الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضاء في حادثة وقال الشهود
قضيت فالقول للقاضي ام للشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ
قضاءه قاض آخر فالذي يجب في القول للشهود قلت وهذا
مصرح في البحر سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية
لا يجد من ينفق عليها ويخاف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها
او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها وان يزوجها سئل عن المديون
اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه
آخر بمال وثبت عليه ادعى انه معسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب
لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت
الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك
اجاب نعم له ان يعزره على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمته
اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق او العتاق هل يجيبه الحاكم على الحلف به

قلد الامام [illegible] قاضيا والياً على
… ذلك التولي
نظر في اسبقهما بالتقليد
فان كان الامام اسبق تقليدا
من الوزير في تقليده اثبت
فالولاية لمن قلده الوزير وان
كان تقليد الوزير اسبق فان علم
الامام بما تقدم من تقليد الوزير
كان في تقليد الامام لغيره عزل الاول
وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد
الوزير فتقليد الوزير اثبت وتصح
ولاية الاول دون الثاني لان
تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الاول لا يكون
عزلا للمتقدم … بتقلده
من الاحكام السلطانية للامام
الماوردي

كان عزلا … المذكور وبهذا

اجاب لا يجبر على ذلك وان امتنع عن الحلف بحيث لا يقضى عليه بالنكول سئل
عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته
فهل يصح الاشهاد حتى ان للشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته
عند حاكم آخر لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته
سئل عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى
فحضر المديون الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابراه
ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالبه
رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء او البراءة ولا بينة له هناك وطلب
من القاضي ان يسمع عنده بينته بذلك ويكتب له بالقاضي تلك البلدة
هل يكتب القاضي الى ذلك اجاب نعم يكتب القاضي الى ذلك سئل
عن القاضي اذا اقام شخص عنده على خصم غائب ليس له وكيل هل يصح ذلك
ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم ويسري على الغائب ام لا اجاب لا يصح
ذلك ولا يسري الحكم على الغائب سئل عن شرائط القضاء ما هي
اجاب شرائط القضاء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر
والنطق والسلامة عن حد القذف

كتاب الشهادة

سئل عن النصراني اذا شهد على اليهودي او عكسه هل تقبل اجاب
نعم تقبل سئل اذا كان بين المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول
الشهادة هل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته
عليه سئل عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها بشيء على آخر
وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل سئل
اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه
الشهود

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة
من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم
من الاشباه

شهادة العدو فالحق الدين
اذا كانت العداوة في الدين تسمع
اذا لم يكن منها في الشهادة
في الباب السادس من شهادة
جامع الفتاوى

رجل شهد بنوه انه طلق امهم ثلاثا
وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة
باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة
من مجمع الفتاوى

وذكر بكر في اشهد المجروح ان فلانا جرحه ومات من الجرح ان كان جرحه ... فاعد ... في الشهادة
وان لم يكن معروفا صح احتمال الصدق فان بعد ... في بعض الفتوى ان فلانا مات من جرحه ومات منه لا يقبل لان

منها
اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فهل تقدم بينة
اجاب تقدم بينة صاحب الحق قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية
لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينة اكراه وطوع
اقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى
سئل عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم فاثبت عليه وحبسه ثم
استوفاه منه او اطلقه بلا استيفاء فهل يكون ذلك مانعا من قبول
شهادة المدعي على المدعى عليه او عكسه اجاب لا يكون ذلك مانعا
من قبول الشهادة منهما سئل عن تزكية الوالد لولده او عكسه
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن الشاهد اذا شهد عند
الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي
بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا
يكتفي بتلك التزكية والا لا سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد
اثنان بالجرح فهل تقدم بينة التجريح على بينة التعديل ام عكسه اجاب
تقدم بينة التجريح على بينة التعديل سئل عن المدعى عليه اذا انكر
الحق المدعى عليه فاقام المدعي بينة به واقام المدعى عليه بينة بذلك
على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة
عليه ام لا اجاب نعم تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه سئل
عن رب الدين اذا شهد له بنوه بدين على آخر بوكالة هل تقبل شهادته
ام لا اجاب لا تقبل سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على خصمه
بشيء وقبل الحكم فمات بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته
ام لا اجاب نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت الحكم به

للنهاية مجموع الميت وكهذا يدعى
في سهام الارث ويقضي دينه
الا لو ثبت الاب شهوده وتنكر
ما اذا قال المعتذر ولم يتبين
فلان انه لم يعذر فلان ثم وقف
يسمع اذا قال لا ... من البزازية

... التطوع والاكراه قال ... يدعي
... التطوع واذا ... البينة فبينة ... يدعي
... ... ما سبق
... الاكراه ... يدعي ... بينة
الاستحقاق ... ... البينة

اذا رجع

عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهدين قبل الحكم سئل عن الشاهدين
عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء بذلك ام لا
وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضاء وعليهما
ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبضه صرح به
في الخلاصة سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق
بشهادتهما وانكر الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك او تحليفهما
عليه هل تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع
ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة
في مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سئل عن
رجل ذمي لا تكونا الا على الا اشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه هل له
اجاب
ان يرجع عليه بلا فيه لا على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه
في تلك الحادثة وغيرها ولا على غيرها الا بعد التوبة سئل عن الرجل
اذا طلق امراته بائنا فشهد لها بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب
لم تقبل قال شيخنا ومولانا الاستاذ المرتب لهذه الفتاوى المصرح
به في القنية عدم قبول شهادته لمعتدته ولو من بائن ونقل
عبارته تؤذن على بقائه صح شهد لبنت امراته او لمطلقته تقبل
منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم قال بعلامة صح طلقها ثلثا وهي
في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فيحمل ما
افتى به شيخنا على ما انقضت عدتها ويدل عليه ما تقدم من افتائه
بعدم القبول للمعتدة من بائن سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد
وقضي به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمته اجاب يضمنان قيمته

سئل عن

شهادتهما

سئل عن الشاهدين شهدا ببيع او حق واختلفا في الزمان هل تقبل
اجاب تقبل شهادتهما سئل عن الاعمى اذا تحمل الشهادة بين جماعة
هل تجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بموجبها اجاب
لا تجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد سئل عن الشهادة على
الشهادة ما صفتها وهل يكفي شهادة واحد منهما اجاب صفة الشهادة
ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان انه يشهد على فلان بن فلان
بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة
واحد على شهادة واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد او
اثنين على اثنين سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم
هل يضمنون بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنون سئل عن شاهدين
شهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع
احدهما هل عليه ضمان في ذلك ام لا اجاب يضمن نصف قيمة العبد
سئل عن تفسير العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته
ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة سئل عمن ادعى على آخر
بدين واثبته عليه ببينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا
ليس لنا عليك شهادة هل تقبل ويمتنع عن المدعى عليه موجب ذلك
ام لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه ان يدفع ما اثبت عليه المدعي سئل
عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود امر كمرض او غيره
يمنعهم الحضور الى الحاكم الذي يريد صاحب المستندان يوصله به
هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الاول ام لا
اجاب نعم تجوز الشهادة ممن شهد عند الحاكم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم

حكم الحاكم الاول سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل
يصح رجوعه فلا يعمل بقوله ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير
سئل اذا شهد اثنان في خفية عند الحاكم بالشطرنج هل تقبل شهادتهما
ام لا اجاب لا تقبل شهادته ما لم يتب ويظهر توبته سئل اذا شهد
شاهدان في حادثة وكتبها اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل
يلزمهما ضمان او تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على من ذكرهما
سئل عن فاسقين شهدا على ذمي بانه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما
عليه ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم
باسلامه بها سئل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان وان
شهدت عليه تكون باطلة ثم شهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته اجاب
نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا سئل عن شاهدين شهدا على رجل
بوقف شيء على جهة عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان
قيمة الوقف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا اجاب نعم يضمنان له
قيمة الموقوف يوم الحكم به ولا يبطل الوقف ويجري غلته على من عينت
سئل عن الشهود اذا شهدوا بيسار المديون هل يشترط تعيين
المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين المال وذكرهم بانه غني قادر
على وفاء الدين

كتاب الدعوى

سئل عن شخص
ادعى على آخر دينا فانكره فاقام عليه بينة وثبت عند الحاكم فادعى الدفع
له واقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد انكاره وبعد لها اجاب
نعم تسمع بينته بالدفع واذا ثبت برئ سئل عن شخص ادعى
على آخر حقا عند الحاكم الشرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر

فاختار

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه ...

فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض آخر يدعي بالشاهد واليمين هل له
ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم سئل عن رجل ادعى على امرأة
حقا فطلب من زوجها ان يحضرها الى عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك
فهل يلزمه احضارها ام لا اجاب لا يلزمه احضارها ما لم يكن ضامنها
سئل عن رجل ادعى على آخر بحق شرعي فانكره فوجبت عليه اليمين
هل له ان يحلف بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لان اليمين لا تسقط بالتأخير
سئل عن رجل ادعى على آخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي حلفه
وان كان لي عليه بينة اقيمها في وقت فان بينته تشهد عليه فهل للقاضي
ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا اجاب نعم للقاضي ان يقبل البينة
بعد اليمين ويحكم عليه بالزامه بدفع الحق اذا ثبت عليه سئل عن شخص
ادعى على آخر بما يوجب حد القذف فانكره هل يحلف له مع عدم البينة
اجاب لا يحلف سئل عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة
واثبته وحلف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة
اجاب نعم سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فاظهر ورقة بخط
شهود وتعذر حضورهم فهل يحكم بان هذا المسطور كما كتب
عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعى به اجاب يحلف على عدم
استحقاق ما ادعى به عليه سئل عن ذمي ادعى على ذمي آخر
بثمن خمر معلوم بينهما وثبت عليه ببينة او تصديق هل يحكم الحاكم عليه
بدفعه وان امتنع يحبسه ام لا اجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه فان
امتنع من دفعه حبسه عليه سئل عن رجل ادعى على رجل بحق فقال له
ان حلفت بان الشيء دفعته اليك فلما حلف قال له هل له ان يرجع عليه

حيلة في دفع اليد
رجل ادعى دابة في يد رجل فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي قبل الشهود خذ هذه الدابة وديعة فلما خرج
الى الغد يذهب الى القاضي غدا فاذا ادعى لا يسمع دعواه اذا ادعى بعد ذلك لانه قبول الوديعة اقرار انها ملك له
من فصول الاستروشني في الفصل الثاني عشر

بما دفعه ليقتضي حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه به سئل عن شخص عليه
لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مقدرة فاستدين فيها لها مدة ودفع لها
انه من النفقة فادعى بعد ذلك انه ما دفعه من الصداق لا من النفقة
فهل تقبل قوله في انه من الصداق ام لا ولم تقبل من المرأة انه من النفقة
اجاب نعم يقبل قوله في انه من الصداق سئل عن رجل ادعى على آخر
عند حاكم بما يوجب الحد او غيره فانكر وعجز عن اثبات ما ادعاه وهل
على المدعي شيء اجاب لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك سئل عن مدعي
الاعسار في الديون هل يقبل بينته قبل الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل
الحبس سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى انه
معسر ولم يثبت ذلك فهل تقبل بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده
اجاب لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس سئل عن رجل ادعى على آخر حقا
فانكره فطلب يمينه بالطلاق فامتنع المدعى عليه من الحلف به فهل يجبر
الحاكم على الحلف بالطلاق واذا امتنع يحكم عليه بالنكول ام لا اجاب لا يجبر
الحاكم على الحلف بالطلاق واذا امتنع عن الحلف لا يحكم عليه بالحق بمقتضى النكول
سئل عمن باع عقارا وله اقارب مقيمون ببلده وعلموا بالبيع
فبعد مدة ادعى بعضهم الملك في العقار هل تسمع دعواه به ام لا
اجاب لا تسمع دعواه سئل عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال
لا بينة لي او لا حق لي في شهادة من يشهد لي ثم اتى ببينة بعدما
حلف المدعى عليه فهل يقبلها القاضي ويحكم على المدعى عليه بالحق ام لا اجاب
نعم يقبلها القاضي بعد الحلف ويحكم على المدعى عليه بالحق سئل عن امرأة
مات زوجها فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها وصداقها

سئل عن رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان
حملها تزوجها الذي زنى بها ولم يطأها
قال ان لم يكن
حتى ولدت ما تقول في النكاح وعليهما التوبة
في عدة غيره جاز ولا ان تزوجها ... منه
قال الفقيه فان جاءت بالولد لستة اشهر فانه ابن الرجل ويرث منه
ستة اشهر فصاعدا
وان ولدت من اقل من ستة اشهر هذا
لا يثبت النسب الا ان يقول الرجل هذا ابني واني
الولد مني ولم يقل من الزنا فلا يثبت
اذا قال مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه
النوازل في مسائل دعوى النسب
من مهمات المفتي

بعد

على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها واقاموا بينة على الطلاق في
فهل تسمع البينة به ويرجعون عليها بما اخذته ام لا تقبل لوجود
التصديق المذكور حيث ثبت اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها
بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور
حيث ثبت انها ابرأت الزوج من الحقوق قبل موته سئل عن شخص
ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه
على ذلك فذكر ان له بينة غائبة فهل يمهل الى حضورها ويحضرها
بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزمه دفع الدين الى مستحقه واذا اثبت
الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سئل عمن ادعى على آخر بانه
تسلم منه كذا وكذا دينارا فدفعها من غير سبب التسلم فانكر
المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على
بيان سبب التسلم ويلزم الشهود بذلك ام لا اجاب نعم الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في الشهادة
شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه اذا ثبت سئل عن العبد
اذا اقر بالرق لسيده ثم ادعى عليه انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع
دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
سئل عن رجل ادعى على آخر بانه قذفه فانكر فالتمس يمينه فامتنع
هل يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن ان ثبت عليه
القذف بطريق شرعي لزمه الحد والا لا يلزمه الا التحليف سئل عن الوارث
اذا اقر انه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركة مورثه
ولم يبق له حق قبله من تركة مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قبل

ولا شيء قبلي ولا اجلي ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركة مورثه
واقام بينة به فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضى له ام يمنع
من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا
ثبت يقضى له به سئل عمن ادعى على آخر بحق فلم يجبه بجواب بل
استمر على السكوت هل للحاكم ان يجبره على رد الجواب ولو بالحبس اجاب
نعم يجبره بالحبس حتى يجيب عما ادعى عليه به سئل عن شخصين صدر
بينهما ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى احدهما على الآخر
بحق له عليه صدر بعد الابراء فانكره وقال كان قبل الابراء وقد سقط
به فهل تقبل بينة ذلك ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول المنكر
مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابراء سئل عمن
ادعى على عبد لرجل مالا غصبه منه وله بينة به فهل يشترط حضور
المولى لسماع البينة اذا ثبت عليه بالغ فيه ام لا اجاب نعم يشترط
حضور المولى لسماع البينة واذا ثبت عليه بالغ فيه سئل
عن المدعي اذا قال للمدعى عليه بعدما انكر دعواه احلف وانت بريء
من ذلك فحلف ثم اتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام بريء
منه اجاب نعم يقبل البينة بعد الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق سئل
عن المرأة المخدرة ما هي اجاب هي لم يكن لها عادة بالخروج الى
السوق ولم تتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن المدعى عليه
اذا قال اقام بينة على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي
كان فيه اقرار المدعي بالحق المدعى عليه به او المجلس الذي شهد عليه فيه
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن المرأة اذا كان لها عادة
بالخروج

بالخروج لحاجتها في الليل او في النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة
سئل عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان
بلا اذن الحاكم ورب الدين هل لرب الدين ان يطالبه باحضاره ام لا اجاب
نعم لرب الدين ان يطالب السجان باحضاره سئل عن شخص له على آخر
دين فغاب المديون وترك دينا له على آخر فاراد رب الدين ان
يطالب مديون مديونه ويأخذ الدين الذي عليه من مديونه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم
حنفي بوجوب الزكوة في ماله وطلب منه الزكوة فهل تسمع دعواه
عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه بدفع الزكوة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه
عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سئل عن رجل في يده
دار ادعاها آخر فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعي عليه
مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز
ذلك سئل عمن ادعى عبدا في يد آخر انه ملكه ولم يصفه والمدعى عليه في قام
المدعي شاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر انه كان ملكه
هل تقبل هذه الشهادة ام لا تقبل اجاب نعم تقبل سئل عن رجل
ادعى له وقف على جهة هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع الدعوى
الا من المتولي على الوقف سئل عمن عليه دين لآخر فادعى عليه عند الحاكم
انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسأله عن ذلك فان اعترف سجل له ذلك
ويكتب له حجة بيده وان انكر يمنع عليه بينة هل يجب على الحاكم اجابته الى ذلك ام لا
اجاب لا يجب على الحاكم الى ذلك سئل عمن ادعى على آخر انه ارتشى منه
مقدارا معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع ان فسر الوجه

لا يجب التصحيح وإلا فلا سئل عن رجل ادعى دينا على ميت ولم يخلف شيئا وادعى
على وارثه للحال إثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب نعم
تقبل دعواه وبينته سئل عن رجل له دين على آخر لمدة معلومة فقال
لرب الدين تركت لك الأجل هل يصير المال حالا بذلك أم لا اجاب
نعم يصير حالا بذلك سئل عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستوفي(؟)
للتركة فقسمت بين الورثة فادعى رب الدين ليطلب دينه فوجد واحدا
من الورثة هل له طلبه بكل الدين أم بما أخذه من التركة اجاب
إنما يأخذ منه جميع ما أخذه من التركة سئل عن الوارث إذا ادعى
دينا على مورثه بعد قسمة التركة هل تسمع دعواه وتقبل بينته اجاب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وإذا ثبت تنتقض القسمة سئل
عن الوارث إذا أقر أن جميع ما بيدها(؟) الآن من ديون والده
ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه عليه بذلك أم لا اجاب نعم تسمع
دعواه بذلك ولا يمنع من الإقرار المذكور سئل عمن قال لمديونه
إن مت فأنت بريء من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرأ اجاب
نعم يبرأ سئل عمن بيده دابة ادعى على آخر عليه بها أنه
تركها(؟) نتجت عنده وأثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم إن
المدعى عليه أقام بينة أنها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته
ويقضى له بها ويبطل القضاء الأول أم لا اجاب نعم تسمع بينته
ويقضى له بها ويبطل القضاء الأول سئل عمن ادعى عليه بحق
عند الحاكم فأقر به ثم تاب(؟) هل للحاكم أن يحكم عليه في غيبته حيث
أقر به عنده اجاب سئل عمن ادعى على آخر

بدين

بدين فأقر به وادعى أنه مؤجل عليه(؟) لمن صدق المدعي هل يقبل قوله في الأجل
أم قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة
سئل عمن مات وله ديون على أقوام وليس له وارث معروف فأخذ الحاكم
لبيت المال الديون من الأقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك
شرعا هل له الطلب على الغرماء أم على القابض المذكور اجاب له الطلب
على الغرماء لدفعهم بغير حق سئل عمن بيده أرض فيها أشجار
ادعى عليه بائع أن الأرض له وأنه غرس فيها الأشجار وأقام صاحب اليد
بينة بذلك هل يقضى للبائع أم لصاحب اليد اجاب يقضى بذلك
للبائع سئل عن خصمين أحدهما طلب الآخر إلى أن يدعي عليه
عند قاضي بلده وطلب المدعى عليه عند قاض آخر في بلدهما فأيهما يجاب
هل يجاب المدعي أم المدعى عليه اجاب يجاب المدعى عليه سئل عن شخصين
كان بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما إبراء مطلق
لعدم الاستحقاق ثم بعد ذلك ادعى أحدهما على الآخر بشيء لم يذكر في الإبراء
بمقتضى أنه كان ناسيا له لم يذكره حالة الإبراء هل تسمع دعواه به بعد
الإبراء العام المطلق ويحلف على النسيان وتسمع بينته أم لا ويمنع من ذلك
الإبراء المذكور اجاب لا تسمع دعواه بذلك والإبراء المذكور مانع الطلب
فيما تقدم سئل عمن له على آخر دين بمكتوب مسجل بحكم وأشهد رب
الدين على مديونه بشهود الحكم أنه لا يدفع له دينه إلا بالحكم أو عند(؟)
الحاكم بشهادة شهودها ثم بعد ادعى دفع ذلك أو شيئا منه في غير المحكمة
وأقام شهودا من غير شهودها يكون لا مسلط(؟) له ما يشهدون له به من الدفع
هل إذا ادعى شيئا من الدين أو دكانا(؟) وأقام بينة بذلك من غير شهوده

كما تقبل شهادة نصراني ام لا تقبل وهل يمنع من ذلك الاشهاد المذكور اجاب
نعم تقبل اذا لم يكن عدوا له ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن الحاكم
اذا ادعى عنده على شخص بحق وانكر وطلب المدعي يمين غريمه بالطلاق
او العتاق هل للحاكم ان يجبره على ذلك ان امتنع اجاب لا يجبره على ذلك
وان امتنع لا يقضى عليه بالنكول سئل عمن ادعى شيئا بحضرة آخر فبعد
مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه به وتقبل بينته اجاب نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته العدول سئل عن رجل فقد له عبد
فوجده عند آخر فادعى عليه واقام بينة بجريانه في ملكه وذكرت البينة
فادعى المدعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي واعترف له فيه
بعدم الدافع والمطعن وصدقه على ملكه واحضر بينة بذلك و
شهدوا على المدعى عليه بتاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن
حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور واقام بينة بذلك والشهود بان ولم يثبت
بذلك فهل تقدم بينته او بينة الاعتذار عليه كما ذكرناه اجاب نعم
تقبل بينة الاعتذار المذكور ولا يحتمه لان بينته بينة نفي فتلك البينة
بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفي سئل عمن باع مال
ولده الصغير لمصلحته فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع
منه باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول
لمن منهما اجاب القول للمشتري مع طول المدة واذا اقام بينة فالبينة
للزيادة تقدم سئل عمن ادعى على آخر عقارا انه في ملكه منذ سنة
وانه واضع يده عليه بغير حق وطالبه فاجاب المدعى عليه بانه ملكه وله
في يده سنتان واقام كل منهما البينة فاي البينتين تقدم اجاب

تقدم

تقدم بينة واضع اليد سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار
بدار الحرب بغير امره وطالبه بالفداء من الثمن عنه عند حاكم شرعي هل
يلزمه ان يدفع له ذلك اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل
عن رجل ادعى على آخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص آخر
غائب عبدا بثمن معلوم فطالبه بحصته في الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى
الغائب بينة بالشراء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف
الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضى الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر
الغائب تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن ام لا اجاب يقضى
على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب تعاد البينة بحضرته
ويقضى عليه بما عليه سئل عمن ادعى عليه بحق فانكره واقيمت عليه بينة به
ثم ادعى الابراء هل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل
سئل عن شخص ادعى على آخر بحق فقال له ان حلفت انه لك علي دفعته
اليك فحلف ودفعه له هل له ام لا اجاب سئل عن شخص له على
آخر دين قبل وفاته وخلف تركة واولادا قاصرين فادعى على
الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد له بانه باق في ذمته
الى حين وفاته ام لا اجاب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت
الا اليمين على عدم الاستيفاء منه وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت
سئل عن شخص عليه حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعى
آخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطرق الشرعية وحكم له على واضع اليد بتسليمها
له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركاء ام لا يكون الا قاصرا
عليه لا يسري على الغائبين اجاب لا يسري الحكم على الغائبين في حصتهم

ويكون لكم قاصرا على المحكوم به سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكر فالتمس المدعي
يمينه فقال لا احلف انت فانا ادفع لك فهل اذا حلف المدعي استحق ما ادعى
ام لا اجاب لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضي به المدعى عليه سئل عمن ادعى
على آخر دينا فاجابه بانه لا يستحق في ذمته شيئا هل الجواب كاف فيه ام لا اجاب
نعم هذا الجواب كاف سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكر فاقام عليه بينة به
فقبل ان يقضي القاضي عليه توجه الى الحج او غيبة او سافر فهل للقاضي
ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يحكم عليه
في غيبته بما ثبت عليه بالبينة سئل عمن عليه ديون لآخر منها ما هو بكفيل
ومنها ما هو برهن فادى من ذلك قدرا الى رب الدين وعينه عن
الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال رب الدين لا بل عن الجنس الآخر
فهل يقبل قوله في ذلك اجاب يقبل قول المديون في التعيين اذا اداه موافقا
لاداء الدين سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق
وطلب التماس المدعي واحبسه الحاكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصدقه
عليه ادعى انه قاصه به من دين له عليه فهل يكون متعذرا على الحلف
ام لا اجاب لا يلزم متعذر على ذلك سئل عن شخص ادعى على آخر دينا
فاعترف به وادعى انه معسر وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار
قبل الحبس او بعده اجاب لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس سئل عن
المديون اذا وجب الحبس عليه في الحقوق الشرعية هل لحبسه مدة مقدرة
اجاب التقدير مفوض الى راي الحاكم لاختلاف احوال الناس عرفا فاذا حبسه
مدة يراها وسأل عن حاله فان ظهر له فقره اطلقه الى حال سبيله وان ظهر
له غناه ابد حبسه حتى يوفي ما عليه سئل عمن ادعى على غيره عينا في يد آخر

انه

انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعي بينة شهدت له احدهما
انه ملكه وشهد الآخر انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجاب
نعم تقبل سئل عمن ادعى عليه بحق فانكر فاقيم عليه بينة به ثم ادعى
الابراء هل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل بينته
سئل عن ذمي هلك وله امرأة اسلمت وطالبت بحقها في الميراث فقالت
الورثة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول لمن وتستحق
الميراث او للورثة ولا تستحق اجاب القول للورثة ولا تستحق الميراث
سئل عن الوصي اذا ادعى رب دين على الميت بعد موته فادعى المديون ان
الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي على ذلك فطلب
من الوصي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف على ذلك
سئل عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعي فقال المدعي اسقطت حقي
في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب ليس له ان يحلفه ولا يسقط
بالاسقاط المذكور سئل عمن اقام بينة على آخر انه اقر له بدين
في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الآخر بينة انه في الوقت المذكور
كان مقيما بمحل آخر فهل تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق اجاب
تقبل بينة المدعي بالحق المشتملة بالاقرار ولا عبرة ببينة الآخر الشاهدة
بالنفي كتاب الاقرار سئل عن شخص ادعى على آخر
بدين فانكر فاحضر الشخص المشهود عليه فقال ان شهد علي الشخص المذكور
بشيء فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا آخر معه فكذبه
بعد فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون مخالفا لنصه رجوعا منه ام لا يلزمه
اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من آخر معه بشرط العدالة

ذكر في الخط ... اقرار
الرهن بالمهر لا يصح
من اوائل جامع الفتاوى

شهادته
ولا يكون القول منه تصديقا على الحق سئل عن شاهد شهد عند القاضي فلم يقبل
فشهد بها عند قاض آخر في تلك الحادثة فهل له ان يقبل ام لا اجاب
ليس للقاضي الآخر ان يقبل شهادته في تلك الحادثة سئل عن المورث اذا اقر
بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره عليه وعلى غيره من تركته ام لا اجاب
لا يصح الاقرار الا ان يجيزه باقي الورثة فاذا لم يجيزوه واثبت بطريق
شرعي اخذه من تركته والا فلا سئل عمن اقر بما يحتمل في يده من
قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع المقر له في شيء
من المقر به بانه كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن منهما اجاب
نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر سئل عن شخص اقر في مرض موته
باخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخ رجوعه هل يصح
رجوعه منه ويقبل منه انكاره اجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور
ويقبل انكاره سئل عن المريض اذا اقر لوارث بدين فصدقه باقي الورثة
ثم مات المريض هل يكتفى بالتصديق الذي كان في حيوة المورث
او يحتاج الى تصديق آخر بعد موته اجاب لا يحتاج الى تصديق آخر بعد
موت المورث سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد
عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به
ولا اعتبار بانكاره البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب ان كان
حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ
بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان سنه دون اثني عشر
سنة سئل عن امرأة لها على زوجها صداق فاقرت ان الصداق
الحق لها فيه وان مستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم طلقها
زوجها

زوجها او طلقها على ابرائها او ابرأته منه هل يسقط بالطلاق او الابراء
المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به اجاب
لا يسقط بالطلاق ولا بالابراء ولا عبرة باقرارها المذكور سئل عن
شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انظر صبرا فما بيدي حالك
هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه سئل
عن رجل اقر لوارث معين بدين او عين ومات بعد مدة واختلف
المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول للمقر له ام لباقي الورثة اجاب
القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل عمن اقر انه ليس له مع فلان
شيء وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك ام لا اجاب لا يبرأ من الديون
ويبرأ من الامانات سئل عمن قال لآخر لي عليك العدد الفلاني
فقال له لي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون
اقرارا في ظاهر الرواية سئل عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته
ان مت من مرضك هذا فانت في حل مني في الذي عليك فمات من
مرضه هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ ويطالب بها في تركته اجاب لا يبرأ ولها
الطلب بذلك في تركته سئل عن رجل له عبد صغير وعبد بالغ فاقر في
مرض موته انه ابنه ثم مات هل يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه
ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له
نسب معروف سئل عن امرأة ابرأت زوجها في مرض الموت مما صداقها
عليه من دين آخر هل يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء بدون
اجازة باقي الورثة سئل عن شخص له على آخر دين فاقر انه ليس له معه
شيء هل يبرأ من الدين بذلك ام لا اجاب لا يبرأ بذلك عن الدين

سئل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب
لا يبطل اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لآخر حال سكره وصحا
المقر هل يؤاخذ باقراره ام لا اجاب يؤاخذ باقراره

كتاب الصلح

سئل عن شخص ادعى على آخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر
معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه اوفاه دينه قبل الصلح واقام بينة
بذلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على آخر دينا فانكره ثم صالحه على قدر
معلوم من قوله ثم بعد ذلك اقر بما ادعى عليه به هل ينتقض الصلح
بهذا الاقرار المذكور ويرد القدر المذكور ويرجع بما اقر به اجاب
لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعاه
على ان الصلح من المدعي اسقاط لحقه سئل عمن ادعى على آخر دينا
فاعترف به وادعى انه وفاه ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم من
المبلغ مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل بينته بعد ذلك
بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له ام لا اجاب نعم تقبل بينته بالايفاء
ويسترد منه ما دفعه له

كتاب المضاربة

سئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه وما حصل من الربح يكون
بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على
المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب الشرط المذكور باطل سئل اذا اختلف
المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضت المال والربح لي وقال
رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان لكل منهما
بينة فايهما تقدم بينته اجاب القول لرب المال وتقدم بينة

المضارب

اذا وهب المولى من ام ولده في صحته [illegible] ولذلك لو وهب في مرض موته [illegible]
لانه لا بدل لها لانها مجهولة ولا بد للهبة [illegible] الهبة في المال لعدم [illegible]

المضارب سئل اذا كان للرجل دين وقال المديون اتجر في مالي عليك من الدين والربح
بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك فما اشتراه المأمور
الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين سئل عن رجل دفع
لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره
هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام ببينته اجاب يصدق بيمينه
سئل عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه
هل يجبر المضارب على اقباضه اجاب اذا كان في المال ربح اجبر والا
فلا يجبر ويوكل رب المال في قبضه سئل عن رب المال اذا ادعى
على المضارب الخيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة
هل يحلف اجاب ان ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكر يحلف
فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك سئل عن المضارب ورب الدين
اذا اختلفا في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب
الدين قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال

كتاب الهبة

سئل عمن وهب من اجنبي شيئا
واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه الرجوع بالاسقاط المذكور
اجاب الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك
الاسقاط حقه من الرجوع سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع
فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه
من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على آخر دين فوهبه له هل يصح وله
الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة وتكون في معنى الابراء ولا رجوع له
فيه سئل عمن وهب آخر شيئا فاراد الواهب الرجوع في الهبة

فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البينة ام يصدق بيمينه اجاب يصدق
بيمينه من غير بينة سئل عمن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو قائم في
يديها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل
عن امرأة لها على زوجها صداق فوهبته لابيها هل تصح الهبة
اجاب نعم تصح اذا امرته بالقبض سئل عمن ابرا وارثه من دين
له عليه في حال مرضه هل يصح ابراؤه ام لا اجاب لا يصح الابراء سئل
عن رجل يملك جارية فوهبها من امرأته وقبلت المرأة الهبة والجارية
مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب
ان كانت حاضرة بحضرتهما حالة الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم
سئل عن رجل في يده شيء طلب منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له
وهبت لك فقال قبلت وسلمه اليه يكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم
يكون ذلك هبة صحيحة سئل عمن وهب لآخر دابة حاملا فولدت
عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل التبع هل له ذلك ام لا
اجاب له الرجوع في الاصل سئل عمن وهب لزوجته شيئا وسلمه
منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له
فيه سئل عن شخص اذا وهب آخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب
من آخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك
ام لا اجاب لا رجوع له سئل عن رجل وهب لزوجته شيئا فاراد الرجوع
هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن شخص اعتق جارية
له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له
ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة لها على حالها سئل

عن رجل

182

180

عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلمه له فضاع منه فاراد ان يرجع عليه ببدله هل له ذلك
ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاخيه من الرضاع شيئا فاراد
الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل
عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام لا بينة
اجاب يصدق بلا بينة سئل عن رجل عليه دين لآخر فقسطه عليه
في غرة كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا ابطى الشهر ودخل في
الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان لا حق عليه في التقسيط ويكون
المال حالا فهل الاشهاد صحيح يعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد
صحيح يعمل بموجبه سئل عن شخص على آخر دين ثمن مبيع على حكم
الحلول ثم انظره به المدة المعلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك سئل عن رجل على آخر دين وهو يطالبه فقال المديون
ابرئني منه فقال الدائن ابراتك ونحو فهل يبرا اجاب
نعم يبرا ولا مطالبة له عليه بشيء منه سئل عن الغني المديون اذا مات
هل يطالب يوم القيمة ام لا اجاب ان كان عن قصد الاداء لا يؤاخذ به
يوم القيمة سئل عمن عليه ديون مؤجلة ومات هل تحل بموته ام لا
اجاب نعم تحل بموته سئل عن المديون اذا اراد السفر والدين مؤجل
فطالبه رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل
عليه دين مؤجل واراد ان يسافر هل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى
يعطيه كفيلا او رهنا ام ليس له ذلك اجاب ليس لرب الدين منعه
من السفر ولا مطالبته بكفيل ولا برهن ما دام الاجل باقيا سئل عمن عليه
دين حال سوى الرهن وبه كفيل فاعلم صاحب الدين على المديون

اجلا معلوما هل يصح ذلك ام لا وهل يثبت الاجل على الكفيل ام لا اجاب نعم يصح التاجيل على الكفيل سئل عمن اقرض من آخر مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجل عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي الاجل المذكور ام ليس بلازم اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا سئل عمن له على آخر دين فظفر بمال المديون فهل له ان ياخذه من دينه اجاب نعم له ان ياخذه من جنسه اذا لم يكن مقرا وان لا يكون من خلاف جنس دينه سئل عن رجل اقرض صغيرا ما افتقر فيه هل المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة على وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره سئل عن رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث حاضر فاخذ الحاكم عند المتولي على بيت المال من المديونين بعض وارثه واراد المطالبة بالمال الذي على المديونين هل له ذلك او على القابض ليس له الا اجاب نعم له الطلب على المديونين لانهم لم يبرؤوا بدفع حقه سئل عمن له على آخر دين مؤجل يعوضه في نظيره شيئا وقبضه منه ثم وجد به عيبا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل على حاله ام يبطل اجاب نعم يعود الاجل على حاله سئل اذا اختلف البائع والمشتري في مضي الاجل والقول لمن منهما اجاب القول للمشتري في عدم مضيه سئل عمن له على آخر دين من الدنانير او الفضة فدفع له شيئا الا انه وان لا يرده عليه فاخرج منه البعض ودفع البعض هل له رده اجاب نعم له رده

كتاب الاجارات

سئل عن شخص آجر نفسه من آخر باجرة معلومة لمدة سنة واجر المستاجر المستاجر من آخر المدة وغاب فاستحق الاجرة وطالب المؤجر

الاول

الاول المستاجر والثاني بالاجرة التي على المستاجر منه على ذلك ام لا اجاب ليس للمؤجر ان يطالب المستاجر الثاني بما على المستاجر منه من الاجرة سئل عن اجارة المشاع في الملك والوقف منه من غير الشريك هل يصح ام لا اجاب لا يصح سواء احتمل القسمة ام لا سئل عن شخص استاجر عقارا وآجره من آخر ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة اجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية سئل عن جماعة بينهم دار ملك فسكن واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء باجرة حصصهم او مدة في مقابلة ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل عمن استاجر الارض للمزارعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا لم يعين من الخارج من الارض المستاجرة سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من الزمان فطالبته بالاجرة هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها سئل عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة اجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم سئل عن شخص ربط دابته في خان واستحفظ للخاني ودفع اجرة فتوجه الى حاجة له وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها للخاني ام لا اجاب ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا لا سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فسار معه فانكسرت السفينة او غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا آجر الوقف بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب بالانفساخ ويرجع الذي انتقل

اجر دابته الى موضع بابعاد ايام ركبها مدة في يوم ذلك ورجع بها حتى اتت كان الى الغير في المجموع فيلزم اجرة الذهاب فقط • استاجر الى موضع معلوم فجاوز ثم رجع الى الموضع الاول لم يضمن وهو ضامن ككذا الى دية • واستاجر دابة ليركبها داره فركبها وقعدت يضمن نصف قيمة الدابة • وان اردف صبيا لا يستمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله وان لم تطق الدابة يضمن تمام القيمة ولا اجر عليه • واستاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب • ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان معين كان هذا الحبس لا يوجب الاجر فان لم يكن ماذونا فيه خلاف ما اذا استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا سلك في المصر اذا اجع ما يسلك الناس عادة للذهاب الى دم الى تلك الحاجة في مسائل خلاف الاستاجر ومن اجاب عن المفتي

بلا ذلك بالبار ... ولو كان ... بعض استحسانا ولو ذبح انسان شاة رجل خوف الموت
بغير ذبح يضمنها ... الراعي في ... صاحبها ... فالقول للراعي ...
في موضع فقال رب الغنم شرطت
ان ترعى في غير ذلك الموضع فقال الراعي بل في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي
مسائل استئجار الراعي من اجارة منية المفتي

الاستحقاق البناء على المستاجر باجرة باقي المدة سئل عن اجارة المشاع من غير الشريك
فيما يقسم وما لا يقسم هل تجوز ام لا اجاب لا تجوز سئل عن رب الدار اذا امر
المستاجر بالبناء ليحسب من الاجرة فبنى وانفق عليه ثم اختلفا في مقدار النفقة
فالقول لمن اجاب القول لرب الدار وعلى المستاجر البينة سئل عن الحائط
هل يستحق الاجرة اجاب يستحق اجرة مثلها سئل عن رجل استاجر
دارا او حانوتا ليسكن به وحده هل له ان يسكن غيره ام لا اجاب نعم
له ذلك سئل عمن استاجر ارضا او بيتا او حانوتا ثم بدا له ان يسافر هل له
ان يفسخ الاجارة بعذر السفر اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن استاجر
شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ سئل
عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت
المدة هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل
استاجر ارضا للزرع مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا
هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن تعدى
على دار انسان وسكنها مدة هل يلزمه اجرة اجاب ان كانت الدار
معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم يلزمه اجرة المثل سئل عن رجل
استاجر دارا مشغولة بامتعة الموجر او الساكن هل يصح الاجارة
اجاب نعم يصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سئل
عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سئل
عن شخص استاجر عمالا او ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف
بينهما في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء
فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير البيان سئل

عن اجارة

ولو استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم ... فلم يلبسه ولم يرده ... الى ... الوقت ... فسخت الاجارة ... اليوم الاول ... الاجر ... لا ينعقد العقد فيها ... يوم لكونه الثوب ... الانتفاع به ... في الاجارة ... موجود ... الانتفاع ... دائما ...
من اجارة الحاوي القدسي

واذا ضرب الراعي المنزلة شاة او بقرة ففقأ عينها او كسر ... او سيقا ... فهو ضامن ...
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا فهو ضامن ...

سئل عن المستاجر
عن اجارة الوقف مدة طويلة لحاجة هل تصح اجاب نعم تصح باذن الحاكم
اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيره هل عليه اخراجه من ماله واذا
قال المستاجر استاجرت الدار وفيها تراب ولم يصدقه الموجر هل يقبل قول
المستاجر او الموجر اجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له لانه استاجر الدار
والتراب فيها سئل اذا نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به من نقد
وفي ... وللسوق عسس يحرسونه باجر هل يضمنوا ما سرق ام لا اجاب
لا يضمنوا ذلك سئل عمن استاجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة
بحاكم التعجيل وتسلم الدار فطالبه الموجر بالاجر فحبسه فاخذه المفتاح
فاستمرت الدار مدة مغلقة هل يسقط عنه اجرة المدة ام لا اجاب
لا يسقط عنه اجرة المدة المذكورة سئل عن رب السفينة اذا وضع
فيها امتعة التجار وسار بها فقوي عليه الموج مع الريح الشديد
فقال لمالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج
فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها
ام لا اجاب نعم يضمن سئل عمن استاجر دابة او ابلا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر هل له فسخ الاجارة سواء اراد الاقامة
او لم يرد اجاب نعم له الفسخ سواء اراد الاقامة او لم يرد سئل عمن
استاجر دارا مدة فمضت المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فابى
فاشهد الموجر على المستاجر انه ان اقام شهرا واكثر فعليه اجرة في كل
شهر كذا ثم انه اقام مدة شهرا واكثر فهل يلزمه اجرة المثل او
ما سماه عند الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه عند الاشهاد سئل عن كحال
اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه هل يضمن دية العين اجاب

... او اكلها سبع او سرق ... من غير تقصير منه كنوم في غير وقته ونحوه فلا ضمان عليه في قول الكل وقالا يضمن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة واذا انساق الراعي حتى دخل الدواب ... او بستانا واكلت الاعشاب ... ولا ... ما لم يتعمد ليلا كان او نهارا
وان خاف الراعي الموت على شاة فذبحها فهو ضامن لقيمتها ... الا اذا ... في امثاله ... اجاب التعدي
من اجارة الحاوي القدسي

لا يضمن سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس حوانيت في السوق وتغلق
ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء
رضوا بذلك ام لم يرضوا ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا
او كرهوا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع
ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل
وخرج فلم يجد عمامته ولا جبته هل يضمنها الحارس ام لا اجاب
نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل
معه دابة ادخلها خانا واعطاها الخاني ليربطها فربطها و
ذهب صاحبها لحاجته وعاد الى الخاني فطلب دابته فلم يجدها هل
يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها الخاني حيث قصر في
ضياعها سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة
هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لابد من اذنه
اجاب له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض سئل
عن اجارة المرهون هل تصح ام لا اجاب نعم تصح وتتوقف على
اجازة المرتهن او الوفاء سئل عن رجل ملك ارضا آجرها من
آخر وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي
هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ تبعا سئل عن
حمام مشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى عمارته وابى بعض الشركاء
العمارة وهو غني هل يجبر عليها اجاب نعم يجبر سئل عن الطحان
اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحونة وخرج الى الحاجة
ولم يغلق الباب فسرقت هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها سئل

اذا حصل

اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة
المؤجر ام بغيبته اجاب له الفسخ بغيبته سئل عمن استاجر
دارا ثم باعها المؤجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي
الاجارة على المشتري ويقيم البينة لها في غيبة المؤجر اجاب نعم للمستاجر
الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في
غيبة المؤجر سئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على
البائع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع
عليه بذلك لانها عوض في مقابلة العمل سئل عن رجل استاجر رجلا
ليبني له حائطا في ملكه ففعل ثم سقط الحائط هل عليه اصلاحه ثانيا
ام لا اجاب يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سئل عمن استاجر
دارا او ارضا مدة معلومة ثم آجر ذلك من آخر قبل التسلم واذنه
ان يتسلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح سئل عن شخص سكن
في دار آخر برضاه واذن له ان يصرف في عمارة مرمة بها من الاجرة
ليحتسبه بذلك ففعل وصدقه رب الدار على البناء ولم يصدقه
على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول لرب
الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده ليخدمه
مدة معلومة باجرة معلومة فاراد ان يسافر في المدة هل له ان يسافر
بالعبد بدون رضا سيده اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر
دارا ليسكنها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها
هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عذر له
سئل عن امراة متزوجة آجرت نفسها من آخر لترضع ولده مدة

معلومة بدون اذن الناظر ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب
له فسخ الاجارة سئل عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة
فقبل زراعتها حكم الوالي والاشتغال فزرع بعضها والبعض لم يتهيأ له
فاراد المستاجر فسخ الاجارة هل له ذلك ام لا واذا زرع ما هو من
الارض هل عليه اجرته بحسابه ام عليه كمال الاجرة اجاب نعم له فسخ الاجارة
ان شاء واذا زرع كان عليه من الاجر بحساب ما زرع منها سئل
عمن آجر عقارا لرجل آخر مدة معلومة باجرة معلومة وسلمه
المستاجر آجره من آخر مدة تلك الاجرة وسلمه ثم ان الاجر الاول
والمستاجر منه تقايلا الاجارة فهل التقايل صحيح ويبطل الايجار الثاني
ام لا اجاب نعم التقايل صحيح وينفسخ الاولى والثانية سئل
عمن استاجر عقارا من مالكه فآجره من آخر ومات المؤجر الاول
او المستاجر منه قبل انقضاء المدة هل ينفسخ الاجارة الاولى والثانية
ام احدهما اجاب ينفسخ الاولى والثانية سئل عن المستاجر اذا
آجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل يصح الاجارة واذا لم
تصح هل يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح الاجارة
المذكورة وينتقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط ثوبا
ليخيطه له فخاطه كما امره به واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب
الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب يتحالفان مع عدم
البينة ويرجع الى اجرة المثل سئل عن شخص دفع لخياط ثوبا
ليخيطه باجرة معلومة فحضر صاحب الثوب وطالبه بها فادعى
دفعه اليه فهل تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة

اجاب تقبل

اجاب تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سئل
عمن استاجر ارضا ليزرعها قمحا وفولا وعدسا ونحو ذلك سنة باجرة
معلومة فزرعها فاكله الدود فهل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه
الاجرة سئل عمن استاجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خرابا هل
يفسخ ام لا اجاب اذا استاجره ولم يره له الخيار بعد الرؤية ان شاء ابقى
الاجارة وان شاء فسخها سئل عمن استاجر رجلا للخدمة مدة
معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة
هل القول للاجير او للمستاجر اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة
عليه سئل عن شخص استاجر سفينة من آخر لحمل غلال معلوم باجرة
معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت اثناء الطريق
فاصابها ريح شديد فوقفت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة
ضمان فيما غرق من الغلال او لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة
بقدر ما اجاب لا ضمان عليه في ذلك ولا المطالبة بالاجرة سئل عن رجل
استاجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اشتراها في اثناء المدة هل
يبطل الاجارة او تبقى على حالها الى ان ينتهي ويطالب بالاجرة
اجاب نعم يبطل الاجارة سئل عن رجل تزوج امرأة وسكن بها
عند والدتها برضاها في منزلها مدة وطلقها فطالبته بالاجرة في
مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة ام لا اجاب
لا يلزمه سئل عمن آجر ولده القاصر في خياطة مدة معلومة باجرة
معلومة فبلغ الولد في المدة هل يفسخ الاجارة عليه وله الفسخ اجاب له الفسخ
سئل عن شخص له عبد مسلم آجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة

هل تفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم تفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا اجر
الوقف ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ
بعد القبض فان كان مستحق الريع سئل عن العين المؤجرة اذا غصب
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها هل يلزمه الاجرة اجاب لا تلزمه
الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة سئل عن اجارة
الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل يجوز ام لا يجوز اجاب ان كان
الزرع زرع بغير طريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن
الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان زرع بطريق شرعي يجوز
الاجارة ويجبر الزارع على القلع ويسلمها المستاجر بعد ذلك سئل
عمن استاجر دارا ووجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ اجاب
نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى عمرها المالك ليس له الفسخ بعد ذلك سئل
عمن اجر ملكا مدة معلومة من آخر فاجر المستاجر ما استاجره من
آخر فمات المؤجر الاول او المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة اجاب تنفسخ
الاولى والثانية سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه
وبين غيره مدة فهل يلزمه له اجرة في حصته اجاب لا يلزمه سئل
عن الاجير اذا ادعى ايفاء ما شرط عليه وانكره المستاجر فالقول لمن
منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة على الاجير سئل عن
رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة
المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة
ويفسخ المتولي عقد الاجارة ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند
كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة

ويفسخ

ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا تفسخ بمجرد زيادة من يزيد في الاجرة
سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله القدر الفلاني ثم
ان انسانا وجده واحضره له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه
ذلك القدر ام لا اجاب لا يلزمه ذلك وانما يلزمه اجرة المثل في ذلك سئل
عمن دفع ثوبا للصباغ ليصبغه له باجر معلوم ثم جاء اليه يطلبه منه فانكره
الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب
ان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر والا فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء اخذه واعطى قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك له الثوب
واخذ منه قيمته وهو ابيض سئل عمن دخل الحمام وترك ثيابه
في قوطة وضمها للحارس بالايوان فجاء الحمامي المعد لحفظ الثياب
فخرج ولم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا اجاب ان استحفظ وفرط
حتى ضاعت يضمنها والا لا سئل عمن استاجر طشتا كبيرا ليطبخ
فيه وليمة العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه ام لا اجاب
لا يضمنه سئل عمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره له وشرط له اجرة
معلومة ودفعها له فبعد مدة حضر اليه يطلب الثوب منه فادعى انه
رده اليه هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب اجاب نعم يقبل
قول القصار بيمينه في رد الثوب لصاحبه

كتاب الامانات من الوديعة والعارية

سئل عن شخص اودع
عند آخر وديعة ومات فطالبه ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم
في حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه
سئل عن رجل استعار من آخر ثوبا ليلبسه فطالبه جماعة فادعى

ردّه عليه هل يصدق بيمينه ام لا ببيّنة اجاب نعم يصدق بيمينه
ولا بيّنة عليه سئل عن رجل استعار من آخر دابة ليتوجه بها الى المحل
الفلاني لحاجة فتوجه اليه وحفظها في محل لائق بها فضاعت من غير
تفريط هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سئل عمن استعار
من آخر دابة حاملا اليه كيسها الى محل معلوم فركبها فاسقطت من
غير صنعه وهلكت هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن سئل عن عبد
اودع شيئا عند رجل وغاب العبد فطلب مولاه ان يأخذ الوديعة
من المودع في غيبة عبده هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل
عن رجل من اشراف الناس جهز بنته جهازا لائقا بها وسلمها لها
وزوجها من آخر فبعد مدة ماتت فادعى والدها ان ذلك دفعه
لها على سبيل العارية لتتجمل به في بيتها وادعى الزوج انه ملكها
ذلك فهل يقبل قول الزوج ام قول الاب اجاب القول للاب وعنه
كما نقل هذا الاب عليك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو عادة اشراف
الناس لسماحة انفسهم بذلك قلت وفي شرح الوهبانية لمولانا
شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب
وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب ومثله في فصول العمادية سئل
عمن اودع وديعة لآخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له
فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان
عليه سئل عمن اودع عند آخر وديعة فارسل اليه رسولا يطلبها منه
فقال لا ادفعها الا للذي جاء بها الي فلم يدفعها الى الرسول حتى هلكت هل

يضمن

يضمنها اجاب لا يضمنها سئل عن المودع اذا سافر بالوديعة فاخذه
منه قطاع الطريق هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه سئل عمن وضع
ثيابه بين يدي رجل وهو ساكت وذهب الى حاجته الرجل الآخر وترك
الثوب في موضعه فضاع فهل يضمنه اجاب يضمنه لانه بسكوته
يتوله الى الحفظ وقد قصر فيه سئل عن المودع اذا شرط للمودع حفظ
الوديعة بيده هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح سئل عن المودع
اذا اودع الوديعة عند آخر بلا عذر شرعي وضاعت عند الثاني هل لصاحبها
المطالبة على الثاني ام على الاول او عليهما اجاب له المطالبة على الاول
دون الثاني سئل عمن استعار من آخر شيئا فطالبه فادعى رده
عليه هل يصدق بيمينه او بالبينة اجاب يصدق في الرد بيمينه سئل
عمن اودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده فتصرف فيها العبد
هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال ام بعد العتق
اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا سئل عن المودع اذا طالبه
صاحب الوديعة بها فانكرها ثم اعترف بها وادعى ردها اليه او
ضياعها هل يقبل منه ذلك ام لا يقبل ويضمنها اجاب لا يقبل منه ذلك
بعد الانكار ويضمنها سئل عن رجل استعار من آخر شيئا وضاع عنده من
غير تفريط هل عليه ضمان اجاب لا ضمان عليه سئل عمن اعار آخر شيئا
لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع في العارية
متى شاء سئل عن امرأة استعارت من امرأة اخرى ثيابا وحليا فتجملت
بهم وتوجهت الى عرس وجلست بالمحل الذي به باب العروس فتلفت
الثياب والحلي ووضعتها بجانبها فقامت عنها بغير ربط منها هل

سئل عن استعار دابة ... الى ... ان ... اصحاب الاجارة ... الى ... بيد رجل ليذهب بها
الى ... فسلم الى ... بيعها الغ ... في الاعارة ... المستعير ... كان ضامنا
بالغوالعرم ... ضمانا ... بالعارية المطلقة المستعيرات ... كانت الاعادة
ع كالركوب

هل عليها ضمان في تلك ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك سئل عن شخص
تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلم وتوجه الى مراده وعاد
بها وربطها مكانها وصاحبها لم يركبها فلم يجب هل تلزمه ام لا اجاب
تلزمه سئل عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها الى ... فمات زيد وطالب
ورثة المودع بالوديعة فادعى دفعها لمدة شهر ولم يصدق وادعى ذلك
هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لو شهرا ام لا اجاب لا يقبل الا ببينة
شرعية لمستشهد به في ذلك العهد تشهد كتاب الحجر و
المأذون والاكراه سئل عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن له
في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد في يده مال هل للسيد
ام لا باب المأذون اجاب ان لم يثبت انه للسيد فهو لهم وان ثبت انه
لم اخذه دونهم سئل عمن حبسه القاضي على حق ثبت عليه لآخر وهو مصر
على الاعتقاد والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه دينه في الدين الثابت عليه من الثمن
ام لا اجاب نعم للحاكم ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه سئل عن
المجنونة اذا خوفت الدين بان قال لها ان لم تبرئيني والا ... عند الحاكم
الفلاني واخبرت عنك بالشيء الفلاني فابرأته خوفا على نفسها او ماله
هل يبرأ اجاب لا يبرأ سئل عن المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا
ام لا اجاب نعم يصير مدبرا وينفذ فان مات السيد ولم يوجد رشده
بيع العبد في ثمنه مدبرا سئل عن شخص عبدا حبسه كانوا ... فيه
لفلحق العبد ديون ... فباعه السيد هل ينفذ بيعه ... رضاه
ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون ... او ...
اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة سئل عمن

... ضمن ... لان يرجع في الآخر ... المستعير اخذه ... العبد
استعار ... صاحب الدابة ... وان ...
... ولا يرجع ... على الآخر كذا ... من فتاوى ... والعارية

سئل عن المودع او العامل اذا ... الوديعة ... هل ... هو
اجاب اذا مات من عنده مال الوديعة او القراض ... ذكر المالك ...
او تلف او خسرانه ... تكذيب ... بذلك ... شهر ...

المأذون ... في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح
اقراره ويؤخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤخذ به
في الحال سئل عن شخص عليه دين لآخر وله دار فطالبه بدينه فشكاه للقاضي
وامتنع عن بيع الدار فهل له ان يطلب من الحاكم ان يأمره بالبيع والوفاء
وان امتنع هل يبيع الحاكم عليه ام لا اجاب له ان يطلب من الحاكم ويجبره عليه
ويبيعه ويأمره بدفعه فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان
لم يكن غيره فان لم يفعل باع الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن سئل
عمن انكر بدين وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم بدفعه
بعد مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا
على نفسه هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب ان حبسه الوالي ...
... بقبول قولها ان حبس القاضي لا سئل عمن اكره على ابراء غريمه
من دين له عليه فهل يكون مكرها او على ان يبرئه عن الكفالة فعلى
هل يصح ام لا اجاب لا يصح ولا يبرأ بذلك سئل عن شخص شكى على
آخر الى حاكم شرعي على حق فانكره فاكره الحاكم على ان يكتب له عليه مالا
فاقر بذلك واخذه من الموكل فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة
منقطعة هل للدافع رجوع على الكفيل اجاب له الرجوع على الكفيل وكذا
لو فات فقيرا سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد وعليه
وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه
فهل تقدم بينة منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق سئل عن البائع اذا ادعى
البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول له واذا اقاما بينة تقدم
بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البائع في الكره

قوله ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه وقال الشافعي له ان ياخذه
وصورته ان اشترى سلعة وقبضها باذن البايع ثم مات المشتري او افلس قبل ان يدفع الثمن او بعضه
ومعه وعليه ديون لاناس شتى فالغرماء جميعا في الثمن اسوة وليس بايعها احق بها منهم عندنا لان البايع لما سلمها
الى المشتري فقد رضي باسقاط حقه من عينه ورضي بثبوته في ذمته فصار كغيره من سائر الغرماء ولو كان البايع لم يسلمها الى المشتري فانه ينظر ان كان الثمن مؤجلا فكذلك الجواب لانه قد رضي بالاجل بموت المشتري وان كان الثمن حالا فالبايع احق بالثمن من سائر الغرماء اجماعا وقوله اسوة للغرماء يعني اذا قبضه المشتري باذن البايع اما اذا لم يقبض المتاع المفلس فصاحب المتاع اولى بثمنه من الغرماء لان له حق الحبس لاستيفاء الثمن فيكون كالمرتهن في ثمن المرهون واذا مات الرجل وعليه ديون مؤجلة حلت بموته لان الذمة ان كان متعلقا بذمته وقد خربت لا يبقى لمحل معلوم فتعلق بالتركة واقتضاها الحلول من الجوهرة النيرة كتاب الحجر

سئل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه حاكم على ان يزوجها من غير كفو ففعل
هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سئل عن اكراه
على اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة
ام لا اجاب لا يبطل حقه سئل عمن اكره على ان يقر بطلاق امرأته في
الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع طلاق
عليه بذلك سئل عمن طلق مكرها هل يقع طلاقه ام لا اجاب يقع
طلاقه سئل عن رجل اذن لعبده في التجارة فآجر نفسه من آخر بدون
علم سيده هل تنفذ الاجارة بدون رضاء سيده ام لا تنفذ الا برضاء
سيده اجاب تنفذ الاجارة بدون رضاء سيده

كتاب الشفعة

سئل عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم السبت
فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير ام لا تبطل
ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا سئل
عمن له دار ... المفرزة ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها الشفعة
ام لا اجاب نعم تجب للشفيع فيها الشفعة على القول المفتى به سئل
عمن اشترى دارا وقفها ولها شفيع فهل له الاخذ بالشفعة ام
يمنعه الايقاف اجاب لا يمنعه الايقاف وله الاخذ بالشفعة سئل عن جماعة
شركاء في عقار بالتساوي هل باع واحد منهم حصته من اجنبي فطلب
بقية الشركاء الاخذ بالشفعة فهل ياخذون ويقسم بينهم بعدد انصبائهم
او يقسم بينهم على عدد رؤسهم اجاب يقسم بينهم على عدد رؤسهم
سئل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فهل
يؤخذ بقول البايع ام بقول المشتري اجاب ان كان الثمن مقبوضا اخذ
بقول

بقول البايع ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه المشتري سئل اذا باع احد الشركاء في
الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا اي الشركاء الشفعة هل للجار طلبها
اجاب نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء سئل عمن اشترى
حصة من دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة
في الاولى او في الكل اجاب يثبت له الشفعة في الاولى لا غير سئل عن الشفيع
اذا سلم شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح
وهو على شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل البيع وهو على شفعته بعد العقد
سئل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من آخر بثمن معلوم اكثر
منه ولها شفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي بها على المشتري
لكون الدار في يده هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول او الثاني اجاب
له الخيار ان شاء اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء بالعقد
الثاني بالثمن الثاني سئل عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل
ينتقل الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد حكم
الحاكم له بها قبل موته سئل عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم
حقه فيها للآخر منهم هل يكون له ذلك ام لا ويستحق الآخر بذلك ام
لا اجاب ليس له ذلك ويسقط حقه بذلك ويقسم على من بقي من الشركاء سئل
عمن اشترى ارضا فبنى فيها مسجدا او وقفه ولها شفيع هل له الاخذ
بالشفعة ويهدم المسجد اجاب نعم له الاخذ بالشفعة وله الامر بالهدم
سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يكون قسمتها
بطلب المتولي والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك
حيث كان ذلك انفع للوقف سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر

اذا كان قبضها ام لا اجاب ان كان لها وقف لها ناظر يكون لهما المقا
وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقيم قيما يقاسمه سئل
عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما
لا اكري ولا ابيع واراد الآخر ان يبيع هل يجبران على المهاياة اجاب
يجبران على المهاياة سئل عن جماعة شركاء في الارض فتهايؤها بينهم
واخذ كل منهم حصته ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا على ان
يكون الارض مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة
على حالها ام لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت سئل عن
رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت الساحة لاحدهما
والدار للآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويستعلي
ذلك البيت والتشرف على صاحب الدار هل له البناء ام لصاحب الدار منعه
اجاب نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سئل عمن اشترى
نصف دار مشاعا من شريك قاسم البائع في النصف وطلب الشفعة وقضي
بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة وينقض
لنصيب المشتري مقسوما سئل عن شريكين في حانوت فاراد احدهما
ان يسكن بلا اجرة وابى الآخر هل يجبر على المهاياة اجاب نعم يجبر
سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمه
هل يجوز قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا الا بالرضاء
وان كان غير مدرك يجوز بالرضا سئل عن دار بين اثنين مشتركة
لاحدهما الاكثر طلب صاحب الاقل القسمة وامتنع الآخر هل يجاب الى القسمة
ام لا اجاب نعم يجاب سئل عن رجلين بينهما حانوت او بيت تهاياها

ان

على ان يكونوا عند كل سنة يأكل البعض هل يجوز المهاياة ام لا اجاب لا يجوز
سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن
ويلزم بان يبني حائطا ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك سئل عن
رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او
كبيرا ام لا اجاب نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سئل عن شخص
ذهب الى آخر وامره ان يحج ببهيمة فحجها بمعرفته كما تقدم لم يغيره
فاتت البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن سئل عن شخص
تسبب في غرامة شيء من عند حاكم ظالم هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب
يلزمه ينظر ما غرمه الحاكم سئل عمن ادعى على آخر بحق وبعث عليه
وخرج في الترسيم عليه مع قاصد للحاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد
ما ثبت عليه من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هربه اجاب لا يلزمه ذلك
ويقبل قوله في هربه بلا تفريط منه سئل عمن غصب امرأة وتزوج
بها ازاره هل يحل له ان يطأها ام لا اجاب نعم يحل له وطئها سئل
عمن تزوج بامرأة ولها دار سكنت بها فدخل عليها واستمر
ساكن معها بالدار المذكورة مدة فطالبته باجرتها عن المدة
قبل الطلاق او بعده هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة
لها لا سكنى سئل عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده فطالبه
والده به فذكر انه هرب من عنده فهل يلزمه بسببه اجاب يحبسه
الحاكم حتى يحضره او يثبت موته سئل عمن له حق على آخر فشكاه وعليه
عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه
هل يرجع به على الشاكي اجاب له الرجوع به على الشاكي سئل عمن اخبر

قوله او كبيرا هذا في الاباق اما القتل فيضمن العبد الصغير مطلقا وفي الكبير اذا كان العبد صغيرا او كبيرا لا يعقل ... وقد قاله في الفتاوى ... لا يضمن الآمر

الماكس الذي ياخذ المكس من التجار عن تجارات شخصا اشترى الشي الفلاني
لحضور البيع لاخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه الماكس ام لا اجاب
نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذ باخباره سئل عن رجل فات
بالطريق وجد رجلا سكرانا وهو نائم وفيه دراهم في جيبه فاخذها
ليحفظها لخوفه عليها من القطاع فضاعت منه هل يضمنها
اجاب نعم يضمنها سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه
فضاعت هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها
والا لا سئل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل
الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم
اجاب نعم الرجوع عليه [illegible] حيث اخذ باخباره سئل عن العوانية
الذين يخبرون الماكسين بمحال الناس [illegible] بما نهبوا وغير ذلك
اذا اخذوا المكس باخبارهم هل يضمنون ما اخذوا منه اجاب نعم يضمنونه
له سئل عمن غصب شيئا من آخر او اودعه فهلك عند المودع
هل لصاحبه المطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار
ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمنه يرجع على
الغاصب بما ضمن سئل عن رجل له ارض زرع بها بذره فجاء آخر
وحرثها ونثر فيها بذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاول
فنبت البذران هل يكون الزرع للاول او للثاني اجاب يكون للثاني
وعليه للاول قيمة بذره سئل عمن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم
فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يحبس مدة يراها الحاكم
ثم يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية

لاظهرها

لاظهرها ثم يقضي عليه بالبدل سئل عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر جاءت
سفينة اخرى فاصابت السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب
السفينة الآتية ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا
تعدى شخص على كلب لآخر معلم فاتلفه عمدا هل يضمن قيمته ام لا
اجاب نعم يضمن قيمته سئل عن شخص وجد شاة لا يرجى حياتها فذبحها
بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح
سئل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم
بشكوى آخر عليه عن سرقة اتهمه بها المشكو ومات من ذلك من غير
ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه او على الحاكم اجاب
ديته على الحاكم قلت وفي الفصول العمادية نقلا عن متفرقات فخر
الفتاوي القاضي ظهير الدين رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه
الى السلطان فطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه في الحبس وفي التهذيب فصعد السطح ليتغلب فسقط
عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت
السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا اصحاب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامات التي اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية رامزا
لنجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فالوالي بما شكا
فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وفيه
انه من حبس بسعايته فهرب ووقع من جدار السجن فاصابته تلف
يضمن الساعي كيف هنا فيفتى اي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا
ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت نادر

علم ذات الكلب الآخر معلم ح

فيه فسعا بيته لا ينفع الا غالبا وهنا ما اعتمد عليه شيخنا في فتاويه بعدم وجوب
الدية على من نسأله وانما هي على الحاكم وهو جيد بالاعتماد فان
القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا بدليل انه
قال في الفصول العمادية وقالوا اذا سعى انسان الى سلطان في حق آخر
حتى غرمه السلطان مالا وروي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون
ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا
ان كان السلطان معروفا بالاخذ عادة ويغرم من سعي اليه يضمن وان لم يكن
معروفا بذلك لا يضمن قال وكنا لا نفتي به فان هذا خلاف اصول
اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي في ذلك لان الموضع
موضع الاجتهاد فقد وكل الرأي الى القاضي انتهى **كتاب الصيد**
والذبائح والاضحية سئل عمن ارغموه ان يذبح اضحية ويسمي
صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها ويحل الاكل ام لا
اجاب لا يحل ولا بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهود
والنصارى هل للمسلم اكلها اجاب نعم يحل له ان يسمي عليها سئل
عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها
ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله تعالى عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى
[illegible] اذا كان حنفيا سئل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عمن اصطاد طيورا بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها
ام لا اجاب لا يحل اكلها سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب
الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا لعبده او صرفه في خدمته ام لا

اجاب ليس

الحاصل ان سباع الطير ... او كثرت نجاسات
الناس ... الارفعا لا كلها
يترك الالتقاط بمنع بها بمنع
بالالتقاط لعذر انه وفي ... تحكمه
يعرف ان مثله لا يكون وقت الالتقاط
حكم الالتقاط فيما يلتقطه القيمة
من كتاب اللقيط ...

الوحش اذا مات من وجع او جرح ذكي
يحل اكله بالنص كهو قوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وقد روى ابو الحسن
عن ابي حنيفة انه قال يكره في حال
صحته لا يحل حتى ... الا حل الجلالة
نقل من المبسوط

ولا يجوز ... ولا ... الجوز ...

ومن جاز بيعه جاز رهنه ومن نهاه وهو ثلاثة اصناف ... المسلم دونه في النقاب
كالصبي المأذون ومن لا يجوز بيعه ورهنه وارتهانه وهو ثلاثة اصناف المجنون والعبد المحجور والصبي
المحجور وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه
وهو سبعة اشياء الحر
وام الولد والمدبر والمكاتب
والخنزير والميتة والمستسعى
ولا يجوز في الرهن شيوع اشياء
الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
ولا يرهن ولا يودع ولا يعار
ولا يؤجر ولا يستعمل ولا ينتفع
بوجه من الوجوه في اداء الدين
كتاب الرهن من كنز الفتاوى

اعلم
ان الرهن على اربعة اوجه
رهن رجل عند رجل والثاني
رهن رجل عند رجلين والثالث
رهن رجلان عند رجل
والرابع رهن رجلان عند رجلين
فكلها جائزة اذا كان الرهن
واحدا من آخر ... من نسخ
... وكي

اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سئل
عمن ذبح اضحيته ولم يتصدق منها بشيء هل يجزيه ام لا بد من
التصدق منها بشيء اجاب نعم يجزيه ذلك ولو ما تصدق بشيء منها
كتاب الرهن سئل عن الراهن اذا مات وعليه ديون
هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب
المرتهن احق به تقدم بدينه بثمنه ديونه وما فضل فلباقي
الديون سئل عمن رهن عند آخر شيئا على دين وقال له ان لم
اعطك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك الذي علي هل يكون
ذلك ويكون بيعا بمضي المدة ام لا اجاب لا يكون ذلك بل هو رهن على حاله
سئل عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد لزيد فرهنه على الدين هل
يصح رهنه اجاب لا يصح رهنه للدين سئل عن العبد المرهون اذا اعتقه
الراهن هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن بالدين
ان كان حالا وان كان الى اجل فيطالب بقيمة العبد ويكون رهنا عنده
مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى
العبد في قيمته يدفعها الى المرتهن ان كانت اقل من الدين ويرجع
على سيده سئل عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق
بلا بيان اجاب لا يصدق بلا بيان سئل عمن استدان من آخر مالا
ورهن عنده رهنا على ان له بيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له
عزله عن الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله عن الوكالة المذكورة
سئل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك الدين ام لا اجاب نعم تبطل

ولا يكون الرهن في [illegible] عشر حمنها الدين والثاني فيما لا في شيء منه كلخ في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وجاز في قول مالك و[illegible] والشافعي والرابع في دم العمد والخامس في جراحة فيها قصاص والسادس في كفالة النفس والسابع في الشفعة والثامن في الوديعة والتاسع في العارية والعاشر في الاجارة

والحادي عشر في المضاربة والثاني عشر في الشركة والثالث عشر في الوكالة والرابع عشر في البضاعة والخامس عشر لا يكون ان يكون الدين رهنا بالدين في قول ابي ح واصحابه والشافعي وفي قول مالك يكون رهنا في ذلك كله لان الرهن يكون في المضمونات لا في الامانات ولهذا لا يكون اصلا امانة فالرهن باطل

من تتمة الفتاوى في كتاب الرهن

الى الاداء ويهلك بالدين ان هلكت فيه مضمونة بالدين او اكثر سئل عمن رهن حصته في عقار عند آخر على دين له عليه ثم اعترف المرتهن بالشيوع فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع سئل عن رجل عليه دين لآخر الى اجل معلوم ورهن عليه بها عند شخص برضاء رب الدين وامره ببيعه لحلول الاجل ثم ان الراهن غاب بعد حلول الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المأمور ببيعه فهل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه سئل عن رجل له على آخر دين فطالبه فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيكه حتى تعطيني حقي وذهب به فهلك المديون بعد مدة وطالب بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه بدينه ام لا اجاب نعم يهلك بهلاك الرهن مضمونا عليه سئل عن بيع المرهون هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين او الابراء لا باطل سئل عمن رهن عند آخر بماله دينا ثم آجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن الى المرتهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعود اليه الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا الا باستئناف عقد جديد سئل عن شخص رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار ادعى كل منهما انها رهن عنده على دينه وسلمها واقام بينة بذلك الا تاريخ لهما هل تقبل البينتان ام احدهما ام لا تقبلان اجاب نعم تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنا بينهما سئل عمن عليه دين لآخر

لآخر دين عليه رهن فهلكت بيد رب الدين فطالبه بدينه فابى ان يعطيه له حتى يحضر له الرهن والرهن يمكن احضاره الى مجلس الحكم واراد المرتهن قبض دينه ويدفعه له بعد ذلك هل يجبر الراهن على دفع الدين قبل ان يحضر له الرهن او يجبر المرتهن على احضاره واذا احضره لا يدفعه له حتى يقبض دينه اجاب يجبر المرتهن على احضار الرهن ولا يدفعه للراهن حتى يقبض دينه سئل عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بالكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن سئل عن رجل رهن عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل [illegible] يستمر عند المرتهن على الدين الى الوفاء ام لا اجاب نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها له هل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب نعم يصح الرهن سئل عمن عليه دين لآخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه السيد اجاب نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه سئل عمن استعار من آخر شيئا ليرهنه على قدر معلوم الى مدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة ام لا واذا مضت المدة هل يجبر الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه اجاب ليس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك سئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن ام لا واذا ضاع عند المرتهن

هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمن الرهن ولا ضامن المرتهن اذا ضاع
عنده سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن
ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما
اجاب القول للمرتهن سئل عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن
فاحالت الراهن رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل
حقه في حبس الرهن ام لا اجاب نعم يبطل حقه من الرهن و
يأخذه الراهن سئل عمن رهن عند آخر رهنا على دينه وتمكن
منه فتعدى عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن ان يضمنه ويأخذ
منه قيمته وتكون رهنا عنده على دينه اجاب ذكر في منح الاكبر
وغيره وان المغاصب ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه
سئل عن شخص استعار من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك
هل يكون الرهن ام لا يكون وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء
اجاب لا يكون الرهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء سئل
عن رب الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطالبه الراهن ليبيعه
ويوفي دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه منه ام لا اجاب ليس عليه
التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه دينه سلمه اليه

كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والموات والابق

سئل عن شخص احيا ارض موات بطريقة الشرعي هل يملكها
ويكون له بيعها ووقفها ام لا اجاب نعم يملكها ويكون له بيعها ووقفها
سئل عمن وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل
له جعله ام لا اجاب نعم له الجعل في تركته سئل عمن وجد لقطة وباعها
باذن

ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وبين وزنها وعددها ووكاءها وعلامتها
لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب وان اقام البينة دفعها اليه ياخذ منه كفيلا بالاتفاق وذلك في الوارث
لاحتمال ان يجيء آخر ويستحقها بالبينة او وجد عينها لا البينة بعد الوارث له سواء وان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة او وجد عينها
اخذها وان هلكت ضمن ايهما
شاء ان ضمن القابض لا يرجع
على الدافع وان ضمن الدافع رجع
على القابض في رواية وهذا اذا
كان بغير قضاء فان دفع
بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف
وعند محمد يضمن في مختصر
آخرين لقطة الملتقط و
التفصيل في العناية

قوله ويأخذ كفيلا لما يقع الحفظ
عليه لانه ان كان غيره المالك قد
يرى ويتمادى فيأخذ كفيلا لما يكون
تعين العلامات حجة ملزمة
فان دفعه اليه في صاحبه ذلك
بغير ان الملتقط امين اذا اعطاه
ضمنا بالدفع اليه الا المالك ولا يرجع
على القابض لانه متبرع وان كان
الدافع بالقضاء يرجع لانه مجبور
من التوفيق في المستصفى

[illegible]

باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان ينقضه
اباها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به سئل
عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص آخر ادعى انها له واعطى علامتها
هل يجبر الملتقط على دفعها اليه ام لا اجاب لا يجبر على دفعها اليه وان شاء
اشتغل حتى تثبت سئل عمن وجد لقطة او عبدا آبقا فردها الى
مدعي ملكها هل له ان يأخذ منه كفيلا لاحتمال مدع آخر اجاب
ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة
في اللقطة وتصديق العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل سئل
عن المفقود اذا كان له عبد او لم يكن لا ينفق عليه ولا يوفي حقه
هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك اجاب
نعم له ان يبيعه وان يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك

كتاب الحيطان

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وبنى احد الشركاء
في حصة الآخرين من ماله يرجع عليهم اذا اجاب اذا بنى باذن الحاكم يرجع
بالنفقة وبلا اذنه يرجع بقيمة البناء سئل عن شخص له دار بجوار
طاحون لبني فلان وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم
منها فهل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب اذا ثبت عند الحاكم باخبار
ارباب الخبرة ان الطاحون يوهن بناء بيوتهم منع ذلك سئل
عن رجل يريد ان يبني طاحونا او دارا ويفتح لذلك بابا في ضيق بيته
وكذا ابنائه هل يمنع عن ذلك اجاب يمنع من ذلك سئل عن رجل
له دار في درب مدرب غير نافذ فاراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من
الباب الاول او اعلى منه هل له ذلك بغير رضا الجيران اجاب نعم له ذلك

[illegible]

سئل عن حائط مشترك بين اثنين في سقوط اراد احدهما نقضه وابى الآخر
هل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر ام لا
اجاب نعم يجبر في الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حائطا في نصيبه
من القسمة مع عرض الاس وحقيقة الجدار لم يوافق الممتنع على العمارة
فهو ينفق ويرجع عليه بنصف النفقة سئل عمن له دار بدرب
غير نافذ اراد ان يفتح بابا آخر في حائط هل يمنع من ذلك اجاب
لا يمنع من ذلك ولو اراد فتح باب آخر في حائط اسفل من الباب الاول لم يمنع
منه سئل عن رجل هدم بيته ويتضرر الجيران بذلك هل يجبر على
البناء ام لا اجاب لا يجبر على البناء سئل عن حداد اتخذ له حانوتا
للحدادة في سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك
ام لا اجاب نعم يمنع منه

كتاب المزارعة والمساقات

سئل عن شخص عقد مع آخر على مزارعة ارض مدة معلومة على ان يزرعها
قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الآخر وذلك على ان الربع
لرب الارض والثلاثة للعامل هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
سئل عن ساقى آخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل
شيئا في المدة ولا عمل شيئا يحصل منه الثمر هل يستحق شيئا من الثمر
المشروط له او لا اجاب لا يستحق شيئا من الثمر المشروط سئل
عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ببذر الزرع وتراضيا
على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز
ذلك ام لا اجاب لا يجوز سئل عن شخص اذن لآخر ان يزرع ارضه
لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد الزرع
هل له

هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن المساقي هل له ان يساقي بغير اذن
اجاب ليس له ذلك الا باذن سئل عمن دفع لآخر اشجارا او ساقاه عليها
مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل
المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج
العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب
الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا مع عذر شرعي يقتضيه
كخيانة وعدد الدين على صاحب الاشجار سئل اذا شرط على المزارع
الحصاد والدياس والتذرية هل يجوز المزارعة ام لا اجاب نعم
تكون المزارعة سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما
بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطيه الزارع مقدار نصف البذر
ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كان ذلك قبل
ما نبت الزرع يجوز ذلك والا فلا سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة
ما هي اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر
او كانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل من آخر فهذه الاوجه الصحيحة وما عداها لا تصح
سئل عن شخص ساقى آخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهر
خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقات واخراجه اجاب نعم له
الفسخ بذلك واخراجه

كتاب الحظر والاباحة

سئل عن عتق الطيور هل فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه سئل عن
قتل الكلاب هل يجوز اجاب نعم يجوز قتل ما يؤذي منها سئل عن
شخص اشترى جارية حائضا واراد وطئها بعد الطهر فهل له ذلك

اخرى
ام يجب عليه استبراؤها بحيضة اخرى **اجاب** يجب عليه ان يستبرئها بحيضة
سئل عن رجل ساكن بدار بين قوم صالحين وهو مرتكب المعاصي مصر
عليها هل للجيران او صلحاء الدار ان يخرجوه منها بسبب ذلك ام لا **اجاب**
ليس للجيران اخراجه بسبب فسقه ولكن للجيران يامروه بالمعروف **سئل** عن المسلم
اذا بنى باجرة في الكنيسة هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجرا في مقابلة
ذلك فهل يحل له ام لا **اجاب** لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجرة ويحل له
اخذ الاجرة في مقابلة ذلك **سئل** عن قتل الهرة اذا كانت موذية
هل يحل ام لا **اجاب** نعم يحل ذبحها بسكين حادة **سئل** عمن له على
آخر دين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا **اجاب** لا يحرم
عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها **سئل** عن رجل اشترى جارية
من امراة او من خصي هل له وطيها بلا استبراء ام يجب عليه الاستبراء
اجاب نعم يجب عليه الاستبراء **سئل** عن النوم في المسجد اذا نذر الاجر
او انا حيث هل يحرم ام يكره **اجاب** يكره ولا يحرم **سئل** عن الدجاج
اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس
اجاب نعم يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر **سئل** هل
يجوز للكافر ان يدخل مكة ويمنع بها **اجاب** نعم يمنع من الدخول
والاقامة بها **سئل** عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام
ام لا **اجاب** نعم هو حرام **سئل** عن الحيلة في اسقاط الاستبراء هل يجوز
وما صورتها **اجاب** نعم يجوز وصورتها ان يتزوج المشتري
الجارية التي يريد شراءها من البايع قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة
ثم يشتريها فان كانت تحته حرة زوجها البايع ممن يثق به

ثم يشتريها المريد لشرائها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول **سئل**
عن رجل له جارية باعها من ابنه بعقد البيع وقبضها وطيها هل
يصدق ويحرم على الولد وطيها ام لا **اجاب** نعم يصدق ويحرم على الابن
وطيها **سئل** عن الضيف اذا قدم له صاحبه مائدة هل يكون له ان
يعطي السائل من الخبز او الطعام بدون رضا صاحب المنزل
ام لا **اجاب** لا يكون له ذلك بدون رضاه **سئل** عن متولي الحسبة
اذا سعر البضايع بالتعدي وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة
هل له ان يعزره على ذلك **اجاب** اذا تعدى السوقي وباع باكثر من
القيمة يعزره على ذلك **سئل** عمن مر في ايام الفواكه بالبساتين
في الفواكه ساقطة تحت الاشجار هل له ان ياكل منها شيئا
بلا اذن صاحبها **اجاب** نعم يكره ما لم يتحقق المنع عن صاحبها لفظا
صريحا او عادة **سئل** عن النظر الى وجه الاجنبية هل هو حرام لغير
القاضي ومن في حكمه **اجاب** لا يحرم الا عند شهوة

كتاب الجنايات

سئل عن رجل جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه
الدية ام لا **اجاب** يجب الدية على عاقلته وعليه **سئل** عن شخص
اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
سئل عمن جامع امراته فافضاها حتى لا تمسك البول هل يلزمه
شيء بسبب ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء بسببه **سئل** عن رجل رمى
رجلا في الماء فوجد فيها ذا **اجاب** ان كان الماء عميقا لا يمكنه
التخلص منه وهو لا يعرف العوم يلزمه الدية **سئل** عن شخص
مال حائطه الى الطريق فطولب بنقضه فلم ينقضه حتى سقط

ولا بأس بأن يتختم بالفضة والأجود التختم باليمين ... الذي يقال له ... والتختم بالذهب حرام في الصحيح
وإنما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك أفضل ...
في خنصر اليسرى ... قال اجعلها في يمينك ... وقد عد ذلك علامة

في الشافات هل يضمنه أم لا أجاب حيث لم ينقضه في مدة الإمكان يضمنه بالدية
فيكون عليه على عاقلته سئل عمن ألقى في الطريق قشور البطيخ
فزلقت بها دابة عليها ... فتلف هل يضمنه أجاب نعم يضمنه
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وشهد عليه القتل ثم ادعى ولي المقتول قتله
قبل أن يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك أم لا أجاب لا ضمان
عليه بسبب ذلك لأنه استوفى حقه سئل عن رجل دفع لآخر شيئا
فضربه وهو لا يعلم به فمات هل يرث منه إذا مات وإذا مات هل عليه شيء بسبب ذلك
أجاب يرث منه ولا شيء عليه سئل عن حائط مشترك بين جماعة مال
إلى دار ... وطلب أحد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط وأتلف إنسانا
ومات هل يكون الضمان على المطالب أم على جميع الشركاء أجاب يكون
الضمان عليه لا على جميع الشركاء سئل عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم
قاتله فادعى وليه على جماعة من غير أهل البلدة به فشهد شاهدان
على المدعى عليهم من أهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم أم لا أجاب
لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم سئل عمن ضرب بطن امرأة
... فألقت جنينا ميتا فأي شيء فيه أجاب يجب فيه
الغرة خمسون دينارا على عاقلة الضارب سئل عن شخص قاد أعمى
فوقع إنسان في ... هل يجب عليه ضمان أم لا أجاب
نعم عليه ضمان سئل عمن قال لآخر اقتل عبدي فقتله هل يجب فيه
... أم يقتل به أجاب لا يجب فيه ولا يقتل به سئل عن رجل ...
قتل إنسانا في حالة الإفاقة هل يقتل به أجاب إن قتله عمدا يقتل به
سئل عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل ... على ... إلى أن

مات ... القصاص

مات هل يجب القصاص أو الدية أجاب عليه القصاص سئل عمن ضرب آخر
بعصا ... فأبطل منفعة يده ماذا يلزمه شرعا أجاب يلزمه
نصف الدية الشرعية سئل عمن ... دابته وعليها راكب ...
... برجلها فقتلته هل على الراكب ضمان بسببه أم لا
أجاب لا ضمان عليه بسببه ... سئل عن شخص به وجع
في ضرسه فأتى إلى المزين ليقلعه ... فقلعه بإذنه
ومكث مدة بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان أم لا أجاب
لا ضمان عليه بسبب ذلك سئل إذا جنى عبد على آخر فقتله
خطأ هل تتعلق الجناية برقبته أم في ذمة سيده أجاب تتعلق
الجناية برقبته ... مولاه سئل إذا وجد المقتول
في ... بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض أهل البلد ...
وأنكروا ... بعد ذلك الدعوى على ... أهلها ...
القسامة والدية أم يمنع من ذلك الدعوى على بعضها أجاب للوارث
المطالبة على ... أهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى ...
القسامة والدية بطريقه الشرعي سئل عن قتيل وجد بين قريتين
... ولم يعلم له قاتل هل يكون القسامة والدية على أهلها أجاب
يكون على أقرب ... من مكان وجد فيه سئل عن رجل أمر عبده
أو أجيره أن يرش الماء تجاه باب داره فزلقت دابة هل الضمان
على الآمر أو على المأمور أجاب الضمان على الآمر سئل عمن قتل خطأ
وأخذ ديته وترك زوجة وأبوين ... هل ...
... بين الورثة بالفريضة الشرعية

اجاب نعم لو في صورة الزوجة من ذلك وما بقي بين الورثة للزوج
منه الثمن ولكل من الابوين السدس والباقي للولد المذكور سئل عن
حاكم شرط على كل حبة رجل نقدا ما اذا بلغ سنة اجاب لو قبل سنة
فان مضت ولم تثبت بلا ريب التهمة وان ثبتت لا يلي غير سوى
التعزير سئل عن صبي ضرب صبيا بحجر فاو ... سنتين اذا يلزمه
اجاب ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم يثبت يجب على عاقلته جنس
كاملة دية وان ثبت لا شيء فيه سئل عمن امر عبد الغير ان
ينزل بئرا ليطلع له دلوا فنزل فحصل له غم فاطلع فاستمر كذلك
اياما ومات بسببه هل يضمن قيمته اجاب نعم يضمن قيمته
لسيده حيث استعمله في ذلك بدون اذن سيده وسئل اذا
وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها
فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم
عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم سئل عن رجل دخل على آخر
في منزله فاصمى قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله
هل عليه شيء فيه او يهدر دمه اجاب حيث لا يمكن دفعه عن ماله
الا بذلك فدمه هدر سئل عن رجل تزوج صغيرة وزفت
اليه فوطئها فافضاها هل يلزمه شيء من الدية ام لا اجاب لا يلزمه
شيء من الدية بسبب ذلك سئل عن شخص اجنبي تعدى على آخر
وجرحه فلم يزل صاحب الجرح في الفراش حتى مات وكان ابراه من الجراحة قبل
موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزمه في ذلك شرعا اجاب ليس
للورثة المطالبة بذلك سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما

الآخر

الآخر عمدا هل يثبت للولي القصاص ان شاء قتل وان شاء عفا عنه ام لا
اجاب نعم يثبت للولي القصاص ان شاء قتل وان شاء عفا عنه سئل
عن شخص ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا فانكر فشهد عليه اربع نسوة
ورجلان هل يثبت القتل عليه ام لا اجاب لا يثبت عليه القتل وانما
يثبت وجوب الدية لا غير كتاب الوصايا سئل
عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله وكسا وبلا نفقة بمعروف الحاكم
هل في ذلك يصدق بيمينه ام لا اجاب نعم في ذلك ويصدق بيمينه
فيما يصدقه الناظر سئل عن الوصي اذا ابرا من مال اليتيم
هل يصح ابراؤه ام لا اجاب ابرا الوصي عن الدين الواجب لليتيم
ان كان بعقده يصح ويضمن وان كان وجب بغير عقده لا يصح
سئل عن الصبي اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه
بعدم رشده واتلف ماله هل يصح ويبرا الوصي بالدفع ام يضمن
اجاب لا يبرا بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه سئل
عن رجل له على وارثه دين وابراه عنه في مرض موته هل يصح الابراء
ام لا اجاب لا يصح الابراء الا ان يرضى به باقي الورثة سئل عن مريض
اقر في مرضه لوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح
رجوعه ويبطل الاقرار ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار
الا في الاصل والفرع سئل عمن اوصى بثلث ماله للكعبة هل تصح
الوصية ام لا اجاب نعم تصح الوصية ويصرف ذلك للمساكين بها
سئل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته هل يصح له
الرجوع عن الايصاء المذكور ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل

ولكن ... ما لك ... الآري
الوصي اذا كان لا ينفق على اليتيم
ما يزيد ... في يوم لا يصدق وان كان
صدق ... بان يشتري له
نفقة ... ثم يشتري له النفقة
... كذلك الى ان ...
... او ...
في نصيب ... المطلقة ...
... الربع ...
... الثلث ...
... بالعقل

عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن من ماله هل له الرجوع في الثمن
في التركة ام يكون متبرعا اجاب نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون
متبرعا به سئل عمن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي
الورثة قبل موت الموصي هل يعتبر الاجازة ام لا يعتبر الا بعد موته
ولهم الرجوع اجاب لا يعتبر الاجازة قبل موت الموصي وانما يعتبر
بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت سئل عن صلح
الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا اجاب ان كان المدعى مقرا
به او له بينة لا يجوز والا يجوز سئل عن الوصي اذا سافر بمال اليتيم
فهلك بلا تفريط منه هل يضمنه اجاب لا يضمنه سئل عن الوصي
اذا اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر
سئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز اجاب نعم يجوز باحد
الشرائط الثلث اي ان يرغب فيه بضعف القيمة او لليتيم حاجة
او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا سئل عمن اوصى في حال مرضه
باكثر من ثلث ماله واجازت الورثة في حياة الموصي الزائد على الثلث
هل يعتبر اجازتهم وينفذ ام لا يعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع
اجاب لا يعتبر اجازتهم في حياته ولهم الرجوع سئل عن الوصي
اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب اجاب
ليس له ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما ضمانه
وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه
سئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز له ان يدفعه

لآخر

لآخر مضاربة او شركة اليتيم اجاب نعم يجوز سئل عن الوصي اذا حصل
لليتيم هل يخرجه الحاكم من الوصاية بذلك ام لا اجاب لا يخرجه الحاكم
من الوصاية بالفسق المذكور ان رأى المصلحة في اخراجه والا
فلا سئل عن الوصي علم بدين على الميت ودفعه من التركة
هل يضمنه ام لا اجاب اذا دفع بغير قضاء يضمنه سئل عن الميت
اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة
منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب
وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويأمر بدفعه الى اربابه
من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت الديون لا يأمر
بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط سئل
عن الوصي اذا آجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم
في اثناء المدة هل له فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا اجاب ليس له
فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية الى نهايتها سئل
عن الوصي او الوارث اذا كفن الميت من ماله او قضى دينه هل له
الرجوع في مال الميت اجاب نعم له الرجوع في مال الميت سئل
عمن اوصى بدراهم لشيء [illegible] هل يكون الوصية ام لا
اجاب نعم يكون الوصية ويصرف الموصى به في مصالح المسجد [illegible]
سئل عن الوارث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع
بنظيره في التركة ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنظيره في التركة سئل
عمن قبض مال الاولاد الصغار من قبل امهم وادعى انفاقه
عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك ام لا

فاجاب نعم يتصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم سئل عن مريض وصى
بوصايا في عرض من مرضه ذلك ثم عاش مدة ثم مات هل يبطل وصيته
اجاب لا يبطل وصاياه وينفذ [illegible] سئل عن الوصي
اذا باع عقار اليتيم وليس [illegible] ولم يستاذن
الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا اجاب ان باعه بثمن المثل فاكثر
فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم مسائل شتى سئل
عن ابن الشريفة بنته هل يكون شريفا كامه اجاب ان لم يكن ابوه
شريفا لا يكون شريفا لا سئل عن السيد جبرئيل عليه السلام
كم نزل على النبي عليه السلام مرة اجاب نزل عليه اربعة وعشرين
الف مرة في المشهور سئل عن آدم عليه السلام لم خلق من
التراب اجاب لان الملائكة قبل آدم يمشون على التراب فخلق منه
سئل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر
يزيد وينقص اجاب الشمس [illegible] تحت العرش كل ليلة
والقمر لم يؤذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر فاذا اهل
الهلال يزيد في كل ليلة وقد كان يؤذن له في السجود في تلك
الليلة بعد ذلك ينقص ويرق غما الى آخر الشهر سئل
عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتروح
عند آخرين كتاب الفرائض سئل
عن معتق توفي وخلف بنتا ومعتقا فماذا يخص البنت والمعتق
اجاب للبنت النصف والباقي للمعتق سئل عن شخص مات
وخلف زوجة وابا واما فماذا يخص كلا منهم اجاب للزوجة

الربع

الربع وللاب النصف وللام الربع سئل عمن مات عن امه واخيه واخته
الشقيقين والجد للاب ما يخص كلا منهم اجاب للام السدس
وللاخ الشقيق ثلثا الباقي وللاخت الشقيقة ثلثه ولا شيء للاخ للاب
سئل عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت فماذا يخص كلا
منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللبنت ثلثه
سئل عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث
معهن الاخ [illegible] اجاب يرث معهن الباقي بعد فرضهن
فالثلثان لهن والثلث للاخ سئل عمن مات عن زوج وبنتين
واخت لاب وابن عم شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوج
الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لابن العم سئل
عمن مات عن بنت وزوجة واخ شقيق فما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ سئل عن امراة
توفيت عن زوج واب وام وخلفت [illegible] فما يخص كلا
منهم من المخلف اجاب للزوج الربع وللام [illegible] السدس والباقي
للاب سئل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول هل
ترث ام لا اجاب نعم ترث منه بقدر ما يخصها ان كان له ولد او ولد
ولد فالثمن وان لم يكن فالربع سئل عمن مات عن ابن اخ شقيق
[illegible] شقيق هل يحجبه [illegible] الابن فاجاب
يرثه ابن الاخ الشقيق ولا شيء للبنت [illegible] سئل عن شخص
مات عن اخت لاب واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للاخت لاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث بالسوية

والباقي لابن الاخ سئل عن رجل مات عن اختين شقيقتين واخت لام
وزوجة واخوين واخت لاب فما الحكم لكل منهم اجاب للاختين
الثلثان وللاخت لام السدس وللزوجة الربع عائلة اصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخوين والاخت لاب سئل
عن رجل مات عن بنت وام وزوجة فما الحكم لكل منهن اجاب
للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض
الزوج يرد على البنت والام بقدر سهامهما سئل عن امرأة توفيت
عن زوج وخالة فما الحكم لكل منهما اجاب للزوج النصف والباقي
للخالة سئل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر وبنت
فما الحكم لكل منهم اجاب للام السدس وللزوجة الثمن والباقي
للذكر ثلثاه وللانثى ثلثه سئل عن رجل مات عن زوجة واب
وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما الحكم لكل منهم اجاب
للزوجة الثمن وللاب السدس وللام كذلك والباقي للذكر نصفه
وللبنتين نصفه سئل عمن مات عن اخت شقيقة واخت
لام واخ لاب فما الحكم لكل منهم اجاب للاخت الشقيقة النصف
وللاخت لام السدس والباقي للاخ سئل عمن مات عن بنت
واخوين شقيقين واخ لاب فما الحكم لكل منهم اجاب
للبنت النصف وللاخوين الشقيقين النصف ولا شيء للاخ لاب
سئل عن رجل زنى بامرأة واتت منه بولد فات هل يرث منه
الولد ام لا اجاب لا يرث منه سئل عمن مات وترك زوجة
واولادا كبارا وصغارا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية
ثم ان

ثم ان الاولاد الكبار اقاموا بينة عند حاكم ادعوا بينهم طلق زوجة المذكور في
ثلاثة في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وحقوق الزوجية اجاب نعم تقبل دعواهم وبينتهم
وان ثبتت يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا بما اخذت من
الحقوق بلا حق سئل عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام
فما الحكم لكل منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض
والرد سئل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته من يرث
منهما اجاب يرثه الابن دون البنت سئل عن امرأة اعتقت
عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه الابن
والزوج ام الابن فقط اجاب يرثه الابن دون الزوج سئل
عمن مات عن بنت اخ لاب هل ترث من عمها ام لا اجاب نعم
ترث المخلف عنه باجمعه سئل عمن مات عن بنت وابن ابن واخت
شقيقة فما الحكم لكل منهم اجاب للبنت النصف والباقي لابن الابن
ولا شيء للاخت سئل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق
فما الحكم لكل منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ المذكور سئل عمن مات عن جد لاب وجدة لام واخوين
شقيقين فما الحكم لكل منهم اجاب للجدة السدس والباقي للجد لاب
سئل عمن مات عن ابوين وزوج وولدين ذكرين واخت شقيقة
فما الحكم لكل منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوج الربع
والباقي للولدين الذكورين سئل عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد
اخ شقيق ذكورا وابن اخ لاب فما الحكم لكل منهم اجاب للزوجة

الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق سئل عمن مات
عن ابن وجدة لام هل ترث مع الاب او يحجبها ابنه اجاب لا يحجبها
وترث معه السدس والباقي له سئل عمن مات عن اخ شقيق واخ لام
فما يخص كلا منهما اجاب للاخ للام السدس والباقي للاخ الشقيق
سئل عمن مات عن زوج وام واخت شقيقة فما يخص كلا منهم
اجاب المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلث وللام اثنان
وللاخت ثلث سئل عن رجل له امة مستولدة مزوجها من آخر
فاتت منه بولد ومات عن سيدها وزوجها وولدها وولد
زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين المذكورين ام لا اجاب لا تقسم
بين المذكورين ويختص به سيدها سئل عمن تزوج بامة الغير
فاتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح ام لا وهل تصير
ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبائع سئل عمن مات عن زوجة
وثلث بنات وابن عم واخ واخت لام فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم ولا شيء للاخ والاخت
لام سئل عمن مات عن ولدين ذكرين وبنتين فما يخص كلا منهم
اجاب يخص كلا من الذكرين الثلث ويخص البنتين الثلث بالسوية
سئل عن امرأة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ واخت شقيقين
فما يخص كلا منهم اجاب للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث ولا شيء للشقيق سئل عمن مات عن ابيه وامه
وزوجته وبنتيه فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين

السدس

201 وعشرين

السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عائلة اصل المسئلة من اربعة
وتعول الى سبعة وعشرين سئل عمن مات عن بنتين وزوج و
اختين شقيقتين فما يخص كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقي للاختين بالسوية سئل عن رجل مات عن والدته وابن
معتقه وبنت اخيه لابيه فما يخص كلا منهم في ميراثه اجاب لوالدته
الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء لبنت اخيه سئل عمن مات وترك
زوجة وبنتا واختا شقيقة وولد عم شقيق فما يخص كلا منهم
اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء لولد
العم سئل عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد اخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف والباقي لولد
الاخ المذكور سئل عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي
الارحام فهل تحجب الزوجة او ترث معها وما يخص الزوجة في الارث
اجاب لا تحجب الزوجة ولها الربع والباقي المستحق من ذوي الارحام
ان كان ذكرا او انثى سئل عن شخص مات وخلف بنتا واختا لام
واختا شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخت
الشقيقة كذلك ولا شيء للاخت للام سئل عن امرأة توفيت
وخلفت زوجا وابا واما وولدا ذكرا فما يخص كلا منهم اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للولد

تمت الفتاوى ابن النجيم في اليوم السابع من
شهر ربيع الآخر في سلك شهور سنة
خمس والف عن يد الفقير احمد
عفي عنهما

حالا اراضی یه متعلق اولان قانوننامه‌ده یگیت اون سکز یاشنده
عرض اولنوب فرمان اولنمشدر

متوفانك کوچك اولانی بری طپوسز آچق اوغلنه • یوق ایسه
طپو ایله قزینه • یوق ایسه ابا بابادن قرنداشنه • یوق ایسه
اول محلده ساکن قز قرنداشنه • یوق ایسه بابا بابا ایسه • یوق
ایسه والده‌سنه • بونلرك نصیبی اقاربه حق طپو بو قدر •
متوفی ذمیتك بری مسلم اوغلنه انتقال ایتمز • مشترك یر
تصرف ایدنلردن بری فوت اولدقده • یا خود خارجدن
بر کسنه‌یه تفویض ایتدکده • شریکی آخره ویر در صوبت
ده سم مثل ایله آلور • بش سنه‌یه دك حق طلب وار در •
تعطیل ایله طپویه مستحق اولان یری ینه طپو ایله متصرف
سابق آلور • بر تارلایی متصرف اولان آخر دیاره کیدوب
اوچ سنه تعطیل ایتمکله طپویه مستحق اولدقده صاحب ارض
مخیر در • آسترسه حق طپوسی اولانلره ویره • آسترسه آخره
ویره • موافقتنامه کوره • دیکلمه محصولی تابع اولان اشجاری
صاحب ارض طپو ایله ویرملك روا ایتدکده مخیر در آسترسه
قدیمدن متصرف اولانه ویره • آسترسه آخره ویره •
صغارك بری معطل قالمغله طپویه مستحق اولان •
صغارك بری آخره ویرلسه بعد البلوغ اون سنه‌یه دك
آلور • مشترك اولمیان تصرف ایدنلردن بری بالذات سبیله
آچوب تارلا ایتدکده شریکی دخی تارلاده مشترك اولور •

اذن

اذن صاحب ارض ایله تارلا ایتدوکی معتبر اولماز • بر فی سنه عشر
ورثه‌دن دخی السه اذن اولماز صحیح الاذن لازم در • تارلا ایتدکلرنده
تیمارده ده شریك اوغلنده بر یلك اذنی کفایت ایدر • تارلا
تصرف ایدنلرده معلوم قالدقده تصرف آخرك قوتلری
دخی ایتدوکی بر معلوم الفرسخ السنه‌لر صاحب ارض مزبور
لری [illegible] منعه قادر دکلدر • بر قریه خلقنك تصرفلرنده
اولان یرلردن بوز دکر قالوب [illegible] اولنیان یرلرك
اورنده بعض کسنه‌لر طوارلرینه قدیمدن یورد [illegible] ملك
ویو جبرا یورد [illegible] قادر دکلدر • صاحب ارض دخی یر فلاح
ایچون الوب یورد [illegible] قادر اولماز • خارجدن کلوب
بر قریه‌ده ساکن اولانلر اول قریه‌ده یورد دکرین الدقلری
کسنه‌لرك نه مقدار طوارلری یوریده کلمش ایسه قدرلرنده
اول مقدار طوارلرینی یوریده‌لر • یایلاق و قشلاقلر دخی
احکامی سابق اراضی کبیدر • بر تارلانك منصفی بیانده
ایکی بر کسنه اول تارلانك اورته‌سی اذن [illegible] سپاهی ایله
تا احداث المسنه کلمکده اول تارلایی دفع ایتدیرر • بر تارلا قورنده
دکرمن احداث ایدن صاحب ارض و متصرف اولانك اذنی
اولمادین اول تارلا اوزرنده حق قرار یوقدر • اوقاف
سلاطیندن اجاره معجله و مؤجله ایله اراضی و منازل و دکاکین
تصرف ایدنلر بری برلرینه فراغ ایتدکلرنده یا خود یالکزی
و اتالری وفات ایتدکده بلا عذر [illegible] ایدوب

آنده اوغلی یره انتقال ایدر سپاهی کیمه
ویرسه ویرر صورت [illegible] ٩٦٠
[illegible] طپو ایله الور [illegible]

زید ذمی [illegible]
مسلمان اوغلی عمرو [illegible]
اولادی [illegible] القانون طپو ایله
عمرو انتقال ایدر [illegible] انتقال ایدر
میراث [illegible] کافر مسلمان
اعتبار یوقدر کافرك [illegible] مسلمان
اوغلنه [illegible] اوغلنه
انتقال ایدر بحسب القانون
[illegible]

اذن آلنوب وقف قریه سنده ابتدن میك متولی دیلدکنه
تفویض وایجار ایده دیو بنك اوتوز دورت سنه سنده
ایلمقوتع امر عالی وارد اولمشدر اما آخر تصرف
ایدنلر صاحب اذنسز فارغ اولدقلرنده صاحب ارض
استرسه اذنه ویرر استرسه بینه اسکی متصرفلره ایتدرر
عشر ودشر الحقه رسم
طپو ساقط اولمات

قانوننامه

بو امر شریف مضمونی (ترجمه) ویسیا قضالری سکونتك سببی ایکی طپو

قدوة قضاة الاسلام عمدة ولاة الانام معدن الفضل والكلام مولانا ... قاضیسی زید فضله
توقیع رفیع همایون واصل اولیجق معلوم اولاکه ... قاضیسی ... حال ایدوب قضاء
مزبوره یرلر و چایرلر تصرف ایدن رعایا و غیریلرینه یر وفات اولوب اوغلی قالمیوب یرلری
و چایرلری صاحب ارض اولانلر ... طپو خصوصنده کلی اختلاف واقع
اولدوغی بلدروب اجلدن قضاء مزبوره یرلر و چایرلر تصرف ایدنلر بر کیمسنه فوت اولدقده
یرلری و چایرلری اوغلی اولانلرك اوغلنه بلا طپو انتقال ایدر اوغلی قالمیوب
قزی قالورسه ... طپو ایله قزلرینه ویریلور بابا برادری قالورسه
قالدقده ... طپو ایله ویریلور بابا بر برادر قزی قالورسه
قزلری تقدیم اولنه بابا بر قزقرداشی ... اوزرنده ساکن اوله
همشیره لرینه ... اولانلرك بابا بر ... قالمیوب والده
قالورسه طپو ایله والده لرینه ... طپو ایله اشترا کلرینه
مشترکلری ... یرلر و چایرلر ... اشجار و اراضی انتقال
ایدوب ... انتقال ایدر ... طپو ایله ویریلوب ... قریه ... قلعه سنه

برضرورت اولوب طالب اولانلر حق قرار طپو ایله ویریلوب طپو ایله قریه
قلعه سنه المقطالب وار ایکن خارجه ویرلمك خلاف قانوندر فراغت ایدرلر ایسه
اوزرلرنده صاحب ارض اولانلار مختاردر کیمه دیلر ایسه طپو ایله ویررلر صاحب ارض
اولانلر طپویه مستحق اولانلره یرلر و چایرلری کندولر تصرف ایلمك و اوغلی تصرف
ایلمك قطعا جایز دکلدر بیوردم که حکم شریف وارد اولدقده قضاء مزبورده مستحق
طپو اولانه یرلر و چایر خصوصنده وجه شرعی اوزره بیانه اولنه قانونه مخالف
خلاف شرع و قانون و مغایر امر همایون کمسنه یه تعلل و نزاع و تعدی و تجاوز ایتدرمیه
سن اسلمیوب ... یازوب استانه سعادتمه عرض ایلیه سن
شویله بیلاسن علامت شریفه اعتماد قلاسن تحریرا فی اواخر شهر جمادی الاولی

فهرس كتاب ملجاء القضاة عند تعارض البينات

النكاح ٢٠٥	الطلاق ٢١٠	النفقة ٢١١	الرضاع ٢١٢	العتاق ٢١٢
الوقف ٢١٣	البيع ٢١٤	الشفعة ٢٢٣	الاجارة ٢٢٤	الهبة ٢٢٥
العارية ٢٢٦	الوديعة ٢٢٦	الغصب ٢٢٧	الجنايات ٢٢٧	الاقرار ٢٢٨
الصلح ٢٢٩	الرهن ٢٢٩	المزارعة ٢٣٠	المضاربة ٢٣١	الشركة ٢٣٢
القسمة ٣٣٢	الدعوى ٢٣٢	الشهادات ٢٤٧	المأذون ٢٤٨	الحجر ٢٤٨
السرقة ٢٤٨	الوكالة ٢٤٨			

تم الفهرس

204

بينة الوفاء اولى من بينة التلجئة بينة الكره اولى من بينة الطوع بينة البراءة اولى من بينة الاقرار •
بينة البيع اولى من بينة المضاربة • بينة الوديعة اولى من بينة الشراء بينة الجنون والصحة اولى من العقل
بينة الغبن ارجح من بينة العكس • بينة الهبة اولى من بينة العارية • بينة العتق اولى من بينة الموت •
بينة المالك اولى من بينة الغاصب • بينة رب الدين اولى من بينة الورثة • بينة الحدوث
اولى من بينة القدم • بينة الرهن اولى من بينة الاجارة • بينة الصحة اولى من بينة الفساد •
بينة القبض اولى من بينة الامانة • بينة الرهن اولى من الهبة • بينة دعوى الشراء اولى من بينة
الهبة • بينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن • بينة دعوى البيع اولى من بينة الرهن •

كذا في عمدة الفتاوى

بينة الوقف اولى من بينة الملك •
بينة دعوى الوقف المطلق بطنا بعد بطن
اولى من بينة الاطلاق ٥
بينة الصحة اولى من بينة
الهبة في المرض •

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على
من ايده بالآيات العظام وعلى آله واصحابه خير الكرام وبعد فيقول العبد الفقير الى الله
الغني الهادي ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات
كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكنه كان قد فاتني كثير من مسائلها
لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فتتبعت العناية
الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل اولا فجاءت بحمد الله تعالى مستكملة لهذا
النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من المسائل وبعد الالتماس توفيقا
وكفاية والله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية وقد سميتها ملجأ القضاة
عند تعارض البينات كتاب النكاح اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام
كل واحدة منهما البينة على اسبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج
لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا
في رواية المبسوط لانه وجب لواحدة منهما فقط ولم يدر من يستحق فتنصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهراهما
متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين
يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما
المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري
به لان الزوج لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين

الاخرى

الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى
نكاح امراة فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت ح انه تزوج اختها او امها
او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقامت البينة
والزوج يكره لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي ح يقضي
بنكاحها وعندهما لا يقضي بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة
فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امراته
ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة
الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من المنافي وكذا اذا اقامت الحاضرة
بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح
الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها
او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة
خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف
وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه فقضى ببينة المرأة لانها
تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي ح ومحمد يحلف كل منهما على دعوى
صاحبه من غير فسخ النكاح فان حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل
وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر عرفا
وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الخلاصة
ولو اقامت المرأة البينة على رجل انه ابانها الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة
وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم

لكن اساس لم تقبل بينتها ، منا آخر فصل في تكذيب الشهود معا فصيحان ، اذا ادعى
اثنان نكاح امراة واقام كل واحد منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في
يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك
ويرجع الى تصديق المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان
اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهي امراته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى
من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها
القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء
الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان توقت شهود الثاني سابقا
لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه
ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا بوجه السبق ، منا الهداية وفي الفصولين من
الفصل الثامن ، لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا فالخارج يقضى
ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة اختلف
المشايخ فيه في مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك
بعد ما قضى عليه وفاقا انتهى ولو اقام البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد الشهود
على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المراة
في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر

الا ان

الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت
المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته او شهدوا انها منكوحته
دو عاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيها قال بعضهم لا تقبل
بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على
السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق
الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير
منكوحته وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد
كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة
وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب ، قاضيخان ،
واذا قالت البكر رددت عند تزويج وليي فلانا وقال الزوج بل سكت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقالت زفر القول له لتمسكه بالاصل
ولو اقام البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه
وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بينة على الرد ترجح بينة الزوج لاثباتها اللزوم ، وكذا
للشرح العناية شرح الهداية ، ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس
ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس
ولو شهد الشهود على اقرارهما بالنكاح جميعا وجحد قال ابو يوسف اسئل
الشهود بانها ماتت وقضي له ولو اقام رجلان البينة على نكاح امراة
بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك

وادعت المراة انها امراة لرجل اخر واقامت البينة على ذلك

والرجل يجحد فالحكم تقبل بينة الزوج المدعي ولو كانت المرأة هي التي اقامت البينة
على الرجل انها امرأته وادعاها ذلك الرجل انها امرأة كانت البينة بينة
المرأة كما ضيخان. ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امرأة
نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضي للنصراني. من باب
شهادة اهل الذمة من الوجيز. اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر
فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضي للخارج بحكم
الاقرار. ولو اقام الخارج بينة على النكاح وادعى شهوده وقد اقام
البينة على اقرار ذي اليد كانت في وقت كذا وذكروا العقد التاريخ لبينة
الخارج كانت بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وفق
ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد بعد
ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد. اذا تنازع اثنان في امرأة
كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها
كما لو كانت في يده. وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في
قبضه. فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي
بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الآخر غصبها. خزانة.
اذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقاما
البينة على ذلك فهذا على وجوه انهما ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا
في السواء ولكل واحد منهما بينة ولم يؤرخا ففي هذه الفصول الثلاث
لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيتساويان في الاستحقاق
وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يد يقضى له لانه حجته ترجحت باليد
وان ارخ لاحدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان

لاحدهما

لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما
تلقى الملك من جهة واحدة فيدا احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة
اليد. وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد
وان اسبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث. تتمة الفتاوى. فان كان الاخر
ويجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح
بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها
ميراث زوج واحد. رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت
المرأة بينة على رجل آخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل. ادعى انها
امرأته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر
انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده
واقاما البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه واثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له بذلك والكل موجب للترجيح. اذا اقامت البينة
على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المرأة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء. واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما
البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت. خزانة. اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر
المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج
وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر. وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها
بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد

مهر المثل لو احدهما بان كان اقل مما ادعاه او اكثر مما ادعاه تساقطا
لتساويهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون
احدهما اولى من الآخر [illegible] ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها
وهي بالغة لم ترض كما ادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة
وان اقام البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح
واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
كذا في شرائط النكاح من فتاوى قاضيخان. وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته
وقد صرح به صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها
منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه تزوجها منه بعد بلوغها بغير
رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا.
وعن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة
البينة انه تزوجها على العبد فالمهر الف كذا قالوا اقام البائع البينة انه
باعه بالعبد واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الف لان النكاح
لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان
وثبت النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ
فيجعل كانه اشتراه بالالف ثم اشتراه منه بالعبد فينفسخ الاول وثبت
الثاني. وجيز قلت وهو مخالف لما مر من الحقائق ان البينة في مثل بينة
المرأة تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب على التفصيل الذي
ذكرناه عن البدائع والغرر فيما سبق ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك
هذا وقال الزوج تزوجتك على امك هذه [illegible] ام المرأة واقاما البينة
فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت
على

في حق الغير وتعتق الام على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة
وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب لانه اثبت فاذا
اتبعها وجاءت الزوج بعد ذلك البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة
بينة الاب والام ونصفها جميعا مهرا لها ويسعى الولدان للزوج في قيمتهما
ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار
واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة
بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج
المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر
واذا اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي فيه انه له
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا
فهي بينة المرأة لانها خارج معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة
واقامت المرأة بينة بان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم
بينة انه حر فانه يقضي بالدار للرجل والمرأة والنكاح بينهما لان المرأة
اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق
فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة فان
اقام الرجل انه حر الاصل في المسألة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح
المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار
في ايديهما بانت الدار للزوج وان اقاما البينة يقضي بها للزوج ولو اختلفا

في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالتزويج ونقدها
كان يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان
اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا
لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشتركا يكون للرجال
والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في
المشكل اولى لانها خارجة • ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى • ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة
المرأة اولى لان كان الشرط متعارفا كما صح الابراء معه وقيل بينة الزوج
اولى • ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك
الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة البراءة اولى • من جامع الفتاوى • ادعى عبدا انه فلان وبيد رجل
انه وهبه او تصدق عليه وقبضه وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها
على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة
بنصف قيمته ابضاعها على الزوج تتمة للمهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي
الشراء وللمرأة جميع قيمته على الزوج • وهي المسئلة شرح المجمع في نوع
ما يدعيه الرجلان • ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها
واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منه بعد ما مضى عشرين سنة
فليس بدفع معناه البينتين المتضادتين • من القنية • وفي كتاب

من الدعوى

من الدعوى يوم الحرب لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى شخص ان اباه مات يوم كذا
فقضى به ثم ادعت المرأة على هذا الابن انه تزوجها بعد ذلك التاريخ
بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى
لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت
امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى • وفي
الفصولين من الفصل العاشر • ادعت امرأة انه تزوجها في رجب سنة
كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن الورثة ان مورثنا مات في صفر تلك
السنة لا تقبل لانه يشهد بنفي الموت والموت لا يدخل تحت الحكم وثبوت
النكاح والمهر من تركته انتهى كتاب الطلاق اذا خالع امرأته ثم اقام
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا
فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة
المرأة اولى • من الدرر والغرر • والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل • رجلان شهدا ان
فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل
الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال
القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى • من فصل الدعوى
في الشهادة من دعاوى قاضيخان • ادعت المرأة نكاحا على رجل
فقال الرجل لا نكاح بيني وبينها فلما اقامت المرأة البينة على النكاح
اقام البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره
لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة

في النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل
في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط ثم اقامت المرأة
البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال بعض مشايخنا
كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب بطلان دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوي قاضيخان ۞ وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت
امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت
لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما عرفت انها تزوجت بالمحلل
فرجع اليه نكاحها لا يسمع هذا الدفع ۞ وفي فصل العاشر من الفصولين
برهنت على طلاق ثلاث فبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلاق
الثلاث انها اعتدت وتزوجت بآخر فدخل بها وطلقها ومضت
عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فهذا قيل هذا ليس بدفع والصحيح
انه دفع صحيح جعل امر امرأته في يدها على انه ان لم يوصل اليها
نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت
فبرهنت انه اقر انه لم يوصل اليها نفقتها قبل وبه يدفع دعواه
ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون
وكيله دفع اليها وقيل تقبل في الجواب لان دفع وكيله دفعه الا ترى

انه

انه لو حلف ليعطيني فلانا حقه فامر غيره فاعطاه ۞ ولو شهد اثنان انه مات
وهذه امرأته واخران انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجية اولى
وقال السغدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدا ينفي
بعد لو تم بينة الزوجية والا فبالاولى بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها
اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا
ارثها بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا ترث بالزوجية او نحوه فهذا
دفع انتهى ۞ مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها
كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة واقامت المرأة بينة انها
كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى ولو قالت المرأة ان شرب مسكرا
بغير اذني فامري بيدي فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة على انه كان باذنها فبينة المرأة اولى ۞ من باب البينتين المتضادتين
من القنية ۞ ولو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل سنتين
فقالت انه تزوجها واقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو
انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها
قبل موته قال السغدي هذا دفع وقال البقالي وقيل لو انكروا النكاح
اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي
الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكر اين مرده ز نه
من بودي ميراث بردي قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها
ليست امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا لعدم الزوجية

كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار
لذهبت اليه لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرته
مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك
قلت كانت امرأتي الآتي طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة
يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز ان طلقها ثم تزوجها
برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا فالذي تاريخه اسبق لا يندفع فيرد بينتها
• جامع الفصولين • وفيه ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا
وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يدفع
• من الفصل العاشر من الفصولين • كتاب النفقة اذا ادعى الزوج
الاعسار كان القول له وعليه نفقة المعسر الا اذا اقامت المرأة بينة
على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة
المرأة اولى • قاضيخان • ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة • خزانة • واذا
بعث الرجل الى المرأة بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة
وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المرأة

البينة

البينة على انه ما بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان البينة بينة التمليك
• من قاضيخان • وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية
وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان
اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا • لو اختلفا في يسار الاب كان القول قول
الابن والبينة بينة الاب • من البزازية • الاب اذا انفق مال ولده الغائب
على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق فانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول
قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه
اثبت امرا عارضا • من قاضيخان والبزازية • رجل زعم ادعى على رجل
انه ابوه وطلب ان يفرض القاضي النفقة عليه فانكر فلان الرجل فاقام
الابن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو •
لزما وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الابن وتثبت نسبه من الذي
اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه النفقة ويبطل بينة الآخر • من
باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء • من قاضيخان • كتاب الرضاع
لو شرط على الظئر ان ترضع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو
اختلفا فالقول قولها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على
ما ادعاه فلا اجر لها وتاويل المسألة انه شهدوا انها ارضعته بلبن شاة
لا بلبن نفسها اما لو اكتفت بقولها ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم

لكنا هوا على النتاج مقصودا بخلاف الاول لان النتاج ثمة دخل في ضمن الاثبات
ولو برهنا فبينة الظاهر اولى من آخر الفصل الثاني عشر من الفصولين.
من باب العتاق لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم
الموت ونحن الوارثون فاقام العبد البينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني
تقبل بينة العبد وينتصب الخصم عن الغائب في اثبات الملك لانه حكمه شرطا
عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد
فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك عبدي لا تقبل لان
ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق
واقام البينة عليهم فانها لا تقبل كذا ههنا فان ادعوه وبينتهم لا تقبل
من مشتمل الاحكام. لو ادعى قنا في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته واقام
البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق. جامع الفتاوى. واذا اقام عبد البينة
على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان
الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام
البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة
على رجل انها له اعتقها واقام الآخر البينة انها له اعتقها الذي في يده
كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام
رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته
ثم خاصمت مولاها ولها ولد وقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر
وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد

في يدها

في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في
التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر
في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع عليه
ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده
منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق
كتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام الرجل
البينة انه ابن المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت
البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة
البنت. من دعاوي قاضيخان. امة اقامت بينة ان مولاها دبرها
في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى. دعوى عدة. امة في يد رجل اقام البينة انه
دبرها وهو يملكها واقام الآخر البينة انها ولدت منه وهو كان
يملكها واقام آخر البينة على مثل ذلك فهي للذي في يده. من
دعاوى قاضيخان. امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرة او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول
قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقه
المقر له في انها امته وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول
ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني

فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري
قبض معاينة ، من الخلاصة ، واذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر
بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي ح وقالا يتحالفان
وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها
تثبت الزيادة اذا ادعى نقصانا ولا ادري وبرهن كل منهما انه
اعتقه يقضي بالولاء والاولاد والميراث لصاحب اليد اذ استويا في الملك
، درر غرر ، ولو سبقت احديهما وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب
القضاء من الاشباه ، اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ، من بيوع تتمة
الفتاوى ، وقال المالك كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب
عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد ، وجيز ،

كتاب الوقف

دار في يده برهن آخر انها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها المسجد فان ارخا فالسابق والا فبينهما نصفان
وكذا لو برهن اخوين مات احدهما وهي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن
على واحد من اولاد الآخر ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف
واحد والوقف احد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن
اولاد الابن ان الوقف مطلق عليه وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن
اولى ، من الدرر والغرر ، القضاء بالوقف قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيته
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه ، جامع الفتاوى ، وفي
الفصولين القضاء بالوقف قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن

المتولي

المتولي على وقفية ارض وحكم بها القاضي على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه
فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء
بالملك ، وفي مشتمل الاحكام ، متولي ذو يد لو برهن على الوقف وبرهن الخارج
على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان
المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته ، وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقوله
يفتى ، وفيه ايضا ادعى ملكا [illegible] بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا
وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه وقف على
مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الوقف
وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد
ادعى على ان بايعه اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى
وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده الحدود انه
وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام الوارث بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى
ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى
ان بايعه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى
وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى ، من باب البينتين
المتضادتين من القنية ، كتاب البيع اذا اختلف المتبايعان فادعى احدهما
انه يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات

وان كان يدعي الفساد ويدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فقط وابان عن ابي ح في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد. منتهى الاحكام. ولو اختلف
العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع
كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي ح القول قول من ينكر الخيار. وعنه في رواية
ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول قول
من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر. وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه
والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي ح وعلى الرد والثمن
فان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح
ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال
بعضهم بينة الطوع اولى. من احكام البيع الفاسد من فاصيخان.
ادعى البيع مكرها فرجع المشتري على شيء واخذه ثمنه طوعا يندفع. من
الفصل العاشر من الفصولين. وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد
انه ساومه مني بعده وان اجازه منه للبيع هل يندفع استفتى ابو الفضل
الكرماني عن هذه المسئلة فتردد وقال بعدما تأمل ايا ما وجدت نصا
والتأمل فيه متفاوت منها ما يقتضي كونه اجازة ومنها ما لا يقتضيه فينبغي
ان يتأمل القاضي ويعمل بما يجد المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء. ثم ان
المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي
وليس للمستحق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك لا تقبل ان كان بحضرة

المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام
المستحق بعد ذلك بينته على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج
اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع فكان
بينته اولى. درر. الدين اذا اقام البينة على ان [illegible]
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة
رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات. ولو ادعى البايع انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر وانه ولد في ملكه
يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء. منتهى الاحكام.
وفي فاضيخان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة من يدعي
الوفاء لان بيع الوفاء انما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا
كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع البات في الرهن والبيع اذا
ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى
اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة
اولى لبطلان بينة البايع باقرار مدعي الاقالة. منتهى الاحكام.
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر المنبع انه

تقضى بينة الذي العبد في يده ۰ من فصل دعوى المتوارثين دعاوي قاضي خان ۰
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام الرجلان كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد ويفسخ بيعهما
في اذا شهدوا على الاقرار فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدتا على معاينة البيع والقبض فانه كان العبد قائما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا
قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في
الغصب كذلك ۰ وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجل انه
باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من
الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يده اذا اقام
بينة انه باعه بشيء كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين
انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان
كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان
في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا ان كان
اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى ۰ من
شهادات التتمة ۰ ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراه
من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام مدعي اليد بينة ان فلانا اودعنيها
اياه فلا خصومة بينهما ۰ من دعاوي جامع الفتاوى ۰ وفيه باع كرمه
الحصرم وبيع الحصرم وادعى عنبا واقام بينة على الذي ادعاه
واقام المشتري بينة ان ثمرة الكرم في ذلك الوقت مثل الحمص فبينة
العنب اولى والاصل في ذلك ان بينة العنب اولى من بينة كون الحصرم

قبل التمو لانها تثبت امرا زائدا فكانت بينة الفساد ابلغ من بينة الصحة
من باب القبول وعدمه من شهادات الاسعد والفروع وسد عليه بان المسئلة
خلافية وهذا وجه بما ذكر خلاف فيها قال في القنية في باب الاختلاف بين
المتبايعين من الصحة والفساد ادعى عليه محدودا في يده انه اشتراه من جهة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
البينة ان قيمته زيادة على ما اثبت ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة
اولى وقال اكثرهم البينة لمثل القيمة اولى ادعى دارا وقال
انه ملكي باعه ولي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك
فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد ۰ من الفصل العاشر من
الفصولين ۰ باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها من صغره
بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض ۰ باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرجوع
عن بيعه وادعى المشتري اجازته واقاما البينة فبينة المشتري اولى
لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه
والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان ۰ من شهادات جامع الفتاوى ۰
دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار
وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال
ابو يوسف يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند
محمد يقضى بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن ۰ معاياة ۰

عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت
فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به
بينته ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو
لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما
فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد بائعه فان ارخ احدهما
فبينة المورخ اولى. هما باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر. وعليه
عامة الكتب المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب
الفصولين عن المبسوط ان المورخ وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ
احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى انتهى. فما عليه العامة هو المعتبر
المفتى به لان تمكنه من قبضه على ما ذكره في الهداية يدل على سبق شرائه
ولانهما استويا في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك. ولو كان المبيع
في يد بائعه فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه
منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى. ولو كان المبيع في يد مبرهن
على قبضه منذ عشرة ايام اخذه الاخر منه اذ بينته اثبتت سبق يده.
ولو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه
بلا توقيت او برهنا على الشراء ولم يذكر الشهود القبض فالمبيع له اذ يده
في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه
قبله قبضه الخارج او بعده فلما تهاترت البينتان ترجح ذو اليد بيده الثابتة
في الحال. ولو كان المبيع في يد بائعه ولم يوقت الشراء او برهن احدهما
على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى
اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر

اولى
تقدم الاخر. وفي كل هذه الفصول لو وقت الشراء ووقت احدهما اسبق
اذ الاخر صار مخرجا باشتراه صاحبه فلم يصح شراؤه ولا قبضه. من
الفصل الثامن من الفصولين. وان اقام كل واحد منهما البينة على
من اخر وذكرا تاريخا واحدا منهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما
فيصير كانهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما في اخذ النصف كما ذكرنا
من قبل. ولو وقت احدى البينتين وقتا ولم توقت الاخرى قضى بينهما
نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون
الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى
الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه
شراء غيره. كذا في الهداية من الدعوى. وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من اخر وارخا واحدهما اسبق اختلف روايات الكتب
في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما
سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن لان كل واحد منهما يثبت الملك
لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البايعين
الملك مطلقا فيكون بينهما فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك
من غير تاريخ. وكذا لو ورخ احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء لانه
يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان الملك لهما
واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى انتهى. والمنقول عن المبسوط
ان الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين [illegible] المبسوط
لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل اخر او من واحد وارخا واحدهما اسبق

تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يقرب الى الاصوب
هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة البيع من الاثنين اذ لا تاريخ
لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد به مع فقد البايع فصار
كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك بلا تاريخ وفي البزازية
عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام
وبرهن ذو اليد على انه كان للآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني
في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر
هو للمدعي وفي قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا
على قياس قول الثاني اولا هو للمدعي انتهى وفيها ضيعتان مع الضوى وان
ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها
من فلان وهو يملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو
يملكها فان كان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في
ظاهر الرواية وان وقت احدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا وان كان
لاحدهما قبض فالآخر اولى انتهى اقول فعلى هذا ينبغي ان ينفى لاسبقهما
تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد لان الملك بظاهر الرواية اولى الثاني ثم
من الذهاب الى البيع ولو ادعيا الشراء من اثنين واتحدا ملك البايعين
يعتبر بالاجماع كالخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين واتحدا في
تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه اشتراه من بكر منذ سنة او سنتين فحكموا في الزيادة
حكم الخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا كسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب

الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه
اثبات الملك له لتمكنه الخارج الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق
الملك لنفسه ان المبيع بيده ولو المشتري بيد بايعه في التهذيب ولو كان
كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخا
بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج
ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق
الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا ولو برهنا
على ما ادعياه واتحدا الآن احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر في الآخر
شراء من بكر ذلك فعلى قول ثمة هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعت
الشراء منه واحد وبرهن الخارج انه شراء اسبق ولم يؤرخ ذو اليد فهذا
معنى الخارج يكفي للسبق وفيه ايضا في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من
پيش بوده است يعني قدر بسند باشد جون تاريخ معين ذكر نكند
واكر يعني لفظ كواه كذ شاند بحكم لهما في فتاوى قاضي ظهير
الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا فقال احدهما
بيع من پيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر
وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح
ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال ومشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت
بهذا القدر بلا بيان وكذا وجد في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ
مضى على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الوقف

ان يظهر الآخر للقاضي وبهذا القدر يكتفي فيه ادعى عينا انه اشتراه من زيد بتاريخ
كذا فجحد ذو اليد ان زيدا ذلك فقبل ان ثبت ان هذا العين ملك اخيه
وصدقه اخوه وانا ورثته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكتفي
قبل شرائك • من الفصل الثامن من الفصولين • ولو ادعى احدهما
الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه
والرابع الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم ارباعا لانهم يتلقون
الملك من باعتهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق
وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء
منه كان صاحب اليد اولى لان الاول كان يدعي اولية الملك فهذا
تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء
منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند
ابي ح وعند ابي يوسف وقال محمد يقضى بالبينتين ويكون للخارج
لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم
باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز
وان كان في العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك
للبائع فصار كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا
ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما اذا
استويا لوجود قبض مضمون من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن
فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن عنده ولو شهد الفريقان بالبيع
والقبض تهاترا بالاجماع وان وقتت البينتان في العقار ولم يثبت

قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترى اولا ثم باع قبل قبضه من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما
وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان
اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين وان كان
وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد
وقبض ثم باع ولم يسلم ثم وصل اليه بسبب آخر • من باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية • ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشرين سنة والاب ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ ثلثين سنة لا تسمع • قال عمر
الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ
فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء • من فتاوى جامع
الفتاوى ادعى انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته
فبينة الشراء اولى • من الفصل العاشر من الفصولين • ولو ادعى عليه
ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم
ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي
البلوغ اولى باع ابوه فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى
• من فتاوى جامع الفتاوى قلت وهذا كالخلاف في الدرر والغرر
من ان بينة كونه المشتري عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل
وفي القنية باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقلا واقاما البينة فبينة العته اولى ثم قال ولو
ظهر جنونه وهو متفق على الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة

او البينة المؤرخة وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان
انه كان معتوها عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة
البيع اولى بالبيع واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة
وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير
وادعى المشتري انه بالدراهم واختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن والمبيع
جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى فيحكم
للبائع بالفين وللمشتري بعبدين في اوائل باب التحالف من دعاوى الدرر
والغرر ● اقام البائع بينة انه باعه نصف دار معينا بالفي درهم
واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم
يقضي بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا بخمسمائة
● من دعاوى الوجيز ● رجل في يده عبد ودار اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار والعبد التي في يده
وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان
كان في يد واحد منهما يقضي القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو كانت
الدار في يده وكان شهوده شهدوا بقبض الدار يقضي القاضي له
بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء
كانت الدار في يديهما او في يد البائع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض

الدار

220

الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البائع فالدار لمن
ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضي بالدار لذي اليد
وكذا لو كانت بيد المؤرخ بقبض شهوده فهو اولى وان كان لاحدهما قبض
معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت
الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضي بينهما بالدار
وبالعبد بينهما رجل في يده دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي
اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر
وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع لا تقبل
بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى
صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان
حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض للمدعي فاقام الذي
حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام رب
الدار البينة انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي
يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع
النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة
انه باع منه عشرة اذرع مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه
اشترى منها نصفها شائعا بالف درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي
لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واقام النصف المقسوم
يقضي للمشتري بتسعة عشر من النصف بتسعين درهما والعشر الباقي

بين هذا النصف بحصته وبين بينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم
وخمسين وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد
على المدعيين نصفين ويقضي الذي في يده لكل واحد منهما بنصف
ثمنه عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بثمن وان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما
والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يده العبد
يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان لكل واحد
من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع كان الذي في يديه
العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما
قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانهما اقاما
البينة على البيع واختارا ايضا البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه
الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع للمشتري بالخيار لتفرق
الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين ورد
خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا
نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان
يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي
في يده بالخيار ان شاء قبل كلا نصفي بنصف الثمن وان شاء ترك رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذي اليد

بالف

بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه البيع
ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكار البيع
لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجر بيننا بيع لانه من جهة ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى
هذا الان [illegible] ثم رده [illegible] فيها [illegible] البيع الا ما والموفق [illegible]
انا نقبل بينة المدعي عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان فلم يظهر
عدالة شهود المدعي حتى حضر الموكل فانه يدفع الى الموكل فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على الموكل
حتى لو اقام الموكل البينة بعد ذلك انه ملكه كان له [illegible] على الذي في يديه تقبل
بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر الموكل ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة والاولى سواء
في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يعدل المدعي شاهدا حتى حضر الموكل وصدق
الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى الموكل فان اقام المدعي شهودا
يقضى له ويكون ذلك قضاء على الموكل حتى لو اقام الموكل البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب الآن
يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه
دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها
ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة

على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان
اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه
حين ادعى الابن عليه اجابه فقال لم يكن لابيك فيها حق قط فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان قال لم يكن بيننا
بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه
الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على
الشراء وقبض الجارية ووجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه
انه برئ من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل
دار في يد رجل ادعاها اخوان بالغان احدهما اكبر من الاخر ادعيا انها
كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه
في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر منكما ومن وصي
هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او وصي
جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل القيمة وان كان
غائبا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره • ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما

اقام

اقام المدعي البينة على انه اشتراها من ابيه في حياته اقام ذو اليد البينة
ان جده اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى ان فلانا باع هذه الدار
من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من وكيل فلان صح
دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة
على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من
المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعي في دفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع الوفاء اذا رد عليه
الثمن [illegible] واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع • دعوى اخوان
ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح والاخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحيح اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان
الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة
واقام بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبت بالبينة ثم اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي من شيخ

باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها
كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة بانه
كان مقبضا وقت الشراء لا تسمع قبل حضور قسيمه ادعى عليه محدودا
في يده ابتياعا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما ابتيع ذو اليد
فتقبل البينة المثبتة لمثل القيمة اولى • من دعاوى الغنية • ادعى
ملكها مطلقا وادعى ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا تندفع اذ كل
منهما ادعى ملكها مطلقا فبينة الخارج اولى فكذا ينبغي ان تقبل
بينة ذي اليد لو ادعى اني اشتريت من ابيك وادعى ذو اليد انه
ملك ابيه الى الموت فبينة الشراء اولى • جامع الفصولين • عبد في
يد رجل اقام البينة على رجل انه باعه منه بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في الجامع انه يقضي
ببينة الذي العبد في يده • عبد في يد رجل اقام رجل البينة ان عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان واقام ذو اليد البينة انه عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي
اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في
يده البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني
بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو
يحكم يقضي بالدار بينهما نصفين ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء
وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر

فهو

فهو اولى وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ
احدهما ولا آخر بيد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من
رجل آخر اذا اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه
اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر
يقضي بينهما اتفاقا وان كانت لاحدهما قبض فالآخر اولى • من دعاوى
قاضيخان • ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع والمشتري البينة
ان البايع اشتراه من المستحق وقبض تقبل بينته وان لم يجد بينة
فينقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع
بينة لا ينقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض
من استحقاق الوجيز • ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال
المشتري لا بل بالف فاقاما البينة تقبل بينة البايع لانهما اختلفا
في الثمن وانه حق البايع فتكون بينته مظهرة حقه على غيره اشترى
عبدين فقبض احدهما ومات ثم اختلفا في ثمنهما فالقول للمشتري
ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة
الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك
في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري
والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري
والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في
المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر
وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة

لمدعي النقض ولو كان تاليا بابها واختلفا في النقض والاجارة في المدة فالقول
لمدعي النقض والبينة لان الاخرى لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجارة
وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجارة والبينة لمدعي النقض
• من باب الاختلاف في البيع من الوجيز • اختلفا في قدر راس المال قبل او جنسه
او صفته او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان
اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا
في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لانه يثبت الزيادة في راس المال
وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب منه فهو انه لم يمض
وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها زيادة اجل • من باب الاختلاف
في السلم منه ايضا • كتاب الشفعة • اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف
البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في
قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قياس
قول ابي حنيفة هكذا قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف
على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري
وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت
البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها
جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند
ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت
فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى • دار في يد رجل اقام البينة
ان فلانا

ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من الآخر بالف
قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا تندفع
الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره • وجيز • كتاب الاجارة • اذا ادعى المستاجر
انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال المؤجر استاجرتها
بعشرة الى النصف وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى • من الذخيرة البخارية •
اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي
هلكت فيه فقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم مع يمينه واذا اقام البينة فبينة الراعي اولى • تتمة الفتاوى •
دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره
آجرها للذي في يده شهرا بعشرة دراهم وانه اسكنها والذي في يده
ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانه يقضي بان الدار بينهما وياخذان
منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد
منهما عشرة دراهم • من دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان •
ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر
منه حانوتا واقام بينة واقام المؤجر بينة بانه كان طائعا فبينة الطوعية
اولى • من اكراه منتهى الاحكام • سقط احد مصراعي باب المستاجر
فادعاه المستاجر فالقول لرب الدار وان اقام البينة فبينة المستاجر
اولى • من وجيز • ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر
بعدما آجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه
المدة فلم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى • من دعوى الخلاصة • رجل
استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا

فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان
فايهما نكل لزم دعوى صاحبه ويبداء بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى
ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه اذا قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة
دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر وان اختلفا في الاجرة
والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى البصرة
بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة
الاجر ويقضى بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما بداء بالدعوى
كلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجرة كلها دراهم او دنانير
فان اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار
وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان البصرة
في النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة بدينار ببينة الاجر
ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع
الى صائغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر فقبل ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل
من زهد الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لا حفظ السكان

الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على
وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجرة على
صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لاخر انى اكتب
نقلا من زهد الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه
الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء
وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان
كتاب الهبة ولو زنت المراة او سرقت او قصدت وجها على الاتلاف عضو منها
او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا باينا لانه
يعني الاكراه ولو انكر الاكراه بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة
المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرها فرهن الموهوب له
على اخذه العوض طوعا بعد فيه من الفصل العاشر من الفصولين ادعى
هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض
ورهنا فبينة مدعي الرهن اولى عند الا اذا لم يكن الهبة مشروطا بعوض
وان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع
قلت وقد دلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فانظر
لو ادعى احدهما الهبة وقبضه من يده وادعى الاخر شراءه من زيد
ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر
فالمورخ اولى ولو ارخا وا حدهما اقدم فهو اولى ولو كان
العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو اقدم والصدقة
مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع
الشراآن كالمرفيات الذي لو كان بيدها فرهنا على الشراء من واحد

ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ
اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو
كدعوى الخارج مع ذي اليد ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة
مع القبض فهو كما اذا اجتمع الشراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن
او صدقة فالنكاح اولى **اقول** لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان
يعمل بالبينتين لو استويا بان كان منكوحة لذا وهبة للآخر بان يهب امته
المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن
وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح
ففي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج
ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا اسبق احدهما تاريخا فهو له لكن هذا
في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة
والصدقة في ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارئ
يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان
مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فلم يثبت فصار كان مدعي
الشراء تفرد باقامة البينة وكذا اجعل فيما اذا ادعى الهبة مع الشراء
قال انما يصح ان يقضي بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما
المحتمل فيقضي بينهما بكله لمدعي الشراء لما مر في الرهن ثم قال والصحيح
في الهبة ان يقضي بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطارئ
لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن هذا لو ادعيا تلقي
الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين

بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيدهما
او بيد ثالث او بيد احدهما فحكمه كما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما
يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكانا المملكين
ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكر في دعوى الملك المطلق
انه يقضي بينهما فكذا هنا عين بيده برهن آخر انه اشتراه من زيد
وبرهن آخر انه بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد
فالشراء اولى اذ تصادقا انه لواحد فيقع النزاع في السبق فالشراء
اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تقارنا
كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح
بدونه **من الفصل الثاني من فصول العمادية** ولو ادعى رجلان اقام
احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وآخر اقام البينة على الصدقة
والقبض من ذلك الرجل منهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة
لا يقضي بشيء وقيل انه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء
عند الكل **في اوله فصل في دعوى الملك بسبب دعاوى فاحشا**
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك
في المرض كان القول للمنكر يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة
مدعي الهبة في الصحة اولى **في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر**
والولد من دعاوى قاضيخان **كتاب العارية** اقام المستعير البينة
انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع
المسمى فبينة المعير اولى من فتاوى القاضي **كتاب الوديعة** رجل

[illegible]

[illegible]

في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكان
في ذلك منه سنة وان اقام البينة فاقام الذي في يده الوديعة بينة
ان الموكل اخرجه من الوكالة تقبل بينته. وكذا لو اقام البينة ان
شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه. ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة
على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة
ان نصفها وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعي في النصف وهل
يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشارة
في الجامع الى انه لا يبطل في الكل. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان انتقضت عنه دعوى
المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول
دعواه على المقر له فاقام البينة انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته
وتندفع خصومة المدعي. من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوى قاضي خان. ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن
المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع. ولو قال انه لا
هو في يدي الآن وديعة يسمع. جامع الفصولين. اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع
فهذه المسألة على وجهين الاول ان يجحد الايداع بان يقول للمودع لم
تودعني وفي هذا الوجه ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء
شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده. والوجه الثاني ان لا يجحد
الايداع وانما يجحد الوديعة فان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام

البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان. مشتمل الاحكام. لو قال المودع رددت
الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول
للمودع مع يمينه فالبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد
والبينة على النفي لا تقبل. وجيز. وقيل بينة المالك اولى لانه يثبت
الضمان. كذا في الفصولين. ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت
هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا يقضى نصفين
بينهما لاستوائهما فان المودع لما جحد الوديعة صار غاصبا. من
من باب دعوى الرجلين. ولو اقام احدهما البينة على الايداع في يد
ذي اليد واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع. من
باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز. رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد
البينة انها لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع
عنه الخصومة. من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان.
من باب الغصب اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام
المالك البينة على ان الغاصب اتلفه فبينة الغاصب. اقام المالك البينة
ان الدابة ماتت المغصوبة عند الغاصب واقام الغاصب البينة انها ماتت المغصوب
عند المالك فبينة الغاصب اولى. من غصب الوجيز. ولو اقام احدهما
البينة على الغصب منه في يد ذي اليد واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الغصب. من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز.
عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصبه والآخر بوديعة
فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق. من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية.

ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فجحد ذو اليد انها كانت امة فلان
وقد حررها او انه زوجها فهو ۞ من الفصل العاشر من الفصولين ۞
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة
على ان هذا المدعي كان اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول
ابي حنيفة للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويقضى المدعى عليه بقيمتها
لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف للذي اقام البينة على الوقت
الاول ولا يقضى للآخر شيئا ۞ من فصل دعوى المنقول من قاضيخان ۞
وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب
وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل
بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي
ثم يقيم البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان
البينة حاضرة اقبل بينته واترك الغصب في يده ولو كان المغصوب دابة
فاقام صاحبها البينة ان الغاصب غصبها الدابة واقام الغاصب بينة انه ردها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها
نفقت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف
بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض
غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت
البناء واقام البينة كانت بينة الغاصب اولى ۞ من دعاوى
قاضيخان كتاب الجنايات جرح رجل انسانا ومات
المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى

والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت من شهادة
الدرر والغرر ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين
المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب
نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها ذهبت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح الدفع ولو اقاما البينة هذا
على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية
وشمل الاحكام به افتى الفاضل ابو السعود رجل ادعى على
رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا
وانه قد عفا عنه وامر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل
وبشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه
قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل
القصاص ۞ من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى
قاضيخان ۞ ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان
ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته ۞ من الفصل العاشر من الفصولين ۞
ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره وخرج عن كرمه فضرب
الصبي فمات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك
الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا
من باب بطلان الشهادة من القنية كتاب الاقرار اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول

الورثة فالبينة بينة الموكل ● من شهادة مشتمل الاحكام ● اذا ادعى
الموكل الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى ● من الرهن مشتمل
الاحكام ● رجل ادعى في يد رجل متاعاً او داراً انها له واقام البينة
وقضى القاضي له ولم يقبض حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر
[illegible] عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهدوا انه
اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء
لا يبطل القضاء ● من فصل تكذيب الشهود من قاضيخان ● رجل
ادعى على رجل الفاً واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال
● من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان ● دار في يد رجل
ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت
كان اقر ان الدار لفلان او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلاً
بينة المدعي في دعواه ● من باب ما يبطل دعوى المدعي بعد القضاء من دعاوى
قاضيخان ● ادعى ارثاً من ابيه ودفع فبرهن خصمه ان اباك اقر انه
ملكي صح الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي صح
ايضاً لانه دفع الدفع يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعان فتقبل
بينة [illegible] الارث بلا معارض فلو اقر المدعى عليه باقرار المورث
ولم يبرهن المدعي تقبل بينة المدعي ● من الفصل العاشر من الفصولين ●
رجل ادعى عيناً في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له بها فاقام البينة
على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي
وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار

صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك المدعى في يد ذي اليد
● من باب ما يبطل الدعوى بعد القضاء من قاضيخان ● ادعى عيناً في يد رجل
فاقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انه لا حق له فيها صح ولو اقام كل واحد بينة
على اقرار صاحبه انها له تهاترتا وبقي في يد ذي اليد ● من دعاوى جامع الفتاوى ●
ادعى على رجل ستين ديناراً فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستين ديناراً بعد ابرائي
اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا والصحيح ان يصح
دعوى الاقرار ثانياً وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
في الابراء لا يصح والا فيصح ● من باب البينتين المتضادتين من القنية ●
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضاً ان المدعى عليه اقر بنصف
هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام
رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل
اقراره للمدعي باشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعاً بينة حاصلها
ان المدعى عليه اقر قبل ذلك بسنة انه لا حق لي في هذه الضيعة
فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع فابطل حكمه في النصف الذي حكم به
للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباوري وحميد الوبري ليس بدفع
لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق ● من باب
الدفع ودفع الدفع من القنية ● وفيه ايضاً ادعى عليه مالاً معلوماً
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا
درهماً لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك ● رجل في يديه دار فجاء
رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه

الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي فلا تقبل بينته
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى مالاً
فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي اجاب شيخ
الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك
اقراري بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة تقبل
وصار مقرا في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقاً على
اقراره بالبراءة وفي الاقرار بعين الاخر بخلاف ما لو قال بعد دعواك
اقراري بالبراءة لانه لا ينقض الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا
عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان
خصمه بعد اقرار ابي اقر انه ملك ابي هل يندفع بينته او يكون
على تفصيل الامر من الفصل العاشر من الفصولين
من باب الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن
كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى
عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت
عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار وصالح
على عشرين فلما طالب بعد الصلح اي البينة وقال اقم البينة ان
مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل ولم يمنع الصلح صح
ان كان مدعي الابقاء عن المصالح يسمع الدفع اما لو اراد بهذا الصلح
ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع من مشتمل الاحكام من باب الرهن

اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة
للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد فاما
البينة فالبينة للمرتهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني
والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر اذ قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول
والبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن من الوجيز برهن
كل منهما انه ارتهن وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم لواحد منهما
قياسا ولو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو اولى بها وقتا ولو كان
بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول من الفصل الثامن
من الفصولين اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في
يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعدما قبضت بحكم الراهن والبينة
بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك حكم
الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن من الفتاوي
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه فالقول
قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما
وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب
بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم خمسمائة
وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع ان الظاهر
انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته
قاضيخان ولو اقام الراهن بينة انك رهنته عندي وقيمته
خمسمائة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية

ادعياها في يد آخر فبرهن احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الآخر
انه ارتهنه من زيد ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ
احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو
للخارج • من الفصل الثامن من الفصولين • اذا اقام البينة ذو اليد
على بيع دار من فلان بالف في رجب واقام فلان البينة انه ارتهنه
منه كذا في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة
الرهن اولى • من ادب القاضي للخصاف • كتاب المزارعة رجل دفع
ارضا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعها فقال
المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان
القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا
لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل
العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول
قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره ويقوم على ان الخارج
بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من
الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر

والبينة

والبينة بينة الآخر ولو لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر
230 شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا او لي
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر
الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا • قاضيخان •
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النصف وادعى
الآخر قفزانا معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها القول
لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين ولو
كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة
وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا
قبل الزراعة او بعدها • وجيز • ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى
القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه
زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار له فاقام البينة
فقضي له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا
بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والزرع ايضا لا تسمع
دعواه • جامع الفصولين • كتاب المضاربة ولو قال رب المال اقرضتك
وقال المدفوع اليه المال مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال • من قاضيخان •
وفي الوجيز لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان
كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان على القابض ولو اختلفا في قدر
ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب

جامع الفتاوى ح

ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت
لك تجارة بعينها فانه كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان
اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا
على المضاربة خاصة وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة
للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال
امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص من الوجيز
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا
بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول قول رب
المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال
شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح
كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة
درهم او لم تشترط شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآجر ولو قال المضارب اقرضتني
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان واذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد
ما قسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة
اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام

المضارب

المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجهين ان ادعى
وتاريخ احدهما اسبق من الآخر يقضى لآخرهما تاريخا وان ادعيا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب في فصل دعوى القول من دعوى
قاضيخان كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين رجلا يشتري له
عبدا بعينه وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه ثم افترق المتفاوضان عن الشركة
فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق
فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة وان قال
الآمر اشتراه قبل التفرق وقال الآخر اشتراه بعد التفرق كان القول قول الذي
لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهكذا رجل
ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي
بينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يده من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك لكنهم شهدوا انه مفاوضه
فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او
شهدوا ان المال من شركتهما فلان ظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة
بينهما واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا
هو مفاوضه ومقتضى المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده
بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث عن مورثه
او هبة او صدقة من غير المدعي وان كان شهود المدعي شهدوا انه
مفاوضه وان المال في يده بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على
الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه

ولم يذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف
لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وعلى هذا الشرى وكذا اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من
شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا
انه له خاصة وهب من شريكه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت
بينته ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه من ارث ذي اليد في هذا العبد
واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له
من ابيه لا تقبل بينته الآن يدعي التلقي من المقضي له ولو مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام
الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة المفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما
في يده الآن بحكم البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان
في يد الميت في حيوته فتقبل بينة الورثة ولو كان المال في يد الورثة وهم
يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثته
ان اباهم مات وترك هذا ميراثا ما على شركة بينهما لا تقبل بينة
الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل
بينة الوارث على الميراث • من قاضيخان • كتاب القسمة •
لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
دخل في قسمته فاقام البينة اخذ ببينة المدعي ولو اختلفا في حدود
ما بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب
صاحبي واقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه
• من الوجيز • كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما
البينة

البينة على النتاج قضي لصاحب اليد ثم اذا ادعى آخر واقاما البينة على النتاج
قضي له الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام
كل واحد منهما البينة انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يديه ولو
اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي قامت بينة على المال
وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان
لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخرى
او استويا فيه [illegible] فالبراءة اولى لان البراءة انما تكون بعد
الوجوب [illegible] بعد وجوب المال ولو ادعى
انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا يستحق
كلهم بالاول تندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه
اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه وجه الدفع انك قد اقررت
بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة لم تندفع دعوى المدعي عليه قال الشيخ
الامام برهان الدين انه لا تندفع ولو قال انك قد اقررت بعد اقراري بالبراءة
واقام البينة تقبل • منتهى الاحكام • عين في يد ثالث اقام احدهما البينة
انها ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو
لصاحب الوقت الاول ولو لم يوقتا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على
النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينته وان كانا مشكلا
فهو بينهما عين في يد رجل [illegible] آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام
رجل اقام بانه

فيقضى للمدعى مثل ذلك ببينة يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قاله
عيسى بن ابان وكذا لو اقام الخارج بينة انه له في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد
انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعى بينة انه له ولد
في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت
شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة
الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه في بينة اولى ٭ من
تتمة الفتاوى ٭ وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي ح وابي يوسف
وهو رواية عن محمد انه لا تقبل بينة ذي اليد رجع اليه لان البينتين
قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر
سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت
لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة
ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في ايديهما والمعنى
ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما
دون الآخر فعلى قول ابي ح ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية
عن ابي ح صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخ
احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل
لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته
وعلى هذا الخلاف لو كانت الدار في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي ح
وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى لانه ادعى
اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض

ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت متيقنا والاطلاق يحتمل غير الاولية
والترجيح بالمتيقن ولابي ح ان التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم
فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء
لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ
٭ من الهداية ٭ رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده
ولم يعرف ذو اليد منهما جعلت في يد كل واحد نصفها المدعى به فان اقام
احدهما البينة على يد تثبت له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم يقم
لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى له الا باليد
ولكن يمنع الناكل عن التوطن بهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة
انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انه له منذ سنة فيقضى للخارج
وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق وارخا وتاريخهما سواء
يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره
يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث
والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على
الارث والآخر على التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح
يقضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا فتاريخ
احدهما اسبق اولى في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى فعند ابي ح يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى
فان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء

فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال
محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر او ارخ الخارج
سنة وشك شهود ذي اليد في السنة او السنتين او ارخ ذو اليد
سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضي للخارج عندهما
وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في ايديهما
وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد
هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من الاثنين بالميراث او الشراء
وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا
كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى
لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان
كان في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في
يد ثالث ادعى رجل كل الدار والآخر نصفها واقاما البينة فعند
ابي ح لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما
لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في
ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها
وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي ح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر
ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم
على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلاثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان
ملكه يقضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وتبين مخالفة
ووافق

ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج ولو وافق تاريخ
ذي اليد او كان مشكلا او كان خالفهما قضي لذي اليد فان كان
اقاما البينة على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ان ارخا
او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر وان كان
مشكلا او خالفهما قضي بينهما. من حاوي الوجيز وفي الفصولين
من الفصل الثامن. اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخلوا اما
ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه
اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه
على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا او يورخا تاريخا واحدا او
ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة
وثلاثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا
تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له ولو
ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي ح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم
منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فحمل متقارنا رعاية للاحتمالين وعند
ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا
ومن لم يورخ يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك
فلا معارضة وعند محمد يقضى للمطلق لان دعوى الملك المطلق

ودعوى الملك المطلق ادعاء للاصل ودعوى الدفع مقتصر على وقت التاريخ ولهذا
يرجع الباعة بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
فكان للمطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث
فان كان في يديهما فكذلك على الروايات لم يترجح احدهما على الآخر باليد
ولا ينحط عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء
ولم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعن محمد انه رجع عن هذا القول
وقال لا تقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت ولا على غيره لان البينتين
قامتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم
والتاخير فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن
معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله
وبينة الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ
احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ لانه بينة اقدم
من المطلق كما لو ادعى رجلان تلقيا من واحد وارخ احدهما لا الآخر
كان المورخ اولى وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة
للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع
وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي
من جهته لجواز ان يشهد والخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع
الشك

الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى
كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان المدعى في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وكان ابو يوسف يقول
اولا يقضى بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع
الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو يوسف وقال في رواية
ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان
سبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك لا لنفسهما اقول
ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين
كبائعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من
البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على
من خالف فيشكل التفصي الا بالحمل على الروايتين ولما حصل اذن في اعتبار
تاريخ التلقي من البائعين اختلاف الروايات على ما سبق فكذا الارث
فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ وان ارخ احدهما لا الآخر
قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة
للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في
ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا
سواء يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما
لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ ولو
ارخا الملك مورخهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعى

وفي الشراء من واحد لو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي للاسبق اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما فكانا يدعيان الملك للبايعين
ثم يدعيان لكن لا يعتبر فصار كانهما حضرا او ادعيا الملك بلا تاريخ
فيكون بينهما الا ان هنا فرقا وهو ان الملك كما يلزمنا للرجلين ولهما
اختلفا في التلقي منه وبهذا المحل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه
فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان
ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه
يقضي بينهما نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق لانه بمنزلة خصم عن
بايعه في اثبات الملك له ولو وقت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه
ولعل ملك البايع الاخر اسبق فلهذا قضي بينهما وهنا اتفقا على
ان الملك لبايع واحد فيحتاج كل منهما لاثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات
الملك للبايع وسبب الملك في حقه من وقت شهوده اسبق فكان
هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا
واحدهما اسبق فحينئذ يقضي للاسبق منهما وان كان في يد احدهما فهو
لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
فيقضي به للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا
مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارخا وسبق تاريخ
ذي اليد فانه يقضي له كما يقضي في النتاج وفي كل سبب للملك لا يتكرر

كلبن

كاللبن لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر كالغلة قضي للخارج ولو برهن
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين
فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي يوسف انه لذي
اليد وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة وان برهن المدعيان
فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا سواء
لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان
كان كل منهما خارجا فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما ذا يد
في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط
فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج
احق في الملك المطلق سوى المسائل المذكورة الا اذا ادعيا مع
الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق
بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان
اذ لا يد على المكاتب بخلاف العتق فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو
قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى
فالضابط انه كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق انتهى هشام عن
محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى
آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي
هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط فهو بينهما نصفان وليس للآخر
الا ما ركبه فان اقاموا البينة فلراكب كل واحد منهم ما ركبه وما بين الاول والاوسط
نصفان وما بين الاوسط والاخير نصفه للاخير ونصفه بين الاول
والاوسط نصفان. من دعاوى الوجيز. عبد في يد رجل برهن

رجل يدعي انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وروى ذو اليد عليه انه
كان لآخر اشتراه منه منذ شهر كذا وسماه قال الثاني في قول الثاني هو
لا اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى
قياس قول محمد اولى هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف
الثاني اولى هو للمدعي. من البزازية. وان كانت دار في يد رجل
ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي ح اعتبارا لطريق
المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فيسلم له فاستوت
منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا
فاعتبرا بطريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين
وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاثا قال صاحب العناية ولهذه
المسئلة نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات
ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينته
والنصف الذي هو في يده صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف
وهو في يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه و
لا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده. من الهداية. ولو ادعى
القاضي فقال الذي عليه المال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على
المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى
القاضي فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير
لا تقبل

انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل لو اقام المدعي
بينة على الفساد وصاحب الدين على السداد كانت بينة السداد اولى
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا وصنوف الالوف فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المقر الجميع اخذه منه فلان آخر وانكر
المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا
يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا
اخذ اولا ثم رده على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى
اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال
كان ذلك ابطال الدعوى المدعي الاول وتكذيب البينة رجل ادعى عينا
في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعل القاضي في يد مدعي
الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة
واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي
في يده فهو للذي في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة
ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان
الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت
في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد
منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان

التعارض قيل وينبغي ان الدابة اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما
ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان
ادعى ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة. من دعوى الملك
بسبب لم قاضيخان. بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه
وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة
البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها
فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد قضي لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن
زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء
كان يحكم به فكذا في الانتهاء. اقول فيه نظر اذ لو برهن بكر على
على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم له ايضا لان زيدا خارج
بالنسبة الى زيد وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء تاييده
اعاد المقضي له بالنتاج بينة حكم له وان لم يعد حتى قضي للمدعي ثم
اعاد قيل تقبل وينقض الحكم وقيل لا. من الفصل الثامن من
الفصولين. واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو
البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته. رجل اقام البينة
على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة وان اقام ذو اليد
البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد

على النتاج فلانا لحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو
ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر
على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج
دابة يقضي بينهما فان وقتت كل واحد منهما البينتين وقتا وسن الدابة
يوافق احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق
سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضي لهما
وان كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين
في رواية يقضي لهما وفي رواية تبطل البينتان. من دعاوى الملك
بسبب لم قاضيخان. وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعي ان برهنا
على نتاج دابة ووقتا فقضي لمن وافق وقته سنها فلو اشكل في ذلك بين
ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف
كما لو اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي
اليد ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث
وان اشكل فلهما وان خالف وقتهما بطلتا فتترك الدابة في يد من كانت
في يده انتهى ثم بينة ذي اليد في النتاج انما ترجح على بينة الخارج اذا
لم يدع الخارج مع على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد
نتاجا وادعى الخارج انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره
او اودعه اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج ومما يلي النتاج ما هو في معناه
كقوله قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته
وبرهنت حكم ببينة الخارجة لما مر من دعوى الفصل فالحاصل ان
بينة ذي اليد على النتاج ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك

اودع النتاج اذا لم يتبع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحو اما لو ادعى الخارج
فعلا مع ذلك فبينته اولى بان ادعى ان هذه الدابة له اجرها من ذي اليد
او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده يقضى بها
لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو الاعارة والاجارة والنتاج
اسبق من نحو الرهن والاعارة. من الفصل الثامن من الفصولين.
وكذا اذا ادعى الخارج بينة مع النتاج […] العتق او التابنه فهو اولى
قال في الاشباه ولذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك
قدمت بينة ذي اليد وكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين
ذكرهما في خزانة الاكمل لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه
ولد في ملكي واعتقته وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال
الخارج دبرته او كاتبته فانه لا تقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
من امتي هذه او هو ابني قدم على ذي اليد انتهى. وفي الوجيز من دعوى
النتاج وبينة العتق والتدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة
النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير
والاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة انتهى
وان تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه
واقام الذي في يده بينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يفرق نصفان
فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يفرق فكله للخارج
ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها
يقضى بها لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها
شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد بينة ان الشاة

التي

التي بيده هي له وجز هذا الصوف منها يقضى للخارج ولو اختلفا
في جبة فقال صاحب اليد حولي ضيعة من لبن شاتي هذه واقام الخارج
البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على
امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة
على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي
من دعاوي قاضيخان ولم يتعرض للولد. وفي الفصولين من الفصل
الثامن برهن الخارج على ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه
وبرهن ذو اليد مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا
مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا ولو ادعى انه ملكه
فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي
ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ويدعي الملك المطلق برهن
على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي والبد قد برهن على
النتاج فهو له وبين في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان
لمودعه بينة السابق لتقصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه
فلهذا يقضى له حتى لو برهن المودع انه او دعته يقضى بالنتاج للمودع
فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم
ولم يكن نافذا وفيه برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في
ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما عن بايعه وكانا بايعهما حضرا
وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا برهن انه له ولد
في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم
عمن تلقى الملك منه وبيده بيد المتلقي منه فكانا حضرا وبرهن

في النتاج والمدعي في يد كل واحد منهما كذا اعتبارا بالنتاج   وإذا اختصم رجلان في أرض
فيها زرع وأقام كل واحد منهما البينة أن الأرض والزرع له وهو الذي زرعها
فإنه يقضى بهما للمدعي   ولو أن عبدًا في يد رجل أقام بينة أنه عبده
ولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد من أمته
هذه فإنه يقضى بالعبد للذي في يده   عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه
عبده ولد في ملكه من أمته هذه وعبده هذا وأقام رجل آخر البينة
على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين   ولو اختصم ذو اليد
وخارج في مصحف فأقام كل واحد منهما البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه
فإنه يقضى به للمودع   ولو ادعى ديباجًا في يد رجل أنه له نسجه
في ملكه وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فإنه يقضى به لذي اليد ه
رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي أنها له وفي يده وأقاما
البينة يجعل القاضي الدار في أيديهما   دار في يد رجل أقام رجل البينة
أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد بألف درهم وهو يملكها ونقد الثمن
وأقام آخر البينة أن فلانًا آخر وهبها منه وقبضها وأقام آخر
البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة أنه ورثها من
أبيه فإن القاضي يجعلها أرباعا   وإن ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى
للمشتري ويخير في البيع   رجل في يده دار أقام رجل البينة
أنها له وأقام رجل آخر البينة أنها له ولفلان بن فلان
اشتراها من ذي اليد ومن رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن ونصفها
الآخر والشريك غائب قال في قياس قول أبي حنيفة يقضى بالدار أرباعًا
لأن الذي يدعي الشراء لنفسه ولشريكه الغائب لا يكون خصمًا

عن شريكه

عن شريكه فكان يدعي النصف والمدعي الآخر يدعي الكل   ولو ادعاها على الشركة وأقام
البينة أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثًا له ولأخيه الغائب
فإن القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف
للمشتري في الربع الباقي للحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر
الغائب فإذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بينة   دار في يد رجل
أقام أخوه بينة أنها كانت دار أبيهما مات وتركها ميراثًا له وللذي
في اليد ولا وارث له غيرهما وأقام رجل أجنبي البينة أنها داره
والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم أرثها من أبي
فإن القاضي يقضي بنصف الدار للأجنبي وبالربع للابن المدعي
والباقي لذي اليد   رجلان ادعيا دارًا في يد رجل أقام أحدهما البينة
أن هذه الدار كانت لفلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثًا
له وأقام آخر البينة أن فلانًا مات منذ سنتين وتركها ميراثًا له
والذي في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد يقضى بينهما نصفان
ولا يعتبر التاريخ في الموت   ولو أقام أحدهما البينة أن هذه الدار كانت
لفلان منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثًا له وأقام آخر البينة
أن هذه الدار كانت لفلان الآخر منذ أقل من سنتين مات وتركها
ميراثًا له قضي بهذا الرجل الذي أقام البينة على ثلاث سنين لأنهم
وقتوا الملك ه رجل ادعى دارًا في يد رجل أنها له وأقام الذي في
يده الدار البينة أن فلانًا الغائب كان أودعه هذه الدار واستودعها
من يده قد فهمه القاضي إلى المستحق ثم أنه أجرها الذي هو فيها
لا تقبل بينة ذي اليد على هذا   ولو ادعى شيئًا لابنه وأقام البينة

اقام ابنه البينة انه مات وترك ميراثا وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن
اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته
بيوم فان القاضي يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث مع الابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث
مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخ القتل انه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
المراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة
المراة هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل
في القضاء. وتمام المسائل يطلب من آخر فصل دعوى الملك بسبب من
دعاوى [illegible]. ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه
يقضي ببينة ذي اليد لانها افادت كذا في دعوى الوقف من الفصولين.
اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهي حرة
واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج. الثانية
لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من
الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار
ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا. من الاشباه.
ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة
وانه

وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة انه
والد هذا انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه
مع ابنه هذا قال الموضح استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القاتل. ولو اقامت المراة بينة على
النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث دون المراة ويقتل
القاتل. ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها
دابته ولدت دابته عنده والدابة موقوفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم.
رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان اباهما باع هذا الرجل الذي هو
من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى انه يقضي لكل واحد منهما بخمسماية لان لاحدهما
ان يشارك صاحبه فيما قبض. دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق
العلو في ساحة الدار فان الرابع مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو
وطريق لصاحب العلو وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في
يد الآخر ترجيحا للخارج وعلى ذي اليد فيما في يد ذي اليد. دور تحتها
سرداب في الرابعة فرفع احدها سقفها فادعى ان السقف له
وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم
او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم
يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو بينهم جميعا
ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام
البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي بينهم لكل واحد منهم بما في يد غيره
جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والآخر يدعي ظهارتها والثالث كلها

ولو اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويقضى
لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن اما انه يقضى لمدعي الكل لانه
يدعيها ولا ينازعه فيها غيره فتبطل ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة
يتنازعان البطانة ولا ينازعهما غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل
واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة
ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب
منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيقضي نصف قيمتها وهكذا في
القطن الا انه في القطن يقضي المثل وفي البطانة يقضي القيمة رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في
يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر
في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي يوسف
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل
الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطلت
بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان فاقام كل واحد منهما
البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه
يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين • من دعاوي
قاضيخان • عبد في يد رجل اقام البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد
فلان اودعنيه واقام بينة فبينة ذي اليد اولى كذا هنا واذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى

لان

لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما هاهنا فالمودع ليس بخصم
لكن كان بين العبد وبين ذي اليد اصله مسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت
المرأة البينة على الطلاق الثلث لا تقبل لكن كان بينها وبين الوكيل استحسانا
كذا هنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع
والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال
انا حر الاصل كان القول قوله لحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع
دون الملك للغائب حتى اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل كذا هنا ولو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه عادة تندفع عنه خصومة العبد
لانه اقر بالرق على نفسه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في
يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان
بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق
وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول
قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما
البينة فالبينة بينته وكذا الرضيع قال الظئر ارضعت ولدي بلبن غير
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها
ومسئلة اخرى في كتاب الصلح اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى
وقال المسلم اليه بل انا اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي
الكافي اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو
من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة
بينتها ايضا امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته

او صالحته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد **وقال ابو يوسف**
القول قول الامة والغلام فانهما في ايديهما وكذا بهما في الاستيلاد والعتق
فالقول قول ذي اليد **ولو قال** ذو اليد اشتريتهما من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري بقبض معاين **من الخلاصة** ايضا بنوع التي يذكر
الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه فلان بن فلان آخر يندفع
المدعي **وكذا** يندفع لو برهن انه ادعى في آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل **فلو برهن** ان ابا الميت فلان غير
ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينتان للاثبات لا للنفي **ولانه** ليس بخصم في
اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات ولا على النفي **من الفصول العمادية**
الفصولين رجل ادعى امة في يد رجل انها له واقام البينة واقام
المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي لا تقبل بينة
تقبل بينة ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة **ولا يقضي** بالشراء على الغائب
رجل ادعى ميراثا من ميت وذكر انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة
على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم الميت وجده **وكما** هو الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان اباه وجد الميت كان فلانا غير ما اثبته
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينتين للاثبات لا للنفي **وبينة** المدعي
قامت على الحق وليس بخصم في اثبات اسم الجد المدعى **وكذا** لو ادعى ميراثا
عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه **ولو ادعى** ميراثا عن رجل وذكر انه ابن
عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة

ان

بيان
ان ابا المدعي عند ابيه قول في حيوته انا ابن فلان لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان
آخر غير الذي ادعاه المدعي **من دعاوى قاضيخان** **وقال المولى خسرو**
في فصل الاستبراء من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به والا تساقطا
للتعارض وعدم الاولوية **وبرهن** انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه
فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكيده بالقضاء **بخلاف**
الاول انتهى **والحق** انه عدل في المسئلتين عن الصواب **كما لا يخفى**
على اولي الالباب **حيث خالف ما رجح** ... قاضيخان في الفتاوى **وفي**
فصول العمادي ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابي ابيه **وقال**
انا محمد واسم ابي خضر وابوها محمد بن طاهر سابع **فاقام** المدعى عليه
البينة ان المدعي كان نصرانيا قبل هذا وان ابا عايشة بنت علي بن الحسين
فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه دفع لدعواه لانه ادعى عينا في
يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن اخيه **وكان** شمس الائمة
والاسلام الاوزجندي يفتي في مثل هذه المسائل انه لا يندفع دعوى
المدعي **ولا تقبل** بينة المدعى عليه على ما ادعاه **وتابعه** في ذلك بعض مشايخ
زمانه **وبه** كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا **قال**
صاحب الذخيرة والظهيرية لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد
المدعي انه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وجه على النفي غير مقبولة **انتهى**
اقول المولى خسرو فذما ذهب اليه من جواب عطاء بن حمزة لكنه قد ترجح

لم يتعرض لخلافي مع ان المرضي عند الكل وفي الفصولين عن جامع الفتاوى برهن
على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه
المدعي لو لم يقض بالاول لا يقبل بينة للتناقض ولو قضى بالاول لا ينقض
بالثاني ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه لا لابيه فلو بعد الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي
لابي وامي ويقضى بجموع التوارث لمدعي انه ابن عم جده لابيه وامه فقال انا محمد
واسم ابي مرة وابوه ابو بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل
هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسن قيل يندفع واختاره السغدي
وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني قال صاحب
الذخيرة هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا شك انما ذكره
مولانا فخر وعطاء بن حمزة في جامع الفتاوى فما ادعى انه قدره مع علمه بالخلاف
ظنا منه بانه الحق ام قدره غافلا عن ذلك والله اعلم ادعى عليه دينا فقال
ليس او لم يكن لك علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه برهن على قضائه
وابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل
وقال ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان
شهودي شهدوا انه ابرأني • من جامع الفصولين • نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ
بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد
بينة نصرانية على عبد بيد نصراني حي فهو للمسلم وعن
ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر
فاقام المسلم بينة مسلمين او كافرين على انه مات مسلما واقام الكافر
بينة

وحافر

بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويقضى عليه كالمولود في يد مسلم
يحكم باسلامه • من باب شهادات اهل الذمة من الوجيز • برهن
انه ابن فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه فتبطل بينة المدعي • من
جامع الفصولين • مجهول النسب اقام آخر البينة انه ابنه من هذه المرأة
واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام احتلم
اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأته
البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين
ادعاهما • من باب دعوى نسب مجهول من الوجيز • ولو برهنا على
نسب ولو كان بينهما وابى سبعة وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا
في كتاب القضاء من الاشباه برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لي
وتركه لي وحكم به وبرهن خصمه ان امه التي تدعي ارثها ماتت قبل
فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم • من جامع الفصولين • دابة بيد رجل فبرهن
الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها
له نتجت عنده فمن دابة يقضى بها لذي اليد يدعي ملك النتاج والآخر
يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة
ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على
نتاج عنده يحكم له بها والملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى ولو اقام
خارج وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض
حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك ابعت
هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع ببينة لانه

ذو اليد انه اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر
في بعض الفتاوى ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى
لانك قد اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي
ولو ادعى ارضا انها له بناء واقام البينة فيقضي له ثم اراد المقضي عليه ان يدعي
انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا ٭ من دعوى جامع الفتاوى
ادعى دارا ارثا عن ابيه ودفع فيه خصمه ان اباك قد اقر انه ملكي يسمع
الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي سمع ايضا
وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ادعى
المدعى عليه اقرار الميت ولم يوقت المدعي تقبل بينة المدعي ٭ جامع
الفصولين ٭ رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنتين
وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقام بعض الورثة بينة ان سن المدعي
ثمانية عشر فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه ارسل غلاما لضرب
حماره ويرده على كره فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام
المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي
مقصودا ٭ من باب التهاتر في الشهادة من القنية ٭ مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته
بستة اشهر واقاموا البينة واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا قبل
الموت فبينة المرأة اولى ٭ كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث
فزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه
محدث ادعى ثوبا انه نسج بقرية المملوكة له وسلم اليه واراد

ذو اليد

ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة على ان هذا الثوب نسج عنده في
من قرى المملوكة بحضرته ومن المستحق فبينة البائع اولى وكذا
في السابق وقال الان ذو اليد تلقى الملك من جهة البائع فكانه ذو اليد فاقامها
فكان اولى ادعى عبدا بانه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال
ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى
من باب البينتين المتضادتين من القنية ٭ ادعى ان هذا العبد له غاب
عنه منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا تلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ
ملكه فكان دعواه في الملك المطلق خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي ح فكانه
دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة
الخارج ٭ من الذخيرة والقنية ٭ ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه
فزعم ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا
وهو وجوب تسليم المبيع بهذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراه
مع قبض وشهدوا كذلك والمسألة بحالها هل يندفع ذكر ابو الفتح عن
القضاة الثلاثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس
انه للخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا ترى ان اعلامه لم يكن شرط الصحة البينة بحكمه وقال الفقيه بعد ذلك
قبا بكذا وسلمه تقبل بينته ولو كان الفرع مجهولا وقال غيرهم من
مشايخنا لا تندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يتمحض دعوى
مطلق الملك وكذا الحكم للمدعى بالزوائد المنفصلة وكذا يرجع الباعة

بعضهم على بعض ولو جعل عزله دعوى مطلق الملك لهما الارض لنا
وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او آجره او وهبه او تصدق به
عليه انه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا يندفع وهو الصحيح
والظاهر من المذهب • من الفصل العاشر من الفصولين •
اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها
وقال الارض لي فجاء المقر له يدعيها فالمنازع ذو اليد ولو اقاما
البينة فالمقر له اولى ادعى جارية ودارا ان اباه بناها منذ سنتين
سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي
في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي لو قال ذلك واقاما
البينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة انها من جدته واقام
بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا مماته
ولم يعقد بحكم موته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في
اثبات ملك الغير اختلفوا في تاريخ موت الاقارب واقاموا
البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى ان عمه الميت وارثه
لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث
انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند ملك جميعا يقضي
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت عند
المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من
وقت البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدت لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك
والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له

وان

وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها العلوق في الملك
وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية • من دعاوى العتبية •
برهن ذو اليد على الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء
انه ليس بخصم لانه اسبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن
ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه
لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى
ويحكم بشيء ذي اليد وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء من
واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا
في تاريخه عند فلان ولم يرض بيعه فاجاز بنزاع لكونه
بعد فك الرهن لا يسمع هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك
الرهن اذ المرتهن لم يدع فكيف يسمع دعوى الرهن ولو ادعى انه
شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء
اولى ادعى شيئا من الاعين ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان
آخر فباعه مني لا يسمع لان الدار لو بيد بايعه وبرهن انه ملكه لا يندفع
دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه اقر منه الف درهم
في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في آخر
غير ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا • من الفصل
العاشر من الفصولين • من باب الشهادات شاهدان شهدا على
رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او تصلح
او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة

على ذلك كذا البينة قامت ان فلانا المرتهن لم يعقل له بنو فهذا
كل من الشهادات • من باب الدفع في الدعوى من القنية • شهد
اثنان انه ذبح فلانة قبل او مات وشهد آخران انه حي كان
شهادة الموت والقتل اولى • اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها
الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر
بمعاينة الموت او اخبرانه شهد جنازته حل لها ان تتزوج الآخر
وان كان اللذان اخبرا بحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى • من شهادات قاضيخان •
اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد
اما المسألة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله
جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى • من كتاب العدالة والتزكية من
الوجيز • واذا اقام المدعى البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة على
جرح مجرد كالواقام البينة على ان المدعى استاجرهم فبينة العدالة اولى
من صدر الشريعة • واذا اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن فبينة
البيع اولى • قال المولى خسرو في الدعوى من الدرر والغرر بينة البيع
اولى لو جاءا بلا تاريخ وبينة الرهن • واما اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة واحدة والترجيح
لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف وهذه في الدعوى • من
الهداية • ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى • من شهادات الوجيز •
اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصلية فبينة الحرية اولى

كذا
من مشتمل الاحكام • شهدا انه قتل يوم كذا او ضرب شيئا في مكان
فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك المكان الذي ذكر الاولان وكان
في مكان كذا لا تقبل لانه قامت على النفي لان قولهما في مكان كذا
نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
من الفصل العاشر من الفصولين • اقام بينة على عبد الغائب انه قتل على
هذا العبد رجلا لا شيء له عليه عن صلح ثم اقام ايضا بينة ان له عليه
مائة دينار ليس غير عن صلح قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام
بن رستم عن محمد لا يلزمه شيء • من اقرار الوجيز • كتاب المأذون
لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كل المال وان صدقه لزمه الغصب
خاصة وتأخر ما سواه الى حال عتقه عند ابي يوسف يؤخذ به الحال
صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه
الغصب في التصديق وكذا في التكذيب واذا اقام العبد والصبي البينة
انهما فعلا قبل الاذن واقام المولى البينة انهما فعلا بعد الاذن
فبينة المولى اولى • من الوجيز • كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه
فاختلف هو مع المشتري فقال بعته وانا محجور في حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى • من باب الدعوى
من القنية • كتاب السرقة ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق
منه منذ شهر و نصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه

قبل هذا بسنة ثم اشترى منه فهذا دفع عند ابي ح وابي يوسف • من باب
البينتين المتضادتين من العتبية • ادعى على جماد انه ملكه سرقت
منه منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه
وفي يده منذ سنة ولم يشهدوا انه سرقها منه كان في يده لانه لا تنافي بين
بينة المدعي • من دعوى العتبية • من باب الوكالة رجل في يده وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله
في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام الذي في يده الوديعة ان
الموكل اخرجه عن هذه الوكالة قبل سنة ولذلك لو اقام البينة ان
شهود الوكيل عبيد قبل ذلك بسنة رجل في يده دار ادعاها
رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام
البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود
الوكيل شهود زور او استأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي
وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا
على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف او انهما عبدان
فيما شهدا على المدعى عليه فتبطل شهادتهما • من دعاوى قاضيخان •
خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل
عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة
بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان
كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم وصل
اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل
حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم
ابو ح

ابو ح وابو يوسف ومحمد وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
ياخذ اولا بقول ابي ح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم
ثم بالاولى المتأخر من بعدهم وان كان ابو ح في جانب وصاحباه في جانب
فان كان الاختلاف فيه اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ
بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم
يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ
بقول ابي ح لا غير وفي شرح الطحاوي الفضلة لم يكن مجتهدا الا ياخذ
الا بقول ابي ح ولا يجوز ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا
في المجتهد قال بعضهم من سئل عن مئة مسألة فيصيب في الثمانين
ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت
توافق رأي اصحابنا يعمل بها وان لم يجد فيها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل بها وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده • والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات •

فرغ القلم عن كتابة هذه الرسالة في اواخر شوال المكرم
سنة ست واربعين والف في قسطنطينية المحروسة
بيد الفقير احمد بن حسن
عفي عنهما وغفر لهما

الرسالة المتعلقة بالصلوة للشيخ محمد افندي الاسكداري

الحمد لله الذي امر عباده بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى
والصلوة على من دنى فتدلى. فكان قاب قوسين او ادنى. وعلى
آله واصحابه ائمة الدين فمن اقتدى بهم فقد اهتدى وبعد
فهذه رسالة سميتها مفتاح الصلوة. ومرقاة النجاة. وجعلتها
على ثلثة ابواب والله الهادي وملهم الصواب. الباب الاول
في كيفية اقامة الصلوة وبعض اسرارها ورعاية ادبها اعلم
ان من اراد الدخول في الصلوة ينبغي له اولا ان يقضي حاجته من
الشراب والطعام. ويدفع كل ما يشغل قلبه عن الحضور والتوجه
التام. حتى يصلح للقيام بين يدي الملك العلام. ويستغفر الله
عن الذنوب الظاهرة والباطنة ليحصل طهارة الباطن فان طهارته
اهم من طهارة الظاهر فانه منظر الرحمن. وهو الباطن الانساني.
ولذلك كان استقصاء الصوفية في طهارة الباطن اكثر من
استقصائهم في طهارة الظاهر حتى اخذ علماء الشريعة يكتفي في
طهارة الظاهر كما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من
جرة نصرانية واجرى الامر على الظاهر ومع ان الصحابي لا يحترز
عن مثل هذا وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يصلون
على الارض من غير سجادة ويمشون حفاة في الطرق وكانوا
يقتصرون على الحجر في الاستنجاء في بعض الاوقات. وقد تشدد
بعض الاشخاص في طهارة الظاهر ولا يبالي على باطنه من ذميم
الاخلاق من الكبر والعجب والرياء والنفاق. ولا يهتم في تحصيل
اليقين

اليقين. ولا يجتنب عن الغيبة وامثالها مما يخرب الدين. وذلك لترك
بصحبة الصادقين. وعدم الوصول الى خدمة الكاملين. وينبغي
ان يقدم شيئا من النوافل والسنن ليذهب اثر الغفلة. والكدورة
الحاصلة من الاختلاط والتقيد بامر المعاش ولوازم البشرية. ويتهيأ
باطنه لاقامة الفرض. ويتخلى عن الخواطر بالطول والعرض
ثم يجدد التوبة عند الفريضة من الصلوات. فان استطيب الغسل
الا طهارة من الاعمال والطاعات. ثم يستقبل القبلة بالوجه الظاهر.
والحضرة الالهية بالباطن والقلب الطاهر. ويجعل كل صلوة آخر صلواته.
ويعد ذلك الوقت منتهى عمره وحياته. ويراعي كمال الادب
قائما واقفا بين يدي الرب. ثم ينوي الصلوة لله تعالى ويكبر
التكبيرة الاولى. فيقف بالوقار والسكون. ويقوي الاركان والطمأنينة.
فان حسن اداء الصلوة وسيلة الى حسن قبول الصلوات. اعلم
ان المصلي اذا قال الله اكبر فقد افنى الحضرة الجامعة للصفات
العليا. والفاعلة المتصرفة في العالم الادنى والاعلى. على سائر الصفات
والاسماء الحسنى. فانه كما ان شيء اسم من الاسماء سواء عرفوا او لم يعرفوا
فكان ذلك الاسم يقول له انا الهك وهو صادق فان الذات لا تتجلى
ابدا من حيث هي. وانما تتجلى بصفة ما فاذا قال المصلي الله اكبر فكأنه
قال ايها الاسم انك الرفعة السنية. ولكنه الرفعة التامة الالهية.
كذا حققه الشيخ قدس سره. وبذلك التفصيل يصح حمل اكبر
على التفضيل فما دام المصلي قائما بين يدي الله بكمال التوقف
والانتباه. منتظرا للعادة. ومترقبا للطائف. فانك واقف

في حضرة الجمع ذلك ذكرى لمن كان له قلب او القى السمع فالمقبل في
المواضع الاسنى والمناجي بقاب قوسين او ادنى فيقال ان
القلوب الصافية التي كملت ادبها بكمال ادب قوالبها تصير سماوية
تدخل بالتكبير في السماء كما تدخل في الصلوة وتمتنع بحرس السماء
من تصرف الشياطين فالقلب السماوي لا سبيل للشيطان اليه
فيبقى هواجس نفسانية لانها لا تنقطع بالتحصن بالسماء فالقلوب
المرادة بالقرب تعرج في طبقات السموات وفي كل طبقة يتخلف
شيء من ظلمات النفس الى ان يتجاوز السموات وتنفذ امام الرحمن
فعند ذلك يذهب هواجس النفس بالكلية بسطوع نور الرحمن
ويندرج ظلمات النفس في انوار القلب اندراج الليل في النهار
قال الجنيد قدس سره لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة
الاولى يقال انما كانت التكبيرة الاولى صفوة الصلوة لانها موضع
النية واول الصلوة قال ابو نصر السراج سمعت ابن سالم يقول
النية بالله ولله ومن الله والآفات التي تدخل في صلوة
العبد بعد النية ويصيب العدو وان كثر لا يوزن بالنية التي هي لله
وبالله ومن الله وان قلت ومن الناس من اذا قال الله اكبر
غاب في مطالعة العظمة والكبرياء وامتلأ باطنه نورا وصار
الكون في فضاء صدره كخردلة ومنهم من اذا دخل يدع
الكون وراء ظهره ويتوجه الى عالم الغيب والشهادة سرا وجهرا
واعلى مراتب اهل الحضور توافق القلب اللسان في القراءة وللخواص
فوق ذلك احوال سنية قيل لبعضهم هل يحدث نفسك في
الصلوة

صفوة الشيء

الصلوة بشيء من الدنيا فقال لا في الصلوة ولا في غيرها ثم يضع يمينه
على شماله اعلم ان وسط الانسان مجمع البحرين وملتقى الصفين
لان نصفه المقدم مستودع اسرار السموات ومقام الجند الروحاني
ونصفه المؤخر مستودع اسرار الارض ومحل الجند النفساني فهما
يتحاربان دائما خصوصا في الصلوة فبوضع اليمين على الشمال
تحصر النفس التي هي منشاء الفساد والضلال وتمنع الجنود
عن الصعود فاذا استولى العسكر الروحاني بانوار المشاهدات
والتاييدات الرحمانية انهزمت الجنود النفسانية والشيطانية
فيزول الوسواس وحديث النفس ويصل المصلي الى الحضور و
عالم الانس الا ان حزب الله هم الغالبون وبذلك فليتنافس
المتنافسون قال صاحب الهداية ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
تحت السرة لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع
على الصدر انتهى والتحقيق في هذا المقام ان احوال المصلي
مختلفة فتارة يجد نفسه على الهجوم وهو الغالب على اهل القوم
فيباشر المحاربة والقتال ويأخذ ويبطش ويضع اليمين على الشمال
وقد ينكشف عليه نور الشهود فيرى انسا عظيما في القيام والقعود
ويذهل عنه كل العبادة ويصير نفسه تحت الطاعة فاذا اندفع
الخلاف من البين يستغني عن الاخذ ويرسل اليدين وقد نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا فمن اختار الوضع على
الارسال فقد تمسك بالحديث الوارد بالنسبة الى غالب الاحوال

وقد ذهب الى العكس فيه واستدل بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حال الانس
بهم ان الاختلاف في فهم الوضع على اختلاف احوال المصلي • وينبغي للمصلي ان يقوم
بالخضوع والخشوع • قيام عبد ذليل بين يدي ملك جليل • قال الله تع
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون • فالفلاح لاهل الخشوع
فاذا انتفى الخشوع انتفى الفلاح • بيانه ان اصحاب رسول الله عليه السلام
كانوا يرفعون ابصارهم في الصلوة الى السماء • وينظرون يمينا وشمالا
فلما نزلت الآية جعلوا وجوههم حيث يسجدون • وروى ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا قام الى الصلوة
فانه بين يدي الرحمن • فاذا التفت قال الرب الى من تلتفت الى من
هو خير لك مني يا ابن آدم اقبل الي فاني خير لك ممن تلتفت اليه
قال ابو سليمان الداراني اذا وقف العبد في الصلوة يقول الله تع
ارفعوا الحجب فيما بيني وبين عبدي فاذا التفت يقول الله ارخوها
فيما بيني وبينه وخلوا عبدي وما اختار لنفسه • قال ان اذا جئ
الى بعض اشياء اذا دخلت في الصلوة فهب لي من قلبك الخشوع •
ومن بدنك الخضوع • ومن عينك الدموع فاني قريب • ثم يركع
ويقول سبحان ربي العظيم ثم اذا قام من الركوع يقيم صلبه
فقعوده روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى من
لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود • ثم يهوي الى السجود فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه ويسجد مكبرا مفتوح العينين ناظرا الى
ارنبة انفه • ويقول سبحان ربي الاعلى • ولا يرش ذراعيه على الارض •
ويراعي الادب في السنة والفرض • فان المصلي في قيامه وقعوده ورفعه

خفضها

ان ما بين الوضع والرفع قد اتفقوا
بعضهم على الوضع وقال البعض
بعضهم تحت السرة والبعض
بين الصدر والسرة
وقال البعض على الصدر

الاصبع يعود بالتراب
يعود هو باي شئ
الى اسفل

خضوعا في سجوده • اقرب الى الرحمن • وابعد عن الشيطان فانه ما دام في سجوده
ليس للشيطان عليه سلطان • فانه اذا اتى المصلي في السجود انتم واذعن
واشتغل بنفسه اسفا منه على ما سبق • اعاذنا الله الاحد القيوم • وجعلنا
ممن سجد وجد • وشاهد وعبد • يقال ان بعض الساجدين • كاشف
انه يهوي الى تخوم الارضين • سبع الى اجزاء الملك استحياء من المالك
وبعضهم يكاشف ان قابل الكائنات نفحة في شهوده • وانه يكون
في طور اداء العظمة في سجوده • وذلك غاية ما يصل اليه طائر الهمم • وانه
ما يبلغ به طاقة البشر قوة بني آدم • وبعضهم يتواضع بتجليه اجلالا له و
يرفع به وجه اكراما وافضالا له • فهي الانس والهيبة • والحضور
والغيبة • قال الله تع ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
فالطوع للروح والقلب والكره للنفس ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس على
رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها اصابعها الى القبلة لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فعلى المصلي ان يوجه
كل عضو من اعضائه الى القبلة ما استطاع • ويضع اليدين على الفخذين
ما بين يكلف في ضمها وتفريجها ثم يسجد السجدة مكبرا • وهكذا يفعل
في سائر الركعات من جميع الصلوات ثم يتشهد ويتذكر سر المعراج •
لان الصلوة معراج معنوي لذلك جعلت هدية ليلة المعراج • سبب
الحضور والتردد والابتهاج هو التشهد هي القبول • ومقام الوصول
بعد قطع منازل الروح الى الادنى على بساط طبقات السموات العلى •
والتحيات سلام على مالك يوم الدين • ثم على سيد الانبياء والمرسلين
ثم على نفسه ثم على سكان السموات والارض من عباد الله الصالحين •

ثم اذا اراد الخروج من الصلوة يسلم على من بيمينه من الملائكة ومؤمني الجن
والانس اجمعين ومقالات الدعاء في صلب الصلوات تستجاب عند
انقطاع الحاجات • قال الشيخ قدس سره اعلم ان المسلم من صلوة
وجلات لها طريقان • فان كانا في شخص واحد فقد جمعت له الحقيقتان
فالعالي من سلم الكون انفصل عن ارتباط الى امر واسم الى اسم فيكون
سلام توديع وانفصال • اما منفصل الى جلال • او من جميل الى جمال •
والدون من سلم على الرجس وعلى الاكوان • فسلامه على الرجس لانفصاله •
وعلى الاكوان لرجوعه وانفصاله • ومن خرج عن بابه الحقيقتين
لم يصح سلامه ولا قبل كلامه • فانه لم يكن عند الحق فينفصل عنه
بسلام • ولم يغب عن الكون فيسلم عليه عند الالمام • وهذه صلوة العوام
برمته من الكمال والتمام •

الباب الثالث في فضائل الصلوة

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى • قد اختلف
في الصلوة الوسطى والحق انها صلوة العصر لانها صلوة الروح والمشاهدة •
ونسبتها الى [illegible] لا شرقية ولا غربية • فمقام المشاهدة عند الرجال
في البين وحد الاعتدال • وما عدا هذا المقام منحرف عن الاعتدال والاستقامة
اما بنور واما بظلام • فصلوتها احق باسم الوسطى • فمن صلاها
فله السعادة العظمى • ومما يؤيد ما ذكرنا ما جاء في الخبر الصحيح ان السيد المطلق
والرسول المحقق • ابدل العصر بالوسطى يوم الخندق • واعلم ان الحواس
الخمس لما كانت تشغل القلب عن الانس • وتمنعه عن التوجه الى عالم
القدس • وتجذبه الى الحظوظ النفسانية وهو من الرجس • فرض
الله سبحانه خمس صلوات • لتكون سببا لاستفاضة الانوار والبركات •

ويتوجه فيها العبد للتوجه والحضور • وتكون هي خمسة ابواب الى جناب رب غفور
مانعها ابواب الحواس الخمسة الظلمانية المفتوحة الى دار الاشباح والغرور • فانوار الصلوات
تخرج الظلمات • ان الحسنات يذهبن السيئات • وقد ورد في الخبر ان الصلوة
الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر • وقال الله سبحانه وتعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر • فصلوة البدن تنهى عن المعاصي و
الشبهات الشرعية وهي ملة في جملة الاتصالات ببعضها مع بعض التي صلى
الله عليه وسلم الصلوات ولا ينبغي نقصان الا ان ذكر ما قال عند نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان صلوته سبعة عشر فلم يلبث الا ان • وصلوة النفس
تنهى عن الرذائل والاخلاق الردية • وصلوة القلب تنهى عن الفضول والغفلة •
وصلوة السر تنهى عن الالتفات الى الغير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو علم المصلي من يناجي ما التفت • وصلوة الروح تنهى عن الطغيان بظهور
القلب بالصفات كما تنهى صلوة القلب ظهور النفس بها • وصلوة الخفي تنهى
عن الانانية وظهور الانانية • وصلوة الذات تنهى عن ظهور البقية
بالتلوين • فمن صلى هذه الصلوات فقد خلص عن جميع الذنوب والخطيئات •
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء
من الدنيا غفر الله ما تقدم من ذنبه • وعنه صلى الله عليه وسلم اذا قام العبد
الى الصلوة المكتوبة مقبلا على الله بقلبه وسمعه وبصره انصرف من صلوته
وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها • وحافظ على ركوعها وسجودها •
قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى تنتهي
الى السماء • وتصل الى الله فتشفع لصاحبها • واذا ضاعها قال الله تعالى

كما تصعد بغير صوت ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها
ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فتضرب بها وجه صاحبها قال ابو الخير
الاقطع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله
اوصني فقال يا ابا الخير عليك بالصلوة فاني استوصيت ربي واوصاني
بالصلوة وقال اقرب ما اكون منك وانت تصلي لي وعن معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن
طفف فقد سمعتم قوله تعالى ويل للمطففين اه وعن بعض الصحابة
انه قال يحشر الناس يوم القيمة على مثال هيئاتهم في الصلوة من
الطمانينة والسكون ومن وجدان اللذة والتنعم بها قال ابراهيم النخعي
اذا رأيت رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة
ويقال ان المؤمن اذا توضأ للصلوة تباعد عنه الشياطين في اقطار
خوفا منه لانه يتأهب للدخول على الملك فاذا كبر حجب عنه ابليس و
يضرب بينه وبينه سرادق وواجهه الجبار بوجهه فاذا قال الله اكبر اطلع في
قلبه الكريم الله تعالى له صدقه وينشعشع من قلبه نور يلحق بملكوت
العرش ويكشف له بذلك النور ملكوت السموات والارض ويكتب له
حشو ذلك النور حسنات وان الغافل الجاهل اذا قام الى الصلوة
احتوشته الشياطين كما تحتوش الذباب على قطرة العسل واذا كبر
ووجه في قلبه الكبر لم ير الله تعالى الصدق من قلبه وخان بالحق
بعنان السماء فيكون حجابا لقلبه من الملكوت ويزداد ذلك الحجاب
ويلقم الشيطان قلبه فلا يزال ينفخ فيه ويوسوس حتى ينصرف من
صلوته ولا يعقل ما قال وما فعل ويقال اذا كبرت التكبيرة الاولى

اي بعمل في وسطه صح

ثار الغبار بنور اي سطع صح

فاعلم

فاعلم ان الله ناظر اليه عالم بما في ضميره فمن لم يكن من اهل الشهادة فله
في الآخرة ويحضر الجنة والنار عن اليمين واليسار فانه ذكر الآخرة يتطلع
الوساوس والافكار وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة تمسكن
وتواضع وتضرع وتناوم وان ترفع يديك وتقول اللهم اللهم
فمن لم يفعل ذلك فهو خداج اي صلوة ناقصة وسئل الجنيد عن
فريضة الصلوة فقال قطع العلائق وجمع الهمة والحضور بين يدي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من خشوع النفاق قيل
وما خشوع النفاق قال خشوع البدن ونفاق القلب ويقال ان ابراهيم
كان اذا قام الى الصلوة سمع خفقان قلبه من ميل وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع من صدره
ازيز المرجل حتى كان يسمعه بعض سكك المدينة وروي ان
زين العابدين كان اذا اراد ان يصلي يتغير لونه فقيل له في ذلك فيقول
اتدرون بين يدي من اريد الوقوف وقيل لوهب بن منبه ان الناس
قد افسدوا عليك صلوتك بمرورهم بين يديك فقال ان الذي
اصلي له اقرب الي من الذي يمرون بين يدي واعلم ان الصلوة
كما انها دعاء في اللغة فكذلك في الشرع فان المصلي الصادق اذا توجه
الى الله تعالى بقلبه وقالبه يصير جميع جوارحه السنة فيدعو الله تعالى بالسنة
الظاهر والباطن فاذا دعاه بكليته اجابه مولاه حسب وعده الكريم
حيث قال ادعوني استجب لكم فالداعي الصادق يعرف الحق بنور اليقين
ويتقرب بين يدي رب العالمين

الباب الثالث في فضائل الجمعة والجماعة وفيه فصلان

الفصل الاول في فضائل الجمعة

قال الله تعالى

اي زين بن علي ... العابدين صح

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون امرت بالسعي الى الذكر اي المتوقع المشهور سعي
عاشق مشتاق الى المذكور كما يسعى موسى عم الى جانب الطور بصفاء
القلب كما للمعمود فان الله عليم بذات الصدور فللعاقل ان يسعى
الى الذكر والطاعة ويترك امثال البيع والتجارة ولا يشتغل بمقتضى النفس
الامارة فان الاشتغال بامثالها مع دناءة النفس وقصور الانسان
لان المقادير قد جرت لا زيادة فيها ولا نقصان فان الله يرزق في عبده
والمخلوق عدو حكي ان رجلا اشتغل يوم الجمعة نوبة الماء في زرعه
ونوبة الطاحون في دقيقه فاختار صلوة الجمعة عليهما فوجد زرعه
قد سقي وحنطته قد طحنت فمن كان لله كان الله له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وعنه
صلى الله عليه وسلم من تخلف عن صلوة الجمعة ران على ثلث قلبه ومن
تخلف عن جمعتين ران على ثلثي قلبه ومن تخلف عن ثلث جمع ران
على جميع قلبه فصلوة الجمعة سبب لنور القلب والانكشاف وتركها
يؤدي الى الرين والاحتجاب وعنه صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر
او امرأة او صبي او مملوك فمن استغنى باللهو او التجارة استغنى الله عنه
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا نزل بقبا على
بني عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس
واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة
في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة وصلوة الجمعة

تنعقد بثلثة سوى الامام عند ابي ح ومحمد وباثنين سوى الامام عند ابي يوسف
وعند الشافعي باربعين ومن شروطها الامام او من يقوم مقامه
وسئل محمد بن النضر الحارثي عن الجمعة مع هؤلاء الامراء فقال ان الله
امرنا بالسعي الى الجمعة وهو يعلم من يصلي بنا الى يوم القيمة فنحن نسعى كما
امرنا الله تع روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا بد في الخطبة من كلام يسمى
خطبة على الوجه العادة واما ابو ح فيجوز الاقتصار على قدر يسمى
ذكر الله مثل الحمد لله وسبحان الله لاطلاق قوله تع فاسعوا الى ذكر الله
ولما روي ان عثمان رضي الله عنه صعد المنبر اول خلافته فقال الحمد لله
فحصر فنزل وصلى وقد كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
فلم ينكر عليه احد واعلم ان من حضر الخطبة فادبه الاستماع والانصات
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت ثم انه ينبغي لمن كان في المساجد ان يعظمها
ويراعي حرمة بيت الله ويترك كلام الدنيا ورد في الآثار ان الحديث
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش ولا يدخلها وبه رائحة
الثوم والبصل لقوله صلى الله عليه وسلم من اكلهما فلا يقربن مسجدنا
فانه يتاذى به الملائكة والمؤمنون واعلم ان يوم الجمعة سيد الايام
كما روي عن خير الانام عليه الصلوة والسلام انه قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط
الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يعذب

[illegible]

قوما من ايّج لا اعطاه لو الجمعة وليلة القدر وعن كعب بن الاحبار ان
الله فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام
الجمعة وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة
فقال يوم الجمعة افضل لان فضيلة هذه الليلة بصلوة الجمعة وانها
في اليوم فاليوم افضل وفي الاثار ان داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة يوم افطاره يصومه ولو صوم
صيام لا يصوم حسب الوسنة وهكذا يضاعف في جميع الاعمال
وفي الخبر اذا صلّى المؤمن صلوة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله
يجزي بعمل ثاني ستة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل
الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى
يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة
والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل
الدنيا والاولون يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله في كل جمعة
ستمائة الف عتيق من النار ويكفي في شرف يوم الجمعة ان رؤية
الله سبحانه في الآخرة يكون يوم الجمعة وانه خلق الانسان المستور
للجمعية الالهية يوم الجمعة فيصعد فيه الى عين الجمع ولذلك امر فيه
بالسعي الى ذكر الله والتجرد عن الاشتغال الدنيوية الدنية
والكلام عن الحب الخلقية فهو تحقق بالاستقامة في مقام التفصيل
حال البقاء بعد الفناء فان الوقوف مع الجمع حجاب بالحق عن الخلق وبالذات
عن الصفات والكمال في توفية حقوق الحق والخلق جميعا واعلم
ان ايام الاسبوع وضعت بازاء الايام الالهية التي هي مدة الدنيا

وقد اشتهر في جميع الاعصار ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة على عدد الكواكب
السبعة وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ووجه كونها
سبعة ان جميع مدة دور الخفاء سبعة الاف سنة من لدن آدم الى زمان
المهدي منها ستة منها هي التي خلق فيها السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام ثم استوى على العرش فيوم خلق اظهرها وابطن والحق
بها الا الخلق حجاب الحق واليوم السابع هو يوم الجمعة وزمان
الاستواء على العرش بالظهور في جميع الصفات واشد يوم القيمة
الذي ظهوره يبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالمحمديون اهل الجمعة
وصاحبها محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين واما وضع لليهود
اول ايام الاسابيع لكونهم اهل المبدء والظاهر وللنصارى
ما بعده لكونهم اهل المعاد الروحانية والباطن وان كانوا اهل
الظاهر بالنسبة الينا وللمسلمين آخرها الذي هو يوم الجمعة
لجمعهم في آخر الزمان وكونهم امة خاتم الرسل واصحاب الوحدة
الجامعة للكل وانما سمّي يوم الجمعة لكونه وقت الظهور في صورة
الاسم الاعظم بجميع الصفات

الفصل الثاني في فضايل الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن
الهدى ولها فضل على المنفرد وقال صلى الله عليه وسلم تفضل
صلوة الجماعة صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وعنه صلى الله عليه وسلم
يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن
خمس وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي
في سائر الصفوف خمس وعشرون صلوة وفي الخبر ان الله اذا انزل

اي المنفرد

الاول

الرحمة على الجماعة بنزولها اولاً على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف
ثم الى اليامن ثم الى الياسر ثم الى الصف الثاني والمؤمنون في الصفوف
كانهم بنيان مرصوص يشد بعضهم بعضاً فيتقابلون بالجامعية والخصوص
كما اجتمعت ظواهرهم يجتمع بواطنهم في الصلوات ويتعاونون
على البر والتقوى ويسري من بعضهم الى بعض انوار وبركات
بل يدعو لهم الملك العلام بجماعة من الملائكة الكرام وينبغي للامام ان يخفف
الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة قال انس رضي الله عنه ما صليت
خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلم ايها الطالب الصادق والرفيق الموافق ان لك ظهرا وبطنا
وصورة ومعنى فكذلك الاعمال بعضها جسمانية وبعضها قلبية و
روحانية ولا يخفى ان ترك البعض نقصان وخالف الامر الالهي خسران
وان مراعاة الظاهر والباطن معه كمال الانسان فان كنت تطلب الكمال
وترغب في الدرجات فعليك برعاية الظاهر والباطن والمسارعة الى
العبادات والصلوة جامعة الاعمال القالبية والقلبية والاذكار
للقلبية والجلية يصل بها العبد الى المراتب العلية قال الشيخ شهاب الدين
السهروردي قد غلط اقوام وظنوا ان المقصود من الصلوة ذكر الله
فاذا حصل الذكر فاي حاجة الى الصلوة وسلكوا طرق الضلال وركنوا
الى اباطيل المحال ومحوا الرسوم والاحكام ونقضوا الحلال والحرام
وقوم آخرون سلكوا في ذلك طريقا ادتهم الى نقصان الحال حيث سلموا
مع الضلال كانهم اعترفوا بالفرائض وانكروا فضل النوافل واعتزوا

بسير

بسير روح الحال واهملوا افضل الاعمال ولم يعلموا ان في كل هيئة
من الهيئات وكل حركة من الحركات اسرارا وحكما لا توجد في غيره من
الاذكار والاحوال وللاعمال روح وجسمانية وما دام العبد في دار التكليف
فاعراضه عن الاعمال عين الطغيان فالاعمال تزكوا بالاحوال والاحوال
تنموا بالاعمال انتهى فيا ايها الولد الصالح عليك بسنن السنن
والمسلك الواضح فلن تجد في كل امر حكماً ومصالح في رفع السماء بغير عمد
والارض وضعها للانام وجعل كل شيء دليلا على وحدانية مبدئ
القادر العلام والتركيب بين الارواح والاشباح ولكل منهما منزل
ومقام فنور باطنك بانوار التوحيد وزينه بكواكب الوارد
وحصنه بسماء عن الغافل كل شيطان وعمر ارض جسدك بحدائق العبادة
واسقها بمياه العلوم والمعارف واحفظها عن الآفة ولا تقنع
بلمعة يسيرة فان وراءها امورا كثيرة ففي سكون الارض وحركات
السماء حكم واسرار لا يعلمها الا عالم السر والخفيات وانظر الى ارشاد
القانون الحكيم حيث قرن التقى بالزيتون وكني به الكبير فتبين المعارف
فلو تلذذ به الارواح وتبتون النفس فتحتاج الى التربية على الصلاح
فلكل عبادة كيفية وفي كل امر حكمة خفية وفي رعاية الظاهر والباطن
منافع كلية فكن على التيقظ والانتباه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ولا تكن من الناقصين المغرورين واتبع سبيل من
اناب الى الله كل حين فان الطريق كلها مسدودة على الخلق الا على
من اقتفى اثر الرسول عليه السلام واجتهد في اقامة امر الدين واعبد ربك
حتى يأتيك اليقين تمت الرسالة للشيخ الشيرواني الشيخ محمد افندي الاسكداري
حررت في اواخر شوال سنة تسع واربعين والف
بيد الفقير الوردي احمد بن حسن
عفا عنهما

كما قال [illegible] الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اثر الرسول [illegible]

شرح دعاء القنوت لبعض الفضلاء

القنوت الطاعة والدعاء والقيام والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت
اضافة بيانية كذا في المغرب المطرزي اللهم الميم المشددة فيه عوض
عن ياء النداء لان معناه يا الله كذا في الصحاح فان قلت يا للنداء البعيد
على ما ذكره الزمخشري في الكشاف فكيف يصح قولك اللهم لعدم البعد بين العبد و
الرب لقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم واقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصار
العبد الداعي واستبعاده عن قربة المدعو مع فصل ما بينهما بعدا رتبة
كذا في الكشاف او لان كلمة يا قد تستعمل في نداء القريب ايضا كذا في
الصحاح انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك
المعصية لانه ثابت عقلا انه لا حول عن معصية الله الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بتوفيقه والحق ان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل
الا مع الداعية الجازمة فخلق القدرة والاعانة المطلوبة من الله كذا قال
مولانا الفناري في تفسير الفاتحة وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما
بعده اشارة الى ان مقبولية الدعاء بالجماعة احرى ونستهديك
اي نطلب منك الهداية الى الصراط المستقيم ونستغفرك اي نطلب
منك المغفرة للذنوب كما قال الله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني فان قلت هذا ظاهر لمن له الذنب
فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له من المعصوم كالرسول قلت ان المستغفر
ان كان ممن له الذنب فبها وان كان ممن لا ذنب له فاستغفاره عن
مكان صدور الذنوب للغير ووقوعها فاستغفاره انما هو بهذا الاعتبار
كذا في شرح المشارق ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك و
ملائكتك

ملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فان قلت
الاصل تقديم الايمان على الاستعانة والاستهداء والاستغفار اذ كل ذلك
بعد الايمان قلت هنا كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي واسجدي
واركعي اذ الواو العاطفة لا توجب الترتيب ونتوب اليك اي نرجع عن
الذنوب متوجها اليك في كل الامور كما قال صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله فاني
اتوب اليه في اليوم مائة مرة وهو في الحقيقة اسند على الحجة لان الله تعالى
قال ان الله يحب التوابين قال النووي يصح التوبة من الذنب وان كان
مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب
ذلك الثاني ولم تبطل التوبة ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك
وكرمك كما قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونحوه وقال عليه السلام
التوكل نصف العبادة وقال المحققون ليس التوكل عبارة عن الكسب او عن تركه
بل سكون القلب وربطه الى الله وقالوا مصداقه فيمن جاءه الاسد من خلفه
فلم يلتفت فان التفت اليه خرج عن التوكل فلم يكن من المتوكلين على الله
ونثني عليك الخير نصب على انه مفعول نثني او على المصدرية اي
نثني عليك الثناء الخير او نزع الخافض اي نثني عليك بالخير فالثناء
هو اتيان ما يشعر بالتعظيم واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر
فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر هو فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قال
بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فيكون بعض الشكر
ثناء وهنا ابحاث ذكره مولانا الفناري في تفسير الفاتحة كله

اقسام الثناء

بالنصب تأكيد الخبر نشكرك هذه الجملة بدل من جملة نثني لأنه قد يبدل الفعل
من الفعل إذا كان الفعل الثاني راجح البيان كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
أثاما يضاعف له العذاب ويجوز أن يكون تأكيدا لها لو اعتبر تساوي البيان
كقولهم إن ينصروا نحن ننصرك كذا في شرح الريحي فإن قلت التأكيد إما
لفظي وهو أن يكرر اللفظ الأول وإما معنوي وهو معدود ونحوه وليست منها
قلت إن الجملة إذا نزلت منزلة الأولى في المعنى كانت من التأكيد المعنوي
كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وإن نزلت منزلة الترادف كانت من
التأكيد اللفظي كتوحيدي المتقي كذا في المطول ويجوز أن يكون معطوفا
على ما قبلها بحذف العاطف كما في قوله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
قلت أي وقلت كذا في شرح الرضي ويدل عليه وجود الواو في بعض النسخ
المصححة ولا نكفرك أي لا نستر نعمتك لأن الشكر مبني على إشاعة
النعمة فيكون ضده وهو الكفران مبنيا عن ستر النعمة ونخلع بفتح اللام
أي نطرح ونلقي الظاهر أن هذه الجملة معطوفة على جملة ونثني
ونترك بضم الكاف عطف تفسيري لنخلع من يفجرك من مفعول به
لنخلع أي نطرح من يعصيك ويخالفك في الأوامر والنواهي وهذه
الجملة صلة من اللهم إياك نعبد أي نخصك بالعبادة إذ تقديم المفعول
للتخصيص لأن كل كمال وبهجة حصل للعبد فهو أثر العبودية لله تعالى لأنها
مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول
كفاني عزا أن تكون لي ربا وكفاني فخرا أن أكون لك عبدا إلهي إني
وجدتك اليوم إلها كما أردت فاجعلني عبدا كما أردت ولك أي
لوجهك لرضائك خالصا لا لغيرنا فإن قلت الصلوة والعبادة لك
نصلي وقوله ولك متعلق بنصلي قدم للتخصيص إذ العبادة

العبادة مختصة لله تعالى

العبادة فما الفائدة في ذكر نصلي بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد ذكر العام للاهتمام
لأن الصلوة معظم العبادات كما قال عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
وفسر الشراح بقولهم يعني من أقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر
وإن جاز أن يراد بالمستحل ويكون التنويه ولأن أول ما يحاسب العبد يوم القيمة
صلوة فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خسر قال المحققون كل صلوة لم تحضر
قلب المصلي ولم تكن بطلت صلوته فهو إلى العقوبة أسرع لأن صلوتهم هي الانقطاع
عن الأكوان والتوجه بالكلية إلى الرحمن والاستغراق بالذات للمناجات في كل
مكان وزمان ونسجد أي ونخصك بالسجود وهذا أيضا من قبيل ذكر
الخاص بعد العام إذ السجود داخل في الصلوة إنما قال ذلك لأنه أخص العبادات
بالله تعالى إذ السجود لغير الله تعالى عبادة كفر وأما التحية ففيها اختلاف المشايخ
كذا في البزازية وغيرها وإليك نسعى أي نخص الإسراع إلى وصالك
بواسطة طاعتك على حسب مقتضى وعدك في يظهر وجه التأخير عن الصلوة
ونحفد بالدال والذال المهملتين وكسر الفاء وهو الإسراع عطف تفسيري لنسعى
نرجو رحمتك هذه الجملة بدل من جملة نحفد وتأكيد لها أو معطوفة
عليها بحذف العاطف على ما مر تفصيله في نشكرك تذكر فإن قلت ما وجه كتابة
الألف في نرجو لأنه لا يكتب إلا بعد واو الجمع والواو في نرجو من نفس الكلمة
لا واو الجمع قلت يكتب بعد الواو أيضا في نفس المتكلم مع الغير إذا كان واويا
ونظيره قوله تعالى قل ادعوا معبودو ونادعو والكرماني من هذا أنا قلوت
ونخشى عذابك أي نخوف من عذابك كما قال المحققون إذا كان الناس
كلهم من أهل الجنة غير واحد من أهل النار وأنا أخاف أن أكون ذلك إن
عذابك بالكفار ملحق أي لاحق فالحق بمعنى لحق كذا في المغرب وقد يفتح

يعني اعوذ بك من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون بها لا في
العذاب بالكفار الى ان الموحدين مؤدبون بالنار لا معذبون بها وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الله الموحدين
النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم العذاب تلك الساعة
كذا قال الشيخ الكلاباذي في آخر شرح المشارق ونفع العلم

تم تعليق هذا الشرح بعونه تعالى وتبارك
من شهور سنة تسع وتسعين
والوضع بيد افقر الورى
احمد بن حسن
عفي عنهما

اوت طنبور بره وكيني تعزيره اولور سوقى
انبت اي عز عبدن كسبه بهاي جوان
شارب الخمر منافق لوطي آكل ربوا
فاسق و حرامزاده و لعين فاجر قرطبان
لاعب الصبيان مخنث خائن ومأوى المومسه
هم دني فاوي الزواني ايتمه زنديق عيان
اكه توت وحرامزاده يهودي آدي
تاكه عرضك ها باله ايتمه قاضي عرزمان

رسالة في بيان الاضداد للمولى الشهير بكمال زاده

الحمد لله الذي لا ضد له ولا ند والصلوة على محمد واصحابه الذين ادركوا
الحد بالجد وبعد فهذه كلمات من الاضداد جمعتها وبينتها
كما هو المعتاد وقع باع يقال باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعا وباعه
ايضا اشتراه والبين وهو الفراق والوصل والتلعة بوزن
القلوة ما ارتفع من الارض وما انهبط كذا نقل عن ابي عبيدة
وناء الابل اذ وبها واعطشها والجون وهو الابيض والاسود
والجلل وهو الصغير والكبير والحميم وهو البارد والحار وخفاه
اي كتمه واظهره ونزاه اي اضعفه وقواه او اقواه والخشيب
وهو الصيقل الصيقل وغيره واسره اي اخفاه واظهره وشعبه
اي فرقه وجمعه ومل اي ملّ واصلح والشف اي الزيادة و
النقصان واشكاه اي فعل به فعلا احوجه الى ان شكوه وازال عنه
شكوه وشام السيف اي سله وغلفه والصريخ والمصرخ و
الصارخ اي المغيث والمستغيث والصريم اي الليل المظلم
والصبح والطرب اي الفرح والحزن ونبع الحركة والسكون
وعرضت الاناء اي ملاته ونقصته وعسعس الليل اي اقبل
ظلامه وادبر وغبر اي بقي ومضى والقرء اي الحيض والطهر والماثل
اي القائم واللاطئ بالارض والشبل بفتحتين اي الصغار والكبار
ونصل السهم اي خرج ولم يخرج ونصل اي نزع نصله ولم ينزع
والناهل هو العطشان والريان وناء اي نهض وسقط واودعه
اي دفع اليه ليكونه وديعة عنده وقبلها ووراء يعني خلف وقدام
ودجى اي اظلم ليلا واقام سهرا تمت بعون الشيخ عبد المنعم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبك اعتمادي يا كريم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى والصلوة والسلام على نبيه المصطفى
وآله وصحبه المستكملين الشرفا ؛ اما بعد فهذه فوائد جمعتها من
الكتب المعتبرة كفاء للحوادث الواقعة بين يدي وانا اذ ذاك كاتب الحكم
الواقع في خط آق سراي بدار السلطنة قسطنطينية لا زالت دار السلام
الى يوم القيام ؛ اكثرها من الخلاصة والبزازية ومؤيد زاده وبعضها
من قاضيخان والمنية والكنز مع شرحه للامام العيني ؛ وسميتها بالقول
لمن وتذييلها بالمهمات ، والله الهادي للصواب مسئلة قال احدهما
بعتك اياه وقال الآخر بل آجرتنيه فالقول لمن يدعي الاجارة مسئلة قال هو
في يدي رهن وقال الآخر بل بعتك اياه فالقول لمدعي الرهن مسئلة قال احدهما
بعتكه وقال الآخر بل اقرضته فالقول لمدعي القرض مسئلة ولو قال احدهما
اقرضتكه وقال الآخر بل اودعتنيه فالقول لمدعي الايداع مسئلة قال احدهما
بعتك هذا الثوب وقال الآخر بل اعطيتنيه سلما فالقول لمدعي البيع لانه
يدعي الاجل والاصل الحلول مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل وهبته
فالقول لمدعي البيع مسئلة قال احدهما اعطيته صدقة وقال الآخر بل هبة
فالقول لمدعي الهبة مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل عارية فالقول
لمدعي العارية مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل اعطيته لتبيعه لك
فالظاهر ان القول للآخر لانه يدعي براءة ذمته ويدعي الامانة فالقول له
مسئلة قال احدهما بعتكه وقال الآخر بل ارسلته به الى فلان الدلال ليبيعه
لك فالقول لمدعي الرسالة لانه يدعي الامانة مسئلة قال احدهما بعتكه وقال
الآخر بل اخذته للشروى فالقول لمدعي البيع لاعترافهما بالبيع وادعاه
الثاني

الثاني الخيار مسئلة قال هو في يدي وديعة وقال الآخر بل عارية فالقول لمدعي العارية
مسئلة قال احدهما بعتك هذا الحمار وقال الآخر بل اعرتنيه فالقول لمدعي العارية
الا انه يعطي الحمار في يده في يضمن قيمته مسئلة قال انما اقررت في حال
جنوني وقال المقر له بل في الصحة فالقول للمقر ان علم تقدم جنونه مسئلة قال احد الشريكين
هذا من مال الشركة وقال الآخر هو من مالي فالقول لمن يدعي الملكية الصرفة مسئلة
رجل تقدم رجلا فقال المخدوم هو عبدي وقال الرجل انا اجير فالقول للرجل
انه اجير لانه في يد نفسه فان اقر المخدوم لرجل غير الذي تقدمه فهو للذي في يده
لانه اخبر انه لا يد له على نفسه فكان ذو اليد اولى به مسئلة قال احدهما بعته
لك بدينار وقال المشتري انما اشتريته بدرهم فالقول للمشتري لان البايع يدعي
الزيادة وهي الرغبة في جنس الثمن مسئلة قال اقررت بالقرض قبل البلوغ وقال
المقر له بل بعد البلوغ فالقول للمقر مسئلة قال احدهما على القراض لرب المال استقرضنا
في المال الفي درهم وقال المقارض بل الف واحد الزم المقر بالزيادة
الاقرار الثانية مسئلة قالت زوجة العبد لسيده تزوجني باذنك وقال
السيد بل بغير اذني فالقول للسيد مسئلة قال القصاب ذبحتها ميتة وقال
ربها بل حية فالقول للقصاب ولو قال القصاب ذبحتها مريضة وقال ربها
بل صحيحة فالقول لربها مسئلة قال احدهما بعتكه بالخيار الى يومين وقال
المشتري بل الى ثلث فالقول للبايع لان المشتري يدعي الزيادة مسئلة قال
البايع هلك المبيع في يد المشتري وقال المشتري بل هلك في يد البايع فالقول
للمشتري والبينة بينة البايع كذا في الخلاصة مسئلة وفي الملتقط الوكيل بالبيع
اذا استأجر رجلا ليبيع عن المبيع على من كان اهلا او على من احب فذهب
الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار مسئلة

قال اعطيتني على سبيل التركة وقال اعطيته قرضا فالقول للآخر شرح المجمع مسئلة
رجل قال لآخر ضمنت لك عن فلان ما ثبت الى شهر وقال المدعي بل حالا فالقول
قول الضامن خلاصة مسئلة وفي ملتقى الابحر في كتاب القضاء مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله فالقول للوارث وكذا لو
مات مسلم فقالت زوجته النصرانية اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده اي يكون
القول للوارث ايضا مسئلة وفي التاتارخانية من الاستحسان اذا كان الابن
صبيح الوجه واراد الزوج الى بلاد الحرم فالابوان يمنعه السفر مسئلة وفي البزازية
ولاب ان يمنع ابنه عن الخروج الى الحج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحي مسئلة
وفي الكبير للعيني قال اعطيتني مضاربة وقال رب المال بل قرضا فالقول
للمقر مسئلة وفي البزازية نوع في عزله واخراجه عن الوكالة الوكيل لا يملك
اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل مسئلة وقال السيد في حاشيته على الهداية
وكيفية الشهادة على الافلاس ان يقول الشهود انه مفلس معدم لا يعلم له مال
سوى كسوته التي عليه وثياب جمعته لكنا قد اختبرناه في السر والعلانية
مسئلة وفي جامع الفتاوى نقلا عن الجامع ولو وجد المشتري المبيع معيبا
فقال البائع بعته فان لم يسترده على فرضه فلم يشتر لا يرجع على بائعه ومثله
لو اعطى المشتري الثمن الى البائع فوجده زيوفا فقال انفقه فان لم يرجع
رده على فلم يرجع برده استحسانا مسئلة اعلم ان كل من يكون في يده امانة
اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر
والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال
والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك
مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك وامين القاضي
والحضرة وامير العسكر من قاضيخان مسئلة وفي الخلاصة في كتاب البيع
في فسخ العقد بحضرة وما عدا النكاح فسخ للعقد مسئلة ولو قال الكفيل على القرض
حوالة فلان وقال المتوكل بل من القرض فالقول للمقر لانه يدعي براءة نفسه
والاصل البراءة وانما كان القول له وبيان ذلك ان الحوالة لا تستلزم الوكالة
حتى ان المحال عليه اذا رجع بما ادى على المحيل صح رجوعه ما لم يثبت المحيل الدين
والمتوكل يدعي خلاف الاصل فكان عليه البيان ولانه يدفع عن نفسه ضررا
وذلك لان الحوالة تستلزم الوكالة حتى لو رجع المحيل على المحال بما قبضه من
المحال عليه صح رجوعه ما لم يثبت المحال انه انما احاله بدين له عليه بحضرة الحكام
مسئلة الوصي والوارث اذا تبرعوا كفن الميت من مال انفسهم يرجعون
به في التركة ولا يكونون متطوعين به وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين
الميت من مالهما والوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى لهم ما انفق
عليهم لا يكون متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي
دينه وكفنه الوصي ويرجع في الميراث بغير امر مسئلة قال في الاشباه
من كتاب الغصب منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلاث مسائل مال الوقف
ومال اليتيم والمعد للاستغلال ويستثنى من مال اليتيم مسئلة وهي ما
اذا سكنت ام اليتيم مع زوجها في دار اليتيم ليس لها ذلك ولا يلزمهم الاجرة
مسئلة قال في الاشباه المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وانكر فلان فالقول
للمأمور في براءة نفسه الا ان يكون المدفوع مغصوبا او غصبا مسئلة ثم قال
في الاشباه المعد للاستغلال مضمون الا اذا سكنه بتأويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين فانه لا تلزم الاجرة مسئلة الامر لا يصح الا في خمس مسائل

الاولى اذا كان سلطانا الثانية اذا كان مولى المامور الثالثة المامور عبد الغير
بالاباق او بقتل نفس فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان
على الآمر لانه اتلف مال غير سيده فان الضمان الذي يلزم للمولى يرجع على
سيده فان الضمان الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في
حائط الغير فحفره فالضمان على الحافر ويرجع على الآمر مسئلة في قاضيخان
من كتاب الاجارة استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن
ما امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
مسئلة اذا ابق العبد وهو مال من مال المولى فجاء به رجل وقال الرجل
موهوبا فالقول قوله لا شيء عليه مسئلة علق الزوج الطلاق على نفسه
بدخوله الدار فادعت الزوجة دخوله وانكر فالقول للزوج وكذا لو علق
بدخولها فادعت انها دخلت الدار المحلوف عليها وانكر الزوج فالقول
للمرأة لانه لا يعلم الا من جهتها مسئلة قالت خرجت باذنك وقال
الزوج بل بغير اذني فالقول للزوج لانه لا يعلم الا من جهته مسئلة
دفع الى صباغ ثوبه ليصبغه ثم اختلفا في اللون فالقول لرب الثوب
وكذا القول قول القصار ودفع الثوب الى ربه لانه امين وان هذا
الثوب هو الثوب الذي قوله وكذا الخياط وكذا الحمال مسئلة
اختلف البايع والمشتري اشتريتها على انها بكر وقال البايع بعتكها
ثيبا فالقول قول البايع ولو قال المشتري بعتنيه على انه جيد وانكر البايع
فالقول للبايع مسئلة حلف المدعى عليه بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على ماله
المدعي لم يقع يمين المدعى عليه وامرأته مسئلة رجلان في سفينة معهما
متاع

متاع ثقلت به السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني
وبينك قال محمد هذا فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه مسئلة
ادعى الغاصب ثمن كذا وقال المدعى عليه بل كفالة فان كان القول قول المدعى عليه
ثم المدعي ان صدق في اقراره اخذ منه الالف وان لم يصدقه فلا شيء له لان
المدعي كذب المقر في اقراره والاقرار لا بد له من تصديق مسئلة في الخلاصة
قال المشتري اشتريت منك هذا المتاع فظهر انه ردي وقال البايع ليس هذا
متاعي الذي بعته منك كان القول قول القابض مسئلة اقر بها في مرض
موته بمهرها وبرهن الوارث انها كانت امرأة فبانت منه لا تقبل والمهر لازم
مسئلة قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق وليس لي عليه
مهر ولا شيء قليل ولا جليل ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
بناء على مسئلة ذكر في جناية عصام الدين مسئلة اقر الزوج في مرضه
لامرأته بمهرها صح في مقدار مهر مثلها وان كان الاقرار لوارث
لعدم التهمة مسئلة الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في
مرض الموت مسئلة قال قاض معزول لرجل اخذت منك الفا ودفعته
الى زيد فقضيت بها عليك وقال الرجل بل اخذتها ظلما فالقول
للقاضي وكذا اذا قال المقطوع اليد قضيت بقطع يدك بحق اذا كان
الماخوذ منه والمقطوع يده يقران بانه فعل ذلك وهو قاض
وكذا اذا قال الماخوذ منه اخذت الالف مني وانت معزول او قضيت
بالقطع بعد العزل او قبل التولية فالقول للقاضي ايضا على الصحيح بلا يمين
مسئلة اذا قال قاض عدل لرجل قضيت عليك بالرجم او بالصلب
او بالقطع او بالحد او بالضرب وسعك ان تفعل لانا امرنا باطاعة اولي الامر

ونحو الوصي كما اذا اخبر بعد العزل بانه دفع كذا فانه تقبل قوله في ذلك مسئلة
صالح القاضي على ماله عن القصاص وجب المال حالا قليلا كان او كثيرا وان
صالح اهل الاولياء نصيبه حط عن عوض او عفا فلمن بقي نصيبه من الدية من شرح
الكنز للعيني مسئلة اشار جر نصراني مسلما الى خدمة لم يجز ولغيرها جاز بلا ايجاد
كتابة القضاء اي النقش او لبناء بيعة او كنيسة او لتصنيعه او لنحت صليب جاز
مسئلة وفي اوايل الفرايض للسيد الشريف واذا مات الذمي ولم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ودفعه ليس بطريق
الارث بل بطريق انه مال ضايع مسئلة في الاشباه من كتاب الحظر والاباحة
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به عليه الصلوة والسلام كذا في مناقب
الكردي مسئلة وفي الاشباه من كتاب الحدود قال يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لابد فيه من الحكم وكذا التعزير لا يسقط
بالتوبة كالحدود مسئلة وفي القاعدة الخامسة من قواعد الاشباه فعل
القاضي فيما فعل في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بها
مصلحة فلو اوصى ان يشترى بالثلث عبيد ويعتق فيا ... الاستمار
دون بسط بالتلثين فشراء القاضي عن الموصى كيلا يصير ... خطرا
بالعهدة واعتاق لغو لتعدي الوصية ومع الثلث بعد الدين مسئلة
غصب دار افهدمت بآفة سماوية لم يضمن لان بيع الغصب لا يتصور
في العقار فلا يضمن الغصب مسئلة دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
الى فلان اليوم فلم يدفعها في ذلك اليوم حتى ضاعت لم يضمن لانه
لا يجب عليه ذلك . ... كما مسئلة وفي البزازية دفع الوكيل الوصالي

احد

عن الارتياب و بهذه البيانات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال
وكذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فيكون المناسبة الواقعة
في هذه القوانين السياسية مما شهدت بها القواعد بالاعتبار فلا يكون
من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحقها بالقواعد الاصلية والرابع
ان كل حكم في هذه القوانين ورد بدليل يخصه واصل يقاس عليه
كما تقدم وقد ذكر بعض العلماء وهو الذهبي انه قال اذا لم يجد في جهته
الا غير العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم
مثل ذلك في القضاء وغيره لئلا يضيع المصالح ولا يتعطل الحقوق
والاحكام وما اظن احدا يخالف في هذا فان التكليف مشروط بالامكان
واذا نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسيع في احكام
السياسة لاجل كثرة فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
سيحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال الغزالي
صاحب الذخيرة المالكية ولا شك ان قضاتنا وشهودنا وولاتنا
وامناؤهم لو كانوا في العصر الاول لما اعتمدوا في ارو... عليهم لان
هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فان خيار زماننا ارذال ذلك
الزمان وولاة الارذال فسوق ثم حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان
ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الزمان والخامس انه يقصد ذلك
من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمريض في الطهارة اللاحقة من
القصد ما لم يشرعه لغيره كثوب البدن ضاع وقد وسع في زمان المطر في طين
المطر كما ذكره محمد في طين بخارى مع ما فيه من القذر والنجاسة
وقد وسع لاصحاب الغز ... في كثير من نجاستها وقد وسع لاصحاب البواسير

في بلدها وجوز الشارع ترك اركان الصلوة وشروطها اذا ضاق الحال كصلوة
الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق الشيء
الا اتسع يشير الى هذا المعنى وكذلك اذا ضاق وعلت الحال في درء المفاسد
اتسع في تلك الموطن والسادس ان اول بدء الانسان في زمن آدم مع
كان الحال ضيقا فابيحت الاخت للاخ واشياء كثيرة وسع الشرع فيها فلما
اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بني اسرائيل وحرم السبت
والشحوم والابل وامورا كثيرة وفرض عليهم خمسون صلوة وتوعدهم
بالقتل بنفسه وازالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات
ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله بعباده فاحلت
تلك المحرمات وخففت الصلوة وقلت العقوبات فظهرت الاحكام و
الشرايع بحسب اختلاف الزمان وذلك من لطف الله تعالى بعباده وسنته
الجارية في خلقه وظهرت بهذه البراهين لا تخرج عن اصول القواعد ولم تبعد
عما جاء به الشرع الكريم وفي الاصلاح شرح ايضاح الوقاية عن التبيين
ومن السياسات ما يحكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه اذا انكر
السرقة فللامام ان يعمل فيه بالسياسة فان غلب على ظنه انه سارق وان
المال المسروق عنده عاقبه وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الاصل
المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره الامام اذا وجده في
مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شرب الخمر لكنه لا يضرب
ودخل عصام بن يوسف على امير بلخ فاتي بسارق فانكر فسئل فقال
اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت

قيل للامام ان يعمل بالسياسة في انكار السرقة

ظلما اشبه بالعدل منه وفي الكراهية مجمع الفتاوى والبزازية عن سرقة
المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها قال حسن
بن زياد اذا حل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم
وفي سرقة خزانة المفتين بعض المتاخرين افتى بصحة الاقرار مكرها
وحل ضرب السارق حتى يقر وفي جنايات جواهر الفتاوى سئل
الامام الناصحي قيل هو ممن يوحى اليه فضلا عن مفسد يسعى في الارض
بالفساد ويتوقع به الناس التزايد دافعا الى السلطان ماذا يجب
قال القتل مشروع عليه وجوبا والقتل فيه مقنع وفي جواهر الفتاوى
قبل المزارعة سئل عنه ايضا عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب
وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان
مؤذيا وفي آخر سرقة الدراية وجميع كتب الفروع من اعتاد الخنق قتل
به سياسة لانه ذو فتنة ساع بالارض بالفساد وفي آخر حدود خزانة
المفتين اذا عرف الامام الخناق او اقر او اجيب مواداة الخناقين
وسعى الناس امر بضرب عنقه وصلبه وفي الفصل الثامن من كراهة
الخلاصة والبزازية على وفق ما في الحظر والاباحة من مجمع الفتاوى نقلا
عن فتاوى الشيخ سيف السنة الامام ابو شجاع يقول بباب قاتل الاعونة
وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم
وجواز القتل لا يدل على الكفر فالذي نهو انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية والاعونة من الذين يحاربون الله ورسوله وفي سير
جمع الفتاوى على وفق ما في سير البزازية نقلا عن فتاوى عطا بن حمزة
سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة قال يباح قتلهم

لانهم ساعون في الارض بالفساد فيكل انهم يتنعمون عن الشيع بالفشا في ايام
الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضعيف ولو عادوا والعادوا
لما نهوا عنه كما شاهد وقد سأل السيد الامام ابا شجاع عنه فقال تباح
قاتلهم ودماءهم قال فضلاء الاعونة يتوقون كتاب التوحيد فاني خرجا
يوما اتى عليهم بعض اصحابه فقال لم لو هيا تا سلمني فيكم كيف فقال
من شرائط الاسلام الشفعوية على اهل الاسلام الفرح بخروجهم والاعونة
بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا ان نادي السلطان الى اخوين
الجنايات الفرقانية بها في يومين وثلثة كيف يصير الناس قالوا محزونين
قال فلو بدا السلطان فنادي الى عفوت ذلك عنهم كيف يصير الناس
قالوا فرحين وقال كيف يصير هذان قالوا محزونين قال كيف يكونان
مسلمان وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم وفي اخر جنايات البزازية
والفساد الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعونة في زمان الفترة
جائز والقيد لكونهم في مثل هذا الشخص سيما افيطعون بالاذى اذى
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وفي الباب السابع عشر من
الاحكام السلطانية للامام الماوردي حكي ان رجلا اتى ابن عباس
فتقبل عنه الابالة غاية الوجد فضربه مائة سوط وصلبه حتى
توزيرا وادبا وفي حدود شرح الزاهدي عن الفردوس من دفع
في ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح الترجيب عن محمد وكذا
لو رأى محصنا يزني فصاح فلم يتزحل له فقتله وعلى هذا المباس
المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة
وجميع الكبائر وصاحب المكس وعن شرح السنة من يجب جهاده

واصابها

واصابها قال ابو احمد فلا حل يقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن التميمي في تفسير قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح الاية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بردة
الى رجل عرس امراة ابيه ليقتله ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على
سبيل السياسة والتعزير وفي النهاية ومواضع الدراية في باب ما
يحدث في الطريق من كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل
لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين
والصبيان ومصالحة الوصي في مال اليتيم وقطع العضو في مرض
الاكلة عند الهلاك وفي اول سرقة البيان وضرب فادي مانعها
ودفع الضرر العام بالضرر الخاص يتحمل وفي باب ما يحدث في الطريق
من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب في احكام هذا
الباب اذا ثبت هذا فاعلم ان الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق
الشرعية فيجب للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيها دفع اليهم من اتهام
اللصوص واهل التعدي وهل لهم الكشف بجمع الاقرار وقيام البينات
وهل لهم ان يؤثر والتصر اذا ظهرت امارة ببطلي وضربه وسؤاله عن اشياء
تدل على صورة الحال وللجواب ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من ان عموم
الدلالات وخصوصها وما يستفيدها المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ
والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع وقد يدخل في ولاية القاضي
في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان وبالعكس
واما نصوص المذهب فصريحة بتعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
وينبغي كلام الزاهدي في الذخيرة والامام الماوردي في الاحكام السلطانية
ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا مدخل له فيها وانا لاذكره ما ذكراه

ثم أبدأ بنصوص أهل المذهب على سبيل الاختصار فأقول الفرق بين نظر
والي المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه الأول أن لوالي المظالم من
القوة والهيبة ما ليس لهم الثاني أنه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً
الثالث أنه يستعمل في الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة
وشواهد الأحوال اللائحة ما يؤدي إلى ظهور الحق بخلافهم الرابع
أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم الخامس أنه يتأنى في ترداد
الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلافهم إذا سألهم أحد الخصمين
فصل الحكم لا يؤخرونه السادس أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة
الأمناء ليفصلوا بينهم صلحاً عن تراض وليس للقضاة إلا برضا الخصمين
السابع أن له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد
ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم إلى التناصف
ويتركوا التجاحد بخلافهم التاسع أن له أن يحلف الشهود إذا ارتاب
فيهم بخلاف القضاة العاشر أن له أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم
عما عندهم من القضية بخلاف القضاة فإنهم لا يسمعون البينة حتى
يريد المدعي إحضارها ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي سماعها
وأما نصوص المذهب فيقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور فقد
قالوا في خصال القاضي بأنه يأخذ نفسه بالجد بهذه وبيّنه في الكتاب
ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشتد عليهم بالحق ولا يدع من
حق شيئاً ويلين من غير ضعف قال في المحيط ولو سأل عليه أحد الخصمين
في المجلس سوءاً لا يرد عليه في أحد القولين إنما يحرم المجلس وهذا
نقص في استعمال القوة والهيبة والأخذ بالأمارات والقرائن

في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد أفرد لها باباً في معين الحكام وأما مقابلة
من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب قال بعضهم إن المدعي إذا انكشف
للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل
الباطل واللدد وقال في المحيط وللقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه
التأديب لا العقوبة حتى لا يماطل في حقوق العباد لأن الصبي يؤدب
لينزجر عن الأفعال الذميمة وكذا إذا آذى أحد الخصمين صاحبه أو شتمه
عنده فله حبسه وتعزيره وأما التأني في ترداد الخصوم عند اللبس
ليمعن في الكشف فهذا هو المذهب ذكره في باب الآداب التي ينبغي للقاضي
الأخذ بها من معين الحكام ومن ذلك أنه إذا طال الخصام في أمر وكثر الشغب
فيه فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهم إذا رجي بذلك تقارب أمرهما بابتداء
الحكومة واستحسنه بعض الأئمة ذكره في معين الحكام أيضاً وأما رد الخصوم
إلى واسطة الأمناء فيفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله
تقتضي ذلك وقد ذكر في باب أدب القاضي من معين الحكام أن القاضي
إذا خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين إذا كانا من أهل الفضل
وبينهما من مصالح جيرانه من بين يديه وقال أسرا على أنفسكما ولا تطلعا
على سركما وأبدي في هذا الكلام من الوسايط وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء
يورث الضغائن وفي الواقعات الحسامية وينبغي للقاضي إذا اختصم
إخوان أو بنو الأعمام أن لا يعجل عليهم بالقضاء بينهم ويدافعهم
قليلاً ليصطلحوا لأن القضاء وإن كان بالحق ولكنه ربما يصير سبباً
للعداوة بينهم وأما سماعه شهادات المستدعين فالمذهب أن

القاضي ليسعها ايضا في مواطن عديدة ذكره في باب القاضي في شهادات
غير العدول من معين الحكام واما تحليف الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعل
قاضي القضاة ابن بشير بقرطبة في تركة حلفهم بالله ان شهد والا بحق
وقد حكي عن بعض العلماء انه قال لفساد الزمان ان يحلف الشهود
وفي التاتارخانية نقلا عن كتاب الرجوع عن الشهادات عن المضمرات والتهذيب
وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى وفي دعوى خزانة الفتاوى ولا تحليف
الشهود عندنا خلافا للشافعي وفي قضاء شرح المجمع قيل انما لا يحلف لان
الحلف قد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ اشهد وقيل اذا كان رتب
يعلم حصول الحلف بلفظ اشهد وان لم يعلم يحلف واما استدعاء الشهود
سؤالهم عما عندهم فعندنا انه للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن الاسترابة
ويفرق بينهم ايضا ذكره في معين الحكام والفرق بين نظر القاضي ونظر والي
الجرايم في الذخيرة للامام الغزالي والاحكام السلطانية للامام الماوردي
ويمتاز والي الجرايم عن القضاة بتسعة اوجه الاول سماع قذف المتهم
من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم
هل هو اهل هذه التهمة ام لا فان نزهوه وقد سوه بالغ في الكشف خلاف
القضاة الثاني انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم في قوة التهمة
وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فيقوى التهمة او هونها
بالترجيح وكذا ختار ضرب من قوة بدنه او هو من اهل الدعارة فيقوى
او لا يكون بشي من ذلك فتخف وليس ذلك للقضاة الثالث تعجيل
حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر ويكتب باربابه خلاف القضاة

الرابع

الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرايم ويمتاز والي الجرايم عن القضاة بتسعة اوجه

الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق
فان اقر وهو مضروب اعتبر حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره
تحت الضرب بل ليصدق عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر
بخلاف الاقرار الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهة وليس ذلك
للقضاة الخامس انه فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر بالحدود
ان يستديم حبسه اذا اضر الناس بجرايمه حتى يموت وقوته وكسوته
من بيت المال بخلاف القضاة السادس ان له احلاف المتهم استبراء
حاله وتغليظا عليه في الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق كايمان بيعة السلطان
ولا يحلف قاض احدا في غير حق ولا يحلف الا بالله السابع اخذ الجرم بالتوبة
قهرا ويظهر من الوعيد ما يقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما
لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب
دون القتل بخلاف القضاة الثامن ان له سماع شهادة اهل المهن ومن
لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم التاسع ان له النظر في المواثبات
وان لم توجب غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق
بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقيل يبدا بسماع دعوى ذي الاثر
وقال الاكثرون يبدا بالسماع السابق والمبتدي بالمواثبة اعظم جرما وتاديبا
ويخالف تاديبهما في الهيئة والتصاون واذا راى المصلحة في ردع السفلة
باشتهارهم بجرايمهم ساغ له ذلك وهذه الاوجه يظهر بها الفرق بين
الامراء والقضاة قبل ثبوت الجرايم لاختصاص الامراء بالسياسة واختصاص
القضاة بالاحكام واما بعد ثبوتها بالاقرار او بالبينة فيستوي في اقامة
حقوقها الامراء والقضاة وفي معين الحكام ان للقضاة تعاطي كثيرة

عن هذه الامور انما يسمع شهادة نفس المتهم من اعوان الامارة فقد استحسنوا
للقاضي ان يتخذ بها شيئا فدار قضاه يكشف له عن احوال الشهود في السر ويسأل
عنه وكذلك ينبغي ان يستنبط اهل الدين والامانة والعدالة ويستعين بهم
على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه فقد اجازوا الجرح
الواحد عدلا اذا كان عند القاضي واجازوا الجرح في السر فيقبل القاضي
ذلك من العدل الواحد وهذا يحق في اعوان الامارة وان كان اعوانه
يشوبهم الحال فيجوز للقاضي ايضا اعمالهم في دعوى الدم فان القاضي اذا
جاءه مثل هذا فالمدعي يحتاج الى ان يثبت انه ولي الدم فاذا ثبت يسأل
هل له بينة على دعواه فان ادعى ذلك من يوم او من الغد يحبس المدعى عليه
وقد حبس عليه السلام رجلا في تهمة دم يوما وليلة فان لم يحضر بينة
على الدم فهو على ضربين ان كان المدعى عليه متهما اطيل حبسه على ما يراه
الحاكم وان كان غير متهم فاليومين ونحوه فان ابى طالب الدم في تلك المدة
بسبب قوي سقط بذلك الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه واما
ان يكون له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك يجوز للقاضي
تعاطيه وسيأتي ذلك في الدعاوى على اهل التهم والعدوان وتكرر الخروج
بذلك عن صنف ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية
وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا وان كان لمن تمرد منه الحاكم
ولم ينزجر بالحد وداوم بستره حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال
في باب من يحبس من قضاء الخاصة والبزازية والدعاء ويحبس نفقة توف
توبتهم وايضا الاغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم
لما يصلح بالعباد والبلاد وينال من لم يمنع انه من الباطل لم يحملهم على الحق

واما

واما ان لم يختلف المتهم اعتبار حاله فان له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب وفي وفق القنية
عن المحيط وان اخبروا انه متهم يتفقوا على اليتيم او الضعيف من انه الارض
كذا وقع في ايدينا كذا وان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يكره
ثبت ثبتا وان كان متهما وجه المسئلة يجيء القاضي على التفسير ثبت
ثبتا ولا يحبسه ولكنه يكره ويهينه ويذله ويخوفه ويهدده ان لم يقر
فهذا نص على ان له استحلاف المتهم مطلقا مع زيادة التهديد والتخويف
وهي من السياسة الحسنة واما كون اليمين بالطلاق في فتاوى
التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها اكثرنا لكن
ان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي ذكره في الخاصة واما
شهادة اهل السجن فان للقاضي ان يقبل ذلك عند الضرورة ذكره
في باب القضاء في شهادة غير العدول والضرورة من معين الحكام
واما ان لا النظر في العقوبات فمسائل مذهب تدل على ان ذلك ذكره
في معين الحكام في الدعاوى بالتهم والعدوان والمدعى عليه ينقسم
الى ثلاثة اقسام الاول ان يكون المدعى عليه بذلك برا بالنسبة من اهل تلك
التهمة كالولاة رجلا صالحا مشهورا فهذا النوع لا يجوز عقوبته
اجماعا واما المتهم بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل الشر و
العدوان على اعراض ابراء الصلحاء ومما يوثق ما ذكرناه ما وقع في شرح
التجريد عن ابي ح فيمن قال لغيره يا فاسق بالقصر ان كان من اهل الصلاح
والا فوق ذلك يعزر القاذف وان كان بهذه الصفة وكان يعرف يعزر
القسم الثاني وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا

وهذا القسم لا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك
وربما كان بالضرب والحبس ودون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم
وفي حدود فتاوى قاضيخان ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزية ما علمت أحدا
من أئمة المسلمين يقول أن هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها
يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد
من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه
وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته
وقلنا إنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن
ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللإجماع الأمة ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرى
الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن
سياسة الخلق ومصلحة الأمة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع
إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل
بالشريعة وقد صح عنه عليه السلام أن من تمسك بالكتاب والسنة
لن يضل وقد تقدم في أول الباب من أفعال رسول الله عليه السلام
ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم أن هذا النوع من المتهمين
يجوز ضربه وحبسه ما قام على ذلك من الدليل الشرعي ذكره في
معين الحكام وفيه أيضا عن الإيضاح رجل دخل على رجل في منزله
فبادره رب المنزل فقتله وقال إنه داعر دخل علي ليقتلني فإن
كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وإن لم يكن معروفا وجب

وفي

وفي آخر جنايات مجمع الفتاوى وسرقة البزازية رجل قتل رب الدار وبرهن
أنه كان نزل في قدمه يهدر وإن لم يكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفا
بالسرقة والشر قتل رب الدار قصاصا وإن كان متهما به في القياس
لا يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لأن دلالة الحال أورثت
شبهة في القصاص لا في المال وفي المغرب وجد قتيل في داره فقال ربها
قتلته لأنه أراد أخذ مالي حكم على المقتول سيماء السراقة وهو مشتهر في ذلك
فعن أبي حنيفة لا شيء على رب الدار وفي موضع آخر يجب الدية دون القصاص
وفي معين الحكام عن بعض الأحكام إذا وجد عند المتهم بعض المتاع
المسروق وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة
ولا يسأل الأيمان بيده وإن كان غير معروف بذلك ففي السلطان حبسه
والكشف وقد صح عنه عليه السلام أنه حبس في تهمة وإن كان معروفا بالشر
فإنه يطال في حبسه حتى يتوب وفيه أيضا إذا كان المدعى عليه متهما
قال بعضهم يحبس فالتهمة بعد شأن الإمام وكتب عمر بن عبد العزيز
أنه يحبس حتى يموت يعني إذا لم يتب وبه نهمة قال أبو الليث نعم قال
ووقع في بعض الكتب فيمن سرق دينارا فاتهمه رجل معروفا بذلك يحبس
إلا من حبسه نصرف أذاه عن الناس لكن ترح منه مع إصراره على الأكاذيب
والأقوال وقد تقدم عن الخاصة والبزازية أن الدعار يحبسون حتى
توبوا توبتهم وفي معين الحكام إذا دفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة
والدعارة فادعى ذلك عليه فحبس لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعى
عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس مانع عن الإكراه ثم قال وفي شرح
التجريد في مثله وإن خوفه بضرب وسوط وحبس يوم حتى يقر فليس هذا بإكراه

وقال محمد وليس في هذا وقت ولكن يحبس الى ان يجيء الاهتمام منه لان
الناس متفاوتون في ذلك فرب ناس يغتم بحبس يوم والآخر لا يغتم
به لتفاوتهم في الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى راي كل قاض
في زمانه فينظر ان رأى اكراها رتب عليه مقتضاه ابطل والا فلا وعن آخر في
الاموال اما لو اكره على الاقرار بحد او قصاص فالحبس اكراه وفي
خزانة المفتين ولو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب
في الفرض تلف عضوه او نفسه على ان يقر لرجل بمال لم يجز ولو اكره
بحبس يوم او ضرب على اقرار لرجل بالف درهم فاقر له جاز وهذا اذا كان
الرجل من اوساط الناس اما لو كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء
كيف يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز وفي اكراه
مجمع الفتاوى عن الذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا المكره باخذ مال الغير
ودفعه الى المكره انما يسع اذا كان المكره حاضرا وان غاب وقت الاخذ
ان كان معه رسوله وخاف المكره من الرسول مثل ما خاف من مرسله
له ان ياخذ ان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ لان
المكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه وفي شرح
الزاهدي عن شرح الترغيب المكره على الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه
ما دام حاضرا عنده المكره فان كان ارسل ليفعل فهاذا اراد ان يفعل ما
توعده لم يحل له الاقدام على ذلك الا ان يرد الى العذر والحال بابعده عنه وبهذا
تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عند غيبة الامير
وتعللهم بان عدم الخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الامير معه
على ان رسوله يكون بمنزلة حضور الامير وفي القنية قال المديون

لو اينه

لدائنه ادفع الى الغالة واقر عنده انك ساكن لا شيء لك علي والا اقول انك في يدك
ذهب الملك فدفع الغالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا ليس باكراه وان
يدعي دينه عليه كان هذا الاول عقب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتل
وسجان اخبار اموالهم عند الناس وكل من يخرج عنه الغماز ان عنده مالا يوجد
ويؤذى ويطالبه ذلك بمجرد اخبار بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان
زمان الاول الشديد من هذا القول قال صاحب القنية ففي هذا الخبر نبههم بالغمز
انه وجد مال الغائب عند الفتنة وعالمهم بعد الفتنة في بيع الاكراه ايضا
الى ان سكن هذه الفتنة وتعود الامر في الاحوال والاذواج وفيها ايضا
تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليهما احد فاقره وقالوا لها
اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة كذا فلم اتت بالبرءة وجهك و
الشحنة يطالبها فليس باكراه ولو قال ادفع للخبيث عين ثابتة دينار فيضربونك
ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او وقف
فبيع لي كذا ففي ذلك الغير منه لاستيلاء الخباثين والاتراك في زماننا
فباع او اقر ينفذ لان هذا التخويف ممن يوعده ذلك والقاهرة لا ينبغي
الا به لهم وفي هاهنا رمز وجوابات الاكراه هل يتحقق في مجلس
القاضي اولا ذكره في صلح البزازية وجمع الفتاوى وجمع الفتاوى
والمنتقى ومنقطعات صلح الظهيرية ولو صالح المحبوس في السجن لتهمة
سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي وصاحب شرط فالصلح باطل وان كان
حبس القاضي فالصلح جائز علمهم في الاول في بعضها يقول لانه مكره وفي
بعضها لان الغالب انه حبس ظلما وفي الثاني في بعضها يقول لان الغالب
انه يحبس بحق وفي بعضها يقول لا يحبس الا بحق وفي اكراه فتاوى

فاضمان ولو اكره القاضي احد الموابالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل
عمدا فاقر بقطع يده او قتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا
بالصلاح مو فابه يقتص من القاضي وان كان متهما موصوفا بها او بالقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا وفيما نقل عن الكتب
اشارة الى ان الاكراه لا يتحقق في مجلس القاضي الآن لقاله انه انعزل بذلك
وطلاق القاضي اذا حكم باطلا ينعزل ولا يكون حكمه شبهة ونقل في
الايضاح شرح اصلاح الوقاية وكنز الفقه وشرح المجمع الاختيارات
ان القاضي اذا فسق ينعزل وصحح في الخلاصة والبزازية وشرح الزيلعي
بان الفتوى على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين
الحكام على وفق ماذكره ابن قيم اختلفوا في ضرب المتهم وحبسه فقال
جماعة من اهل العلم ان يضربه ويحبسه الوالي والقاضي ويدل على ذلك
ماذكره ابن حبيب من المالكية قال ابي هشام بن عبد الملك قاضي المدينة
برجل متهم خبيث معروف بالصبيان وقد لصق بغلام في الزحام وبعث
الى مالك يستشيره فقال امر مالك القاضي بعقوبته فضربه اربعمائة سوط
وبه قال اصبغ وقال بعض الشافعية على ماذكره الماوردي في
الاحكام السلطانية ان الامام الماوردي في التجربة يضربه ويحبسه الوالي دون
القاضي وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان
الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد
ثبوت اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضي وموضوع ولاية
الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع الشر والعدوان وذلك لا يتمكن
الا بعقوبة المتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاة الحكام فان موضوعها

ايصال

ايصال الحقوق واثباتها فكل والامر يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة
هشام بن عبد الملك قاضي المدينة في قضية الرجل المذكور ما وقع في
الخلاصة في رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وتزوجها
من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى تردها او يموت
في الحبس وهو ان كان اسلم العقوبات الآن بعضهم قال الحبس من
العقوبات البليغة لانه نوع قرنه في قوله الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الاليم
ولا شك ان السجن الطويل عذاب واعلم ان الولايات تختلف بحسب العرف
والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات وخصوصها
ليس حدا في الشرع فان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات
يتناوله دماتنا ولا على الحرب والعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح و
التنصيص في الولايات فانه كان القضاء في قطر تمنع من تعاطي هذه
السياسة نصا معروفا فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فلا ان يفعل ذلك
لانها دعوى شرعية حكمها الاخذ بالحبس والضرب فيسوغ الحكم فيها
كغيرها من الدعوات وفي ادب القاضي من خلاصة الفتاوى نقلا عن
الفتاوى وفي البزازية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان
والاستعانة باعوانه لان الاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء لكن لا يفعل به
الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب
الى السلطان اولا واخذنا به اذ سبيل اخذه موكل القاضي يلزمه ضمان
الزيادة وهكذا في نصاب الفقه وذكر في ادب القاضي من فتنة القاضي
نقلا عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان فذهب بتاييد الاعضاء
خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم الى المدعي بتلك الزيادة

ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى باب القاضي اولا وعجز عن
استيفاء حقه في الحكم لا يرجع وفي المضمرات اذا عجز عن استخراج الحق
عن المطلوب لان يستعين بالوالي ومؤنة المعين على المتمرد وفي الاصح
ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرف ببر ولا فجور
واذا ادعى عليه تهمة يحبس حتى ينكشف حاله وهذا حكم عند عامة علماء
الاسلام المنصوص عليه عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي
ان التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة فان تفرد التعزير
بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق الادمي جاز لوالي الامر
ان يراعي حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من سأل العفو
عن الذنب وروي عنه عليه السلام انه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان نبيه ما شاء فان تعلق بالتعزير حق الشتم والضرب ففيه حق المشتوم
والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لوالي الامر ان
يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من
تعزير الشاتم والضارب فان عفا المشتوم والمضروب كان لوالي الامر
بعد عفوهما على خياره فان تعافوا عن الشتم وعن الضرب قبل الترافع اليه
سقط من التعزير حق الادمي واختلف في سقوط حق السلطنة والتقويم
عنه على وجهين احدهما وهو قول ابي عبد الله الزبيري يسقط وليس لوالي
الامر ان يعزره فيه لان حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان
حكم التعزير اسقط والثاني وهو الاظهر ان لوالي الامر ان يعزر فيه مع
العفو قبل الترافع اليه كما يجوز مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو
عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصالح العامة ولو كان مع

ادتراث

او تواثب الذي مع ولده سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد
في حق والده كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده فكان تعزير
الوالد مختصا بحق السلطنة وهو التقويم ولا حق فيه للولد ويجوز لوالي
الامر ان يتفرد بالعفو مع مطالبة الوالد فيه يستوفي له ذكره في الاحكام السلطانية
للامام الماوردي وفي حدود الخلاصة قال سمعت من ثقة ان التعزير باخذ
المال ان رأى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وفي حدود الزاهدية التعزير باخذ المال ان كان المصلحة
فيه جاز قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الترجماني الخوارزمي
ومعناه انه ياخذ ماله ويودع فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن
جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي الاحكام السلطانية
للامام الماوردي ويجوز ان يصلب في التعزير حيا قد صلب عليه السلام رجلا
على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب ولا من وضوء الصلاة
ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز صلبه ثلاثة ايام ويجوز في نكال
التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه
بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع منه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف في جواز
تسويد وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون وفي حدود مجمع الفتاوى
والتعزير الواجب حقا لله تعالى فاقامته لكل احد لانه النائب عن الله تعالى وفي
حدود القنية من مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي
وعندي ان العفو للذي جني عليه لا الى الامام قال لعلي ما قالوه في التعزير

الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطرسوسي ره فيما اذا جنى على انسان وعن بكر خواهر زاده في التبيين
ان عفو التعزير الى الامام كما ذكره الطرسوسي ره وعن شمس الائمة الحلواني التعزير
من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم وتجري فيه الكفالة
وعن الموقف يملكه باقامته كالمولى في عبده والزوج في زوجته وكذا
من على التعزير اذا قال الرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقام بنفسه وعن النوادر
قال ابو بكر اساء عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضي وقال ابو الليث
هذا خلاف اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى
قال واضربوهن وعن ظهير الدين المرغيناني راى غيره فاحشة موجبة
للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب يعزره المعزر بغير اذن المحتسب وللمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزر بعد الفراغ منها قال رحمه الله ولو ان عزره
بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بها فلذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ
ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام
وعن نجم الترجماني وبرهان الدين صاحب المحيط حكم العورة في ركبته
اخف من الفخذ حتى لو راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه
ان لج وان راه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج فيما اكثر
ولم يمتنع عنها انكر عليه ان راه مكشوف السوءة امره بستره وادبه
على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل اقامة التعزير وهذا
لا يستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشفا العورة وانه مملوك لكل

احد

احد في حد وفي مجمع الفتاوى سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا
مع امرأته ايحل له ان يقتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته
المرأة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان
وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسألة في المنتقى عن ابي يوسف
كذلك وفي جامع قاضيخان ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني
ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق قوله في انه زنى
وهكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة
التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات معراج الدراية
قيل فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه يزني بامرأته وكذبه الولي
فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقيل
باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله عنه كذلك وفي سراج
الوهاج نص الشافعي على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته يزني بامرأته
وجاريتي او يلوط بابني فقتلته بيني وبين الله تعالى فلا قصاص ولا دية
وفي الظاهر لا يصدق ان انكر وليه القتل ذلك فان اقام القاتل اربعة
على انه زنى سقط القود واسند البيهقي بهذا ما رواه عن سعيد
بن المسيب ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل القضاء
فيهما على معاوية فارسل الى ابي موسى ان يسأل عنها فسأل عليا فقال عزمت عليك
لتخبرني من سألك عن هذه فقال معاوية كتب بها الي فقال علي
انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وفي جنايات مشتمل
الاحكام عن العناية وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او محارمه او امته فقتله

بينهما علامة الزنا كالقبلة او اللمس او اللحف فله ان يقتلهما ان طوعا والا فلا
المكره ولا حاجة الى البينة واليمين ههنا تقوم مقام البينة ولا يفعل
هذا الا عند فور ان الغضب لا بالتأني ـ وفي سرقة البزازية ولو استكره
رجل امراة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر
واذا لم يستطع الا بالقتل وهكذا في المضمرات وجامع الفتاوى في آخر
الجنايات وفي سرقة البزازية في المنتقى عن الامام اذا كان اللص وهو
ينقب ليلا فله قتله قال محمد ان قتله غرم الدية من ماله وقال الثاني حذره
ان ذهب ذهب فارمه فان دخل فتبعك فخفت ان يبدأك بضرب
او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره قال محمد ولو دنا ولا سلاح معه
ودخل الدار بعلم انه يقوى على اخذه او يثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض
متاعه ولا يقدر عليه سوى ضربه وقتله وفي آخر كراهية البزازية قصد ماله
ان عشرة او اكثر فله قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهكذا في الظهيرية عن
اجناس الناطفي ايضا اطلع على حائط فيه لاوه خاف يريد لا يظن انه
لو صاح به يأخذها ويتغلب قال بعضهم ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
وقال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على
كل حال وفيها ايضا دخل دار غيره يريد اخذ متاعه او اخذه واخرجه
فله ما دام المتاع معه محتوليهم قاتله دون ماله وان رمى به لا يقتله
وفي حدود الغنية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة
من امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا
احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المنبع

اذا سمع في داره صوت المزامير فادخل عليه لانه لما سمع الصوت فقد اسقط حرمة
داره وفي حدود البزازية وغصب النهاية ومواضع الدراية ذكر صدر الشهيد
عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره
حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل اراق العصير ايضا على من
اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة وضربها
حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت
بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال
لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا في جنايات
مجمع الفتاوى وذكر في كراهة البزازية والواقعات الحسامية فعلامة
فتاوى اهل سمرقند ويتقدم ابلاء للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها
والا حبسه الامام وادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر
رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب
دار الفاسق وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة والبزازية هجم عمر
رضي الله عنه بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما
وهجم بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها
وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وفي مسائل
العذر من اجارات البزازية المستأجر اظهر انواع الفسق في الدار المستأجرة
حتى استقر لا يخرجه الآجر ولا الجيران من الدار ولكن يمنع اشد المنع فان علم
وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول
بلا اذن للتأديب وفي الفيض للامام الكركي واسمع صوت الغناء والمزامير

والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع من ذلك فرض اذا استطاع
وفي حدود الفتية لم حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا على حرم
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع
اشد المنع فان لم يمتنع ذبح المحتسب وفي غصب النهاية وجواهر
الفتاوى عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه ابي الليث والامر بالمعروف
على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك
منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه
انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه
ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه
افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشك على احد فلا باس به
فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منهم ضربا وشتما
فهو بالخيار والامر بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظن الامر
انه لو امر بالمعروف ترك الفسق وان غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون
الا بتركه الامر   تمت الرسالة

الامر بالمعروف على وجوه

والامر بالمعروف واجب او فرض

حرره في اليوم الثاني
والعشرين
من شهر
صفر الخير

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yazma [illegible]
Kayıt No: 241